المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة

موقف الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - من الردة والمرتدين

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العقيدة

إعداد الطالب

فهد بن محمد بن عبد الرحمن القرشي

الرقم الجامعي ٧ - ٨٥٥٠ - ٤٢٠

إشراف فضيلة الدكتور

أحمد بن عبد اللطيف العبد اللطيف

١٤٢٤ هـ

التمهيد

فضل الصحابة - رضي الله عنهم - وعلو منزلتهم

وفيه مبحثان :

الأول / فضل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم أجمعين -.

الثاني / حجية أقولهم ، وإجماعهم .

الباب الأول

الردة تعريفها وأنواعها

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول / تعريف الردة لغةً واصطلاحاً .

الفصل الثاني / أنواع الردة وأقسامها .

الفصل الثالث / شروطها .

الفصل الرابع / تاريخها .

الباب الثاني

حكم الصحابة – رضي الله عنهم – في الردة بالأصول العقدية

وفيه سبعة فصول :

الفصل الأول : الاستهزاء بالله ورسوله ودينه .

الفصل الثاني / تأليه غير الله سبحانه وتعالى .

الفصل الثالث / إنكار القدر .

الفصل الرابع / إدعاء النبوة .

الفصل الخامس / إدعاء علم الغيب .

الفصل السادس / إنكار ما علم من الدين بالضرورة .

الفصل السابع / استحلال ما حرم الله تعالى .

الباب الثالث

حكم الصحابة - رضي الله عنهم - في الردة بالأصول العملية

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول / ترك الصلاة .

الفصل الثاني / ترك الزكاة .

الفصل الثالث / ترك الحج

الفصل الرابع / الحكم بغير ما أنزل الله .

الفصل الخامس / السحر والكهانة .

الباب الرابع

موقف الصحابة -رضي الله عنهم- من المرتدين

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول / حكم المرتد .

الفصل الثاني / استتابة المرتد .

الفصل الثالث / مال المرتد .

كشافات

- كشاف الآيات .
- كشاف الأحاديث .
- كشاف الآثار .
- كشاف الأعلام .
- كشاف القبائل .
- كشاف الكلمات الغريبة .
- كشاف الأشعار .
- كشاف المراجع .
- كشاف الموضوعات .

المقدمـــــة

الحمد لله الحميد المجيد ، الفعال لما يريد ، الحاكم بين العبيد ، وصـلاةً وسـلاماً دائمين كاملين على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، فصلوات ربي وسلامه عليه أما بعد:

فإن ظاهرة الردة ليست من الظواهر المُحدثة ، بل هي قديمة قدم مبعث النبي ﷺ ، فقد ارتد أُناس في عهده ﷺ ، وبعد وفاته ارتدت العرب إلا أهـل مكـة والمدينـة والبحرين، كما ارتد أُناس في عهد عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم، وهكذا حال الردة لم ولن ينقطع حتى قيام الساعة.

وقد واجه العالم الإسلامي حركات للردة متشعبة ، نتيجة جهود أعدائه في إبعاد المسلمين عن دينهم وعقيدتهم ، فأخذوا يضعون الخطط لزيادة الهوة بـين المـسلمين وإسلامهم ، فنجحوا في اجتيال بعضهم عن دينهم ، فتنكروا لعقيدتهم وإسـلامهم ، حتى سمعنا من بعضهم من يتجرأ على الذات الإلهية وكأنه يخاطب فرداً مـن أفـراد البشر! وسمعنا أيضاً من يستهزئ بنبينا وحبيبنا محمد ﷺ، ومن يتكلم على شرائع ديننا منتقصاً لها، ويصفها بأنها سبب تخلفنا وانحطاطنا، إلى غير ذلك من مظاهر الردة .

إن ثمرة هذا الموضوع – أي الكلام في مسائل الإيمان والكفر – هو: تمييز المـؤمن من الكافر؛ لمعاملة كلٍ منهما بما يستحقه في شرع الله ، ولا يكون ذلك إلا عن بينـة من الله وعلم صحيح ، لأن من مصلحة الكافر و المرتد أن يعلم أنه كافر فقد يبـادر بالتوبة أو بتجديد إسلامه ، فيكون هذا خيراً له في دينه ودنياه هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ما لذلك من فائدة لحفظ الأمة من كل ما يعكر صفو وحدتها ، وتماسك بنيانها ، ويخلخلُ مقاصد الشريعة ، ومن هنا جاء الإسلام بحكمـه العـادل القاطع بقتل من وقع في الردة عملاً بقوله ﷺ :" من بـدل دينـه فـاقتلوه". رواه

البخاري . لأن المرتد لو لم يقتل لكان الداخل في الدين يخرج منه لأدنى عارض يعرض له ، فقتله وإقامة حد الردة عليه حفظٌ لأهل الدين وللدين ، فإن ذلك يمنعهم من النقص ويمنعهم من الخروج عنه ، بخلاف من لم يدخل فيه .

ولذا فقد قام الصحابة رضي الله تعالى عنهم ببيان هذه القضية – أعني قضية حكم المرتد عن الإسلام والموقف منه - بياناً شافياً قولاً وعملاً ، يقوم على ضوابط شرعية ، وقواعد مرعية ، محافظين بذلك على وحدة المجتمع الإسلامي من الفتن والاضطراب .

ومما يؤكد أهمية الالتزام بمنهج الصحابة رضي الله تعالى عنهم - ذلك المنهج المتميز ، والمعصوم في جملته من الخطأ والانحراف - في دراسة تلك القضية انقسام الفرق الإسلامية في موضوع الردة إلى وسط وطرفيّ نقيض ، طرف على رأسه الوعيدية الذين يكفرون بمطلق الذنب ، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية ، وأدخلوهم في دائرة الكفر ، وعاملوهم معاملة الكفار ، مستحلين بذلك دماءهم وأموالهم. وطرف على رأسه المرجئة الذين لا يسلبون اسم الإيمان عن أحد ما دام أنه مصدق بقلبه . ثم جاء العقلانيون والتنويريون المستغربون وأخذوا يتكلمون باسم الإسلام فأنكروا حكم الردة وأبطلوه متأثرين في ذلك بفكرة حرية الأديان التي أبطلها دين الإسلام.

فبينما نجد طائفةً يتسرعون في إطلاق الكفر ، نجد فريقاً آخر لا يكفرون أحداً ، زاعمين أن التكفير هو مذهب الخوارج وفكرهم ، وقد جهلوا أن التكفير للمرتدين ليس من تشريع الخوارج ولا غيرهم ، وليس هو فكراً كما يقولون ، وإنما هو حكم شرعي حكم به الله ورسوله - ﷺ - على من يستحقه بارتكاب ناقضٍ من نواقض الإسلام القولية أو الإعتقادية أو العملية التي بينها العلماء في باب أحكام المرتد ، فالإيجاب والتحريم ، والثواب والعقاب ، والتكفير والتفسيق ، هو إلى الله ورسوله ﷺ ليس لأحد من البشر في هذا نصيب .

وإذا تقرر أن كلمةَ الكفر والردة هي من مصطلحات هذا الـدين ومنهجـه ، لم يكن لنا سبيلٌ إلى أن نسقطَها من (مفرداته)، أو نجرد منها خطاباته ، فها هو القرآنُ لا يكاد يخلو من هذه الكلمة ومشتقاتها في ثنايا سوره وأجزائه ، ولـذا فـإن الـذين يحاولون أن يلغوا أمر التكفير من شريعة الإسلام، أو يكتموه ، إنما يحـاولون عبثـاً، ويستنفون جهداً في غير طائل.

كما أن الخروج عن الضوابط الشرعية والقواعد المرعية - التي بينـها الـصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم من علماء أهل السنة والجماعة - في تطبيق أحكام الردة من أخطر البدع وأولها ظهوراً في الإسلام - على يد الخوارج- كيف لا وقـد حذر النبي ﷺ من التسرع في التكفير وأشار إلى خطورة ذلك ومغبتـه ، إلا ببرهـان واضح ، ودليل ساطع ، حيث قال عليه الصلاة والسلام:" إذا قال الرجل لأخيه يـا كافر فقد باء به أحدهما". متفق عليه.

وقال ﷺ :" ... من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله. وليس كذلك إلا حـار عليه". متفق عليه . فقوله ﷺ :" إلا حار عليه " وعيد عظيم لمن كفّر أحـداً مـن المسلمين ، وليس هو كذلك ، لأن الخطأ في هذه المسائل ليس كغيرها فليس هنـاك اسم علقت به السعادة والشقاء والمدح والذم والثواب والعقاب أعظم من اسم الإيمان والكفر ، والاختلاف في مسميا ا أول خلاف وقع في الأمة ، وهو خلاف الخـوارج للصحابة .

ولذا كان إطلاق حكم الردة على المعين وإخراجه من الإسلام دحـض مزلـة ، الخطأ فيها عظيم ، والخطب فيها جسيم ؛ لما يترتب على ذلك من أحكام كـثيرة ؛ دنيوية وأخرى أخروية ؛ لعل أهم الأحكام المتعلقة بالآخرة حبوط عمل المرتد وخلوده في نار جهنم ، أعاذنا الله منها ، أما الأحكام المتعلقة بالدنيا فكثيرة منها: قتل المرتـد للأدلة الواردة بذلك ، انتفاء ولايته على ذريته ، تحريم زوجته عليه ، سقوط إرثه الذي يستحقه لو كان مسلماً ، عدم حل ذبيحته ، عـدم تغـسيله والـصلاة عليـه إذا مات ، لا يدفن في مقابر المسلمين ، عدم الاستغفار له إلى غير ذلك من أحكام.

ولذا فإن من أهم ما يجب على المسلم الذي يرجو الله والدار الآخرة ويتعين عليه فعله تجاه هذه القضية الخطيرة - أعني ا قضية التكفير- هو ضبط إطلاقا ا ، والتثبت في أحكامها ، وأن لا يتسرع في تكفير من لا يستحق التكفير ، وأن نلتزم فيها منهجاً معصوماً هو منهج الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين لا يمنعون التكفير مطلقاً، ولا يكفرون بكل ذنب ، ولا غرابة في ذلك فهم أهل الحق والعدل ، مبتعدين في تلكـم القضية عن الورع البارد في عدم تكفير من يستحق التكفير.

وهذا مما يجعل الضرورة ملحة في دراسة هذا الموضوع – الـذي تـشعبت فيـه الآراء ، وكثرت حوله الاختلافات – من خلال منهجٍ متميزٍ، منـهج الـصحابة ﷺ أجمعين، منهجٍ بعيد عن غلو الوعيدية ، وتفريط المرجئة ، الذين لا زال بعض الكتبـة يستقون من معينهم ، ويضعون حوافرهم إثر حوافرهم ، ولا تزال آثار انحرافـا م في تلكم القضية تؤثر في كتابا م وأبحاثهم ، ولا عاصم من هذه الانحرافات – بـإذن الله – إلا بالتزام منهج الصحابة ﷺ في فهمهم لمسائل الإيمان ونواقضه ومـوقفهم مـن المرتدين ، مع اجتناب المناهج البدعية – مناهج المرجئة والوعيدية – في هذه القـضية خاصة وفي غيرها عامة ، لذلك آثرت أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير) حول الردة وحكم من وقع فيها عند الصحابة ﷺ واستقـصاء أقوالهم – ما أمكن – فوقع اختياري على موضوع: (موقف الصحابة ﷺ من الـردة والمرتدين) وذلك لأسبابٍ عديدة منها:

أولاً: أهمية معرفة موقف الصحابة ﷺ من الردة والمرتدين ، وما كان عليه العمل في عصرهم وأنه الفيصل الحق في معرفة حكم الله ورسوله ﷺ في المسائل الشرعية.

ثانياً: إبراز دور الصحابة ﷺ في الحفاظ على دين الأمـة ، وتحقيـق مقاصـد الشريعة ، من خلال موقفهم من الردة والمرتدين.

ثالثاً: كثرة اختلاف مناهج المتأخرين في الردة وأنواعها وحكم من وقع فيها.

رابعاً: الخلاف الواقع في مانعي الزكاة وهل قتال الصحابة - ﭬ- لهم عن ردة أم غير ذلك ؟

خامساً: إنكار بعض العلمانيين والمستغربين والتنويريين لحكم الردة ، ؛ متأثرين في ذلك بالدعوة إلى حرية الأديان.

سادساً: المساهمة في معالجة بعض الانحرافات الطارئة على عقيدة أهل السنة والجماعة.

وفيما يلي بيان لخطة البحث، ومنهجي في دراسته :

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة، وهي كالتالي:

التمهيد / منزلة الصحابة ﭬ وفيه مبحثان:

المبحث الأول/ منزلة الصحابة ﭬ .

المبحث الثاني / حجية أقوالهم وإجماعهم وفيه مطلبان:

المطلب الأول / رسوخ علمهم.

المطلب الثاني / حجية إجماعهم.

الباب الأول / الردة تعريفها وأنواعها. وفيه أربعة فصول هي:

الفصل الأول / تعريف الردة لغةً واصطلاحاً.

الفصل الثاني / أنواع الردة وأقسامها.

الفصل الثالث / شروطها.

الفصل الرابع / تاريخها وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول/ الردة في عصر النبي ﷺ .

المبحث الثاني / الردة في عهد أبي بكر الصديق ﭬ.

المبحث الثالث / الردة في عهد الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول / الردة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المطلب الثاني / الردة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المطلب الثالث / الردة في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الباب الثاني / حكم الصحابة ﭬ في **الردة بالأصول العقدية.**

الفصل الأول / الاستهزاء بـالله تعـالى ،أو رسـوله ﷺ ، أو دينـه ، وفيـه مبحثان :

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على من استهزأ بالله ، أو رسوله ﷺ ، أودينه .

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة .

الفصل الثاني / تأليه غير الله سبحانه وتعالى ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنـهم في الحكم على من أله غير الله .

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة .

الفصل الثالث/ إنكار القدر ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنـهم في الحكم على منكري القدر.

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة .

الفصل الرابع/ إدعاء النبوة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنـهم في الحكم على مدعي النبوة .

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة .

الفصل الخامس/ إدعاء علم الغيب ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على من ادعى علم الغيب .

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة .

الفصل السادس/ إنكار ما علم من الدين بالضرورة ، وفيه مبحثان :
المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على من أنكر معلومـاً مـن الـدين بالضرورة .
المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة .
الفصل السابع/ استحلال المعصية ، وفيه مبحثان :
المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على من استحل ما حرم الله .
المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة .
الباب الثالث/ حكم الصحابة ﷺ في **الردة بالأصول العملية.**
الفصل الأول/ ترك الصلاة ، وفيه مبحثان :
المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على تارك الصلاة .
المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة .
الفصل الثاني / ترك الزكاة ، وفيه مبحثان :
المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على تارك الزكاة .
المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة .
الفصل الثالث / ترك الحج ، وفيه مبحثان :
المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على تارك الحج .
المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة .
الفصل الرابع / الحكم بغير ما أنزل الله ، وفيه مبحثان :
المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على من حكم بغير ما أنزل الله .
المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة .

الفصل الخامس/ السحر والكهانة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على الساحر والكاهن .

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة .

الباب الرابع / موقف الصحابة ﷺ من المرتدين ، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول / حكم المرتد ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على المرتد .

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة .

الفصل الثاني / استتابة المرتد ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في استتابة المرتد .

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة .

الفصل الثالث / مال المرتد ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على مال المرتد .

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة .

والمنهج الذي سلكته في دراسة هذا الموضوع كالتالي:-

- جمع المادة العلمية ، وذلك بجرد الكتب التي هي مظنة وجودها وهي في فنون مختلفة في العقيدة والتفسير والحديث والفقه والتاريخ والسير والتراجم وغير ذلك .
- تحليل ودراسة أقوال الصحابة - ﷺ - المسندة وغير المسندة ، وأفعالهم ، ومواقفهم في حروب الردة وغيرها، وما استدلوا به من نصوصٍ شرعية ، للخروج من ذلك كله بتصورٍ واضحٍ عن منهجهم ﷺ من الردة والمرتدين ، في موضوع متكامل ، يربط جميع أجزاء البحث بعضه ببعض .

- بعد جمعي للمادة العلمية ، قمت بكتابة الآثار التي وقفت عليها في الفصول كـلاً حسب مناسبته لها ، على النحو التالي:

قسمت البحث – بعد المقدمة والتمهيد - إلى أبواب ، ثم فـصول: وقـسمت الفصول إلى قسمين: قسمٍ أذكر فيه ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع تخريجها - وقد التزمت أن لا أذكر من الآثار إلا ما تقوم به الحجة ، وما سـوى ذلك نبهت عليه في موضعه -.

وقسمٍ أذكر فيه ما دلت عليه الآثار، مع دراستها وتحليلها مستعيناً في ذلك بـالله تعالى أولاً وآخراً ثم بأقوال وتوجيهات العلماء لتلك الآثار.

- إذا كانت دلالة الأثر واضحة من الأثر نفسه اكتفيت بالإحالة عليه فيما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الفصل. أما إذا كانت دلالة الأثـر تحتـاج إلى إيضاح فإني أذكر ذلك وأوضحه ، مع إزالة ما في الأثر من إشكال إن وجـد . دون تعرضي لما في الآثار من مسائل فقهية أو أصولية أو لغوية إلا ما دعت الحاجة الماسة إليه.
- بيان موقف الصحابة ﷺ من قتال مانعي الزكاة ، مع الرد على الشبهات الواردة في ذلك.
- توثيق النصوص والحوادث التاريخية والاعتماد في ذلك على المصادر الأصلية ، أو الثانوية عند فقد الأصلية أو تعذر الوصول إليها..
- تخريج الأحاديث والآثار، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما ، أو إلى أحدهما ؛ لأن المقصود بيان صحة الحديث. أما إذا كان الحديث أو الأثـر في غير الصحيحين ، فإني أعزوه إلى مواضعه المختلفة من كتب السنة الأخرى وغيرها ، ثم أبحث عن حكم الأئمة عليه بالصحة أو الضعف. وإذا كان الأثر له أكثر من رواية أو طريق فإني أختار أشمل الروايات وأصحها سنداً .
- اعتمدت في تراجم الرواة والحكم عليهم على التقريب ؛ لأنه اسـتوعب كـلام أئمة الجرح والتعديل مع العلم بأنني احتجت إلى الرجـوع إلى أصـل التقريـب " التهذيب "، وأحياناً قليلة جداً إلى أصله " ذيب الكمال " للمزي للتأكد مـن أن المذكور في السند هو بعينه المترجم والمذكور في التقريب. فإن لم أجد الراوي في التقريب بحثت عنه في غيره.

- قمت بتفسير الكلمات الغريبة وبيان معانيها وضبط شكلها .
- أما بالنسبة للأعلام فإني لا أترجم للعلم إلا إذا رأيت حاجة لذلك، كأن يـذكر باسم أو لقب لا يتميز به عن غيره، أو ليس لـه من الشهرة ما تجعله في غنى عن التعريف به، ثم الميزان في تحديد الشهرة من عدمها يظل نسبياً للأنظار فيه مجال.
- قمت بعمل فهارس شاملة للبحث: فهرس للآيات القرآنية ، وآخر للأحاديـث النبوية، وثالث للآثار، ورابع للأعلام المترجم لهم، وخامس للكلمات الغريبـة ، وسادس للقبائل ، وسابع للأماكن ، وثامن لمصادر البحث، وختمت الفهـارس بفهرس للموضوعات.

وأخيراً: حسبي أن بذلت - في هذا البحث- جهدي واستفرغت وسعي مـا استطعت إلى ذلك سبيلا، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له ، وما كان فيه من خطأ أو زلل أو تقصير فمن نفـسي والـشيطان ، والله تعـالى ورسوله ﷺ بريئان من ذلك ، مع رجوعي للحق متى ظهر لي . وإن كنت أعلم سلفاً أن الإنسان لا يزال في فسحة من عقله ما لم يقل شعراً أو يصنف كتابـاً، ولكنني أسأل القارئ الكريم:" ألا يتعمد العنت ، ولا يقصد قصد مـن إذا رأى حسناً ستره ، وعيباً أظهره ، وليتأمله بين الإنصاف لا الانحراف، فمن طلب عيباً وجد – في البحث عنه- وجد ، ومن افتقد زلل أخيه بعين الرضا فقـد فقـد ، فرحم الله امرءاً قهر هواه ، وأطاع الإنصاف ونواه ، وعذَرني في خطأ إن كـان مني، وزلل إن صدر عني – وكل ذلك عندي -، فالكمـال محـال لغـير ذي الجلال ، فالمرء غير معصوم ، والنسيان في الإنسان غير معدوم... فما علمت فيمن تقدمني وأمني من الأئمة القدماء إلا وقد أُخذ عليه شيء من الخطل وهم هـم(١)

---

(١) قصد الحموي: أنه ما من أحد إلا وقد أُخذ عليه شيء من الخطأ في المسائل والأحكام الـشرعية ، مـع حصول الأجر له متى كان مجتهداً ، ولا أحد معصوم بعد سيد الأولين والآخرين نبينا وحبيبنا محمد ﷺ .

- وما أنا معهم إلا كبقل صغار في أصل نخل طوال- فكيف بي مع قصوري واقتصاري"[١].

كما أنني اعلم أيضاً أن من ألف نصب نفسه هدفاً لسهام الراشقين ، وغرضاً لِأسنة الطاعنين ، فإن صادفت كفؤاً كريماً لها لن تعدم منه إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان ، والمُنصف من يهب خطأ المخطئ لإصابته ، وسيئاته لحسناته . وإن صادفت غيره فالله المستعان وعليه التكلان[٢]، مع وصيتي له بإحسان الذبحة والقتلة ، إنفاذاً لوصية المصطفى ﷺ عندما قال:" إن الله كتب الإحسانَ على كل شيءٍ ، فإذا قَتلْتم فأحسنوا الْقِتلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولْيحد أحدكُم شفرته فلْيرِح ذبيحته "[٣]. ومن ذا الذي يكون قوله كله سديداً وعمله كله صواباً، وهل ذلك إلا للمعصوم ﷺ، ولأن الكاتب والمؤلف تنازعه أمور وتعتوره صروف ، تشغل قلبه ، وتشعب فكره ، من كلامٍ ينسقه ، وتأليفٍ ينظمه ، ومعنى يتعلق به ويشرحه ، وحجة يوضحها ، لذا كان القارئ والمتصفح أبصر بمواضع الخلل[٤].

وختاماً: فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالحمد والشكر لله تعالى أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً الذي من علي بإتمام هذا البحث وإكماله ، ويسر لي طريقاً التمس فيه علماً ، ثم أثني بالشكر والعرفان لوالدي الكريمين الفاضلين وزوجتي السيدة الكريمة على ما بذلوه لي من تيسير سبل العلم وتحصيله ، وقد كان

---

(١) مقتبس من مقدمة ياقوت الحموي لكتابه : معجم الأدباء (ص١١،١٢). مع تغييري لنون العظمة التي استخدمها المؤلف في قوله " وعذرنا في خطأ إن كان منا، وزلل إن صدر عنا"، وقوله " مع قصورنا واقتصارنا"، في آخر كلامه.

(٢) انظر : روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم (ص٢٨).

(٣) أخرجه مسلم ح١٩٥٥(٩٢/١٣).

(٤) مقتبس من مقدمة ياقوت الحموي لكتابه : معجم الأدباء (ص١١،١٢).

لدعائهم أثر كبير في حياتي وإتمام بحثي، فأسأله سبحانه وتعالى أن يعينني علـى رد جميلهم وأن يرزقني برهم أحياءً وبعد مما م ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أشكر جامعة أم القرى التي أتاحت لي إكمال دراستي، وأخص بالشكر منهم القائمين على كلية الدعوة وأصول الدين وعلى رأسهم فـضيلة عميـدها الشيخ الدكتور / عبد الله بن عمر الدميجي المرشد لي في بداية تـسجيلي لهـذا الموضوع ، فجزاه الله عني وعن إخواني من طلاب العلم خير الجزاء ، في مقابل ما يبذله معنا من نصح وتوجيه ومساعدة بكل ما يستطيع.

هذا وأتقدم بمزيد من الشكر والتقدير لأستاذي وشيخي المشرف على هـذه الدراسة سعادة الدكتور / أحمد بن عبد اللطيف العبد اللطيف ، الـذي غمـرني بكريم خصاله ، ودماثة أخلاقه ، وتواضعه الجم ، حيث فتح لي بيته ، ومـنحني الكثير من وقته مع كثرة مشاغله ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر للشيخين الفاضلين ، والأسـتاذين الكـريمين ، سـعادة الدكتور / علي بن نفيع العلياني، وسعادة الدكتور / محمود مزروعة ، على قبولهما دراسة هذا البحث وتقويمه ومناقشة ما فيه ، وتسديد الباحث فيما عساه قصر عنه ، أو أخطأ فيه ، وكلي أذن صاغية ، وقلب واعي ، لتوجيها ما ومناقـشا ما ، التي أسأل الله أن تزيد البحث صواباً ، والباحث علماً ، فجزاهما الله تعالى عـني خير الجزاء .

كما أشكر رئيسي قسم العقيدة سعادة الدكتور / عبد الله بن محمد القرني ، وسعادة الدكتور / عبد العزيز بن أحمد الحميدي ، على ما يقومون به من تـذليل للصعاب أمام طلاب الدراسات العليا في القسم.

واشكر كل من أعانني من أهل وإخوان بفائـدة أو نـصيحة أو توجيـه أو تصحيحٍ أو غير ذلك مما ساهم في إتمام هذا البحث، وأشكر أيضاً كل من أعارني كتاباً أو مخطوطةً مما كان لذلك أثره الكبير في جمع مادة هذا البحث.

ولا يفوتني في هذا المقام - أيضاً - أن أتقدم بالشكر والعرفان والتقدير لأخي وشيخي سعادة الدكتور / خالد القرشي، الذي كان لتوجيهاتـه منـذ نعومـة

أظفاري أثرها الكبير في إقبالي على طلب العلم وتحصيله ، وقد بذل معي شـيئاً كثيراً ، فجزاه الله عني خير الجزاء، والله أسأل أن يبارك له في علمه وعمله وولده.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف الأنبيـاء والمرسلين .

قاله وكتبه

فهد بن محمد القرشي

مكة المحروسة

١٤٢٤/٨/١٨هـ

التمهيـــــــــــــــــــــــــد

فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعلو منزلتهم

وفيه مبحثان :

الأول / فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الثاني / حجية أقوالهم، وإجماعهم.

المبحث الأول

منزلة الصحابة رضي الله تعالى عنهم

إن الحديث عن فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وعلو منزلتهم، ورفعة قدرهم، وعدالتهم، ومذهب أهل السنة والجماعة فيهم مما طارت به الركبان، وعرفه وتناقله الصغار قبل الكبار، وهانحن نقرأ في القرآن الكريم الإخبار من الله العلي الغني عن طهارتهم، وعميق ديانتهم، وبذلهم الأنفس والمهج والأموال في سبيل الله، ولقد تحيرت جداً ماذا أكتب عن فضل أولئك الرجال، وعلو منزلتهم، في مثل هذا المبحث، ولكن حسبي أن أشير إشارات[1] لعلها تغني عن كثير من العبارات، وخير ما أبدأ به تلك الآيات القرآنية الدالة على مرادنا ومقصدنا.

قال تعالى: ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ (الأنفال:٦٢-٦٣).

وقوله تعالى: ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡخَيۡرَٰتُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ (التوبة:٨٨).

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ (التوبة:١٠٠) فأي

---

(١) أحيل القارئ الكريم إلى ما كتبه الدكتور / ناصر بن علي الشيخ، في رسالته الدكتوراه بعنوان: عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

ثناء أبلغ من هذا، ليس هذا فحسب بل الأعجب منه قوله (ورضوا عنه) ألا قاتل الله الرافضة ولعنهم كما يلعنون أصحاب محمد ﷺ بعد هذا الثناء العاطر من الرب جـل جلاله.

وقولـه تعـالى: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة:١١٧).

وقوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ (الفتح:٢٩).

وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (التحريم: الآية٨)

وقولـه تعـالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (الفتح:١٨). فأي تزكية أعظم من هذه التزكية من الله تعالى لقلوب أولئك الرجال؛ حيث علم الله تعالى ما في قلو م من الإيمان والتصديق والبذل لهذا الدين، والسعي في إعلاء كلمة رب العالمين.!!!

وقوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر:٨-٩). فرضي الله تعالى عن أولئك الرجال الأفذاذ، الذين أنجز الله لهم ما وعدهم به، واستعملهم في طاعته، ففتحوا قلوب العباد قبل البلاد، وأسلم على أيديهم خلق ليس له تعداد، فعزوا وأعزو دين الإسلام، وأذلوا الأرجاس من الكفار فغنموا أموالهم، وسبوا نساءهم، وبينوا لمن خلفهم من المسلمين السنن الشريفة، فكانوا بحق بركة على جميع الأمة من بعدهم، فرضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

ومن الآيات الدالة على فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعلو منزلتهم قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة: الآية١٤٣)، روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يارب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم. فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته. فيشهدون أنه قد بلغ، ويكون الرسولُ عليكم شهيداً، فذلك قوله جل ذكره: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴾ (البقرة:الآية١٤٣). والوسط العدل"[(١)].

فالله تعالى قد جعل أمة محمد ﷺ وعلى رأسهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم

---

(١) ح٤٤٨٧(٨/٢١).

شهداء على الناس يوم القيامة مع أ م بعد قوم نوح بقرون!، وما ذلك إلا لفـضلهم، قال إمام المفسرين الطبري عند هذه الآية:" كما هديناكم أيها المؤمنون بمحمد ﷺ وبما جاءكم به من عند الله فخصصناكم ففضلناكم بـالتوفيق لقبلـة إبـراهيم وملتـه، وفضلناكم بذلك على من سواكم من أهل الملل كذلك خصصناكم ففضلناكم علـى غيركم من أهل الأديان بأن جعلناكم أمة وسطاً..." [١].

وقال أبو عبد الله القرطبي[٢] عند تفسير الآية أيضاً:" وكما أن الكعبـة وسـط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطاً أي: جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم، والوسط العدل وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها"[٣].

ومن الآيات الدالة على علو م لة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ورفعة قدرهم قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (آل عمران: الآية١١٠)، ففي هذه الآية يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأ ا خير الأمم، روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في تفسير هذه الآية قوله:" خير الناس للناس، تأتون م في السلاسل في أعنـاقهم حتى يدخلوا[٤] في الإسلام"[٥]. وإنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد صلوات الله وسلامه عليه فإنه أشرف خلق الله، وأكرم الرسل على الله، وبعثـه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبي قبله، ولا رسول من الرسل، فالعمل على منهاجه

---

(١) جامع البيان (٦/٢).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي الأندلسي المالكي، المفسر، كان من الصالحين، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة ٦٧١هـ بمصر. انظر: الديباج المذهب (٣٠٨/٢)، وشذرات الذهب (٣٣٥/٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/٢).

(٤) في النسخة المطبوعة مع الفتح:" يخلوا " وهو خطأ والصحيح ما أثبتـه كمـا في صـحيح البخـاري ح٤٥٥٧(٢١٠/٣).

(٥) أخرجه البخاري ح٤٥٥٧(٧٢/٨).

وسبيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه، وأول داخلٍ في هذا الخطاب هم الصحابة الأخيار بلا نزاع، بل ذهب بعض العلماء إلى قصر هذا الفضل عليهم، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآيـة:" هـم الـذين هاجروا مع محمد ﷺ"[(١)].

وقال الخطيب البغدادي بعد أن ساق هذه الآية:" وهذا اللفظ وإن كـان عامـاً فالمراد به الخاص، وقيل: هو وارد في الصحابة دون غيرهم"[(٢)].

والذي رجحه العلامة ابن كثير وغيره أن الآية عامة في هـذه الأمـة المحمديـة، ولأصحاب النبي ﷺ القدح المعلى من تلك الفضيلة، قال ابن كثير: " والـصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه، وخير قرو م الذين بعث فيهم رسـول الله ﷺ ثم الذين يلو م ثم الذين يلو م، كما قال في الآية الأخـرى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ أي خيـــاراً ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة: الآية١٤٣) الآية.

وفي مسند الإمام أحمد[(٣)]، وجامع الترمذي[(٤)]، وسنن ابن ماجة [(٥)]، ومـستدرك الحاكم[(٦)] من رواية حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:" أنتم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ح٣٣٢١(٣٤٤/٥)، والنسائي في الكبرى ح١١٠٠٦(٤٩/١٠)، وعبد الرزاق في تفسيره (١٣٠/١)، وابن أبي شيبة في مـصنفه (٣٤٦/٧)، والطـبراني في الكـبير ح١٢٣٠٣(٦/١٢)، والحاكم في المستدرك (٢٩٤/٢) وقال:" إسناده صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. وأخرجـه ابن عبد البر في بيان العلم وفضله ح١٤٢٦(٧٧١/١). وقال الهيثمي في ا مع (٣٢٧/٦) عن إسناد الإمام أحمد:" رجاله رجال الصحيح". وجود إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٣/٨).

(٢) الكفاية في علم الرواية (ص٩٣).

(٣) ح٢٠٠١٥(٢١٩/٣٣) وح٢٠٠٢٥(٢٢٨/٣٣).

(٤) ح٣١٨٨(٢٨٠/٨،٢٨١).

(٥) ح٤٢٨٧(١٤٣٣/٢).

(٦) (٩٤/٤) وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

توفُونَ [(١)] سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل"، وهو حديث مشهور، وقد حسنه الترمذي"[(٢)].

وقال السفاريني[(٣)]:" قيل: اتفق المفسرون أن ذلك في الصحابة لكن الخلاف في التفاسير مشهور ورجح كثير عمومها في أمة محمد ﷺ"[(٤)].

أما ما ورد في فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وعلو منزلتهم من سنة النبي ﷺ فكثير جداً، نقتصر على بعضه، وما يفي بالغرض، وما أحاط من القلادة بالعنق، فمنها:-

أولاً: ما ورد من أنهم خير القرون على الإطلاق، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. قال عمران: لا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً، ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن"[(٥)].

ثانياً: أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أمنةً لهذه الأمة؛ من ظهور الفتن، والبدع، وغلبة الروم عليهم، وانتهاك حرمة مكة والمدينة ونحو ذلك[(٦)]، فعن عبد الله ابن قيس رضي الله عنه قال:" صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال: فجلسنا، فخرج علينا، فقال:" ما زلتم هاهنا " قلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء. قال:" أحسنتم، أو أصبتم " قال: فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً مما يرفع رأسه إلى السماء، فقال:

---

(١) في رواية الترمذي والحاكم :" تتمون ".

(٢) تفسير ابن كثير (٣٩٩/١).

(٣) محمد بن أحمد سالم السفاريني النابلسي الحنبلي، محدث وفقيه، رحل دمشق، وتوفي بنابلس سنة ١١٨٨هـ. انظر: مختصر طبقات الحنابلة (ص١٤٠) .

(٤) لوامع الأنوار البهية (٣٧٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري ح٣٦٤٩(٥/٧)، ومسلم ح٢٥٣٣(٦٦/١٦،٦٧).

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٦٦/١٦).

" النجوم أمنةٌ للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"(١).

ثالثاً: جعلُ الفتح لهم ولمن صحبهم ولمن صحب من صحبهم إكراماً لهم رضي الله تعالى عنهم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " يأتي على الناس زمان فيغزو فئام(٢) من الناس، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون لهم: نعم، فيفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال لهم: فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم"(٣).

وفي مقابل ذلك قال النبي ﷺ لخالد بن الوليد رضي الله عنه: " لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه"(٤). فتأمل كيف أن نصف مد شعير أو تمر في ذلك الوقت، أفضل من جبل أحد ذهباً ينفقه من جاء بعدهم في سبيل الله، قال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴾ (الحديد:الآية١٠)، ليس هذا فحسب بل

---

(١) أخرجه مسلم ح٢٥٣١(٦٥/١٦).

(٢) الفئام:" الجماعة من الناس... لا واحد له من لفظه. يقال: عند فلان فئام من الناس، والعامة تقول: فيام، بلا همز، وهي الجماعة، وفي الحديث: يكون الرجل على الفئام من الناس، وهو مهموز الجماعة الكثيرة...". لسان العرب (فأم)(١١٨/١١،١١٩).

(٣) أخرجه البخاري ح٣٦٤٩(٥/٧)، ومسلم ح٢٥٣٢(٦٦/١٦).

(٤) أخرجه البخاري ح٣٦٧٣(٢٥/٧)، ومسلم ح٢٥٤٠(٧٢/١٦).

كان ذلك فيما بين الصحابة أنفسهم رضي الله تعالى عنهم فكيف بمن بعدهم.!!!

وقال البغوي وهو يتكلم عن معنى الحديث:" أن جهد المقل منهم واليسير من النفقة مع ما كانوا فيه من شدة العيش والضر أفضل عند الله من الكثير الذي ينفقه من بعدهم"(١).

فإذا كان هذا الخطاب من الرسول ﷺ لسيف الله المسلول خالد بن الوليد وهو من هو رضي الله عنه، فكيف الحال بمن جاء بعدهم، فهم كما بين الثرى والثريا.

رابعاً: حفظ وصية النبي ﷺ، ووصية خليفته الفاروق عمر بن الخطاب بالمهاجرين والأنصار، قال ﷺ:" استوصوا بأصحابي خيراً.." (٢).

وقال عمر رضي الله تعالى وهو يوصي الخليفة من بعده وهو في سكرات الموت: " أُوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم. وأُوصى الخليفة بالأنصار ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ ﴾ (الحشر: الآية٩) من قبل أن يهاجر النبي ﷺ، أن يقبل من محسنهم، ويعفو عن مسيئهم" (٣).

خامساً: لعن النبي ﷺ لمن لعن أصحابه الكرام البررة، حيث قال ﷺ:" من سب أصحابي فعليه لعنة الله"(٤).

---

(١) شرح السنة (١٧٢/٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ح١١٤(٢٦٩،٢٦٨/١)، والترمذي ح٢٢٥٤(٣٢٠/٦) وصححه الألباني برقم ١٧٥٨ (٢٣٢/٢). وأخرجه النسائي في الكبرى ح٩١٧٥(٢٨٤/٨)، وابن ماجة ح٢٣٦٣(٧٩١/٢) وصححه الألباني برقم١٩١٣(٤٣/٢). وأخرجه الطيالسي في مسنده ح٣١(٣٥،٣٤/١)، وابن أبي عاصم في السنة ح١٤٨٩(٦٣١/٢)، والحاكم في المستدرك (١٩٨/١) وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان في صحيحه ح٤٥٧٦ وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان برقم١٩٤٢(٤٠١/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/٧)، وفي الاعتقاد (ص٤٤١)، وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه ح١٠٣٦(٥٣٤/٢). وصححه البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة (٤٤٢/٩).

(٣) أخرجه البخاري ح٤٨٨٨(٤٩٩/٧).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ح١٠٠١(٤٨٢/٢) وقال الألباني:" حديث حسن، وإسناده مرسل =

وللرافضة النصيب الأوفر من هذه اللعنة، إذ أ م يلعنون أصحاب رسول الله ﷺ، وخاصة وزيري رسول الله ﷺ أبي بكر وعمر رضي الله عنهم فلعنة الله تعـالى علـى الظالمين.

سادساً: أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أول من يدخل الجنة مـن خلـق الله تعالى،

قال ﷺ:" حوضي من عدن إلى عمان البلقاء[١]، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأكوابه عدد نجوم السماء. من شرب منه شربةً لم يظمأ بعـدها أبـداً. أول الناس وروداً عليه فقراءُ المهاجرين الشعثُ رؤوساً، الدنس ثياباً، الذين لا ينكحـون المتنعمات، ولا يفتح لهم السدد..." [٢].

وقال ﷺ:" هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق الله عز وجل ؟ قـالوا: الله ورسوله أعلم. قال: إن أول من يدخل الجنة من خلق الله عز وجل المهاجرون الـذي تسد م الثغور، وتتقى م المكاره، ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاءً..." [٣].

صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن خالد وهو الغبي الملقب بسور الأسـد وهـو صدوق.

= وللحديث بعض الشواهد الموصولة المسندة، ومن أجلـها أوردت الحـديث في الـصحيحة (٢٣٤٠)". وأخرجه الإمام الصابوني في عقيدة السلف (ص٢٩٣)، والطبراني في الأوسط ح٧٠١٥(١١٥/٧). وانظر: الشريعة للآجري (٢٠٠٥/٤)، والصارم المسلول لشيخ الإسلام (١٠٨٢/٣).

(١) عمان:" بضم العين، وخفة الميم : قرية باليمن لا بفتحها وشد الميم فإ ا قرية بالشام، وقيـل بـل هـي المرادة...". تحفة الأحوذي (١١٤/٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ح٢٢٣٧٦(٥١،٥٠/٣٧)، والترمذي واللفظ له ح٢٥٦١(١١٥،١١٤/٧) وقال: " وقد روي هذا الحديث عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي ﷺ وأبو سـلام الحبـشي اسمـه ممطور". وصـححه الألبـاني بـرقم١٩٨٩(٢٩٦/٢). وأخرجـه ابـن ماجـة في سـننه ح٤٣٠٣ (١٤٣٩،١٤٣٨/٢) وصححه الألباني برقم٣٤٧٢(٤٢٩/٢)، وأخرجـه ابـن أبي عاصـم في الـسنة ح٧٤٧(٣٤٧/٢) وصححه الألباني(٣٤٨/٢). وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢٠٤/٤) وقال:" حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ح١٤١١(٣١٦/٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ح٦٥٧٠(١٣٢،١٣١/١١)، وعبد بن حميد ح٣٥٢(ص١٣٨)، وابن حبـان في =

سابعاً: أن الله تعالى اختارهم لصحبة نبيه ﷺ، ووجد قلوبهم خير قلوب بعد قلب النبي ﷺ، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:" إن الله تعالى نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه وبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه"(١).

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبض كلهن في القرآن... ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم"(٢).

ولما دخل عائذ بن عمرو رضي الله عنه على عبيد الله بن زياد(٣)، قال له عائذٌ ناصحاً إياه:" إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن شر الرعاءِ الْحطَمةُ(٤)، فإياك أن تكون منهم. فقال له: اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ، فقال: وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم"(٥).

وعن نسير بن ذُعلُوق(٦) قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول:" لا تسبوا

صحيحه ح٧٤٢١، والآجري في الشريعة ح١١١٩(١٦٤٢/٤)، والحاكم في المستدرك (٧١/٢) وقال: " صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.، وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٩/١٠):" رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير أبي عشانة وهو ثقة ".

(١) أخرجه أحمد في المسند ح٣٦٠٠(٨٤/٦)، والطيالسي في مسنده ح٢٤٣(١٩٩/١)، والآجري في الشريعة ح١١٤٤(١٦٧٥/٤، ١٦٧٦)، والبغوي في شرح السنة ح١٥٠(٢١٤/١)، والبيهقي في الاعتقاد (ص٤٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٤٢٨/١):" رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون".

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب الإيمان) ح٢٩٦(٣٩٨/١).

(٣) عبيد الله بن زياد بن أبيه: قال عنه الذهبي:" أمير العراق أبو حفص، ولي البصرة سنة خمس وخمسين وله ثنتان وعشرون سنة... وكان جميل الصورة، قبيح السريرة... وقد جرت لعبيد الله خطوب، وأبغضه المسلمون لما فَعلَ بالحسين رضي الله عنه". السير (٥٤٥/٣،٥٤٦).

(٤) الرعاء الحطمة هو :" العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار، ويلقي بعضها على بعض، ويعسفها. ضربه مثلاً لوالي السوء. ويقال: حطم، بلا هاء". النهاية في غريب الحديث والأثر (حطم) (٤٠٢/١).

(٥) أخرجه مسلم ح١٨٣٠(٥٣١/١٢).

(٦) الثوري، مولاهم، أبو طُعمة الكوفي: صدوق لم يصب من ضعفه، من الرابعة. التقريب (ص٤٩٢).

أصحاب رسول الله ﷺ فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره"[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:" أُمروا بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ فسبوهم"[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" لا تسبوا أصحاب محمد- ﷺ- فإن الله قد أمرنا بالاستغفار لهم، وقد علم أ م سيقتتلون"[٣].

وعن عبد الرحمن بن أبزى[٤] قال:" قلت لأبي: يا أبه؛ لو سمعت رجلاً يسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما كنت تصنع؟ قال: كنت أضرب عنقه"[٥].

ثامناً: ما كان الصحابة - رضي الله تعالى عنهم- عليه هو المعيار في نجاة من بعدهم، ومن نكص عن ما كانوا عليه فقد خسر، قال ﷺ:" ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى لو كان فيهم من يأتي أمه علانية لكان في أمتي من يفعل ذلك، إن بني إسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وتزيدون عليها ملة كلها في النار إلا واحدة، قالوا يا رسول الله وما هي؟ قال: الذي أنا عليه

---

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة ح١٥(٥٧/١) وقال محقق الكتاب:" إسناده صحيح". وأخرجه ابن ماجة في المقدمة ح١٦٢(٥٧/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٥/٦)، وابن أبي عاصم في السنة = ح١٠٠٦(٤٨٤/٢) وقال الألباني:" رجال إسناده ثقات رجال الشيخين، غير بسر بن دعلوق- كذا في المطبوع، ولعل نقطة الذال سقطة من الناسخ- فلم أعرفه الآن". وأخرجه الآجري في الشريعة ح٢٠٠٠(٢٥٠٠/٥)، واللالكائي ح٢٣٥٠(١٢٤٩/٧)، والبيهقي في الاعتقاد (ص٤٥٠)، وعزاه ابن حجر كما في المطالب العالية ح٤١٩٢(١٤٦/٤) لمسدد في مسنده. وقال البوصيري:" رواه مسدد موقوفاً بإسناد صحيح". اتحاف الخيرة المهرة (٢٤٥/٩). وانظر: الصارم المسلول (١٠٨٩/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ح١٠٠٣(٤٨٤/٢) وقال الألباني:" إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة ح١٨(٥٩/١)، واللالكائي ح٢٣٣٩(١٢٤٥/٧). وقال شيخ الإسلام: " رواه ابن بطة بإسناد صحيح عن عبد الله بن أحمد". المنهاج (٢٢/٢) ولم أُوفق للوقوف عليه في الإبانة.

(٤) عبد الرحمن بفتح الهمزة وسكون الموحدة ، بعدها زاي ، مقصور ، الخزاعي، مولاهم: صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خرسان لعلي. التقريب (ص٢٧٧).

(٥) أخرجه الآجري في الشريعة ح٢٠٧١(٢٥٦٠/٥)، واللالكائي ح١٣٧٨(١٢٦٤/٧).

وأصحابي"[١].

وجه الدلالة: إخبار النبي ﷺ بأن ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم هو الحق الذي ينجو من اتبعهم عليه، ولزم طريقتهم فيه.

تاسعاً: جيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم هو الجيل الوحيد الذي تحققت الأمانة في أفراده، قال حذيفة رضي الله عنه:" حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر[٢] قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها قال: ينام الرجلُ النومةَ فتقبض الأمانةُ من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت[٣].

ثم ينام النومة فتقبض، فيبقى أثرها مثلَ ا ل[٤]، كجمر دحرجته علـى رجلـك فنفط، فتراه منتبراً [5] وليس فيه شيء. فيصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً. ويقال للرجل ما أعقلَه وما أظرفَـه ومـا أجلده، وما في قلبه مثقالُ حبة خردل من إيمان[٦].! ولقد أتى علي زمان ومـا أبـالي

(١) أخرجه الترمذي ح٢٧٧٩(٣٣٤،٣٣٣/٧) وحسنه الألباني برقم٢١٢٩(٣٣٤/٢). وقد توسع العلامـة الألباني في تخريج هذا الحديث كما في السلسلة الصحيحة ح٢٠٤(٣٥٨/١-٣٦٧) ومما قال:"... فقد

= تبين بوضوح أن الحديث ثابت لا شك فيه، ولذلك تتابع العلماء خلفاً عن سلف على الاحتجاج به حتى قال الحاكم في أول كتابه المستدرك:" إنه حديث كبير في الأصول"، ولا أعلم أحداً قد طعن فيه إلا بعض من لا يعتد بتفرده وشذوذه أمثال الكوثرير!!".

(٢) جذر قلوب الرجال، الجذر الأصل من كل شيء. الفتح (٣٤١/١١).

(٣) الوكت: أثر الشيء اليسير منه. الفتح (٣٤١/١١).

(٤) ا ل: أثر العمل في الكف إذا غلظ. الفتح (٣٤١/١١)..

(٥) التبار:" الهلاك. وتبره تتبيراً أي كسره وأهلكه. وهؤلاء متبر ما هم فيه أي مكسر مهلـك. وفي حـديث علي رضي الله عنه: عجز حاضر ورأي متبر، أي مهلك". لسان العرب (تبع)(٢١٠/٢). وقال الحافظ ابن حجر: " والمنتبر بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة وهو المتنفط". الفتح (٣٤٢/١١). ولا تعارض بين المعنيين لئن المتنفط وهو أثر الحرق هالك لا شيء فيه.

(٦) ما أكثر الذين يقال لهم اليوم مثل هذا ! عبر الإعلام المرئي منه والمسموع، وهم في الحقيقة من الرويبضة، من الكع ابن الكع، الذي لا يحسن أحدهم الوضوء وتراه يتكلم في مسائل لو عرضت على عمر رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر، فليتهم عرفوا قدر أنفسهم وكانوا حلوس بيو م لكان خيراً لهم.

أيكم بايعت، لئن كان مسلماً رده علي الإسلام، وإن كان نصرانياً رده علي ساعيه. فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً"[(١)].

وجه الدلالة من هذا الأثر: قول حذيفة رضي الله تعالى عنه:" حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها...". فحذيفة رضي الله تعالى عنه رأى الحديث الأول الذي حدثهم به رسول الله ﷺ المتعلق بالأمانة، وأنها نزلت في جذر قلوب الرجال، ولذلك لم يكن يبالي رضي الله عنه بمن بايع، أما بعد تغير الحال وقلت الأمانة- هذا في عصر حذيفة رضي الله عنه!!!- فقد قال رضي الله تعالى عنه:" فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً". ممن عرفوا بالأمانة.

وعموماً: الاعتراف بفضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ورفعة قدرهم، وعلو شأنهم، ديدن السلف الصالح، ومن تبعهم بإحسان، حتى أصبح ذلك سمة من سمات أهل السنة والجماعة، وعقيدة من عقائدهم، قال الإمام الطحاوي في عقيدته:" ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم. ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم. ولا نذكرهم إلا بخير. وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان"[(٢)].

قال ابن أبي العز[(٣)]:" فمن أضل ممن يكون في قلبه غل على خيار المؤمنين، وسادات أولياء الله تعالى بعد النبيين؟ بل قد فَضَلَهم اليهود بخصلة[(٤)]، قيل لليهود: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى، وقيل للنصارى: من خير أهل ملتكم؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري ح٦٤٩٧(٣٤١/١١)، ومسلم ح٢٣٠(٣٢٦/٢-٣٢٨).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٦٧).

(٣) علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، من فقهاء الأحناف، تولى القضاء، ونصر السنة، شارح العقيدة الطحاوية. انظر: شذرات الذهب (٣٢٦/٦) .

(٤) بمعنى: أن اليهود أحسن حالاً وأفضل من الرافضة.

أصحاب عيسى، وقيل للرافضة: من شر أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب محمد!!! لم يستثنوا منهم إلا القليل، وفيمن سبوهم من هو خير ممن استشنوهم بأضعاف مضاعفة"[١].

وقال الإمام مالك بن أنس:" من يبغض أحداً من أصحاب النبي ﷺ وكان في قلبه عليهم غل، فليس له حق في فيء المسلمين ثم قرأ قول الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ﴾ (الحشر:الآية٧) الآية.

وذُكر بين يديه رجل ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ فقرأ مالك الآية ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ ﴾ إلى قوله ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ ﴾ (الفتح:الآية٢٩)، ثم قال: من أصبح من الناس في قلبه غل على أحد من أصحاب النبي ﷺ فقد أصابته الآية"[٢].

وقال الإمام أحمد بن حنبل:" من السنة الواضحة الثابتة البينة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين، والكف عن ذكر ما شجر بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه أو أحداً منهم أو تنقصه أو طعن عليهم، أو عرض بعيبهم أو عاب أحداً منهم فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، بل حبهم سنة والدعاء لهم قربة، والاقتداء م وسيلة والأخذ بآثارهم فضيلة، وخير هذه الأمة بعد النبي ﷺ أبو بكر، وعمر بعد أبي بكر وعثمان بعد عمر وعلي بعد عثمان ووقف قوم على عثمان وهم خلفاء راشدون مهديون، ثم أصحاب رسول الله ﷺ بعد هؤلاء الأربعة خير الناس لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساويهم ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا ينقص فمن فعل ذلك وجب على السلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه وإن ثبت أعاد عليه العقوبة

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٧٠).

(٢) شرح السنة للبغوي (٢٢٩/١).

وخلده في الحبس حتى يموت أو يراجع"[١].

وقال الإمام أبو عثمان الصابوني[٢]:" ويرون- يعني: أهل السنة والجماعة – الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتطهير الألسنة عن ذكر ما يتضمن عيباً لهم ونقصاً فيهم. ويرون الترحم على جميعهم والموالاة لكافتهم"[٣].

وقال شيخ الإسلام:" ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ كما وصفهم الله تعالى في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ (الحشر: ١٠)، وطاعة للنبي ﷺ في قوله:" لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"[٤]... ويتبرءون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل، ويمسكون عما شجر بين الصحابة..." [٥].

لذا كان من الانحرافات العقدية الجلية الواضحة عن منهج أهل السنة والجماعة - وقبل ذلك العدول عن نصوص الوحيين اللذين بينا فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم- ما يمارسه الرافضة والزنادقة من استباحة حرمة الصحابة رضي الله تعالى عنهم

---

(١) طبقات الحنابلة (٣٠/١).

(٢) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن عامر بن عابد النيسابوري، أبو عثمان الصابوني، مقدم أهل الحديث في بلاد خرسان، لقبه أهل السنة فيها " شيخ الإسلام " كان رحمه الله فصيح اللهجة، واسع العلم، محدثاً، مفسراً، ولد سنة ٣٧٣هـ، وتوفي سنة ٤٤٩هـ. انظر: الكامل لابن الأثير (٦٣٨/٩)، وتاريخ دمشق (٥/٩)، والبداية والنهاية (٧٥٣/١٥،٧٥٤)، وطبقات الشافعية (٢٧١/٤)، والسير (٤٠/١٨).

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص٢٩٤).

(٤) سبق تخريجه (ص٦).

(٥) العقيدة الواسطية مع حاشيتها للشيخ / محمد بن عبد العزيز المانع (ص٩٩-١٠٥)..

أجمعين، ولعنهم وسب أفاضلهم كالشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ضاربين صفحاً عن تعديل الله تعالى لهم، وتزكيته ورضاه عنهم.

المبحث الثاني
حجية إجماعهم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول / رسوخ علمهم .

مما لا شك فيه أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد توفرت لهم من الأسباب ما جعلهم يحوزون قصب السبق في العلم والمعرفة منها:-

أولاً: صحبتهم للنبي ﷺ، وإحاطتهم به إحاطة السوار بالمعصم حتى عرفوا أمره كله، وعرفوا مدخله ومخرجه، وكلامه وفعله، روى البخاري في صحيحه[(١)] بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:" كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أُمية ابن زيد – وهي من عوالى المدينة – وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جِئْته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فَعلَ مثل ذلك...".

كما روى بسنده أيضاً عن أبي موسى رضي الله عنه قال:" كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً في بقيع بطحان[(٢)]- والنبي ﷺ بالمدينة – فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم..."[(٣)]. فنلاحظ حرص الصحابة رضي الله تعالى في تناوبهم على مجلس النبي ﷺ لمعرفة كل ما يصدر عنه ﷺ من تشريع وأحكام وسنن وغيرها ليكونوا على علم بذلك، ولكي لا يفوتهم شيءٌ

(١) ح٨٩(٢٢٣/١).

(٢) البقيع في اللغة:" الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى. أما بقيع بطحان فمضاف إلى بطحان اسم واد بالمدينة هو أحد أوديتها الثلاثة: العقيق ، وبطحان ، وقناة. وكانت في بطحان يهود بني النضير". صحيح البخاري (١٩٤/١).

(٣) أخرجه البخاري ح٥٦٧(٥٧/٢).

من هديه ﷺ وعلمه، ثم ما خفي عنهم بعد ذلك مما كان يفعله النبي ﷺ في بيته ولا يرونه سألوا عنه أزواج النبي ﷺ، كل ذلك وغيره ساعدهم في علو منزلتهم في العلم والتحصيل، ومعرفة أحوال النبي ﷺ، ومما يدل على ذلك ما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه:" والله الذي لا إله غيره، ما أُنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أُنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أُنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبلُ لركبت إليه"(١).

وفي لفظ آخر:" والله لقد أخذت من في !! رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم. قال شقيق: فجلست في الحلَق أسمع ما يقولون فما سمعت راداً يقول غير ذلك"(٢).

قال الإمام ابن أبي حاتم الرازي:" فأما أصحاب الرسول ﷺ فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه ﷺ ونصرته، وإقامة دينه، وإظهار حقه، فرضيهم له صحابه، وجعلهم لنا أعلاماً وقدوة، فحفظوا عنه ﷺ ما بلغهم عن الله عز وجل، وما سن وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين، وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله ﷺ ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله، وتلقفهم منه واستنباطهم عنه، فشرفهم الله عز وجل بما من عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة، فنفى عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز وسماهم عدول الأمة فقال عز ذكره في محكم كتابه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة: الآية١٤٣)... فكانوا عدول هذه الأمة، وأئمة الهدى، وحجج الدين، ونقلة الكتاب والسنة" (٣).

---

(١) أخرجه البخاري ح٥٠٠٢(٦٦٢/٨).

(٢) أخرجه البخاري ح٥٠٠٠(٦٦٢/٨).

(٣) كتاب الجرح والتعديل (٧/١).

وقال صاحب حجة الله البالغة:" أما قوانين التشريع والتيسير وأحكام الدين فتلقوها من مشاهدة مواقع الأمر والنهي، كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة، وكانوا في الدرجة العليا من معرفته"[١].

ناهيك عما حباهم الله تعالى به من سيلان أذهانهم، وقوة قرائحهم، وجودة قلوبهم، وشدة حرصهم على تحصيل العلم.

ثانياً: أنهم عاصروا تنزيل القرآن وعايشوه، وتلقوا من الرسول ﷺ أحكامه ومعانيه، وفهموا كلام الرسول ﷺ، واطلعوا على قرائن القضايا، وما خرج عليه الكلام من الأسباب والمحامل التي لا تدرك إلا بالحضور، وما أشكل عليهم بعد ذلك سألوا عنه المعصوم ﷺ فبينه لهم، فعرفوا مقاصد الشريعة وحصلوها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، فظهرت على ألسنتهم ينابيع الحكم، وأشرق في قلوبهم نور اليقين، فأصبحوا نجوماً يهتدى بهم، فالعلم ما ورثوه، والفقه ما خلفوه لمن بعدهم مقتفياً أثرهم، ناهيك عما خصهم الله تعالى به من فهم ثاقب، وحدةَ قرائح، وحسن تصرف، لما جعل فيهم من الخشية والزهد والورع، فقد كان الواحد منهم رضي الله تعالى عنهم يؤتى الإيمان قبل القرآن، فإذا نزلت السورة من القرآن على محمد سيد الأنام عليه الصلاة والسلام تعلموا حلالها وحرامها وأمرها وزاجرها، وما ينبغي أن يوقف عنده منها، ثم بعد ذلك ترجموا ذلك عملياً في حياتهم، ولا يتجاوز أحدهم تلك الآيات حتى يعمل بها[٢].

وقد جاءت الوصية من الرسول ﷺ بالتمسك بسنته ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، وأن نعض عليها بالنواجذ[٣].

---

(١) (٢٨٩/١).

(٢) انظر: الإيمان لابن منده (٣٦٩/١،٣٧٠)، والمستدرك للحاكم (٣٥/١).

(٣) قال ﷺ:" قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ...". أخرجه =

فعمق علمهم جاءهم من معاصرة التنزيل ومعايشته، وتعلمهم من صاحب الرسالة ﷺ إذ كان بين أيديهم فما أشكل عليهم شيء إلا سألوه عنه.

وعندما قيل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما إن معاوية رضي الله تعالى عنه أوتر بعد العشاء بركعة ، قال لمن أخبره ذلك : « دعه فإنه صحب رسول الله ﷺ »[1] . وقصد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن معاوية رضي الله عنه ما فعل ذلك إلا بمستند واكتسب هذا المستند من صحبته لرسول الله ﷺ ومعايشته للتنزيل إذ أنه كان أحد كتبة الوحي ، بدلالة قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الرواية الأخرى عندما قيل له : « هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة ، قال : إنه فقيه »[2] .

ثالثاً: طبيعتهم العربية، وأنهم عرب أقحاح[3]، فصحاء اللسان، مستقيمو اللغة، وأمة العرب أمة مولعةٌ بالفصاحة والبيان، ولذا فقد كان الشعر بفصاحته من الأمور المسيطرة عليهم، فكانوا يتنافسون في ذلك أيما تنافس، ويجتمعون لذلك في أسواقهم ومنتدياتهم.

= أحمد في المسند ح١٧١٤٢(٣٦٧/٢٨)، وأبو داود ح٤٦٠٧(٢٠٠/٤) وصححه الألباني برقم٣٨٥١(٨٧١/٣). وأخرجه الترمذي ح٢٨١٥(٣٦٥/٧،٣٦٦) وقال:" هذا حديث حسن صحيح". وصححه الألباني برقم٢١٥٧(٣٤١/٢،٣٤٢). وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ح٣٢(١٩/١) وقال المحقق:" إسناده صحيح". وأخرجه الطبري في التفسير (١١٢/١٠)، وأخرجه الحاكم (٩٧/١) وقال: " صحيح على شرط الشيخين". وانظر: الشريعة للآجري (٤٠١/١،٤٠٢) ، والسلسة الصحيحة ح٩٣٧(٦٤٧/٢) .

(١) أخرجه البخاري ح٣٧٦٤(١٣٠/٧) .

(٢) أخرجه البخاري ح٣٧٦٥(١٣٠/٧) .

(٣) القُح:" أصل الشيء وخالصه، يقال عربي قُح وعربي محض وقلب إذا كان خالصاً لا هجنة فيه". لسان العرب (قحح)(٢٨/١٢). وقالوا:" عربي كُح وعربية كُحة، الكاف في كُح بدل من القاف في قُحٍ لقولهم: أقحاح ولم يقولوا: أكحاح. يقال: فلان قُح العرب وكُحهم أي من صميمهم... وصار إلى قُحاح أي أصله وخالصه". المصدر نفسه.

ففصاحة لسا م مما ساعدهم على تحصيل العلم؛ إذ أن العلم بالعربية شرط لمن رام فهم الشريعة حق فهمها، لأ ا لغة القرآن الكريم، يقول الشاطبي:" فلا يفهمها حـق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأ ما سيان في النمط"[(١)].

وقال العلامة ابن القيم:" أما المدارك التي شاركناهم فيها مـن دلالات الألفـاظ والأقيسة فلا ريب أ م كانوا أبر قلوباً، وأعمق علماً، وأقل تكلفـاً، وأقـرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن، لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وفـصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلـة المعـارض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الرب، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم"[(٢)].

---

(١) الموافقات (٥٣/٥).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٤٩،١٤٨/٤).

المطلب الثاني / حجية إجماعهم

إن الإجماع(١) هو المصدر الثالث من مصادر التلقي عند أهل السنة والجماعة بعد كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وهو حجة شرعية عند جمهور الأمة(٢)، والحديث عن الإجماع وحجيته، وعدم مخالفته، جزء من الحديث عن الجماعة وما ورد في فضلها ومكانتها، وما ذلك إلا لأن الإجماع يحقق الاجتماع ووحدة الكلمة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله:" من قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلة عن معنى كتاب الله ولا سنة ولا قياس إن شاء الله"(٣).

وكأن شيخ الإسلام يشير إلى ما ذكره الإمام الشافعي من أن الفُرقة مظنة البدعة بل هي مقرونة ا ولازمة لها، والسنة مظنة الجماعة بل هي مقرونة ا ولازمة لها،

---

(١) الإجماع لغة يطلق على معنيين: أحدهما: العزم والتصميم، وجاء هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾ (يونس:الآية٧١). والمعنى الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا.

وفي اصطلاح الأصوليين هو: اتفاق أهل الحل والعقد أو اتفاق العلماء من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور. انظر: القاموس (الجمع)(١٥/٣)، والمصباح المنير (جمع)(١٧١/١)، وقيده ابن قدمة: بالاتفاق على أمر من أمور الدين. روضة الناظر (٣٣١/١). وعرفه الآمدي بأنه:" اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع". الإحكام (١٦٨/١). وانظر في تعريفه أيضاً: المستصفى للغزالي (ص١٣٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٢٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٥٢٢/١)، وتيسير التحرير (٢٢٤/٣)، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٧٦/٢)، وتصويب شرح الكوكب المنير (ص٢٢٠)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول للغرناطي المالكي (ص٣٢٧).

(٢) خلافاً للخوارج، والروافض، والنظام من المعتزلة. انظر: حجية الإجماع وموقف العلماء منه للدكتور/ محمد محمود فرغلي (ص٦٤،٦٥).

(٣) الرسالة للشافعي رقم ١٣٢٠(ص٤٧٥).

ولذا يقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال: أهل البدعة والفرقة[١].

فالله تعالى أمر عباده بالاعتصام والاجتماع، وحذرهم من الفرقة والاختلاف، فيما آية من كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران:١٠٥)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍۚ ﴾ (الأنعام: الآية١٥٩)، وقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾ (الشورى: من الآية١٣).

وقال رسول الله ﷺ - مؤكداً على ما أمر الله تعالى به من الاجتماع وأهميته-: " إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[٢].

وقال ﷺ محذراً من الفُرقة وسوء خاتمة صاحبها:" من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية"[٣].

والإجماع قد اجتمعت فيه خصائص ومزايا تقطع بأهميته، لعل من أبرزها:-

أولاً: أن الإجماع من أقوى الأدلة الشرعية لأمرين: أ / أنه لا يقوم إلا على نص

---

(١) الاستقامة (٤٢/١).

(٢) أخرجه مسلم ح١٧١٥(٣٧٥/١٢،٣٧٦).

(٣) أخرجه البخاري ح٧٠٥٤(٧/١٣)، ومسلم ح١٨٤٩(٥٤٩/١٢).

من كتاب أو سنة، قال شيخ الإسلام:" كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول، فالمخالف لهم مخالف للرسول كما أن المخالف للرسول مخالف لله، ولكن هذا يقضي أن كل ما أُجمع عليه قد بينه الرسول؛ وهذا هو الصواب.

فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به..." [(١)].

ب- مما يدل على قوة الإجماع: أنه اتحدت واتفقت عليه آراء الفقهاء والعلماء.

ثانياً: عصمة الأمة في مجموعها من الاجتماع على ضلالة.

فقد أخبر المصطفى ﷺ أن أمته:" لا تجتمع على ضلالة "[(٢)]. فمتى ما أجمع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم - على مسألة أو حكم لا شك أنه صواب وحق لا شك فيه، قال ابن قتيبة[(٣)] رحمه الله:" ما أجمعوا عليه هو العيان الذي لا يشك فيه"[(٤)].

وقال شيخ الإسلام:" الكتاب والسنة والإجماع فمدلول الثلاثة واحد... وكل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقاً موافقاً لما في الكتاب والسنة"[(٥)].

وقال أيضاً:" وأما هذه الأمة المرحومة، وأصحاب هذه الأمة المعصومة فإن أهل العلم منهم والدين هم من أمرهم على يقين، فظهر له الصدق من المين[(٦)]، كما يظهر الصبح لذي عينين، عصمهم الله أن يجمعوا على خطأ في دين الله معقول أو منقول"[(٧)].

---

(١) الفتاوى (١٩/١٩٤،١٩٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ح٢٧٢٢٤(٤٥/٢٠٠)، وابن أبي عاصم في السنة ح٨٣(١/٤١) وقال الألباني: " الحديث بمجموع هذه الطرق حسن". وانظر: السلسلة الصحيحة ح١٣٣١(١/٣١٩)..

(٣) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، كان رأساً في علم العربية، والأخبار وأيام الناس، له تصانيف، توفي رحمه الله سنة ٢٧٦هـ. السير للذهبي (١٣/٢٩٦).

(٤) الاختلاف في اللفظ ضمن كتاب عقائد السلف (ص٢٤٤).

(٥) الفتاوى (٧/٤٠).

(٦) المين:" هو الكذب. وقد مانَ يمين ميناً فهو مائن، ومنه حديث علي في ذم الدنيا " فهي الجامحة الحرون، والمائنة الخَؤون". النهاية (مين)(٤/٣٨٣).

(٧) الفتاوى (١/٩).

وعصمة هذه الأمة المحمدية من الاجتماع على ضلالة من أبرز معـالم الثبـات وحفظ الشريعة من التغيير والتبديل[(١)].

ثالثاً: لا يجوز لأحد كائناً من كان مخالفة ما أجمع عليه العلماء، ومن فعل ذلـك فقد خلع رِبقَة[(٢)] الإسلام من عنقه.

وذلك بناءً على ما سبق: من أن الإجماع قائم على نص من كتـاب أو سـنة، واتفاق آراء الفقهاء على ذلك المعنى أو الحكم المستنبط من ذلك الـنص، فهـو إذاً معصوم من الخطأ والخطل، وهو حجة شرعية لا يجوز مخالفتها، ومـن فعـل ذلـك فقـد حـق عليـه قولـه تعـالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ (النساء:١١٥).

و ذه الآية وغيرها[(٣)] استدل بعض العلماء على تكفير مخالف الإجماع قال ابـن حزم الأندلسي:" الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع"[(٤)].

---

(١) انظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص٥٦٨).

(٢) الربقة في الأصل:" عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني مـا يشد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامـه وأوامـره ونواهيـه". لـسان العـرب (ربق)(٩٠/٦)

(٣) كقولــه تعــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (النساء:٥٩) ووجه الدلالة منها: أن الرد الذي أمر الله تعالى به المؤمنين لا يكون إلى في حالة التنازع، أما إذا كان هناك إجماع منعقد فلا رد إذاً لأ م على حق وصواب. وغير ذلـك مـن الوجوه التي ذكرها شيخ الإسلام في المنهاج (٣٤٨/٨)، والفتاوى (٩١/١٩).

(٤) مراتب الإجماع (ص٢٣).

وقال حافظ المغرب ابن عبد البر:" وأما أصول العلم: فالكتاب والسنة؛ وتنقسم السنة قسمين: أحدهما: تنقله الكافة عن الكافة، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف، ومن رد إجماعهم فقد رد نصاً من نصوص الله، يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب، لخروجه عما أجمع عليه المسلمون العدول، وسلوكه غير سبيلهم جميعهم"(١).

وقال شيخ الإسلام:" وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع هل يكفر؟.

على قولين، والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه ، كما يكفر مخالف النص بتركه(٢)، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت نص به، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره"(٣).

وقال أيضاً:" كل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإ ا مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البين..." (٤).

فمتى تحقق انعقاد الإجماع، وقامت الحجة على مخالفه، فيكفر مخالفه ولا كرامة.

وقد أصبحت مخالفة الإجماع سمة ظاهرة لأهل البدع والانحراف.

وبناءً على ما سبق فأولى الإجماعات ذه الخصائص والمزايا، وبتكفير مخالفه إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فهو الإجماع المتفق عليه من جهة إمكانية وقوعه، ولأن إدعاء الإجماع بعد عصرهم أمر لا ينضبط وهو من الصعوبة بمكان، قال شيخ الإسلام:" الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين- إلى أن قال- لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة..." (٥).

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٧٧٩/١، ٧٨٠).

(٢) لأنه كما سبق من أن الإجماع قائم على نص من كتاب أو سنة.

(٣) الفتاوى (٢٦٩/١٩، ٢٧٠).

(٤) المصدر نفسه (٣٩/٧).

(٥) الفتاوى (٣٤١/١١).

وقال أيضاً:" فإنهم – أي أهل السنة والجماعة- متفقون على أن إجماع الصحابة حجة، ومتنازعون في إجماع من بعدهم"[١].

وقال أيضاً:" الإجماع الذي ينضبط: هو ما كان عليه السلف الصالح- وعلى رأسهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم- إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة"[٢].

وقد ذكر العلامة ابن القيم نحواً من بضع وستين دليلاً على وجوب اتباع الصحابة رضي الله تعالى عنهم[٣]، وأولى ما يتابعون عليه ما أجمعوا عليه.

فمن الأدلة التي ذكرها رحمه الله الدالة على وجوب اتباع الصحابة رضي الله تعالى عنهم[٤]:-

---

(١) منهاج السنة (٦٠١/٢).

(٢) الفتاوى (١٥٧/٣).

(٣) ذكر ذلك في كتابه الفذ: إعلام الموقعين (١٢٣/٤-١٥٣) منها ما هو صريح في الدلالة ومنها دون ذلك، وقد انتخبت من تلك الأدلة بعضها، ورأيته يفي بالغرض هنا، وأحببت أن يقف القارئ عليها.

(٤) قول الصحابي رضي الله تعالى عنه يأتي على ثلاثة أقسام هي:-

الأول: ما قاله الصحابي رضي الله تعالى عنه في حضرة النبي ﷺ أو بلغ النبي ﷺ وأقره عليه ولم ينكره ، ومما يندرج تحت هذا النوع ما أخبروا به رضي الله تعالى عنهم عن أمور الغيب كأشراط الساعة، والدجال، والفتن عموماً ومما لا مجال للرأي فيه، فمثل هذا له حكم الرفع إلى النبي ﷺ بشرط أن لا يكون قائله ممن عرف بالأخذ من أهل الكتاب. وبالتالي فهي حجة شرعية لازمة القبول.

الثاني: ما قاله الصحابي رضي الله تعالى عنه في مسائل الاعتقاد المستندة إلى نص صريح أو ظاهر من الكتاب أو السنة، ولا يعرف لهذا القول مخالف من الصحابة، وهذا ما يسمى " بفهم الصحابي " وهذا النوع حجة شرعية يجب الأخذ بها.

الثالث: ما إذا تعارض قول صحابي بقول صحابي آخر فالأمر فيه واسع، وليس قول أحد منهم حجة على أخيه. وهذا النوع لا يحدث إلا في المسائل الفقهية؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجتهدوا فيها واختلفت آراؤهم في أغلبها. أما المسائل العقدية فالأمر فيها مختلف عن المسائل الفقهية، فهم مجمعون عليها ولكأنهم - رضي الله تعالى عنهم- يتكلمون فيها بلسان رجل واحد منهم، ولا غرابة في ذلك لأن مسائل الاعتقاد مصدر تلقيها من الكتاب والسنة، فمن رام نجاة نفسه وسلامة معتقده فليزم ما نطق به الكتاب والسنة، قال العلامة ابن القيم:" وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيماناً، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، =

أولاً: أن الصحابة رضي الله تعالى وسطٌ كما قـال تعـالى واصـفاً إيـاهم: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة: الآية١٤٣)، فهـم رضـي الله تعـالى عنـهم وسـطٌ في اعتقـادهم، والوسـط هم الخيار العدول، وهو ما كان بين الغالي والمقـصر، ولـذا وجـب اتبـاعهم إلى ما دعوا إليه.

قال أبو عمر ابن عبد البر:" وعندي أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم، لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل، وفي قوله تعـالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة: الآية١٤٣)، دليـل علـى أن جماعتهم إذا اجتمعوا حجة على من خالفهم، كما أن الرسول ﷺ حجة على جميعهم، ودلائل الإجماع من الكتاب والسنة كثيرة..." [(١)].

ثانياً: قول الله تعالى - مثنياً على أولئك الرجال – رضي الله تعالى عنهم- مـن المهاجرين والأنصار، وعلى من اتبعهم بإحـسان-: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ

بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمةً واحدة، من أولهم إلى آخرهم، لم يسوموها تأويلاً،

= ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلاً، ولم يبدوا لشيء منها إبطالاً، ولا ضربوا لها أمثـالاً، ولم يـدفعوا في صدورها وأعجازها، ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها، بل تلقوها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم!، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً، وأجروها على سنن واحد". إعلام الموقعين (٤٩/١). وانظر: حجية مذهب الصحابي لمحمد بن علي بن إبراهيم، رسـالة ماجـستير مرقومة بالآلة الكاتبة (ص٢٧-٣٣)، واقوال الصحابة المسندة في مسائل في الاعتقاد رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى مرقومة بالآلة الكاتبة (٣١/١-٣٣).

(١) جامع بيان العلم وفضله (٧٦٠/١).

ٱلۡعَظِيمُ ﴾ (التوبة:١٠٠).

ثالثاً: أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ممن دعا إلى الله على بصيرة بنص قوله تعالى: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ (يوسف:١٠٨)، فمن دعا على بصيرة أليس أولى بالمتابعة.

رابعاً: أن الله تعالى اجتبى الصحابة رضي الله تعالى عنهم، واختارهم وجعلهم أهله وخاصته وصفوته من خلقه بعد النبيين والمرسلين، قال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ (الحج:٧٨)، والاجتباء:" كالاصطفاء، وهو افتعال من (اجتبى الشيء يجتبيه) إذا ضمه إليه وحازه إلى نفسه... ولهذا أمرهم تعالى أن يجاهدوا فيه حق جهاده... ثم أخبر تعالى أنه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله ويشهدوا هم على الناس؛ فيكونون مشهوداً لهم بشهادة الرسول، شاهدين على الأمم بقيام حجة الله عليهم، فكان هذا التنويه وإشارة الذكر لهذين الأمرين الجليلين ولهاتين الحكمتين العظيمتين، والمقصود أ م إذا كانوا ذه المـ لة عنده تعالى؛ فمن المحال أن يحرمهم كلهم الصواب في مسألة فيفتي فيها بعضهم بالخطأ، ولا يفتي فيها غيره بالصواب، ويظفر فيها بالهدى من بعدهم"(١).

خامساً: أن الله تعالى أمر باتباع سبيل من أناب إليه سبحانه بقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ﴾ (لقمان: الآية١٥)، والصحابة

---

(١) إعلام الموقعين (١٣٣/٤،١٣٤).

رضي الله تعالى عنهم أجمعين من المنيـبين إلى الله رب العـالمين فيجـب اتبـاعهم، وأقوالهم واعتقادا م من أكبر سبيله، والدليل على أن الصحابة رضي الله تعالى عنـهم منيبين إلى الله تعالى قد هداهم قوله تعالى: ﴿ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ (الشورى: الآية١٣).

ومما ورد عن الصحابة أنفسهم رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب، ما كتبه عمر رضي الله تعالى عنه عندما سأله شريح القاضي[١] فكان مما كتب:" اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام"[٢].

وهذا حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه يرشد القراء إلى اتباع من سلفهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيقول:" اتقوا الله يا معشر القراء[٣]، وخذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيد اً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً"[٤].

---

(١) ابن الحارث بن قيس الكوفي، النخعي، القاضي، أبو أمية: مخضرم، ثقة، وقيل: له صـحبة، مـات قبـل الثمانين أو بعدها، وله مئة وثمان سنين أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة. التقريب (٢٠٧).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ح٥٩١١(٤٠٦/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٠/٧).

(٣) هذه نصيحة جليلة القدر، عظيمة النفع ، لكل طالب علم ، يرجو الله والدار الآخرة ، بأن يأخذ طريـق من سلفه من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وليحذر امرؤ من أن يتكلم في مسألة ليس لهو فيها قول إمام من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم من علماء أهل السنة والجماعة.

(٤) أخرجه البخاري ح٧٢٨٢(٢٦٣/١٣) دون قوله:" وخذوا طريق من كان قبلكم". وأخرجه ابن المبارك في الزهد (ص٤٧)، وابن أبي شيبة في مـصنفه بنحـوه (١٣٩/٧)، وعبـد الله بـن أحمـد في الـسنة ح١٠٦(١٣٩/١)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها ح١٧و١٩(ص٣٦،٣٧)، والمـروزي في الـسنة ح٨٦،٨٧(ص٢٥)، وابن عبد البر في جامع بيـان العلـم وفـضله ح١٨٠٩ (٩٤٧/٢)، واللالكـائي ح١١٩(٨٧/١)، وابن بطة في الكبرى (كتاب الإيمان) عن عبد الله بن مسعود ح١٨٧(٣٣٢/١).

وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مؤكداً هذا المعنى الذي سبق من كلام حذيفة رضي الله عنه، قال:" اتبعوا آثارنا، ولا تبتدعوا فقد كفيتم، وكل بدعة ضلالة"(١).

وقال ابن مسعود أيضاً:" إنكم أصبحتم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول"(٢).

وعنه أيضاً رضي الله تعالى عنه:" يا أيها الناس: عليكم بالعلم قبل أن يرفع فإن من رفعه أن يقبض أصحابه، وإياكم والتبدع والتنطع، وعليكم بالعتيق(٣)، فإنه سيكون في آخر هذه الأمة أقوام يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد تركوه وراء ظهورهم"(٤).

وقال عمر بن عبد العزيز:" سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعته، من عمل بها مهتدياً بها هدي، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى "(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (ص٢٠٢)، ووكيع في الزهد ح٣١٥(٢/٥٩٠)، وأبو خيثمة في العلم ح٥٤(ص١٢٢) وقال الألباني:" هذا إسناد صحيح، وإبراهيم وهو ابن يزيد النخعي وإن كان لم يدرك عبد الله وهو ابن مسعود، فقد صح عنه أنه قال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال: عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله". وأخرجه الدارمي في السنن ح٢٠٥(١/٨٠)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها ح١٦و١٨(ص٣٦،٣٧) ، والطبراني في الكبير ح٨٧٧٠(٩/١٥٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب الإيمان) ح١٧٥(١/٣٢٧،٣٢٨)، والمروزي في السنة ح٧٨(ص٢٨)، واللالكائي ح١٠٤(١/٩٦) .

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (ص٢٠٢)، ووكيع في الزهد ح٣١٦(٢/٥٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف بنحوه ١٧٨٧٣(٧/٢٧٣)، والمروزي في السنة ح٨٠(ص٢٩)، والدارمي في السنن ح١٦٩(١/٧٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى بنحوه (كتاب الإيمان) ح١٨٢و١٨٣(١/٣٣٠).

(٣) المقصود بالعتيق القديم وهو ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ لأن العتيق ضد الجديد.

(٤) أخرجه معمر بن راشد في جامعه المطبوع مع مصنف عبد الرزاق (١١/٢٥٢)، والدارمي في سننه ح١٤٢،١٤٣(١/٦٦)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها ح٦٥(ص٦٠)، والمروزي في السنة ح٨٥(ص٨٥)، والطبراني في الكبير ح٨٨٤٥(٩/١٧٠)، واللالكائي ح١٠٨(١/٩٧).

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ح٧٦٦(١/٣٥٧)، والآجري في الشريعة ح٩٢(١/٤٠٧،٤٠٨)، =

وفي رواية أنه قال:" سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سنناً الأخذ ا تصديق لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد من الخلـق تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى ا فهو مهتد ومن استنصر ا فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهـنم وساءت مصيرا"[1].

وقال رحمه الله تعالى - موصياً عدي بن أرطاة [2] عندما استـشاره في بعـض القدرية-: " أما بعد: أُوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيـه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون فيما جرت سنته وكُفُوا مؤنته.

فعليك بلزوم السنة فإ ا لك – بإذن الله- عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع النـاس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنها من قـد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق.

فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم، فإ م على علم وقفوا، وببصر نافذ قد كَفوا، ولَهم على كشف الأمور أقوى!، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهـدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: أمر حدث بعدهم[3]. ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سننهم، ورغب بنفسه عنهم.

إ م لهم السابقون، فقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دو م مقْصر، وما فوقهم محسر، لقد قصر عنهم آخرون فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإ م بين ذلك لعلى هدى مستقيم"[4].

واللالكائي ح١٣٤(١٠٥/١، ١٠٦)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (كتـاب الإيمـان) ح٢٣٠(٣٢٥/١).
وانظر: الفقيه والمتفقه للخطيب (٧٣/١)، والحجة في بيان المحجة (١٠٩/١، ١١٠).

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) عدي بن أرطاه الفزاري، عامل عمر بن عبد العزيز: مقبول، من الرابعة، قُتل سنة اثنتين ومئة. التقريـب (ص٣٢٨).

(٣) لعله يشير رحمه الله إلى الكلام في القدر، كما يظهر ذلك من أول الرسالة.

(٤) أخرجه أبو داود ح٤٦١٢(٢٠٢/٤) وقال الألبـاني في صـحيح سـنن أبي داود(٨٧٣/٣):" صـحيح =

الباب الأول
الردة تعريفها وأنواعها

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول / تعريف الردة لغةً واصطلاحاً.

الفصل الثاني / أنواع الردة وأقسامها.

الفصل الثالث / شروطها.

الفصل الرابع / تاريخها وفيه مباحث:

مقطوع". وأخرجه ابن بطة في الكبرى (كتاب الإيمان) ح١٦٣(٣٢١/١).

الفصل الأول

تعريف الرِّدَّة لغة واصطلاحاً

الرِّدَّة في اللغة :

إن كلمة الردة في أصلها ومادة اشتقاقها تدل على معنى الرجـوع، قـال ابـن فارس[١]:" الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس وهو رجع الشيء .

تقول: رددت الشيء أرده رداً وردةً، وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره"[٢] .

وجاء في كتاب العين: أن الردة مصدر الارتداد عن الدين[٣].

وقال صاحب كتاب الصحاح:" والردة:(بالكسر): مصدر قولك: رده يرده رداً وردةً "[٤].

وجاء في تاج العروس أيضاً:" الردة (بالكسر): الاسم من الارتداد وقد ارتد عنه تحول كما في التنـزيل: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ (البقرة:الآيـة٢١٧)، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه"[٥].

وإذا ما نظرنا إلى كتب معاجم اللغة - التي سبقت الإشارة إليها - فإننا نجـد أن للردة معان هي:-

أولاً : صرف الشيء، ورجعه[٦].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، اللغوي، كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقه الإمام مالـك، ولـد بقزوين، توفي سنة ٣٩٥هـ. السير (١٠٥،١٠٤/١٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة (رخ _ رد) (٣٨٦/٢)

(٣) (٧/٨)

(٤) (ردد) (٤٧٣/٢)

(٥) (ردد) (٩٠/٨)

(٦) انظر: ذيب اللغة(رد)(٦٤/١٤)، والمحيط في اللغة(رد)(٢٥٧/٩)، والصحاح(ردد)(٤٧٣/٢)، ومعجم مقاييس اللغة (رخ _ رد) (٣٨٦/٢) (٧/٨)، وأساس البلاغة(ردد)(ص١٥٩)، ومختار الـصحاح(ردد) (ص١٢٥)، ولسان العرب(ردح)(١٨٤/٥)، والمصباح المنير(رددت)(ص٢٢٤)

ثانياً : الارتداد والرجوع مطلقاً[1].

ثالثاً : امتلاء الضرع من اللبن قبل النتاج[2].

رابعاً : رجوع الصوت إليك من صدى الجبل[3].

خامساً : شرب الإبل الماء عللاً[4].

سادساً : الفضيلة البقية من الشيء[5].

سابعاً : الرجوع في الطريق الذي جاء منه[6]. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ﴾ (الكهف: الآية٦٤).

وإذا نظرنا إلى المعنى الثاني لكلمة الردة الذي جاء بمعنى الرجوع مطلقـاً، فإننـا نلاحظ أن المعاني الأخرى تحمل نفس المعنى.

---

(١) انظر: المحيط في اللغة(رد)(٢٥٧/٩)، ومختار الصحاح(ردد)(ص١٢٥)، ولسان العرب(ردح)(١٨٤/٥)، والمصباح المنير(رددت)(ص٢٢٤)، والقاموس المحـيط(رده)(٤٠٧/١)، وتـاج العـروس(ردد)(٩٠/٨)، والمعجم الوسيط(راده)(٣٣٨/١)

(٢) انظر: المحيط في اللغة(رد)(٢٥٧/٩)، ومعجـم مقـاييس اللغـة (رخ _ رد) (٣٨٦/٢)، والقـاموس المحيط(رده)(٤٠٧/١)، والصحاح(ردد)(٤٧٣/٢)، وذكر الجوهري شاهداً من الشعر لأبي النجيم:

تمشي من الردة مشي الحُفل   مشي الروايا بالمزاد المُثْقلِ

(٣) انظر: المحيط في اللغة(رد)(٢٥٧/٩)، والقاموس المحيط(رده)(٤٠٧/١)، وأساس البلاغة(ردد)(ص١٥٩)

(٤) انظر: المحيط في اللغة(رد)(٢٥٧/٩)، والقاموس المحيط(رده)(٤٠٧/١)، وتاج العروس(ردد)(٩٠/٨) والعلل:"الشربة الثانية، وقيل : الشرب بعد الشرب تباعاً، يقال: عَلَلٌ بعد نهلٍ". لسان العـرب(علـل)(٢٥٩/١٠)

(٥) انظر: المحيط في اللغة(رده)(٢٥٧/٩)

(٦) انظر: الكليات للكفوي (فصل الراء)(٣٨٧/٢)

تعريف الردَّة اصطلاحاً :-

إن كلمة الرِدة – بمفهومها الشرعي- من الكلمات التي لم تعرف إلا في الإسلام، وإذا نظرنا إلى تعريفات أهل العلم لهذه الكلمة، فإننا نجد أن **الأحناف عرفوها**: بالرجوع عن دين الإسلام (١). وقد استفادوا هذا التعريف من المعنى اللغوي للكلمة.

أما تعريف المالكية فقد عرفوها بأنها: كفر المسلم بصريحٍ أو بلفظ يقتضيه أو بفعلٍ يتضمنه؛كإلقاء مصحف بقذر، وشد زنارٍ، وسحرٍ...(٢). فهم وإن لم يعبروا بصريح لفظ الرجوع، إلا أن قولهم: كفر المسلم...الخ، تضمن معنى الرجوع، لأن المرتد رجع عن الطريق الذي كان فيه وهو الإسلام.

وأما الشافعية فقد عرفوها بأنها: قطع الإسلام بنية أو قول كفرٍ أو فعلٍ سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً (٣). وهذا التعريف لا تظهر فيه العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي، الذي هو معنى الرجوع، والحاصل: أن الارتداد بمعناه الشرعي يطلق على كل من أتى ناقضاً من نواقض الدين والإيمان، سواءً كان مرتكب ذلك الناقض مسلماً أصلياً، أو كافراً فأسلم ثم ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام.

وأما تعريف الحنابلة فهو متقارب مع تعريف الشافعية، إلا أنهم عبروا عنه: بالإتيان بما يخرج عن الإسلام إما نطقاً أو اعتقاداً أو عملاً ينقل عن الإسلام(٤).

وقد عرف ابن قدامة الردة بقوله:" هي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام ، إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً ينقل عن الإسلام"(٥). فزاد على تعريف الحنابلة بالشك.

---

(١) انظر: رد المحتار (٢٦٨/٦) ، وشرح فتح القدير (٣٨٥/٤)

(٢) انظر: مختصر خليل (ص٣٢٢)، والذخيرة للقرافي (١٣/١٢)

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة(١٧٤/٤) ، وانظر إخلاص الناوي (١٣٢/٤)، وحاشية الجمل (٥٦٧/٧)، ومغني المحتاج(١٣٣/٤،١٣٤)

(٤) معجم الفقه الحنبلي (٢٩٦/١)

(٥) المغني (٢٣٨/١)

كما عرف شيخ الإسلام المرتد بأنه:" كل من أتى بعد الإسلام من القـول أو العمل ما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه"[١].

وقد نص صاحب كتاب الكليات على أن " الردة تختص بالكفر"[٢].

وتعريفات المذاهب الأربعة وغيرها للردة والمرتد تدور حول هذا المعـنى الـذي هو :-

قطع الإسلام أو الرجوع عنه أو الإتيان بما يفسده من مكلف مختارٍ ، سواء كان ذلك قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً ، استهزاءً كان ذلك أو عناداً .

ويتضح لنا من خلال ما سبق أن المعنى اللغوي والاصطلاحي يلتقيان في أن الردة بمعنى الرجوع عن الشيء. سواء كان ذلك الرجوع بقطعه أو الإتيان بمـا يفـسده أو الكفر به.

---

(٦) الصارم المسلول (٨٦٥/٣) .

(٧) (فصل الراء)(٣٨٧/٢)

الفصل الثاني
أنواع الرِّدَّة وأقسامها

بالنظر إلى الصور التي ذكرها العلماء – في كل مذهب – وحكموا على فاعلها ومرتكبها بالردة، نجد أنها لا تخرج عن ثلاثة أنواع[١]، وبناءً عليه فإننا نستطيع أن نقسم الردة باعتبارات ثلاثة هي :-

الاعتبار الأول :- تقسيم الردة بحسب ما تقع به: **فهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:-**

النوع الأول :- ردةٌ اعتقادية .

كاعتقاد الشريك لله[٢] سبحانه وتعالى[٣]، أو اعتقاد قدم العالم[٤]، أو اعتقاد نفي ما

---

(١) هي: الردة الاعتقادية، والردة القولية، والردة الفعلية، وسيأتي معنا إن شاء الله أمثلة لكل نوع منها.

(٢) لا يشترط للحكم على أمرٍ ما أنه مكفر أن يرد فيه نص بعينه على أنه كفر، يقول الشيخ حمد بن ناصر بن معمر(ت١٢٢٥):" وأيضاً فإن كثيراً من المسائل التي ذكرها العلماء في مسائل الكفر والردة وانعقد عليها الإجماع لم يرد فيها نصوص صريحة بتسميتها كفراً، وإنما استنبطها العلماء من عموم النصوص كما إذا ذَبح المسلم نسكاً متقرباً به إلى غير الله فإن هذا كفر بالإجماع كما نص على ذلك النووي وغيره ، وكذلك لو سجد لغير الله" الدرر السنية(٢١/١١). ومن أشهر الأمثلة على ما ذكره الشيخ رحمه الله، تكفير السلف لمن قال القرآن مخلوق، كما في قولهم: القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال إنه مخلوق فقد كفر. ولا يوجد نص لا في الكتاب ولا في السنة بأن من قال القرآن مخلوق فقد كفر، مثل ما في الصلاة وأن من تركها فقد كفر.

(٣) انظر:البحر الرائق (٢٠٢/٥)، والفواكه الدواني(٣٩٠/٢)، وحاشية الروض (٤٠٠/٧)، ومنتهى الإرادات(١٦٨/٥)والمعتمد (٤٧٧/٢)، وهداية الراغب(ص٥٣٧)، والسلسبيل (٩٥٣/٣)

(٤) انظر: مختصر خليل(ص٣٢٢)، وروضة الطالبين (٦٤/١٠)، وكفاية الأخيار(٣٨١/٢)، الشفا للقاضي عياض(٢٨٣/٢)، والشرح الصغير للدرديري(١٤٧/٦)، حاشية الدسوقي(٢٨٣/٦)، وبلغة السالك للصاوي (٢٢٥/٣)، ومغني المحتاج للشربيني(١٣٥/٤)، والإعلام بقواطع الإسلام (٢٣)، وكشاف القناع(١٧١/٦)، ومطالب أولي النهى(٢٨١/٦)

هو ثابت لله بالإجماع(١)، أو اعتقاد حل شيءٍ من المحرمات(٢) المجمع عليهـا إجماعـاً قطعياً(٣)(٤).

(١) انظر: روضة الطالبين(٦٤/١٠)، وكفاية الأخيار (٣٨١/٢)، والفواكـه الـدواني(٣٣٢/٢)، والمبـدع (١٧١/٩)، وكشاف القناع (١٦٨/٦)، وحاشية الـروض (٤٠٠/٧)، والمعتمـد(٤٤٦/٢)،وهدايـة الراغب(ص٥٣٨)، والمقنع ضمن الشرح الكبير والإنصاف(١٠٧/٢٧-١٠٨)، والعلو للذهبي(١٢٣١/٢) ومختصر العلو(١٧٧)، والأربعين في صفات رب العالمين(٩٣)، وإثبات صفة العلو لابن قدامـة (١٢٤)، واجتماع الجيوش (١٩٥)، والمسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة(٣٠٧/١)، والرد على الجهمية للدالمي (١٧٣)، والشريعة للآجري (١١٠٩/٣)، وذم التأويل(٢٦)، والفتاوى(٥٣٨/٧).

(٢) استحلال المحرمات صورة من صور الردة التي تجري عليها الأنواع الثلاثة: الردة الاعتقادية، والردة القولية، والردة الفعلية، ولكن الفرق بين النوع الأول والنوعين الآخرين، أن الحكم بالردة – في الدنيا، وإلا بينـه وبين الله فهو كافر- على من فعل ذلك لا يمكن إلا إذا نطق بلسانه ولو لم يفعل ما استحله، فلو قال مثلاً: الخمر حلال، كفر ولو لم يشربها. أو فعل ذلك الأمر فعل المستحل له كمن تزوج امرأة أبيه، فالاستحلال في فعله ظاهر جلي ، أما مجرد الفعل من غير استحلال ولو كان بإصرار ليس كفراً كما هو مذهب أهـل السنة والجماعة. وسيأتي مزيد مبحث لهذا النكتة قريباً إن شاء الله.

(٣) انظر: الغرر البهية(٢٠٠/٩)، وحاشية الدسـوقي(٢٨٥/٦)، وكفايـة الأخيـار(٣٨٢/٢)، والفواكـه الـدواني(٣٩٠/٢)، والمغـني(٢٧٦/١٢)، والكـافي (٣١٩/٥)، والمبـدع (١٧٢/٩)، ومنتـهى الإرادات(١٩٦/٥)، وحاشية الروض(٤٠٢/٧)، والمقنع ضمن الشرح الكبير والإنـصاف(١٠٨/٢٧)، والمعتمد(٤٤٧/٢)، ومنار السبيل(٣٥٧/٢) ، وهداية الراغب (ص٥٣٨)، والسلسبيل(٩٥٣/٣)

(٤) بخلاف جحد مجمعٍ لا يعرفه إلا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مـع البـت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالإسلام، قال النووي:" فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً عن طريـق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها...وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرهـا لا يكفر".صحيح مسلم بـشرح النـووي(٢٠٥/١).وانظـر: روضـة الطـالبين(١٤٦/٢)و(٦٥/١٠) والمجموع(١٦/٣)، وحاشية البجيرمي (٢٠٥/٤).

وقال القرافي:" ولا يعتقد أن جاحد ما أجمع عليه يكفر على الإطلاق، بل لا بد أن يكون المجمـع عليـه مشتهراً في الدين حتى صار ضرورياً، فكم من المسائل المجمع عليها إجماعاً لا يعلمه إلا خواص الفقهـاء، فجحد مثلَ هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيها ليس كفراً".الفروق (١١٧/٤).

وقال أيضاً:" والصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما علم وجوبه مـن الـدين بالـضرورة كالصلوات الخمس، ومنهم من عبر بإنكار ما علم وجوبه بالتواتر".نقلاً عن فتح الباري(٢٠٢/١٢).

وقال شيخ الإسلام:" وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع: هل يكفر؟ على قولين. والتحقيق: أن مخـالف الإجماع المعلوم يكفر مخالفه، كما يكفـر مخـالف الـنص بتركـه...". الفتـاوى(٢٦٩/١٩،٢٧٠) و(٣٨/٧،٣٩).

وقيد بالإجماع القطعي لأن جاحد الإجماع الظني لا يكفر اتفاقاً. الغرر البهية(٢٠٠/٩-٢٠١). والسيوطي فصل القول في ذلك انظر: الأشباه والنظائر(٧٤٥).

ومما يدخل تحت هذا النوع من الردة الشك – وقد أفرده بعض العلماء واعتبروه نوعاً مستقلاً[1]- كما لو شك في شيءٍ من واجبات الدين ومثله لا يجهل . وذلك تميزاً له من الاعتقاد مع أن كليهما – الاعتقاد والشك – من أعمال القلب، ولكن الاعتقاد هو الأمر المستقر في القلب، أما الشك فهو ما لم ينعقد ولم يستقر لكونه يستوي هو ونقيضه، فمن استقر في قلبه كذب الرسول- ﷺ- فهذا كفر اعتقاداً، ومن شك في صدق الرسول –ﷺ- ويحتمل عنده كذبه فهذا كفر شكاً، كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ (التوبة:الآية٤٥).

النوع الثاني:- ردةٌ قولية .

كسب الله سبحانه[2]، أو سب رسوله-أي رسولٍ كان ممن عرفت وثبتت نبوته[3]،

---

(١) انظر:حاشية الدسوقي(٢٨٣/٦)،والمغني(٢٣٨/١)،والفواكه الدواني(٣٨٩/٢)، والمبدع(١٧٠/٩)، والمعتمد(٤٤٧/٢)،وحاشية الروض(٣٩٩/٧)، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى(٥٤١/٨) ودليل الطالب (٣١٧)، والسلسبيل(٩٥٣/٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٨/٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين(٦٤/١٠)، والمغني(٢٩٨/١٢)، والفواكه الدواني(٣٣٢/٢)، ومنتهى الإرادات(١٦٨/٥)، و المبدع(١٧١/٩)، والمعتمد(٤٤٦/٢)، وكشاف القناع(١٦٨/٦)،وحاشية الروض(٤٠١/٧)، والمقنع والإنصاف ضمن الشرح الكبير(١٠٨/٢٧)، والكافي (٣١٩/٥)، ومطالب اولي النهى(٢٧٦/٦)ومنار السبيل(٣٥٦/٢)، والسلسبيل(٩٥٤/٣)، والصارم(١٠١٧/٢)، والفتاوى (٥٥٧/٧)، والمُحلى(٤٠٨/١١)، والتمهيد(٢٢٦/٤)، والشفا(٢٩٥،٢٨٦/٢)، والفصل لابن حزم (٢٤٤/٣)، والمسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد(٩٣/٢)، والكافي لابن قدامة(٣١٩/٣).

(٣) انظر: البحر الرائق(٢٠٤/٥)، وحاشية الدسوقي(٢٩٤/٦)، ومغني المحتاج(١٣٥/٤)، و نهاية المحتاج للرملي(٤١٥/٧)، والكافي (٣١٩/٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة(١٧٥/٤)، والفواكه الدواني(٣٣١/٢)، وبلغة السالك للصاوي(٢٢٦/٤)، وروضة الطالبين(٦٤/١٠)، وكفاية الأخيار(٣٧٨/٢)، والمعتمد(٤٤٧/٢)، ومنتهى الإرادات(١٦٨/٥)، وحاشية الروض (٤٠١/٧)، وكشاف القناع (١٦٨/٦)، والمقنع ضمن الشرح الكبير و الإنصاف(١٠٨/٢٧)، ومنار السبيل(٣٥٦/٢)، والتمهيد (٢٢٦/٤)، والشفا(٩٣٣،١٨٩/٢)، وفتح الباري(٢٩٤،٢٩٣/١٢)، ونيل الأوطار(٧١/٧)، وفتاوى السبكي(٥٧٣/٢)، ومجموعة رسائل ابن عابدين(تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام) (٣١٦/١)، والمسائل والرسائل(٩٥/٢)، وكتاب الخراج لأبي يوسف(١٨٢)، والشفا(٤٠٨/٢)، والصفدية(٣١١/٢)، والمحلى(٤٠٨/١١)، والفصل(٢٩٩/٣)،والفتاوى(٢٩٠/١٠)(١٢٣/٣٥).

أو كادعاء النبوة أو تصديق مدعيها[(١)]، أو النطق باستحلال محرم بالإجماع كـالخمر والزنى واللواط[(٢)] أو النطق بكلمة الكفر اختياراً [(٣)]، أو الاستهزاء بالدين[(٤)].

النوع الثالث :- ردةٌ فعلية .

كالسجود للصنم أو للشمس أو للقمر[(٥)]،أو رمي المـصحف اسـتخفافاً بـه،

---

(١) انظر: مختصر خليل(ص٣٢٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة(١٧٥/٤)، ومغني المحتـاج(١٣٥/٤)، وحاشـية الدسـوقي(٢٨٤/٦) ونهايـة المحتـاج للرملـي(٤١٥/٧)، الفواكـه الـدواني(٣٣٢/٢)، وكفايـة الأخيار(٣٧٨/٢)، والبحر الرائق(٢٠٣/٥)،روضة الطالبين(٦٤/١٠)، والمبـدع (١٧١/١٠)، ومنتـهى الإرادات(١٦٨/٥)، والمغني(٢٩٨/١٢)، والإقناع (٢٨٥/٤)، وكشاف القنـاع(١٦٨/٦) الإنـصاف ضمن المقنع والشرح الكبير(١٨٠/٢٧)، والسلسبيل(٩٥٣/٣)، والفصل لابن حزم (١٤٦/١)(٩٣/٣)، والدرة فيما يجب اعتقاده(٤١٤،٢٠٦)، وتفسير ابن كثير(٤٧٥/٣)، والشفا(٢٨٥/٢)، والمعتمـد لأبي يعلى(١٦٧)، وشرح الفقه الأكبر(١٣٤،١٣٥)، ومطالب أولي النهى(٢٧٦/٦) وروح المعاني(٤١/٢٢).

(٢) انظر: مختصر خليـل(ص٣٢٢)، وحاشـية الدسـوقي(٢٨٥/٦)، والبحـر الرائـق(٢٠٦/٥)ومغـني المحتاج(١٣٥/٤)، ونهاية المحتـاج للرملـي(٤١٥/٧)، وبلغـة الـسالك للـصاوي(٢٢٦/٤)روضـة الطالبين(٦٤/١٠)، وكفايـة الأخيـار(٣٨٢/٢)، والمبـدع(١٧٢/٩)، ومنتـهى الإرادات(١٦٩/٥)، والشفا(٢٨٧/٢)، والتمهيد لابن عبد البر (١٤٢/١).

(٣) انظر: روضـة الطـالبين(٦٤/١٠)، وكفايـة الأخيـار(٣٧٩/٢)، والمبـدع(١٧١/٩)، وكـشاف القناع(١٦٩/٦)، والشرح الكبير ضمن المقنع والإنـصاف(١٧٥/٢٧)، وحاشـية الـروض(٤٠٤/٧). ليخرج بذلك من نطق بالكفر مكرهاً، فهذا قد عـذره الله تعـالى بقولـه: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ (النحل:١٠٦).

(٤) انظر: البحر الرائق(٢٠٢/٥)، وحاشية الدسـوقي(٢٨٥/٦)، وكفايـة الأخيـار(٣٨٢/٢)، وروضـة الطالبين(٦٤/١٠)، والمغني(٢٩٩/١٢)،والمبـدع(١٧٢/٩)، ومنتـهى الإرادات(١٦٩/٥)، وكـشاف القناع(١٦٩/٦)،والمعتمد(٤٤٧/٢)،وحاشية الروض(٤٠٥/٧)، ومنار السبيل(٣٥٧/٢)

(٥) انظر: نهاية المحتـاج(٤١٧/٧)، ومغـني المحتـاج(٤٣١/٥) وروضـة الطـالبين(٦٤/١٠)، وكفايـة الأخيار(٣٨٠/٢)، وفتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب(٢٦٣/٢) وحاشية الجمل علـى شـرح المنهاج(٥٦٧/٧)، والفواكه الدواني(٣٣١/٢)، والشفا(٢٨٧/٢)، وكشاف القناع(١٦٨/٦)، وحاشية الروض(٤٠٣/٧)، ومنار السبيل(٣٥٦/٢)، والمعتمد(٤٤٧/٢)، وهداية الراغب (ص٥٣٧)، والـصلاة لابن القيم(ص٥٠)، ومطالب أولي النهى(٢٧٨/٦)

أو وضعه في القاذورات[١].

ومما يدخل تحت هذا النوع من الردة الترك – إذ الترك فعل[٢]-،كترك الصلاة[٣].

فاتضح مما سبق أن الردة قد تقع باللسان (وهو القول) أو بعمل الجوارح (وهو الفعل) أو بعمل القلب (وهو الاعتقاد أو الشك).

قال النووي:" الردة؛ هي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارةً بالقول الذي هو الكفر، وتارةً بالفعل ... ، وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاءٍ"[٤].

---

(١) انظر: مختصر خليل(ص٣٢٢)، و نهاية المحتاج(٤١٦/٧)، وحاشية الدسوقي(٢٨١/٦)، والغرر البهية(٢٠٠/٩)، وكفاية الأخيار(٣٨٠/٢)، وفتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب(٢٦٣/٢) وحاشية الجمل على شرح المنهاج(٥٦٧/٧)، والفواكه الدواني(٣٩٠/٢)، والصلاة لابن القيم(ص٥٢)

(٢) قال ابن حجر:" والتروك أفعالٌ على الصحيح". فتح الباري(٣٣٠/١٢).

وقال العلامة الأمين الشنقيطي:" الترك فعل، وقد دل على ذلك آيتان كريمتان من سورة المائدة، دلالة واضحة لا لبس فيها ولا نزاع. أما **الأولى** : فهي قوله تعالى:﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (المائدة:٦٣) فترك الربانيين والأحبار نهيهم عن قول الإثم وأكل السحت سماه الله جل وعلا في هذه الآية صنعاً في قوله:(لَبِئْسَ مَا كَانُوا يصنعونَ) أي وهو تركهم النهي المذكور ، والصنع أخص من مطلق الفعل ، فصراحة دلالة هذه الآية الكريمة على أن الترك فعل في غاية الوضوح كما ترى .

أما الآية **الثانية** فهي قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (المائدة:٧٩) فقد سمى الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة : تركهم التناهي عن المنكر فعلاً ، وأنشأ له الذم بلفظة بئس التي هي فعل جامد لإنشاء الذم في قوله: ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ أي وهو تركهم التناهي عن كل منكرٍ فعلوه، وصراحة دلالة هذه الآية أيضاً ما ذكر واضحة أيضاً ...". أضواء البيان(٣١٧/٦). وانظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي(ص٣٨).

(٣) منتهى الإرادات(١٦٩/٥)

(٤) روضة الطالبين (٦٤/١٠)

قال أبو بكر بن محمد الشافعي[١]:" الردة في الشرع: الرجوع عن الإسـلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد، وكل واحد من هذه الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر"[٢].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب:" اعلم رحمك الله أن دين الله يكـون على القلب بالاعتقاد وبالحب والبغض، ويكون على اللسان بالنطق، وتـرك النطـق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر، فـإذا اختل واحد من هذه الثلاث كفر وارتد"[٣].

وقال الشيخ حمد بن عتيق[٤]:" إن علماء السنة والحديث وذُكر ذلك في كتبـهم حيث قالوا: إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه؛ إما نطقاً وإما فعلاً وإما اعتقـاداً، فقرروا أن من قال الكفر كفر، وإن لم يعتقده ولم يعمل بـه إذا لم يكـن مكرهـاً، وكذلك إذا فعل الكفر كفر، وإن لم يعتقده ولا نطق به، وكذلك إذ شرح بـالكفر صدره أي فتحه ووسعه وإن لم ينطق بذلك ولم يعمل به، وهذا معلوم قطعـاً مـن

---

(١) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، الإمام العالم الرباني، الزاهد الورع، تقي الدين، الحصني- بالكسر نـسبة إلى موضع بين حلب والرقة -، الدمشقي، الحسيني، ولد في أواخر سنة ٧٥٢هـ، من أهل دمشق، لـه تصانيف كثيرة منها: كفاية الأخيار، وتخريج أحاديث الأحياء، وتنبيه السالك على مظان المهالك، تـوفي سنة ٨٢٩هـ. انظر: شذرات الذهب (١٨٨/٧)، وطبقـات الـشافعية (٤٠٣/٤،٤٠٤)، والأعـلام للزركلي (٤٥/٢).

(٢)كفاية الأخيار (٦٤٩/٢)

(٣) الدرر السنية (٨٧/٨).

(٤) الشيخ المحقق حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميضة، أُشتهر ابن عتيق نسبه إلى جده الثاني – عيق – وأُشتهرت أسر م ـذه النسبة، وكانوا يقيمون في بلدة الزلفي، ولد رحمه الله سنة ١٢٢٧هـ، ونشأ ـا، حفظ القرآن، ثم انتقل إلى الرياض، وقرأ على الشيخ عبد اللطيف والشيخ علي بـن حـسين، والشيخ عبد الرحمن وغيرهم، كان من مشاهير العلماء والفقهاء، توفي في الأفلاج سنة ١٣٠١هـ. انظر: علماء نجد (٢٢٨/١).

كتبهم، ومن له ممارسة في العلم فلا بد أن يكون بلغ طائفة من ذلك"[١].

وقال البهوتي[٢] عن المرتد:" – الذي يكفر بعد إسلامه- نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً"[٣].

ومما لزم التنبيه عليه هنا أن الحكم بالردة – في أحكام الدنيا- على شخص ما لا يكون إلا بقولٍ أو فعلٍ مكفرٍ، لأن الفعل والقول هما ما يظهر من الإنسان، وأما الاعتقاد أو الشك- ومحلهما القلب- فلا مؤاخذة بهما ما لم يظهرا في قولٍ أو فعلٍ، لقوله ﷺ:" إني لم أُمر أن أنقب عن قلوب الناس "[٤]، وقال ﷺ:" أفلا شققت عن قلبه"[٥]. فمن كفر بقلبه (باعتقاد أو شك) ولم يظهره في قولٍ ولا فعلٍ فهو كافر على الحقيقة وفي الدرك الأسفل من النار،ولكن نجري عليه أحكام الدنيا - من عصمة الدم والمال - حتى يعرب عنه لسانه بقولٍ أو تعرب عنه جوارحه بفعلٍ ، وهذا هو المنافق النفاق الأكبر المستتر بكفره كحال المنافقين في عهد الرسول ﷺ.

قال الإمام الشافعي:" وإنما كُلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل، وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه...وأحكام الله ورسوله تدل على أنه ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر، والظاهر ما أقر به، أو قامت به بينة تثبت عليه" [٦].

وقال أيضاً:" أخبر عز وجل عن المنافقين بالكفر، وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره بأنهم في الدرك الأسفل من النار، وأنهم كاذبون بأيمانهم،

---

(١) الدفاع عن أهل السنة والاتباع ضمن مجموعة رسائل الشيخ حمد بن عتيق (ص٦٥)

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، صاحب التصانيف المشهورة منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع- وكشاف القناع عن متن الإقناع- وهداية الراغب لشرح عمدة الطالب، توفي سنة ١٠٥١هـ. انظر: السحب الوابلة (١١٣١/٣)، ومعجم المؤلفين (٢٢/١٣).

(٣) كشاف القناع (١٦٧/٦-١٦٨). وانظر: المعتمد (٤٤٦/٢-٤٤٧).

(٤) أخرجه مسلم ح١٠٦٤(١٣٣/٧).

(٥) أخرجه مسلم ح٩٦(٢٧٥/٢).

(٦) الأم (٢٥٩/١،٢٦٠)

وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان، وإن كانوا به كاذبين لهـم جنة من القتل، وهم المسرون الكفر المظهرون الإيمان ، وبين رسول الله ﷺ – إذ حقن الله تعالى دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر- أن لهم حكم المـسلمين مـن الموارثـة والمناكحة وغير ذلك من أحكام المسلمين، فكان بيناً في حكـم الله عـز وجـل في المنافقين، ثم حكم رسول الله ﷺ أن ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهـر من نفسه، وأن الله عز وجل إنما جعل للعباد الحكم على ما أظهر، لأن أحداً لا يعلـم ما غاب إلا ما علمه الله عز وجل" (١).

وقال الخطابي:" إن من أظهر الإسلام أُجريت عليه أحكامه الظاهرة؛ ولو أسـر الكفر في نفس الأمر"(٢).

وقال أيضاً:" وفي قوله (هلا شققت عن قلبه) دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه"(٣).

وقال شيخ الإسلام:" هذا فيما بينه وبين الله، وأما في الظاهر فتجري الأحكـام على ما يظهره من القول أو الفعل"(٤).

وقال أيضاً:" وبالجملة فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان؛ كفر ظاهر، وكفر نفاق ، فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأمـا في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين" (٥).

وقال أيضاً:"وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله" (٦).

---

(١) الأم (١٦٩/٦، ١٧٠). وانظر: الشفا للقاضي عياض (٥٤٠/٢، ٩٦١)

(٢) معالم السنن (٢٠٠/٢)

(٣) المصدر نفسه (٢٣٤/٢)

(٤) الصارم المسلول (٧٠١/٣)

(٥) الفتاوى (٦٢٠/٧). وانظر: موافقة النقل الصحيح للعقل الصريح(٤٣٢/٨)

(٦) الصارم المسلول (٣٣٩/٢)

وقال العلامة ابن القيم:"ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعلٍ أو قولٍ"[١].

وقال الإمام الشاطبي:" إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً، فإن سيد البشر ﷺ مع إعلامه بـالوحي، يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه"[٢].

وقال الحافظ ابن حجر:" وقوله ﷺ(من بدل دينه فاقتلوه) هو عام تخص منه مـن بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فانه تجري عليه أحكام الظـاهر...أن إظهار الإيمان يحصن من القتل، وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظـاهر، والله يتولى السرائر، وقد قال ﷺ لأسامة:-" هلا شققت عن قلبه" وقال للذي سـاره في قتل رجل:" أليس يصلي ؟ قال: بلى. قال:" أولئك الذين نهيت عن قتلهم"[٣].

وهذا لا خلاف فيه في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر، وفي هـذا يقـول الإمام الطحاوي في عقيدته :" ولا نشهد عليهم بكفرٍ ولا بشرك ولا بنفاقٍ، مـا لم يظهر منهم شيء من ذلك ونذر سرائرهم إلى الله تعالى"[٤]. قال الشارح :" لأنا قـد أمرنا بالحكم بالظاهر ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم"[٥].

الاعتبار الثاني:- تقسيمها من حيث الردة[٦] **نفسها**، فقد ذهب شيخ الإسلام، والعلامة ابن القيم إلى تقسيم الردة من حيث نفسها إلى قسمين:-

قال شيخ الإسلام:" وأيضاً فإن الردة على قسمين: ردةٌ مجردة، وردة مغلظة شرع

---

(١) إعلام الموقعين (١١٧/٣)

(٢) الموافقات (٤٦٧/٢) وانظر: الاعتصام (١٩٦/٢)

(٣) فتح الباري (٢٨٥،٢٨٤/١٢).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (ص٣٧٨_٣٧٩).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية (ص٣٧٨_٣٧٩).

(٦) فكما أن الكفر دركات وبعضه أعظم من بعض – وكله كفر صاحبه خالد مخلد في النار- فالردة أيـضاً دركات وبعضها أشد من بعض – وكلها ردةٌ محكوم على صاحبها بالكفر والقتل لقول النبي ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه". سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

القتل على خصوصها- أي بدون استتابة[(١)]- وكلاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها، والأدلة الدالة على سقوط القتل –عن المرتد- بالتوبة لا تعم القسمين، بل إنما تدل على القسم الأول، كما يظهر ذلك لمن تأمل قبول توبة المرتد[(٢)]، فيبقى القسم الثاني، وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه، ولم يأت نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي، فانقطع الإلحاق... وإنما بعض الناس يجعل برأيه الردة جنساً واحداً على تبين أنواعه، ويقيس بعضها ببعض، فإذا لم يكن معه عموم نطقي يعم أنواع المرتدين لم يبق إلا القياس، وهو فاسد إذا فارق الفرع الأصلَ بوصف له تأثير في الحكم ، وقد دل على تأثيره نص الشارع وتنبيهه، والمناسبة المشتملة على المصلحة المعتبرة"[(٣)].

وقال أيضاً:" وقد رأينا سنة رسول الله ﷺ فرقت بين النوعين، فقبل توبة جماعة من المرتدين، ثم إنه أمر بقتل مقْيس بن صبابه[(٤)] يوم الفتح من غير استتابة لما ضم إلى ردته قتل المسلم واخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل العرنيين لما ضموا- إلى[(٥)]- ردتهم نحواً من ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطَل[(٦)] لما ضم إلى ردته السب

---

(١) قال شيخ الإسلام:" فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة، بخلاف من ارتد فقط". الصارم المسلول(٦٩٦/٣). وقال أيضاً:" ويفرق بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة". الفتاوى (١٠٣/٢٠).

(٢) سيأتي مزيد بسط لهذه المسألة في الفصل الثاني من الباب الرابع: استتابة المرتد. إن شاء الله.

(٣) الصارم المسلول (٦٩٦/٣)

(٤) مقيس بن صبابة: بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة، ابن حزن بن سيار بن عبد الله بن كليب بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. وأمه: صبابة بنت مقيس بن قيس بن عدي بن سعيد بن سهم، وهو بضم المهملة وموحدتين عند أكثر أهل اللغة. وقال ابن دريد بالضاد المعجمة. الإصابة (٤٢٢/٦).

(٥) ليست موجودة في الأصل، وأضفتها ليستقيم الكلام.

(٦) قال أبو داود:" ابن خطل اسمه عبد الله، وكان أبو برزة الأسلمي قتله". سنن أبي داود (٦٠/٣). وقال ابن حجر في الإصابة (٣٠١/٣):" شبيم: آخر، هو ابن عبد العزى بن خطل، واسمه عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كبير بالموحدة، ابن تيم بن غالب ابن أخي هلال بن خطل المقتول يوم الفتح". وذكر أيضاً في

=

وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء، وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمين، ورأينا أن من ضر وآذى بالردة أذى يوجب القتل لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، وإن تاب مطلقاً دون من بدل دينه فقط لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقاً"[1].

وقد ألمح العلامة ابن القيم إلى هذا التقسيم أيضاً في كلامه على قصة الفتح وما فيها من الفقه فقال:" وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة" [2]. ثم دلل على ذلك بقصة ابن أبي السرح[3].

فالردة المغلظة:- هي التي لا يضم إليها المرتد ما يغلظها؛كسب الله سبحانه وتعالى أو سب نبي من أنبيائه ، أو المحاربة أو القتل أو السرقة أو ما شابه ذلك.

ومن أمثلة هذا النوع من الردة قصة الحارث بن سويد[4] عندما ارتد فلحق بكفار مكة فأنزل الله قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ

الفتح(٧٢/٤) الإختلاف في اسمه: فقيل: هلال بن خطل، وقيل: عبد الله بن خطل، وقيل: عبد العزى بن خطل. ثم قال: " والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمى عبد الله، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال، بين ذلك الكلبي في النسب، وقيل هو عبد الله ابن هلال بن خطل، وقيل: غالب بن عبد الله بن خطل، واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب". الفتح (٧٣/٤).

(١) الصارم المسلول (٦٩٩،٦٩٨/٣).

(٢) زاد المعاد (٤٦٤/٣)

(٣) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب، بالمهملة مصغراً، بن حذافة القرشي، شهد فتح مصر، وكان صاحب الميمنة في الحرب مع عمرو بن العاص في فتح مصر، وله مواقف محمودة في الفتوح، أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، أسلم قبل الفتح، وهاجر إلى المدينة وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ، ثم ارتد مشركاً، وفي فتح مكة استجار له عثمان وقد أهدر النبي ﷺ دمه، فأسلم وحسن إسلامه، توفي سنة ٣٦هـ، وقيل: ٥٩هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب (٥٠/٣)، وأسد الغابة (٢٠٩/٣)، والإصابة (٩٥،٩٤/٣).

(٤) ابن الصامت الأنصاري الأوسي، صحابي رضي الله عنه. الإصابة (٦٧١/١).

إِيمَـٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾ (آل عمران: الآية٨٦)، ثم ندم وأرسل إلى قومه أن سلوا رسول الله هل لي من توبة؟ ففعلوا ذلك، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (آل عمران:٨٩)، فحملها إليه رجل من قومه فقرأها،فرجع الحارث إلى المدينة وأسلم وحسن إسلامه"[١].

وقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما أرسله لليمن:" أيما رجلٍ ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ..."[٢].

والردة المغلظة:- هي التي يضم إليها المرتد ما يغلظها كسب الله أو رسوله، أو القتل أو المحاربة أو السرقة، أو مزيد أذى وإضرار. وهذا النوع من الردة شرع القتل على خصوصها – أي بدون استتابة– . ومن أمثلته قصة العرنيين عندما جمعوا مع الردة قتل الراعي وسوق الذود[٣]، وكما في قصة عبد الله بن أبي السرح [٤]؛ ولقائل

(١) وقصته أخرجها أحمد في المسند ح٢٢١٨ (٩٣/٤)، والنسائي في الكبرى ح٣٥١٧ (٤٤٤/٣) وفي الصغرى بشرح السيوطي (١٠٧/٧) وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي برقم٣٧٩٢(٨٥٣/٣). واخرجها الطحاوي في مشكل الآثار ح٢٨٦٩(٣٠٧/٧)، وابن حبان ح ٤٤٧٧وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن برقم١٤٤٥(١٧٠/٢، ١٧١). وأخرجها الطبري في تفسيره (٣٩٥/٣، ٣٩٦) وسمى الأنصاري(الحارث بن سويد)، والحاكم في المستدرك (١٥٤/٢)و(٤٠٧/٤) وقال:" حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى(٣٤٢/٨) والبغوي في تفسيره باختصار (٦٤/٢)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٣٧٣/١١)، وابن الجوزي في زاد المسير(٤١٧/١، ٤١٨) والواحدي في أسباب النزول (١١٦، ١١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ح٩٣(٥٣/٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع(٤٠٢/٦):" رواه الطبراني، وفيه: راو لم يسم، قال مكحول: عن ابن لأبي طلحة اليعمري، وبقية رجاله ثقات". وذكره ابن حجر في الفتح(٢٨٤/١٢) وقال:" سنده حسن".

(٣) انظر : حديثهم في البخاري رقم٤١٩٢(٥٢٤/٧)، ومسلم ح١٦٧١(٣٠٨/١١).

(٤) انظر: تاريخ الطبري(٥٩/٣، ٥٨)، وعيون الأثر (٢٣٦/٢، ٢٣٧)، وزاد المعاد (٤٦٤/٣)، والبداية والنهاية(٥٥٨/٦).

أن يقول: كيف قبل النبي ﷺ توبة ابن أبي السرح ولم يأمر بقتله مع أنه ممن تغلظت ردته ؟. والجواب: أن النبي ﷺ أراد قتله بدلالة: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما أتى بابن أبي السرح- وهو أخوه من الرضاعة- ووقفه على النبي ﷺ فقال عثمان رضي الله عنه: يا رسول الله بايع عبد الله؛ فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال ﷺ :" ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته، فيقتله"؟ قالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك ؟ هلا أومأت إلينا بعينك ؟ قال:" إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين"[(١)].

وثمت أمر آخر: وهو أن النبي ﷺ له أن يقتله وله أن يعفوا عنه ويعصم دمه، لأن ذلك محض حق له ﷺ.

وكما في قصة ابن خطل عندما أسلم ثم ارتد وقتل رجلاً مسلماً كان معه[(٢)]، فأمر ﷺ بقتله - ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة-لما ضم إلى ردته سب النبي ﷺ وقتل المسلم [(٣)].

وكلا النوعين- الردة المجردة والردة المغلظة- قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها،وقد نقل ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما الإجماع على قتل المرتد[(٤)]، وهذا التقسيم قد جرى عليه جمهور الفقهاء في تطبيقاتهم كما في كتاب المرتد - من

(١) أخرجه أبو داود ح٢٦٨٣(٥٩/٣) وصححه الألباني برقم٢٣٣٤(٥١٠/٢،٥١١)، وح٤٣٥٩(١٢٦/٤)، ورقم٣٦٦٤(٨٢٤/٣) وأخرجه النسائي في الكبرى ح٣٥١٦(٤٤٣/٣) وصححه الألباني برقم٣٧٩١(٨٥٢/٣،٨٥٣). وأخرجه الحاكم في المستدرك(٤٧/٣) وقال:" حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. وانظر في قبول توبة النبي ﷺ له: الصارم المسلول (٢٣٤/٢-٢٣٦)،وزاد المعاد(٤٦٤/٣).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٧/٨)، والصارم المسلول(٢٦٦/٢)، والبداية والنهاية (٥٥٩/٦)، والفتح (٧٣/٤). وانظر ص ٣٢٠ من هذا البحث .

(٣) انظر: البخاري ح١٨٤٦(٧١/٤)، ومسلم ح ا(٤٨٨/٩،٤٨٩)، والتمهيد لابن عبد البر (١٦٦/٦،١٦٧). والصارم المسلول (٦٩٩/٣)، وفتح الباري (٧٣/٤)، وشرح النووي على مسلم (٤٨٨/٩،٤٨٩).

(٤) انظر: كتاب الإجماع (ص١١١)، والمغني (٢٦٤/١٢)، وكشاف القناع(١٦٨/٦)، والمبدع (١٧١/٩).

كتبهم - ، حيث قبلوا توبة من كانت ردته مجردة، ورفضوا قبول توبة- في الدنيا- من كانت ردته مغلظة كمن سب الله أو رسوله أو كمن تكررت ردته أو كالساحر والزنديق[1].

قال الإمام الطحاوي:" فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قد قتل ابن النواحة، ولم يقبل توبته، إذ علم أن هكذا خلقه، يظهر التوبة إذا ظُفر به، ثم يعود إلى ما كان عليه إذا خلي"[2].

وهنا لزم التنبيه إلى أن بعض المعاصرين اختلط عليه هذا التقسيم[3]، فذهب إلى أن صاحب الردة المجردة لا يقتل بل يستتاب أبداً، مستدلين على هذا بقول للإمام النخعي[4] في أن المرتد يستتاب أبداً، وقد وجه الحافظ ابن حجر قول النخعي فقال: " كذا نقل عنه مطلقاً!، والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة"[5]. وقد يكون قصده باستتابته مطلقاً: أي: أن المرتد يستتاب مطلقاً، سواء كان صاحب ردة مجردة أو مغلظة، ولم ير قول من قال بعدم استتابته. أو يكون قصده فيمن رجيت توبته. ولا يتصور من النخعي أنه أراد تعطيل حد الردة كما يحاول بعض المعاصرين الوصول إلى

---

(١) انظر على سبيل المثال: رد المحتار (٢٧٢/٦-٢٨٢-٢٨٤-٢٩٣)، والبحر الرائق (٢١١/٥) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٢/٤)، ومواهب الجليل (٣٧١/٨-٣٨٦)، وحاشية الخرشي

= (٢٦٨/٨)، وإخلاص الناوي (١٣٦/٤)، ومغني المحتاج (١٤٠/٤-١٤١)، والمجموع (٧١/٢١-٩١)، وكتاب التمام (٢٠٠/٢)، والفروع (١٧٠/٦)، والمغني (٢٦٩/١٢، ٤٠٥)، والمبدع (١٧٩/٩)، والروض الندي (ص٤٨٠-٤٨١)، والفواكه الدواني(٣٩٣،٣٩٤/٢)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٢٤١/٣)، وهداية الراغب (ص ٥٣٩)، والمعتمد (٤٥١/٢)، وحاشية الروض المربع (٤٠٧/٧)، ومنار السبيل (٣٦٠/٢)، والسلسبيل في معرفة الدليل (٩٥٧/٣).

(٢) شرح معاني الآثار (١١٣/٣).

(٣) وبعضهم اعتمد في ذلك على كلام شيخ الإسلام - وما فهم كلامه حق فهمه- فأخرج صاحب الردة المجردة من القتل، وما علم أن مقصد شيخ الإسلام من هذا التقسيم هو الوصول إلى أن صاحب الردة المجردة يستتاب، وصاحب الردة المغلظة يقتل بدون استتابة.

(٤) شرح معاني الآثار (١١٣/٣)

(٥) الفتح (٢٦٩/١٢). أي: أنه كلما ارتد أُستتيب فإن تاب وإلا قُتل.

ذلك بتلمس الشذوذات من أقوال العلماء.

وعلى فرض أن القصد من كلام النخعي ما ذهبوا إليه فهذا القول محجوج مدفوع بقوله ﷺ:" من بدل دينه فاقتلوه"[١]، وهذا نص عام، يشمل صاحب الردة المجردة، والمغلظة، فمن أخرج صاحب الردة المجردة، فعليه بالدليل!! وإلا يصبح ذلك ادعاءً لا دليل عليه، وقد أباح الشارع ﷺ قتل التارك لدينه المفارق لجماعة المسلمين، بقوله ﷺ:"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٢]، وجعله حلال الدم بعد أن كان معصوم الدم بالإسلام، دون تفريق بين صاحب الردة المجردة والمغلظة، وهذا يشمل صاحب الردة المجردة والمغلظة على حد سواء، فمن أخرج صاحب الردة المجردة فعليه بالدليل ولا دليل- وإنما فائدة هذا التقسيم وثمرته ستأتي معنا – إن شاء الله – في فصل: استتابة المرتد.

ناهيك عن أن بعض العلماء كالإمام البخاري وغيره[٣] ذهبوا إلى عدم قبول توبة المرتد مطلقاً سواء كان صاحب ردة مجردة أو مغلظة، واستظهر على ذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾ (آل عمران:٩٠) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴾ (النساء:١٣٧)، وغيرها من الآيات التي استظهر بها الإمام البخاري وذكرها في صحيحه، في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ذاهباً إلى عدم قبول توبة المرتد، ناهيك عن القول باستتابة المرتد مطلقاً.!

وأما بالنسبة لمخالفة هذا القول للإجماع؛ فلأن إجماع العلماء قد انعقد على

(١) أخرجه البخاري ح٦٩٢٢(٢٧٩/١٢).

(٢) أخرجه البخاري ح٦٨٧٨(٢٠٩/١٢)، ومسلم ح١٦٧٦(٣١٦/١١)

(٣) انظر: فتح الباري (٢٨١/١٢). وسيأتي مزيد بحث للاستتابة في فصل: استتابة المرتد.بأذن الله.

وجوب قتل المرتدين[1]، صاحب الردة المجردة – بعد استتابته- وصاحب الردة المغلظة[2].

الاعتبار الثالث: تقسيم الردة باعتبار المرتدين أنفسهم**،** فهي تنقسم إلى قسمين**:-**

أولاً: ردة فردية:- وهي ارتداد فرد أو أفراد متفرقين في البلد الواحد أو البلاد عموماً، ولا يجمع بينهم رباط تعاون، كما يحصل ذلك في كل عصر ومصر، وهذا القسم أقل خطراً من غيره[3].

ثانياً: ردة جماعية:- وهي ارتداد جماعة مترابطة عن الإسلام، ويقفون صفاً واحداً لحرب المسلمين الداعين لهم في الدخول إلى الإسلام من الباب الذي خرجوا منه، ويكون لتلك الجماعة رئيس أو رؤساء يصدرون عن رأيهم ومشورتهم كما هو الحال في عهد الصديق رضي الله عنه، وهذا النوع من الردة خطره على الأمة الإسلامية عظيم، وشره مستطير؛ إذ أنه يكلفها مؤونةً باهظة ونفقات كثيرة، ولا يمكن القضاء عليه إلا بسفك الدماء، وإنفاق الأموال، كما حصل في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في حروبه مع المرتدين.

---

(١) انظر: كتاب الإجماع (ص١١١)، والمغني (٢٦٤/١٢)، وكشاف القناع(١٦٨/٦)، والمبدع (١٧١/٩).

(٢) وإن كان الأولى في مثل هذه الآراء الشاذة الغريبة المخالفة للنص والإجماع، الإطراح تخميلاً لذكرها وإماتةً لها، قال النووي وهو يتحدث عن الجمع فيما ورد عن النبي ﷺ من أنه نهى عن الشرب قائماً، وثبت عنه

= أنه شرب قائماً، قال:" وادعى فيها- أي بعض العلماء أدعى في الأحاديث النسخ وغيره- دعوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن، بل نذكر الصواب، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالف". شرح صحيح مسلم (١٦٩/١٣).

وقال شيخ الإسلام:" والخلاف الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً". الفتاوى (٢٦/١٣). وما دفعني لذكرها إلا ما ابتُلي به المسلمون اليوم من تلك القنوات الفضائية بفقهائها الذين يلُبِّسون - في بعض الأحيان - على الأغرار والأغمار أمر دينهم، ويشككونهم في مسلمات عقيدتهم.

(٣) ليس المقصود التهوين من أمر الردة الفردية، وإنما هو من باب حنانيك بعض الشر أهون من بعض، وإلا فالردة بنوعيها خطر على الأمة الإسلامية، وعلى المسلمين أن يقتنعوا بذلك وأن يكونوا واعين لها ولمحاربتها وإقامة الحد على مرتكبها.

الفصل الثالث

شروطها

بتأمل ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في تعاملهم مع المرتدين وتطبيق أحكام الردة عليهم، يمكن لنا – من خلال ذلك- أن نستنبط شروط الردة، فهي كما يلي:

أولاً:- العقل:

إذ لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم أقاموا الحد على مجنون[(١)]، لأن العقل هو مناط التكليف لقوله ﷺ:" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه- أو قال: المجنون- حتى يعقل، وعن الصغير حتى يشب"[(٢)]، وقوله ﷺ لماعزٍ لما اعترف على نفسه بالزنا، " أبك جنون؟"[(٣)]، وقد درء عمر رضي الله عنه حد الزنا عن امرأة زنت لجنونها[(٤)].

---

(١) من كان جنونه دائماً فبالإجماع كما نقل ذلك ابن حجر في الفتح(١٢٣/١٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ح٩٥٦(٢٦٦/٢)، وأبو داود ح٤٤٠٣(١٣٩/٤) وصححه الألباني برقم٣٧٠٣(٨٣٢/٣،٨٣٣). وأخرجه الترمذي ح١٤٤٣(٥٧٠/٤) وصححه الألباني برقم١١٥٠(٦٤/٢). وأحرجه النسائي في الصغرى (١٥٦/٦)، وفي الكبرى ح٥٥٩٦(٢٦٥/٥) وصححه الألباني برقم٣٢١٠(٧٢٣/٢). وأخرجه ابن ماجة ح٢٠٤١(٦٥٨/١) وصححه الألباني برقم١٦٦٠(٣٤٧/١). وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ح٣٩٨٧(١٥١/١٠)، وابن حبان ح١٤٩٦ وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن برقم١٢٥٠(٦٠/٢). وأخرجه الدارمي ح٢٢٩٦(٢٢٥/٢)، والحاكم في مستدركه (٦٨/٢) وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤١/٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم٣٥١٣(٦٥٩/١). وانظر: إرواء الغليل (٤/٢-٧).

(٣) أخرجه البخاري ح٦٨١٥(١٢٣/١٢)، ومسلم ح(٣٣٩/١١).

(٤) وحديثها:" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بامرأة قد زنت فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها، فلقيهم علي رضي الله عنه، فقال: ما هذه؟ قالوا: زنت فأمر عمر برجمها. فانتزعها علي من أيديهم وردهم، فرجعوا إلى عمر، فقال: ما ردكم؟ قالوا: ردنا علي. قال: ما فعل هذا علي إلا لشيءٍ قد علمه. فأرسل إلى علي فجاء وهو شبه المُغضب، فقال: ما لك رددت هؤلاء؟ قال: أما سمعت النبي الله ﷺ يقول:" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل"؟

=

قال ابن المنذر:" وأجمعوا أنّ المجنون إذا ارتد في حال جنونه ، أنه مسلم على ما كان قبل ذلك..."[١].

ثانياً:- البلوغ:

وهذا مأخوذٌ من قوله ﷺ:" رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[٢].

وكما في قصة يهود بني قريظة حينما نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه ، فإن الرسول ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم لم يقتلوا من لم يبلغ سن البلوغ ، قال عطية القرظي -رضي الله عنه – عن نفسه : " كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون فَمن أنبت الشعر- لأن ذلك إحدى علامات البلوغ- قُتل ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت"[٣]. زاد ابن ماجة:"فها أنا ذا بين أظهركم".

= قال: بلى. قال علي: فإن هذه مبتلاةُ بني فُلان، فلعله أتاها وهو بها. فقال عمر: لا أدري. قال: وأنا لا أدري. فلم يرجمها". أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي ظبيان حصين بن جندب عن عمر رضي الله عنه وهو لم يدرك عمر ح١٣٢٨(٤٤٣،٤٤٤/٢)، وأبو داود في مواضع منها حديث ابن عباس ح٤٣٩٩(١٣٧/٤) ففي هذه الرواية ظهرت الواسطة بين أبي ظبيان وعمر رضي الله عنه وهو ابن عباس رضي الله عنهما.، وصححه الألباني في صحيح أبي داو برقم٣٦٩٩(٨٣٢/٣)، والنسائي في الكبرى ح٧٣٠٤و٧٣٠٣(٤٨٧/٦)، وابن خزيمة في صحيحه ح٣٠٤٨(٣٤٨/٤)، وابن حبان ح١٤٩٧ وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن برقم١٢٥١(٦٠/٢). وأخرجه الدارقطني (١٣٨/٣)، والحاكم في مستدركه(٣٨٩/١) وقال :" حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي".و(٦٨/٢) و(٤٢٩،٤٣٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٩/٨،٤٦٠)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٨/٢،٢٢٩). وترجم البخاري في صحيحه في كتاب الحدود بـ: باب لا يرجم المجنون والمجنونة. وذكر قول علي لعمر رضي الله عنهم، دون ذكر القصة.انظر:(١٢٣/١٢)، وقال ابن حجر بعد أن ذكر طُرقاً لهذا الحديث:" وهذه طرق تقوي بعضها ببعض".(١٢٤/١٢).وانظر: الأحاديث المختارة(٢٢٢/٤) والإرواء (٥/٢).

(١) كتاب الإجماع لابن المنذر (ص١١١).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود ح٤٤٠٤(١٣٩/٤) وصححه الألباني برقم٣٧٠٤(٨٣٣/٣). وأخرجه الترمذي ح١٦٣٣(١٧٣/٥) وقال:" هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ أنهم

=

وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد:" أن لا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى" [١].

وأُتي عثمانُ رضي الله عنه بغلام سرق، فقال:" انظروا، أخضر ميزره[٢]؟ فإن كان قد اخضر فاقطعوه، وإن لم يكن اخضر فلا تقطعوه"[٣].

ثالثاً:- الطوع، وهو الاختيار في الردة والكفر بالله عز وجل، فالله سبحانه عذر المكره بقوله: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ (النحل:الآية١٠٦).

قال شيخ الإسلام:" من تكلم بدون إكراه- على الكفر- لم يتكلم إلا وصدره منشرح به"[٤].

والإكراه كما يقول الإمام الشافعي: " أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص، أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أُمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه"[٥].

وعرفه ابن حجر بأنه:" إلزام الغير بما لا يريده"[٦].

= يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه. وهو قول أحمد وإسحاق". وصححه الألباني برقم١٢٨٨(١١٤/٢). وأخرجه النسائي في الصغرى(٩٢/٧) والكبرى ح٧٤٣٢(٤٣/٧) وصححه الألباني برقم٤٦١١(١٠٢٣/٣).، وابن ماجة ح٢٥٤١،٢٥٤٢(٨٤٩/٢) وصححه الألباني برقم ٢٠٥٩و٢٠٦٠(٧٩،٧٨/٢). وأخرجه الدارمي ح٢٤٦٤(٢٩٤/٢)، وابن حبان ح١٤٩٩،١٥٠١وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن برقم١٢٥٣(٦١،٦٠/٢). وانظر: المشكاة ح٣٩٧٤(١١٦٣/٢).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٢٠/٣)

(٢) كناية عن إنبات الشعر؛ لأنه أحد علامات البلوغ.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٢٠/٣)

(٤) الفتاوى (٥٦١/٧)

(٥) الأم للشافعي (٢٤٠/٣)

(٦) فتح الباري (٣٢٦/١٢)

أما إذا كان الإكراه من باب التوهم أو الخوف المفرط فهذا لا عبرة بـه ولـيس مانعاً من وقوع الردة على الشخص؛ لأن الإكراه قسمان: ملجئ أو تام، وغير ملجئ أو ناقص[١]؛ فالملجئ ما سبق إيضاحه في كلام الشافعي؛ حيث قال:" ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة"، أما إذا لم يكن عليه دلالة كأن يستطيع الفلات من مكرهـه أو يستطيع تحمل ما وعد به ؛ فهو إكراه غير ملجئ كما في المغني:" قال في رواية ابن منصور: حد الإكراه إذا خاف القتل أو ضرباً شديداً. وهذا قول أكثر الفقهاء"[٢] .

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله:" عن الرجل يؤسر فيعرض عل الكفـر ويكـره عليه، أله أن يرتد؟ فكرهه كراهةً شديدة، وقال: ما يشبه هذا عندي الـذين أُنزلـت فيهم الآية – يشير إلى عمار رضي الله عنه ومن نزلت فيهم الآية معه- من أصـحاب النبي ﷺ أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شـاءُوا، وهـؤلاء يريدو م على الكفر وترك دينهم"[٣].

وكلام الإمام أحمد واضح في أنه ليس كل إكراه معتبر؛ بدلالة أنه لما احتج يحـي ابن معين – عندما أجاب في فتنة خلق القرآن – بحديث عمار ؛ لم يقبل منه الإمـام أحمد ذلك، وقال:" يحتج بحديث عمار- حديث عمار رضي الله عنه:" مررت ـم وهم يسبونك، فنهيتهم فضربوني"- وأنتم قيل لكم نريد أن نـضربكم. فـسمعت- السامع هو المروزي[٤]- يحيى بن معين يقول: مر، يا أحمد غفر الله لك، فما رأيـت!

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كـ الدقائق (١٨١/٥)، والبحر الرائق(١٢٩/٨)، وبدائع الـصنائع (٤٧٩/٩) وكشف الأسرار على البزدوي(٣٨٣/٤)، وفتح الغفار(١١٩/٣)، والمغني (٤٤٧/١٣). وقد عبر شـيخ الإسلام عن الإكراه الملجئ بالإكراه الشرعي. انظر: الفتاوى (٥٣٨/١٠).

(٢) المغني (٣٥٢/١٠)

(٣) المغني (٢٩٤/١٢-٢٩٥)

(٤) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروزي، كانت أمه مروذية فنسب إليها، من المقـدمين من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه. وهو الذي تولى إغماض الإمام عند موته، وتولى تغسيله. انظر: طبقات فقهاء الحنابلـة (٩٦/١)، وطبقـات الحنابلـة رقـم٥٠ (٥٦/١).

والله تحت أديم السماء أفقه في دين الله منك"[١].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الترخص في الكفر والردة لا يكون إلا بالإكراه الملجئ التام[٢]، قال شيخ الإسلام:" تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضربٍ أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهاً"[٣].

وقد أجمع الفقهاء على أن من أُكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن أخذ بالرخصة؛ وممن نقل الإجماع على ذلك القرطبي[٤]، وابن بطال[٥].

وقد ألمح الإمام البخاري - كعادته رحمه الله[٦] – في صحيحه إلى حد الإكراه المُرخص في الكفر كما في (كتاب الإكراه) من صحيحه حيث قال:" باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر" وذكر تحت هذا الباب حديثين:-

الأول:- حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ... وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار"[٧]. فهذا الحديث فيه إشارة إلى أن العودة في الكفر تعدل دخول النار – يعني الهلاك – فلا يرخص فيه إلا عند خشية الهلاك وتلف النفس وهو قول الجمهور كما

(١) طبقات الحنابلة (٤٠٤/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(١٠٦/١٠)، والمغني(٢٩٤/١٢)، وقد مال شيخ الإسلام إلى قول الجمهور.

(٣) الفتاوى الكبرى (٤٩٠/٥). وانظر كلام الشيخ رحمه الله عن الإكراه وما يتعلق به في الاستقامة (٣١١/٢-٣٤٨).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن(١٨٨/١٠).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٢٩٥/٨). وانظر: الفتاوى (٥٣٩/٢٨).

(٦) قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحي المعلمي:" هذا وللبخاري رحمه الله ولوع بالاجتزاء بالتلويح عن التصريح، كما جرى عليه في مواضع من جامعه الصحيح؛ حرصاً منه على رياضة الطالب واجتذاباً له إلى التنبيه والتيقظ والتفهم". الموضح لأوهام الجمع والتفريق (١٤/١من المقدمة). وانظر: الفتح (١٣/١).

(٧) صحيح البخاري ح٦٩٤١(٣٣٠/١٢).

سبق.

وفي إحدى روايات الحديث:"...وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه..."[1]. وفي رواية عند النسائي في الصغرى:"...وأن توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئاً"[2].

الحديث الثاني: حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه، والذي قال فيه الرسول ﷺ:" قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه"[3]. ففي هذا الحديث ظهر ثناء النبي ﷺ على من اختار القتل والعذاب على الكفر ومدحه، ويشير البخاري بذلك إلى الدليل الموافق للإجماع من أن من اختار القتل على الكفر أنه أعظم أجراً.

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ ﴾ (البروج:٤) أن بعض ملوك الكفار، أخذ قوماً من المؤمنين، فخد لهم أُخدوداً في الأرض، وأوقد فيه ناراً، ثم قال: من لم يرجع عن دينه فألقوه في النار؛ فجعلوا يلقونهم فيها، حتى جاءت امرأةٌ على كتفها صبي لها، فتقاعست من أجل الصبي، فقال الصبي: يا أمه؛ اصبري، فإنك على الحق، فذكرهم الله تعالى في كتابه[4].

ولأهمية هذا القيد، وأنه ليس كل من ادعى الإكراه يقبل منه، ذكر الفقهاء شروطاً للإكراه منعاً للمسارعة في الكفر والردة بحجة الإكراه غير الملجئ؛ وهي كالتالي:

أولاً:- قدرة المُكرِه على إيقاع ما هدد به[5].

---

(١) صحيح البخاري ح٦٠٤١(٤٧٨/١٠).

(٢) السنن الصغرى بشرح السيوطي (٩٥/٨)

(٣) صحيح البخاري ح٦٩٤٣(٣٣٠/١٢).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٦٢/٣٠).

(٥) انظر: المبسوط (٣٩/٢٤)، ورد المحتار (١٥٤/٩)، والبحر الرائق(١٢٨/٨)، وحاشية الخرشي (١٥٧/٣)، ومغني المحتاج (٢٩٠/٣)، والفواكه الدواني(٢٢٩/٢)، والمغني (٣٥٣/١٠)، ومطالب أولي النهى(٣٥٣/٥)، والشرح الكبير والإنصاف ضمن المقنع(١٥٤/٢٢)، والأشباه والنظائر =

ثانياً:- خوف المُكره من إيقاع ما هدد به[1].والمقصود بالخوف هنا هو ما سبق من كلام الشافعي رحمه الله حيث قال:"ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنـه إن امتنع من قول ما أُمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه".

ثالثاً:- أن يكون المكره ممتنعاً عن الفعل المكره عليه لولا الإكراه[2].

رابعاً:- أن لا يكون للمكره مندوحةً عن الفعل المكره عليه بتأويل أو نحو ذلك، فإن كانت له مندوحةً عنه ثم فعله لا يكون مكرهاً[3][4].

للسيوطي(ص٢٠٩)، وفتح الباري(٣٢٦/١٢)

(١) انظر: المبسوط (٤٩،٧١،٧٨/٢٤)، والبحر الرائق(١٢٨/٨)، والبزازية بهامش الفتاوى الهنديـة (٣١/٦) وحاشـية الخرشـي (٤٦٣/٣)، وتحفـة المحتـاج (٣٦/٧)، وأسـنى المطالـب (٢٨٣/٣)، ومغـني المحتاج(٢٨٩/٣)، والشرح الكبير ولإنصاف ضمن المقنع (١٥٤/٢٢)، والمقنع ضـمن الـشرح الكـبير والإنصاف(١٥١/٢٢) والفواكه الدواني(٢٢٩/٢)، ومطالب أولي النهى(٣٢٥/٥) (٢٨٩/٣)، والمقنـع ضمن الشرح الكبير والإنصاف (١٥١/٢٢)، والمغـني (٣٥٣/١٠)، والأشـباه والنظـائر للـسيوطي (ص٢٠٩)، وفتح الباري (٣٢٦/١٢).

(٢) انظر: رد المحتار (١٥٤/٩)، ومغني المحتاج (٢٨٩/٣)، ونيل المآرب (/)، ومطالب اولي النهى(٣٢٥/٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص٢٠٩)، ورفع الحرج (ص٢٤٢)، وفتح الباري (٣٢٦/١٢)

(٣) انظر: المبسوط (١٣٥،١٤٠،١٥٢/٢٤)، ورد المحتار (١٥٥/٩)، والبحر الرائق (١٢٨/٨)، والفتـاوى الهندية (٤٨٩/٨)، وفتاوى ابن حجر (١٧٦/٤)، وحاشية الخرشي(٤٦٢/٤)، والغرر البهية (١٨١/٨)، والفواكه الدواني(٢٢٩/٢)، ومطالب أولي النهى (٣٢٦/٥)، والشرح الكبير ضمن المقنـع والإنـصاف (١٥٥/٢٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص٢١٠)، وفتح الباري (٣٢٦/١٢)

(٤) وانظر: في الإكراه غير ما سبق: ضوابط التكفير عند أهل السنة د. عبد الله القرني (ص٣٧٨) ، ونواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف د. محمد الوهيبي (٥/٢ وما بعدها)، ورفـع الحـرج في الشريعة الإسلامية د. صالح بن حميد (ص٢٣٩ وما بعدها)

الفصل الرابع

تاريخها

وفيه مباحث :

المبحث الأول: الردة في عهد النبي ﷺ

قد يظن البعض بادئ ذي بدء أن الردة عن الإسلام كانت محصورة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بينما نلاحظ أن أشد أهل الردة وهم بنو حنيفة [(١)] وكذا م مسيلمة كان بدأُ أمرهم في عصر الرسالة، وكذلك ردة الأسود العنسي في اليمن، ولعل المميز للردة في عهد الصديق رضي الله عنه أ ا كانت ردة جماعية تعتزم القضاء على وجودهم، وكانت ذا عدد وعدة مما أكسبها شهرة كبيرة، في حين أن الردة في عهد النبي ﷺ لم تبرز بشكل واضح كما في عهد الصديق، ومما ساعد على نبذها وحصرها وجود شخص النبي ﷺ والتفاف الصحابة رضي الله عنهم حوله.

وكان النبي ﷺ يدرك تماماً بما أطلعه الله سبحانه وتعالى أن الأمر لن يستمر بعده على استقامة واحدة بل سينحرف كثير من الناس عن جادة الطريق، ولذا أشار ﷺ إلى خروج بعض الكذابين الذين يدعون ما ليس لهم من حقوق، زاعمين أ م مؤيدون بالوحي فقال عليه الصلاة والسلام:" لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله"[(٢)].

وكما في الرؤيا التي رآها ﷺ وهو نائم:" بينا أنا نائم إذ أتيت خزائن الأرض، فوضع في يدي سواران من ذهب فكبرا علي وأهماني[(٣)] فأُوحي إلي أن انفخهما

(١) بنو حنيفة: قبيلة من بكر بن وائل، من العدنانية تنتسب إلى حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، تتفرع إلى بطون كثيرة، وكانت تقطن اليمامة، ثم تفرقت في كثير من البلدان. معجم قبائل العرب (٣١٢/١).

(٢) أخرجه البخاري ح٣٦٠٩(٧١٣/٦)، ومسلم ح١٥٧(٣٦٣/١٨).

(٣) في رواية مسلم:" فأهمني شأ ما".

فنفختهما فطارا، فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما: صاحب صنعاء[1] وصاحب اليمامة"[2]. الأسود العنسي صاحب صنعاء، ومسيلمة الكذاب صاحب اليمامة.

كما تنبأ طُليحة الأسدي[3] في حياته ﷺ قبل التحاقه بالرفيق الأعلى؛ فوجه النبي ﷺ؛ ضرار بن الأزور[4] إلى عماله على بني أسد ، وأمرهم بالقيام على كل من ارتد؛ فأشجوا – أوقعوه في الهم والخوف – طُليحة وأخافوه، فما زال المسلمون في نماء ، واجتمع إلى طُليحة قبائل عديدة[5]؛ سيأتي خبرها مفصلاً[6]- إن شاء الله- هذا بالإضافة إلى وجود عدد من الأفراد الذين أسلموا ثم ارتدوا على أعقابهم قبل الهجرة وبعدها:

أولاً:- قبل الهجرة: لقد قعد المشركون بكل سبيل يصدون عن دين الله ويبغونها عوجاً، فما أن يسمعوا برجل أسلم إلا عذبوه ونكلوا به، فمنهم من يثبته الله سبحانه ويصبر كبلال وعمار وسمية وياسر رضي الله عنهم، ومنهم من يرتد على عقبيه،

---

(١) صنعاء: قصبة اليمن وأحسن بلادها، تشبه بدمشق لكثرة فواكهها وتدفق مياهها، قيل: سميت بصنعاء بن أزال ابن يقطن بن عابر بن شالخ وهو الذي بناها، وقال عمارة بن أبي الحسن ليس بجميع اليمن أكبر ولا أكثر مرافق وأهلاً من صنعاء، وهو بلد في خط الاستواء وهي من الاعتدال من الهواء بحيث لا يتحول الإنسان من مكان طول عمره صيفاً ولا شتاءً، وتتقارب بها ساعات الشتاء والصيف، وبها بناء عظيم قد خرب وهو تل عظيم عال وقد عرف بغمدان. وقال معمر: وطئت أرضين كثيرة شاماً وخراسان وعراقاً فما رأيت مدينة أطيب من صنعاء. معجم البلدان (٤٢٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري ح٤٣٧٥(٦٩١/٧) وح٧٠٣٧(٤٤١/١٢)، ومسلم ح٢٢٧٤(٤٣٣/١٥).

(٣) ابن نوفل بن نضلة بن الأشير بن حجوان بن فقعس الأسدي الفقعسي، ارتد هو وأخوه سلمة، وادعى طليحة النبوة، فلقيهم خالد بن الوليد رضي الله ببزاخة فأوقع بهم، وهرب طليحة إلى الشام، ثم أحرم بالحج، وشهد القادسية ونهاوند مع المسلمين، ويقال: إنه استشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين. الإصابة (٤٤١/٣).

(٤) ضرار بن الأزور: واسم الأزور مالك بن أوس بن جذيمة بن ربيعة بن مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد ابن خزيمة الأسدي، له صحبة، سكن الكوفة، قيل: هو الذي قتل مالك بن نويرة بأمر خالد بن الوليد. الإصابة (٣٩١/٣، ٣٩٢).

(٥) انظر: تاريخ الطبري(٢٥٦/٣)، والكامل (٣٤٤/٢)، وتاريخ ابن خلدون (٦٠/٢). وقد من الله عليه بعد ذلك بالإسلام فأسلم وحسن إسلامه. انظر: تاريخ الطبري(٢٦١/٣)، والكامل(٣٤٨/٢)، والبداية والنهاية (٤٣٧/٩).

(٦) في مبحث الردة في عهد الصديق رضي الله عنه.

يقول الكلبي[(١)]:" عذب قوم لا عشائر لهم ولا مانع، فبعضهم ارتد وبعضهم أقام على الإسلام، وبعضهم أعطى ما أُريد منه من غير اعتقاد منه للكفر"[(٢)].

وفي هذه الظروف الحالكة أذن لهم النبي ﷺ بالهجرة إلى الحبشة فهاجروا، وقـد دخل ملك الحبشة في دين الإسلام وفي هذه الأثناء استزل الشيطان أحد المهـاجرين فارتد عن دينه وتنصر واسمه عبيد الله بن جحش الأسدي[(٣)]، زوج أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما، وقد حاول زوجها بعد تنصره أن تتبعه ولكن الله ثبتـها وصبرت على دينها، وإكراماً لها ولصبرها على دينها وبعد وفاة زوجها تزوجها النبي ﷺ فخطبها له النجاشي، فنالت شرف أمهات المؤمنين[(٤)].

وفي حادثة الإسراء والمعراج تلك الآية العظيمة والحادثة العجيبـة – فإ ـا إن لم تصادف إيماناً راسخاً ويقيناً صادقاً وإلا كانت فتنة على بعضهم – وجـد ا قـريش فرصة سانحة في تشكيك المؤمنين في دينهم وزعزعة ثقتهم بأقوال وصدق نبيهم عليـه الصلاة والسلام، ولهذا فرحوا ـذا الخبر فرحاً عظيماً، فكانوا بين مـصفق ومـصفر تكذيباً له واستبعاداً لوقوعه، وقالوا:" هذا والله الأمر البين- العجيب- والله إن العـير لتطرد شهراً من مكة إلى الشام مدبرة شهراً ومقبلة شهراً، أفيذهب محمد ﷺ في ليلـة واحدة ويرجع إلى مكة فارتد كثير ممن أسلم..." [(٥)]، وعلى إثر هذه الحادثة الخارقـة أنزل الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِ ۚ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ

---

(١) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر: متهم بالكذب، ورمي بالرفض، مـن السادسة، مات سنة ١٤٦هـ. التقريب (ص٤١٥).

(٢) أنساب الأشراف (٢٢٣/١)، وانظر سيرة ابن هشام (٣٢٠/١).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٢٥٢/١)، وصفوة الصفوة (٣١/٢).

(٤) انظر: تاريخ الطبري (١٦٥/٣)، وسيرة ابن هشام (٢٥٢/١)، وصفوة الـصفوة (٣١/٢)، وزاد المعـاد (١١٠/١)، والفتح (١٤/١٣).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٥/١٠). وانظر: السيرة لابن هشام (٤٩/٢)، والكامل لابن الأثـير (٥٦/٢)، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي(٣٩/١٠-٤٢)، والبداية والنهاية (٢٨١/٤).

أَرَيْنَـٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ ۚ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَـٰنًا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٦٠)، قال ابن كثير عند تفسيرها:"لما أُسرى برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس، ثم جاء من ليلته فحدثهم بمسيره وبعلامة بيت المقدس وبعيرهم قال ناس: نحن لا نصدق محمداً- ﷺ - بما يقول فارتدوا كفاراً فضرب الله رقابهم مع أبي جهل"(١).

ثانياً: بعد الهجرة:- لعل ارتداد الحارث بن سويد كان من أوليات حوادث الردة في هذه الفترة، فقد ارتد هو وجماعة معه عن الإسلام ولحقوا بالكفار بمكة، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ ﴾ (آل عمران: الآية٨٦)، فندم الحارث، وأرسل إلى قومه أنْ سلوا رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ ففعلوا ذلك فأنزل الله قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (آل عمران:٨٩)، فرجع الحارث إلى المدينة وأسلم وحسن إسلامه(٢).

كما ارتد رجل كان نصرانياً فأسلم وكتب للنبي ﷺ وقرأ البقرة وآل عمران، ثم مات فدفنه قومه، فأصبحوا وقد لفظته الأرض(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير(١٥/٣) وقال:" رواه النسائي وإسناده صحيح". والحديث أخرجه أحمد في المسند ح٣٥٤٦ (٤٧٦/٥)، والنسائي في الكبرى ح١١٢١٩(١٤٧/١٠) والطبري في تهذيب الآثار(٤٥٧/٢) من مسند ابن عباس، وأبو يعلىح٢٧٢٠(١٠٨/٥). وقد أنكر الشيخ محمد الغزالي رحمه الله وقوع الردة في هذه الحادثة، ورد عليه الإمام الألباني رحمه الله في كتاب فقه السيرة للغزالي (ص١٣٩) عندما خرج أحاديثه.

(٢) سبق تخريجه (ص٥٠) من فصل:أنواع الردة وأقسامها.

(٣) وحديثه كما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال:" كان رجل نصرانياً فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ، فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأماته الله، فدفنوه فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا فألقوه. فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه خارج القبر، فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا فأصبح وقد لفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه". ح٣٦١٧(٧٢٢/٦)، وفي رواية مسلم:" كان منا رجل من بني النجار". ح٢٧٨١(٢٧٠/١٨).

كما ارتد أيضاً بشير بن أبيرق الأنصاري[1] لما حكم النبي ﷺ عليه بالقطع – عندما سرق الدرع- وهرب إلى مكة لما علم بنزول القرآن الكريم فيه مرتداً في شهر ربيع الأول من السنة الرابعة، وفي حقه نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ (النساء:١١٥) [2].

وكان ممن ارتد أيضاً مقْيس بن صبابة، وابن خطل وجاريتاه، وعبد الله بن أبي السرح، فأمر النبي ﷺ بقتلهم ولو كانوا متعلقين بأستار الكعبة فقتل ابن خطل وهو

---

(١) بشير بن الحارث بن عمرو بن حارثه بن الهيثم بن ظَفَر الأنصاري الظفري، قال ابن عبد البر:" شهد بشر وأخواه مبشر وبشير أحداً، وكان بشير منافقاً يهجو الصحابة، ثم سرق الدرع، ثم ارتد". الاستيعاب (١٧١/١). ولم يذكر عن بشر ومبشر النفاق كما قال ابن حجر في الإصابة (٤٢٧/١،٤٢٨).

(٢) أخرج حديثه: الترمذي ح٣٢٢٨(٣١٣/٨-٣١٦) وحسنه الألباني برقم٢٤٢٣(٤٢/٣-٤٤)، والحاكم في مستدركه (٤٢٦/٤-٤٢٨) وقال:" حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".وسكت عنه الذهبي. وانظر: تفسير الطبري (٣١٠/٥)، وتفسير البغوي (٢٨٣/٢)، وتفسير ابن كثير (٥٦٤/١)، وفتح القدير(٤٠٣/١)، وأسد الغابة(٢١٩/١) ترجمة بشر بن الحارث رقم ٤٢٠. وورد في بعض المصادر أن اسمه: طعمة.

كذلك[١]، وقُتل مقيس بن صبابة وهو ثمل قتله نميلة بن عبـد الله الكنـاني[٢] يـوم الفتح[٣]، وتاب عبد الله بن أبي السرح عندما جاء به أخوه من الرضاعة عثمان بـن عفان رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقبل توبته[٤].

وبعد غزوة ذي قَرد[٥] في العام السادس للهجرة قدم نفر من العرنيين يقـدرون بسبعة أشخاص المدينة واستوخموها[٦]، فأمر لهم الرسول ﷺ بلقاح معها رعا ا وأشار عليهم أن يشربوا من أبوالها وألبا ا، فلما صحوا قتلوا راعى النبي ﷺ، واستاقوا النعم،

(١) وقصة قتله وهو متعلق بأستار الكعبة أخرجهـا: البخـاري ح٣٠٤٤(١٩١/٦) وح٤٢٨٦(٦٠٩/٧)، ومسلم ح١٣٥٧(٤٨٨/٩).وانظر: التمهيد (١٦٦/٦)، والأحاديث المختارة (٢٤٨/٣).

(٢) نميلة بن عبد الله بن فُقَيم بن حزن بن سيار بن عبد الله الكلبي الليثي رضي الله عنه. ويقال لـه الكلـبي، نسبة إلى جده الأعلى، هو الذي قتل مقْيس بن صبابة يوم الفتح. الإصابة (٣٧٣/٦).

(٣) انظر: أنساب الأشراف (٤٥٥/١)، والبداية والنهاية (٥٦٠/٦).

(٤) وقصته أخرجهـا: أبـو داود ح٢٦٨٣(٥٩/٣) وصـححه الألبـاني بـرقم ٢٣٣٤(٥١٠/٢،٥١١)، وح٤٣٥٩(١٢٦/٤) وصـححه الألبـاني بـرقم٣٦٦٤(٨٢٤/٣). وأخرجـه النـسائي ح٣٥١٦ (٤٤٣،٤٤٤/٣) وصححه الألباني برقم٣٧٩١(٨٥٣،٨٥٢/٣) وفي الصغرى(١٠٧/٧). وأخرجه البزار في مسنده ح١١٥١(٣٥١،٣٥٠/٣)، وأبو يعلى في مسنده ح٧٥٧(١٠١/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣٣٠/٣)، والحاكم في المستدرك (٤٧/٣) وقال:" حديث صـحيح علـى شـرط مـسلم ولم يخرجاه".ووافقه الذهبي.، ، والبيهقي في السنن الكبرى(٤٠/٧)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختـارة (٢٤٨/٣-٢٥١)و(٣١٦/١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائـد (١٧٣/٦):" رواه الطـبراني ورجالـه ثقات". وانظر: فتح الباري (٦٠٤/٧)

(٥) ذي قَرد:" بفتح القاف والراء، وحكي الضم فيهما، وحكي ضم أوله وفتح ثانيه، قال الحـازمي: الأول ضبط أصحاب الحديث، والضم عن أهل اللغة. وقال البلاذري: الصواب الأول. وهو ماء على نحو بريـد مما يلي بلاد غطفان، وقيل على مسافة يوم". الفتح (٥٢٦/٧). قال البخاري- تعليقاً بـصيغة الجـزم-: " وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح النبي ﷺ قبلَ خيبر بثلاث". صحيح البخاري: باب غزوة ذات قرد (٥٢٦/٧).

(٦) استوخموا المدينة:" أي استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدا م". النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٦٤/٥).

وكفروا بعد إسلامهم، فأمر النبي ﷺ بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل [١] أعينهم وألقاهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا[٢].

وقال النسائي:" قال عبد الملك أمير المؤمنين لأنس-رضي الله عنه- وهو يحدثه هذا الحديث: بكفر أو بذنب؟ قال: بكفر"[٣]. وأنس رضي الله عنه راوي الحديث.

وقال أبو قلابة:" فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله"[٤]. وأبو قلابة هو الراوي عن أنس رضي الله عنه.

وفي أواخر عهد النبي ﷺ كانت هناك بدايةً لردة جماعية تستهدف القضاء على الدولة الإسلامية، وكانت هذه الردة باليمن على يدي ذي الحمار[٥] عبهلة ابن كعب ابن غوث– وهو الأسود العنسي – في عامة مذحج؛ فقد خرج هذا الشقي قبل حجة الوداع؛ واشتد أمره بعدها، وقد أشار النبي ﷺ إلى خروجه حيث قال عليه الصلاة والسلام:" بينا أنا نائم إذ أُتيت خزائن الأرض، فوضع في يدي سواران من ذهب فكبرا علي وأهماني فأُوحي إلي أن انفخهما فنفختهما فطارا، فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما: صاحب صنعاء وصاحب اليمامة"[٦]، فلم يلبث الأسود ذلك الشقي إلا قليلاً حتى ادعى النبوة، وصدقه على ذلك الجهلة والعوام لما كان يريهم من الأعاجيب، لأنه كان كاهناً مشعوذاً وكان منطقه يسبي قلب من يصغي إليه، وكان شجاعاً وخطيباً، فاستفحل أمره واشتد خطره، فأرسل إلى عمال الرسول ﷺ بالجند

(١) سمل:" أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها. وقيل هو فقؤها بالشوك، وهو بمعنى السمر". النهاية في غريب الحديث (٤٠٣/٢).

(٢) وحديثهم أخرجه: البخاري في أربعة عشر موضعاً منها ح٣٠١٨(١٧٧/٦)، ومسلم ح١٦٧١(٣٠٨/١١).

(٣) السنن الكبرى (٤٣٤/٣) عقب روايته لحديث رقم٣٤٨٤.وفي الصغرى أيضاً(١٦١/١)و(٩٨/٧).

(٤) أخرجه البخاري ح٢٣٣(٤٠٠/١).

(٥) سبب هذا اللقب: أنه كان له حمار معلم يقول له: اسجد لربك، فيسجد، ويقول له ابرك فيبرك. ويلقب أيضاً بذي الخمار لأنه كان متخمراً معتماً. انظر: فتوح البلدان(١٤٦)، وفتح الباري (٩٢/٨)و(٤٢١/١٢). وكان يلقب نفسه برحمن اليمن، كما لقب أخوه مسيلمة الكذاب نفسه من قبل برحمن اليمامة. انظر: فتوح البلدان(١٤٦). ويقول البلاذري:" أخبرني بعض أهل اليمن أنه كان أسود الوجه؛ولذلك سمي الأسود".المصدر نفسه.

(٦) سبق تخريجه (ص٦٣).

يهددهم ويتوعدهم ويعلمهم أن ما أخذوه من أموال الصدقة ليست من حقهم إنما هي له، فاصبح عمال الرسول ﷺ ورضي الله عنهم يستطلعون أخباره، ثم جـاءهم خـبر قدومه إلى نجران[١] وإخراج أهلها، ثم خبر قدومه صنعاء ، وقد أثارت هذه الأخبـار الفزع في نفوسهم، فاضطر معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري وأتباعهما رضـي الله عنهم أن ينسحبوا إلى حضرموت تحسباً للوضع الجديد الذي حدث في تلك الفتـرة، وحتى ينجلي الموقف أكثر[٢].

انضم إلى الأسود قيس بن عبد يغوث ويقال قيس بن مكشوح[٣] أحد قادة قبيلة مراد[٤] وأجلى عامل الرسول ﷺ على مراد، وقد غلب الأسود على اليمن كلها إلا "مخلاف عك"[٥]بتهامة كانوا معترضين عليه، وقد شملت سيطرته من صهيد[٦] إلى عمل الطائف إلى البحرين[٧] قبل عدن ، وطابقت عليه اليمن، وبعد أن استفحل أمره وعلا

---

(١) نجران: نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة، قالوا: سمي بنجران بن زيدان بن سبأ بن يشجب بن يعرب ابن قحطان لأنه كان أول من عمرها ونزلها. معجم البلدان (٢٦٦/٥).

(٢) انظر: تاريخ الطبري (٢٢٩/٣)، والبداية والنهاية (٤٢٩/٩)

(٣) قيس بن المكشوح المرادي- وهذا غير قيس بن مكشوح الذي شهد صفين- ، يكنى أبا شداد، والمكشوح لقب لأبيه، اختلف في اسمه ونسبه، كما اختلف في صحبته أيضاً، وكان ممن ارتد عن الإسلام باليمن، ثم راجع الإسلام، وهاجر، وشهد الفتوح، وله في فتوح العراق آثار شهيرة في القادسية، وفي فـتح نهاونـد وغيرها. الإصابة (٤٠٤/٥-٤٠٦).

(٤) مراد: أحدى قبائل اليمن، تقع مساكنها إلى الغرب الجنوبي من مأرب. معجم قبائل العرب (١٠٦٥/٣)، وموسوعة قبائل العرب (٢٠٤٨/٥).

(٥) مخلاف عك: عك قبيلة يضاف إليها مخلاف باليمن، ومقابلة مرساها دهلك، قال أبو القاسم الزجـاجي: سميت بعك حين نزولها، واشتقاقها في اللغة جائز أن يكون من العك وهو شدة الحـر. معجـم البلـدان (١٦١/٤).

(٦) صهيد: بفتح الصاد وكسر الهاء وياء ساكنة ودال مهملة، مفازة ما بين اليمن وحضرموت. معجم البلدان (٤٣٦/٣).

(٧) البحرين: وهى اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان. قيل: هي قصبة هجر. وقيـل: هجر قصبة البحرين. وقد عدها قوم من اليمن، وجعلها آخرون قصبة برأسها. وفيها عيون ميـاه وبـلاد واسعة وربما عد بعضهم اليمامة من أعمالها، والصحيح أن اليمامة عمل برأسه، في وسط الطريق بين مكة والبحرين. روى ابن عباس: البحرين من أعمال العراق وحده من عمان ناحية جرفار، واليمامـة علـى جبالها وربما ضمت باليمامة إلى المدينة، وربما أفردت هذا كان في أيام بني أمية، فلما ولي بنو العباس صيروا عمان والبحرين واليمامة عملاً واحداً قاله ابن الفقيه. وقال أبو عبيدة: بين البحرين واليمامة مسيرة عشرة أيام وبين هجر مدينة البحرين والبصرة مسيرة خمسة عشر يوما على الإبل وبينهما وبين عمـان مـسيرة شهر. معجم البلدان (٤١٢/١،٤١٣).

شأنه انقسم الناس فيه ثلاثة أقسام: قسم ارتد عن الإسلام وهؤلاء كانوا الأكثـر في المناطق التي خضعت له، ومن هؤلاء أعداد كبيرة من حمير[١] والحارث ابن كعـب[٢] وجماعات من زبيد[٣] وعنس[٤] ومذْحج[٥]، وقسم بقي على الإسلام واكثر هـؤلاء انسحب إلى المناطق التي اتجه إليها عمال الرسول ﷺ، والقسم الثالث عاملوه بالتقيـة خوفاً على أنفسهم من شره وبطشه وكانوا على وجل من انكشاف أمرهم ؛ ومـن هؤلاء النخع[٦] وجعفي[٧] والأبناء[٨].

وهناك أفراد قلائل أظهروا إسلامهم ولم يخرجوا إلى المناطق الآمنة، ومن هـؤلاء القلائل أبو مسلم الخولاني – عبد الله- الذي ألقاه الأسود في النار ولم تضره- بإذن

---

(١) بطن عظيم، من القحطانية، ينتسب إلى حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، ومن بلاد حمير في اليمن: شبام كانت بجنب جبل كوكبان، وذمار: وهي قرية جامعة ا زروع وآبار قريبة ينال ماؤها باليد. معجم قبائل العرب (٣٠٥/١).

(٢) بطن من مذْحج، من القحطانية، سكنوا في مقاطعة نجران، وكانوا جيراناً لبنى ذُهل، وبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثـاً. اية الأرب (ص٤٧)، ومعجم قبائل العرب (٢٣١/١).

(٣) بطن من مذْحج، وهو منبه الأكبر بن صعب بن سعد العشيرة، من بنى زيد بن كهلان مـن القحطانيـة، ويعرف بزبيد الأكبر. معجم قبائل العرب (٤٦٥/٢).

(٤) عنس بن مالك: بطن من مذحج من زيد بن كهلان من القحطانية، وهم: بنو عبس بن مالـك. معجـم قبائل العرب (٨٤٧/٢).

(٥) مذْحج بن أُدد: بطن من كهلان من القحطانية وهم: بنو مذحج، واسمه: مالك بن أُدد بن زيد، يتفرع من هذا البطن أفخاذ كثيرة. معجم قبائل العرب (١٠٦٢/٣).

(٦) النخع بن عمرو: بطن من مذحج، من القحطانية، وهم: بنو النخع واسمه جسر بن عمرو بن علة بن جلد ابن مذحج (وهو مالك) بن أُدد بن كهلان. نزلوا الكوفة وانتـشر ذكـرهم. معجـم قبائـل العـرب (١١٧٦/٣).

(٧) جعفي بن سعد العشيرة: بطن من سعد العشيرة، من مذحج، من القحطانية. وهو جعفي بن سعد العشيرة ابن مالك بن أُدد بن زيد بن يشجب بن عريب، ينسب إليه مخلاف جعفي بن سعد العشيرة بن مالـك، بينه وبين صنعاء اثنان وأربعون فرسخاً. معجم قبائل العرب (١٩٥/١).

(٨) الأبناء:" هم أولاد فارس الذين سكن آباؤهم اليمن وتزوجوا ا". النهاية في غريب الحديث (١٨/١).

الله- لأنه لم يشهد له بالنبوة[(١)]، وفي هذه الأثناء أرسل الرسول ﷺ الرسل والكتب ليستنهض الناس لقتال الأسود، فأرسل كتاباً لمن كان بحضرموت وعلى رأسهم معاذ ابن جبل رضي الله عنه ، يأمرهم فيه أن يراسلوا الرجال لمصاولته وإبلاغ ذلك لكل من يرجى فيه العمل لذلك، كما أرسل إلى من بقي على الإسلام من أهل نجران كتاباً في نفس الشأن[(٢)].

لقد وردت كتب الرسول ﷺ تأمر الناس بالقيام في الأمر؛ عندها بدأ بعض رؤساء القبائل يظهرون العداوة للكذاب العنسي، وفي هذه الفترة تغير الأسود على قيس بن مكشوح حتى أحس بالضيق فاستغل فيروز الديلمي[(٣)] رضي الله عنه ودا ذويه[(٤)]هذه الفرصة واستمالوه إليهم وأبلغوه ما بلغهما عن النبي ﷺ فكأنما وقعا عليه من السماء، فعلم الأسود بتغير حال قيس فهدده بالقتل إن لم يتب، فأظهر له قيس التوبة وحلف له به ليطمئنه أنه صادق، ثم تعاون الجميع – فيروز ودا ذويه وقيس- مع امرأة الأسود على قتله ولما أقبل المساء وقرب أجل الكذاب، بدؤوا في تنفيذ الخطة المتفق عليها، بعد مراسلة من شايعهم من الهمدانيين والحميريين، ثم انطلقوا إلى الموضع الذي فيه الأسود ونقبوا البيت ودخلوا إليه وكان البيت منيراً بالسراج الذي وضعته امرأته إتماماً للخطة ، ثم طلبوا من قيس أن يدخل عليه فهو فارس العرب فاعتذر بأن ضربته لا تغني شيءً لضخامة الأسود، وطلب من فيروز أن يدخل هو؛ فترك فيروز سيفه ودخل، فإذا بالأسود راقداً على فُرش غاب فيها حتى لا يعرف أين رأسه من رجليه؟، والمرأة جالسة عنده وكانت تطعمه رماناً حتى نام وعلا غطيطه – وفي رواية أ ـا كانت

(١) انظر: الاستيعاب(١٧٥٨،١٧٥٧/٤)، وحلية الأولياء (١٢٨/٢).

(٢) تاريخ الطبري (٢٢٢/٢)

(٣) اليماني، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبو عبد الرحمن، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، له أحاديث، وهو الذي قتل الأسود الذي ادعى النبوة في زمن النبي ﷺ، ومات في زمن عثمان، وقيل: بل في زمن معاوية، بعد الخمسين. الاستيعاب (٣٢٩/٣)، والتقريب (ص٣٨٤).

(٤) داذويه الفارسي كان خليفة باذام عامل النبي ﷺ على اليمن. الإصابة (٣٣٠/٢).

تسقيه خمراً حتى سكر ونام[١]-، فسأل فيروز المرأة عن رأسه فدلته عليه، فأخذ رأسه بيد ولحيته باليد الأخرى ولوى عنقه حتى دقها، ثم وضع ركبته على ظهره حتى كسره، فرجع فيروز رضي الله عنه إلى أصحابه وأخبرهم بأنه قضى على الأسود، فطلبوا منه أن يأتيهم برأسه، فدخل ومعه نفر من أصحابه، فلما أمروا الشفرة على حلقه خار خواراً عظيماً لم يسمعوا مثله قط، فبادر الحرس المحيطين به له يسألون ما الخبر ؟ وكانت المرأة سريعة البديهة فأجابتهم بأن النبي يوحي إليه! فانصرفوا وخمد صوته، وجاء خبر مقتل هذا الطاغوت إلى النبي ﷺ قبل وفاته وبشر أصحابه بذلك وأخبرهم أن الذي قتله فيروز رضي الله عنه وهذا ما اتفق عليه المؤرخون وغيرهم[٢].

كما تنبأ في حياته ﷺ مسيلمة الكذاب باليمامة، وقد أكثر الناس الكلام حوله قبل أن يقول النبي ﷺ فيه شيئاً فلما بلغه ذلك قام فيهم خطيباً- ﷺ- فقال:" أما بعد، ففي شأن هذا الرجل الذي قد أكثرتم فيه، وإنه كذاب من ثلاثين كذاباً يخرجون بين يدي الساعة..." [٣]. وقد وفد هذا الكذاب مع قومه على رسول الله ﷺ ،فجعل يقول:" إن جعل لي محمد-ﷺ- الأمر من بعده تبعته، فأقبل إليه رسول الله ﷺ، وفي يده قطعة جريد، فقال له:" لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله. وإني لأراك الذي أُريت فيه ما أُريت، وهذا ثابت[٤]

(١) انظر: تاريخ الطبري (/٢٢٢)، ودلائل النبوة للبيهقي (٣٣٦/٦)

(٢) انظر: البخاري ح٤٣٧٩(٦٩٥/٧) وح٧٠٣٤(٤٣٨/١٢)، والمسند للإمام أحمد ح٢٣٧٣(٨٩/٤)، وسنن النسائي الكبرى ح٨٦١٩(٥١/٨)، وتحفة الأحوذي(٤٧١/٦)، وتاريخ خليفة خياط (١١٧)، والاكتفاء (٦٠/٣)، وتاريخ الطبري(٢٣٩/٣)، والبداية والنهاية(٤٣٦/٩)، وتاريخ ابن خلدون(٦٠/٢)، والتقريب (ص٣٨٤). خلافاً لما ذكره ابن سعد في الطبقات، والبلاذري في فتوح البلدان: من أن الذي قتل الأسود العنسي هو قيس.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ح٢٠٤٢٨(٧٣،٧٢/٣٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٦٤٢/٧):" رواه أحمد والطبراني وأحد أسانيد أحمد والطبراني رجاله رجال الصحيح".

(٤) ابن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرىء القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي. خطيب الأنصار. الإصابة (٥١١/١).

يجيبك عني ثم انصرف عنه"[١].

فلما عاد مسيلمة الكذاب إلى بلاد قومه ادعى النبوة، قـال الكلاعـي:" ولمـا انصرف مسيلمة في قومه إلى اليمامة ارتد عدو الله، وادعى الشركة في النبوة مع النبي ﷺ، وقال للوفد الذين كانوا معه: ألم يقل لكم حين ذكرتموني له: أما إنه ليس بشركم مكاناً! ما ذاك إلا لما علم أني أُشركت في الأمر معه، وكتب إلى رسول الله ﷺ:

من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله: أما بعد: فإني قد أُشركت في الأمـر معك، وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصفها ولكن قريشاً قوم يعتدون.

وقدم على رسول الله ﷺ ذا الكتاب رسولان لمسيلمة، فقال رسول الله ﷺ حين قرأ الكتاب: فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، فقال: أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما[٢]. ثم كتب إلى مسيلمة:

بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب:

أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين"[٣].

واشتد أمره بعد وفاة النبي ﷺ، وتبعه بنو حنيفة، وناس كثير من بني تمـيم فقـد أخرج البخاري عن أبي رجاء العطاردي[٤]، وهو من بني تميم أنه قال:" فلمـا سمعنـا بخروجه- أي النبي ﷺ- فررنا إلى النار إلى مسيلمة الكذاب"[٥]. ومسيلمة الكـذاب هذا هو أحد سواري الذهب اللذين رآهما رسول الله ﷺ في منامه، وسيأتي إكمـال خبره مفصلاً – إن شاء الله تعالى- في مبحث الردة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المبحث الثاني / الردة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

---

(١) أخرجه البخاري، ح٤٣٧٣(٦٩٢/٧).

(٢) وقد حقق الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أمنية الرسول ﷺ فقتل ابن النواحة، كمـا سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) الاكتفاء (٤١٤/٢).

(٤) عمران بن ملحان، بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، ويقال: ابن تيم، أبو رجاء العطاردي، مشهور بكنيته...مخضرم، ثقة، معمر، مات سنة ١٠٥هـ، وله ١٢٠سنة. التقريب (ص٣٦٧).

(٥) أخرجه البخاري ح٤٣٧٧(٦٩٢/٧).

إن الحديث عن الردة في عهد الصديق رضي الله عنه أشهر من أن يذكر، كما وأن الحديث عنها يطول ويطول جداً لأنه يعني الحديث عن معظم وأغلب قبائل الجزيرة التي ارتدت عن دينها(١)، فبعد موت النبي ﷺ أصبح المسلمون في وضع لا يحسدون عليه كما صور ابن إسحاق صاحب السيرة حالهم فقال:" لما توفي رسول الله ﷺ ، عظمت به مصيبة المسلمين، فكانت عائشة فيما بلغني تقول: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب، واشرأبت اليهودية والنصرانية ونجم النفاق، وصار المسلمون كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية، لفقد نبيهم ﷺ حتى جمعهم الله على أبي بكر"(٢). فلقد ارتدت العرب إما ردة عامة وإما خاصة في كل قبيلة(٣)، قال ابن كثير:" ولم تبق الجمعة تقام في بلد سوى مكة والمدينة، وكانت جواثى(٤) من البحرين أول قرية أقامت الجمعة بعد رجوع الناس إلى الحق كما في صحيح البخاري"(٥). كما ثبتت قريش بمكة(٦) وثقيف بالطائف على الإسلام ولم يرتدوا(٧).

فعقب موت النبي ﷺ أعلنت معظم مناطق الجزيرة ردتها ومناوأتها لحكم الإسلام

---

(١) ولذلك سيكون الحديث عن الردة في عهد الصديق رضي الله عنه مختصراً، وإلا لطال بنا الكلام.

(٢) السيرة لابن هشام (٣١٧/٤)، وكتاب الغزوات لابن حبيش (١٢،١١)، والإكتفاء (٨/٣)، وفتوح البلدان للبلاذري (ص١٠٤)، والروض الأنف (٥٦٢/٧)، والبداية والنهاية (٤٢٢،٤٢١/٩).

(٣) انظر: تاريخ الطبري (٢٤٢/٣)، والكامل (٣٤٢/٢)، والبداية والنهاية (٤٢٢/٩).

(٤) جواثا:" بضم أوله ويمد ويقصر، حصن لعبد القيس بالبحرين، وقال ابن الأعرابي: جواثا؛ مدينة الخط، والمشقر؛ مدينة هجر". معجم البلدان (١٧٤/٢)

(٥) البداية والنهاية (٤٢١/٩). ولم أقف على الحديث الذي أشار إليه في البخاري ينص على ذلك، وإنما الذي وقفت عليه :" إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين". البخاري، ح٨٩٢(٤٤١/٢).

(٦) انظر: الكامل لابن الأثير (٣٤٢/٢). لقد هم كثير من أهل مكة بالارتداد عن الإسلام حين علموا بوفاة رسول الله ﷺ، حتى شعر والي مكة من قبل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد بالخوف منهم، مما دفعه إلى أن يتوارى عنهم. كما هم أهل مكة بمنع الصدقة، وكان الذي تصدى لهذا الموقف الذي تخلخل فيه بعض أهل مكة وقدموا للردة رجلاً وأخروا أخرى سيهل بن عمرو بن عبد شمس أحد أشراف قريش وساداته – أسر في بدر، واسلم يوم الفتح وحسن إسلامه – وكان أحد خطباء مكة، فقد قام خطيباً فيهم وناشدهم الثبات على الإسلام، ففاء الناس إلى الإسلام، ووئدت الفتنة في مهدها. انظر: المغازي للواقدي (١٠٧/١)، والسيرة لابن هشام (٢١٢/٢)، وأسد الغابة لابن العماد (٥٨٥/٢)، والروض الأنف (٣١٧/٤).

(٧) انظر: تاريخ الطبري (٢٤٢/٣)، والبداية والنهاية (٤٢١/٩)

ما عدا منطقة الحجاز – مكة والمدينة والطائف- وقد ابتدأت الردة في اليمن واتسعت رقعتها بعد قيام الصديق رضي الله عنه بالخلافة وشملت كل المناطق التي قد استغواها الأسود العنسي، كما ارتد قوم في تهامة أخابث[١] عك والأشعريين وكانوا أول منتقض بعد وفاة النبي ﷺ، قال الطبري:" كان أول منتقض بعد النبي ﷺ بتهامة عك الأشعريون، وذلك أنهم حين بلغهم موت النبي ﷺ تجمع منهم طخارير[٢]، فأقبل إليهم طخارير من الأشعرين وخضم فانضموا إليهم، فأقاموا على الأعلاب طريق الساحل، وتأشب[٣] إليهم أوزاع على غير رئيس، فكتب بذلك الطاهر بن أبي هالة[٤] إلى أبي بكر، وسار إليهم، وكتب أيضاً بمسيره إليهم، ومعه مسروق العكي[٥] حتى انتهى إلى تلك الأوزاع، على الأعلاب، فألتقوا فاقتتلوا، فهزمهم الله وقتلوهم كل قتلة، وأنتنت السبل لقتلهم، وكان قتلهم فتحاً عظيماً"[٦].

كما بعث عتاب بن أسيد[٧]، خالد بن أسيد[٨]

(١) سماهم بهذا الاسم الصديق رضي الله عنه، وسمي طريقهم طريق الأخابث، فبقي عليهم إلى الآن. انظر: الكامل (٣٧٥/٢).

(٢) طخارير:" أي أُشابة من الناس متفرقون". لسان العرب (طحا)(٩٧/٩)

(٣) التأشب:" التجمع من هنا وهنا. يقال: هؤلاء أُشابة ليسوا من مكان واحد، والجمع الأشائب". لسان العرب (أشح)(١١٠/١).

(٤) طاهر بن أبي هالة التميمي الأسدي رضي الله عنه، أخو هند، ربيب النبي ﷺ، أمه خديجة زوج النبي ﷺ، بعثه النبي ﷺ عاملاً على بعض اليمن. الاستيعاب (٣٢٦/٢)، والإصابة (٤١٨/٣).

(٥) مسروق العكي، توجه في حياة الصديق أميراً على عك، وشهد فتوح العراق أيضاً، وله أيام مشهورة، وقد تقدم غير مرة أنهم كانوا لا يؤمرون في تلك الحروب إلا الصحابة- رداً من ابن حجر على من قال أنه ليس له صحبه-. الإصابة (٧٤،٧٣/٦).

(٦) تاريخ الطبري (٣٢٠/٣).

(٧) عتاب بن أُسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو محمد، أمه زينب بنت عمرو بن أمية، أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة لما سار إلى حنين، وأقره أبو بكر على مكة إلى أن مات. الإصابة (٣٥٦/٤).

(٨) خالد بن أسيد- أخو عتاب- أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة، كان جزاراً. الإصابة (١٩٣/٢).

إلى أهل تهامة[١]، وقد تجمعت بها جماع من مدلج[٢]، وتأشب إليهم شذاذٌ من خزاعة[٣] وأفناء كنانة، عليهم جندب بن سلمى المدلجي[٤]، فمزقهم خالد بن أسيد وأنزل بهم الهزيمة وفلّ جموعهم، وأصبحوا أذلاء، وخلت عمالة عتاب رضي الله عنه من كل المرتدين والخارجين على الدولة الإسلامية[٥].

بعد مقتل الأسود، واستقرار الوضع في اليمن ، إلا ما كان من أمر الخيل التي كانت تتردد بين نجران وصنعاء[٦]، وبعد وفاة الرسول ﷺ، ارتد قيس ابن عبد يغوث[٧] وقاد حركة الردة الثانية باليمن، وعمل على قتل فيروز بن الديلمي أحد عمال الصديق رضي الله عنهما على اليمن ، والأبناء وعلى رأسهم دا ذَويه زميله في القضاء على الأسود العنسي ودعا إلى إخراج الأبناء من اليمن – وكان سبب ردته أنه حسد فيروز لما ولاه الصديق رضي الله عنه على اليمن مكافأة له على قتل الأسود وظن أنه أولى منه بذلك[٨]- وراسل بذلك جموع المرتدين في أنحاء اليمن سراً فأجابوه إلى ذلك، فلم يرع أهل صنعاء إلا والمرتدون يحاصرونهم[٩]، وفي هذه الأثناء كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عماله في اليمن أن يثبتوا على دينهم وأن يساعدوا الأبناء على من يناؤهم وأن يسمعوا لفيروز ويطيعوا ويجدوا معه فقد ولاه أمر

---

(١) تهامة: بكسر أوله: والصحيح أن مكة من تهامة، وأرض تهامة قطعة من اليمن، وهي جبال متشابكة أولها في البحر القلزومي، وغربيها بحر القلزم، وفي شمالها مكة وجدة. الروض المعطار للحميري (١٤١).

(٢) بطن من كنانة، وفيهم كان علم القيافة. نهاية الأرب للقلقشندي (ص٤١٦).

(٣) هم بنو عمرو بن ربيعة بن حارثة من الأزد القحطانية، مواطنهم مكة ومر الظهران وما بينهما. نهاية الأرب للقلقشندي (ص٤١٦).

(٤) المُدلجي، أحد بني سوق. كان ممن ارتد في زمن أبي بكر، فبعث إليه عتاب بن أسيد عاملُ مكة أخاه خالد ابن أسيد، فالتقاه في الأبارق فهزمه وفلّ جموعه، فندم بعد ذلك وأسلم. الإصابة (٦٣٩/١).

(٥) انظر: تاريخ الطبري (٣١٩/٣)، والكامل لابن الأثير (٣٧٥/٢).

(٦) انظر: تاريخ الطبري (٢٣٦/٣)، والكامل (٣٧٤/٢).

(٧) سبقت ترجمته (ص٦٩).

(٨) انظر: تاريخ الطبري (٣٣٤/٣)، والإكتفاء (٩٦/٣)، والبداية والنهاية (٤٨٣/٩).

(٩) انظر: تاريخ الطبري (٣٢٤/٣).

اليمن[١].

أما بالنسبة لعمرو بن معد يكرب[٢] الذي كان تولى أمر المرتدين مع قيس فقـد أسلم وكان مع خالد بن سعيد[٣] ثم جرى بينهما خلاف فارتد وانضم إلى الأسـود - فجعله خليفةً له على مذحج- فضربه خالد على عاتقه ولكن الـضربة لم تقتلـه فهرب، فسلبه خالد فرسه وسيفه الصمصامة[٤].

كما ارتدت في الطائف جموع من الأزد[٥] وبجيلة[٦] وخثعم[٧] وولـوا علـيهم حميضة بن النعمان[٨] فالتقوا مع المسلمين وعلى المسلمين يومئذ عثمان بـن ربيعـة رضي الله عنه[٩]، فهزم الله الكفار وتفرقوا وهربوا هم ورئيسهم في البلاد[١].

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (٣٢٣،٤٢٤/٣)، والكامل (٣٧٦/٢)، والبداية والنهاية (٣٨٤/٩).

(٢) ابن عبد الله بن عمرو بن عصم بن زبيد الأصغر بن ربيعة بن سلمة بم مازن بن ربيعة بن منبه، وهو زبيد الأكبر، يكنى أبا ثور، قدم على النبي ﷺ في وفد زبيد فأسلم، ثم ارتد بعد مـوت الـنبي ﷺ. الإصـابة (٥٦٨/٤-٥٧٤). وذكر ابن عساكر في تاريخه (٣٧٢/٤٦): بأن – عمرو بن معد يكرب- ارتد بعـد موت النبي ﷺ؛ ثم رجع إلى الإسلام وأبلى يوم القادسية بلاءً حسناً. وانظـر:الطبقـات لابـن سـعد (٣٤٥/٦)، والبداية والنهاية (٣١٠/٧).

(٣) ابن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو سعيد، أمه أم خالد بنت حباب الثقفية، من السابقين الأولين، قيـل: كان رابعاً أو خامساً، استشهد يوم أجنادين. الإصابة (٢٠٢/٢-٢٠٤).

(٤) انظر: تاريخ الطبري (٣٢٨/٣)، والإكتفاء للكلاعي(٩٨/٣)، والكامل(٣٧٧/٢).

(٥) الأزد: من أعظم قبائل العرب وأشهرها تنسب إلى الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهـلان مـن القحطانية. معجم قبائل العرب (١٥/١).

(٦) بجيلة: بطن عظيم ينتسب إلى أمهم بجيلة، وهم بنو أنمار بن آراش بن كهلان من القحطانية، يتفرعون إلى عدة بطون. معجم قبائل العرب (٦٣/١).

(٧) قبيلة تقع ديارها على طريق الطائف – أ ا بين منازل شمران في الشمال والغرب، وبلقـرن في الجنـوب والشرق. وخثعم بن أنمار: قبيلة من القحطانية، تنسب إلى خثعم بن أنمار بن آراش. معجم قبائل العـرب (٣٣١/١).

(٨) حميضة بن النعمان بن حميضة البارقي، أمره عمر رضي الله عنه على السراة، وأنفذه مع سـعد بـن أبي وقاص إلى العراق أول سنة أربع عشرة. الإصابة (١١٣/٢). وما ذكره ابن حجر يدل على أنـه أسـلم وحسن إسلامه.

(٩) عثمان بن ربيعة الثقفي. الإصابة (٣٧٢/٤).

كما ارتدت في نجد قبائل عديدة هم: عبس[٢] وذبيان[٣] وأسد[٤] وغطفان[٥][٦] وهوازن[٧] وطوائف من بني سليم[٨] وكنانة[٩] وفزارة[١٠]

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (٣٢٠/٣)، والكامل (٣٧٥/٢).

(٢) عبس بن بغيض: بطن عظيم من غطفان، من قيس بن عيلان من العدنانية، وهم بنو عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان، كانت منازلهم بنجد. معجم قبائل العرب (٧٣٨/٢).

(٣) ذبيان بن بغيض: قبيلة من غطفان بن قيس بن عيلان من العدنانية، تنتسب إلى ذبيان بن بغيض بن ريث ابن غطفان، كانت منازلهم شرقي المدينة. معجم قبائل العرب (٤٠٢/١).

(٤) أسد بن خزيمة: قبيلة عظيمة من العدنانية، تنتسب إلى أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار. وهي ذات بطون كثيرة منها: بنو كاهلى، وبنو غنم، وبنو ثعلبة. منازلهم: كانت بلادهم فيما يلي الكرخ من أرض نجد، وفي مجاورة طيء. ويقال: أن بلاد طيء كانت لبني أسد. معجم قبائل العرب (٢١/١).

(٥) غطفان بن سعد: بطن عظيم متسع، كثير الشعوب والأفخاذ، من قيس بن عيلان من العدنانية، وهم: بنو غطفان بن قيس بن عيلان، كانت منازلهم بنجد مما يلي وادي القرى، وجبل طيء. معجم قبائل العرب (٨٨٨/٣).

(٦) ذكرت بعض المصادر أن الردة في قبيلة أسد وغطفان رغم اتساعها لم تكن عامةً شاملةً لكل أفراد القبيلتين، بل كان في كل قبيلة ثابتون على الإسلام، معارضون لطليحة الأسدي. انظر: الثابتون على الإسلام ودورهم في مواجهة أحداث الردة (ص٩٦) رسالة دكتوراه مرقومة بالآلة الكاتبة.

(٧) هوازن بن منصور: بطن من قيس بن عيلان من العدنانية وهم: بنو هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس، له أفخاذ كثيرة، منازلهم: كانوا يقطنون في نجد مما يلي اليمن، ومن أوديتهم حنين. معجم قبائل العرب (١٢٣١/٣).

(٨) بنو سليم: بضم السين: قبيلة عظيمة من قيس بن عيلان من العدنانية، والنسبة إليهم سلمي، وتنسب إلى سليم ابن منصور بن عكرمة، تتفرع إلى عدة عشائر وبطون، منها: بنو ذكوان، وبنو ثعلبة، وبنو عوف. منازلهم: في عالية نجد بالقرب من خيبر. معجم قبائل العرب (٥٤٣/٢).

(٩) كنانة بن خزيمة: قبيلة عظيمة من العدنانية، وهم: بنو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. كانت ديارهم بجهات مكة. وتنقسم إلى عدة بطون، منها: قريش، وبنو مالك بن كنانة بنو الليث بن بكر. معجم قبائ العرب (٩٩٦/٣).

(١٠) سبقت ترجمته (ص٦٩) .

وعامة بني تميم[١][٢] وكان أكبر رؤوسهم طُليحة بن خويلد، وعيينة بن حـصن [٣]، وقُرة بن هبيرة[٤]، وعلقمة بن علاثة[٥]، والفُجاءة السلمي واسمه إياس بن عبد ياليل[٦]،

---

(١) بنو تميم بن مر: قبيلة عظيمة من العدنانية، تنتسب إلى تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بـن مـضر، كانت منازلهم بأرض نجد دائرة من هنالك على البصرة واليمامة حتى يتصلوا بالبحرين، ومن بطو م: بنو الحارث، وبنو العنبر. معجم قبائل العرب (١٢٦/١).

(٢) ليس المقصود أن الردة شملت كل أفراد قبيلة بني تميم، بل كان فيهم ثابتون على الإسلام. الثابتون علـى الإسلام ودورهم في مواجهة أحداث الردة (ص١٠٩).

(٣) ابن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية، بالجيم مصغراً، ابن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فَزارة الفزاري، أبو مالك، له صحبة، وكان من المؤلفة، ولم يصح له رواية، أسلم قبل الفـتح، وشـهدها، وشـهد حنينـاً والطائف، ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر، ومال إلى طلحة، فبايعه، ثم عـاد إلى الإسـلام. الإصـابة (٦٣٨/٤،٦٣٩).

(٤) ابن عامر بن سلمة بن قُشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري ثم القُشيري، ارتد مع مـن ارتد من بني قشير، ثم أسره خالد بن الوليد، وبعث به موثقاً إلى أبي بكر، فاعتذر عن ارتداده بأنه كان له مال وولد، فخاف عليهم ولم يرتد في الباطن، فأطلق. الإصابة (٣٣٣/٥،٣٣٤).

(٥) ابن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري، كان ارتـد بعـد رسول الله ﷺ، ولحق بقيصر، ثم انصرف عنه، وعاد إلى الإسلام. واستعمله عمر على حوران. الإصـابة (٤٥٥/٤-٤٥٩).

(٦) ابن عميرة بن خفاف، من بني سلَيم، وقد كان الصديق حرق الفجـاءة بـالبقيع . البدايـة والنهايـة (٤٥٦/٩). وذكر ابن حزم في الجمهرة (ص٢٦١) أن اسمه: بجير بن إياس بن عبد الله بن عبد ياليل بـن سلمة بن عميرة. وإياس هذا قد أحرقه أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ وسبب ذلك أنه قدم المدينة علـى أبي بكر الصديق مسلماً -زاعماً ذلك- وطلب من الصديق رضي الله عنه أن يجهز معه جيشاً يقاتـل بـه المرتدين، فأعطاه أبو بكر الصديق ما طلب، فأصبح لا يمر بمسلم ولا مرتد إلا قتله وأخذ ماله، فلما بلـغ الصديق رضي الله عنه أمره بعث في إثره جيشاً فجاء به، فأحرقه بالبقيع. انظر: الاسـتيعاب (٧٧٦/٢)، وجمهرة أنساب العرب (ص٢٦١)، والبداية والنهاية (٤٥٦/٩). وقد ندم أبو بكر الصديق رضي الله عنه على إحراقه للفجاءة. انظر: الأحاديث المختارة (٩٠/١).

ومالك بن نويرة[١]، وسجاح التميمية[٢]، وأم زِمل بنت قرفة الفزارية[٣].

فعندما رجع جيش أسامة بن زيد رضي الله عنهما من غزوته على حدود الشام خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المدينة إلى ذي القَصة [٤] فعقد أحد عشر لواءً، قال ابن الأثير:" عقد لواء لخالد بن الوليد وأمره بطُليحة بن خويلد فإذا فرغ سار إلى مالك بن نويرة بالبطاح[٥] إن أقام له، وعقد لعكرمة بن أبي جهل وأمره بمسيلمة، وعقد للمهاجر بن أبي أمية[٦] وأمره بجنود العنسي ومعونة الأبناء على قيس ابن عبد مكشوح ؛ ثم يمضي إلى كندة[٧] بحضرموت، وعقد لخالد بن سعيد وبعثه إلى

---

(١) ابن جمرة بن شداد بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع التميمي اليربوعي، يكنى أبا حنظلة، ويلقب بالجَفول، كان النبي ﷺ استعمله على صدقات قومه، فلما بلغته وفاة النبي ﷺ أمسك الصدقة وفرقها في قومه. الإصابة (٥٦٠/٥، ٥٦١).

(٢) سجاح بنت الحارث بن سويد التميمية، من بني يربوع، كنيتها أم صادر، ادعت النبوة في الردة، رفيعة الشأن في قومها، كانت شاعرة أديبة عارفة بالأخبار، صالحت مسيلمة وتزوجها ثم بعد قتله عادت إلى الإسلام فأسلمت، وعاشت إلى خلافة معاوية، توفيت نحو ٥٥هـ. فتوح البلدان للبلاذري (ص١٠٨)، والبداية والنهاية (٤٥٧/٩)، والإصابة (١٩٨/٨).

(٣) هي سلمى بنت مالك بن حذيفة بن بدر الفزارية، أم قرفة الصغرى، كانت تشبه في العز بجدتها أم قرفة الكبرى التي قتلها زيد بن حارثه لما سبى بني فزارة، وكانت سلمى سبيت فأعتقتها عائشة، فرجعت إلى قومها ودعت إلى الردة عن الإسلام، فسار إليها خالد بن الوليد في أيام أبي بكر الصديق فقتلها. الإصابة (١٨٦/٨)، والأعلام (١٧٤/٣).

(٤) ذو القصة:" موضع بينه وبين المدينة أربعة وعشرون ميلاً، وهو طريق الربذة، وهو على بريد من المدينة تلقاء نجد". معجم البلدان (٤١٦/٤).

(٥) البطاح: بالضم، ماء في ديار بني أسد بن خزيمة، وعنده كانت المعركة مع المرتدين. معجم البلدان (٤٤٥/١).

(٦) المهاجر بن أمية بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أخو أم سلمة، زوج النبي ﷺ شقيقها، شهد بدراً مع المشركين، ولاه النبي ﷺ على صدقات صنعاء، فخرج عليه الأسود العنسي، ثم ولاه أبو بكر وهو الذي افتتح حصن النجير الذي تحصنت به كندة في الردة. الإصابة (١٨٠/٦).

(٧) كندة بن عفير: قبيلة عظيمة تنتسب إلى كندة، واسمه ثور بن عفير بن عدي بن الحارث بن مرة بن أُدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان. وسمي كندة لأنه كند أباه أي كفر نعمته. ومن بطونهم العظيمة: معاوية بن كندة، السكون، والسكك. بلادهم كانت بجبال اليمن مما يلي حضرموت، وكان لهم ملك باليمن والحجاز. معجم قبائل العرب (٩٩٨/٣).

مشارف الشام ، وعقد لعمرو بن العاص وأرسله إلى قُضاعة[(١)]، وعقد لحُذيفة بن محصن[(٢)] وأمره بأهل دبا [(٣)]، وعقد لعرفجة ابن هرثمة [(٤)] وأمره بمهرة [(٥)]، وعقد لمعن ابن جابر[(٦)] وأمره ببني سليم ومن معهم من هوازن، وعقد لسويد بن مقَرن[(٧)] وأمره بتهامة باليمن، وعقد للعلاء بن الحضرمي[(٨)] وأمره بالبحرين ، ففصلت الأمراء من ذي القَصة ولحق بكل أمير جنده، وكتب الصديق إلى كل أمير كتاب عهده على حدته وكتب إلى جميع المرتدين نسخة واحدة يأمرهم فيها بمراجعة الإسلام ويحذّرهم من طريق الغواية والكفر والخذلان، وسير الكتب إليهم مع رسله"[(٩)]. قناعة منه رضي الله عنه أن السيف هو العلاج الناجع لأولئك المرتدين، بل لعله رضي الله عنه فهم

(١) قضاعة: شعب عظيم اختلف النسابون فيه فقالوا: من حمير من القحطانية، غلب عليهم اسم أبيهم، فقيل لهم: قضاعة بن مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك بن حمير. وذهب بعضهم إلى أن قضاعة من العدنانية، ويقولون: هو قضاعة بن معبد بن عدنان. قال القلقشندي: هذا – على أن قضاعة من حمير- هو المشهور فيه، وعليه جرى الكلبي وابن اسحاق وغيرهما. وقال السهيلي: أكثر النسابين يذهبون إلى أن قضاعة هو ابن معبد. معجم قبائل العرب (٩٥٧/٣).

(٢) القَلْعاني، استعمله أبو بكر على عمان بعد عزل عكرمة، فلم يزل عليها إلى أن مات أبو بكر، دعا أهل عمان إلى الإسلام فأسلموا كلهم إلا أهل دَبا. الإصابة (٣٨/٢). في: تاريخ الطبري(٣١٤/٣)، والكامل(٣٧٢/٢)، والاستيعاب(٣٣٦/١)، وأسد الغابة(٤٦٧/١،٤٦٨):"القَلْفانى".وقال ابن الأثير:وأنا أشك فيه.والله تعالى أعلم. وفي البداية والنهاية (٤٤٧/٩):" الغطفاني".

(٣) دبا بفتح أوله: قال الأصمعي: سوق من أسواق العرب بعمان، غير دما بالميم وهي سوق أيضاً. ودبا: مدينة عظيمة مشهورة بعمان كانت قصبتها. معجم البلدان(٤٣٥/٢)، ومراصد الاطلاع (٥١١/٢).

(٤) عرفجة بن هرثمة بن عبد العزى بن زهير البارقي، أحد الأمراء في الفتوح، وقد تقدم أنهم كانوا لا يؤمرون إلا الصحابة. الإصابة (٤٠١/٤).

(٥) مهرة: بالفتح والسكون. قال: والصحيح بالتحريك، وهو مخلاف ينسب إليه مهرة؛ وهم قبيلة من قضاعة، بينه وبين عمان مسيرة شهر، وكذلك بينه وبين حضرموت. مراصد الإطلاع (١٣٩/٣).

(٦) معن بن حاجز، كان هو وأخوه طريفة بن حاجز مع خالد بن الوليد في قتال أهل الردة. الاستيعاب (٣/٤).

(٧) ابن عائذ المُزني، يكنى أبا عائذ، أحد الإخوة- إخوة النعمان-. الإصابة (١٩٠/٣).

(٨) العلاء بن عبد الله بن عماد الحضرمي، كان حليف بني أمية: صحابي جليل، عملَ على البحرين للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ومات سنة أربع عشرة، وقيل بعد ذلك. التقريب (ص٣٧٠،٣٧١).

(٩) الكامل (٣٤٦/٢). وانظر: الإكتفاء (١٨/٣وما بعدها)، والبداية والنهاية (٤٤٧/٩)

عنه أن السيف هو العلاج الناجع لأولئك المرتدين، بل لعله رضي الله عنه فهم ذلك من حديث: حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عندما قال:" كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني... قال: قلت: يا رسول الله! أبعد هذا الشر من خير؟ قال: نعم. قلت فما العصمة منه؟ قال: السيف...الخ"(١).

ومعنى ذلك حصول العصمة باستعمال السيف، قال قتادة:" المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه"(٢).

ولقد جرت مع هؤلاء المرتدين المتمردين خمسة حروب بعضها كان أعنف من بعض سحقت حركتهم وباءوا بعدها بالخذلان:

الأولى:- كانت مع بني عبس وذبيان وأسد(٣) الذين تجمعوا للمسلمين في الأبرق من الربذة(٤) واجتمع إليهم ناس من بني كنانة فافترقوا فرقتين، أقامت إحداهما بالأبرق، وسارت الأخرى إلى ذي القَصة، وأمدهم طُليحة بأخيه فصار والياً عليهم، وأرسلوا إلى المدينة يبذلون الصلاة ويمنعون الزكاة، فقال لهم أبو بكر:"والله لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه"(٥). ورجع وفدهم خاسراً، فأخبروا من وراءهم بقلّة من في المدينة، قال ابن الأثير: " فظن الكفار بالمسلمين الوهن، وبعثوا إلى أهل ذي القصة بالخبر؛ فقدموا عليهم، وبات الصديق رضي الله عنه يعبئ الناس، فخرج وعلى ميمنته

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٧/٧). وأصل الحديث في البخاري ح٧٠٨٤(٣٩،٣٨/١٣).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٧٢/٩).

(٣) قال ابن حجر:" وبنو أسد كانوا فيمن ارتد بعد النبي ﷺ؛ وتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي لما ادعى النبوة، ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد أبي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم إلى الإسلام...". فتح الباري (٢٩٥/١١). وانظر:(٢٢٣/١٣).

(٤) الربذة: بفتح أوله وثانيه، وذال معجمة مفتوحة: قرية من قرى المدينة على ثلاثة أميال، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، بها قبر أبي ذر رضي الله عنه، خربت سنة ٣١٩هـ على يد القرامطة. معجم البلدان (٢٤/٣)، ومراصد الإطلاع (٦٠١/٢).

(٥) جزء من حديث في الصحيحين سيأتي تخريجه إن شاء الله في فصل: ترك الزكاة.

النعمان بن مقرن[١] وعلى ميسرته عبد الله بن مقرن[٢] وعلى أهل الساقة سويد بن مقرن. فما طلع الفجر إلا والصحابة رضي الله عنهم والمرتدين على صعيد واحد، فما شعروا بالمسلمين حتى وضعوا فيهم السيوف، فما ذر قرن الشمس حتى ولّوهم الأدبار وغلبوهم على عامة ظهرهم وقُتل منهم رجال كثير، فذل المشركون له. فوثب بنو عبس وذبيان على من فيهم من المسلمين فقتلوهم، فحلف أبو بكر ليقتلن في المشركين بمن قتلوا من المسلمين...وغلب على بني ذبيان وبلادهم وحماها لدواب المسلمين وصدقا م"[٣].

والثانية:- مع بني أسد في ديارهم وفي بزاخة [٤] حيث انحاز إليها طُليحة الأسدي ومن تبعه من حلفائه بني عبس وذبيان- بعد هزيمتهم الأولى- وأسد وطيء[٥] وبشر كثير، وكان عيينة بن حصن يقوم بمؤازرة طُليحة في سبعمائة من بني فزارة، ويقول لقومه:" والله لنبي من بن أسد أحب إلى من نبي من بني هاشم، وقد مات محمد- ﷺ- وهذا طليحة فاتبعوه"[٦].

فاصطف الجيشان واقتتلوا قتالاً شديداً وطُليحة متلفّف في كسائه يتنبأ لهم! فلما اشتدت الحرب وبانت بوادر النصر للمسلمين، كر عيينة على طليحة وقال له: هل

(١) ابن عائذ المزني، يكنى أبا عمر، هاجر النعمان ومعه سبعة إخوة له، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح أخو سويد وإخوته، للنعمان ذكْر كثير في فتوح العراق، وهو الذي قّدم بشيراً على عمر بفتح القادسية، وهو الذي فتح أصبهان، واستشهد بنهاوند. الاستيعاب (٦٧/٤)، والإصابة (٣٥٧/٦).

(٢) المزني، أحد إخوة النعمان. أسد الغابة (٤٠١/٣)، والإصابة (٢٠٨/٤).

(٣) الكامل (٣٤٥/٢). وانظر: البداية والنهاية (٤٤٢/٩-٤٤٣)

(٤) بزاخة: بالضم والخاء المعجمة ، قال الأصمعي: ماء لطيء بأرض نجد،. وقال أبو عمرو الشيباني: ماء لبني أسد، كانت فيه وقعة عظيمة في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه. معجم البلدان (٤٠٨/١)، والنهاية (١٢٤/١)، ومراصد الإطلاع(١٩٢/١)

(٥) طيء بن أُدد: قبيلة عظيمة من كهلان من القحطانية، تنتسب إلى طيء بن أدد بن زيد بن يشجب، تتفرع من بني طيء بطون وأفخاذ عديدة، كانت منازلهم باليمن فخرجوا منه على أثر خروج الأزد منه، ونزلوا سميراء في جوار بني أسد. معجم قبائل العرب (٦٨٩/٣).

(٦) البداية والنهاية (٤٥٣/٩).

جاءك جبريل بعد؟ قال: لا. وهكذا صنع عيينة ذلك مرات، وفي المرة الثالثة كر على طُليحة فقال: هل جاءك جبريل؟ قال: نعم. قال: فماذا قال لك؟ قال: قال لي: إن لك رحاً كرحاه، وحديثاً لا تنساه[1]. عندها سقط في يد عيينة، فقال:" قد علم الله أنه سيكون حديث لا تنساه، انصرفوا يا بني فزارة فإنه كذّاب، فانصرفوا وانهزم الناس، فغشوا طليحة يقولون: ماذا تأمرنا؟! وقد كان أعد فرسه عنده، وهيأ بعيراً لامرأته ثم نجا بها، وقال: من استطاع منكم أن يفعل مثل ما فعلت وينجو بأهله فليفعل...فلما أوقع الله بطليحة وفَزارة ما أوقع، أقبل أولئك يقولون: ندخل فيما خرجنا منه، ونؤمن بالله ورسوله، ونسلم لحكمه في أموالنا وأنفسنا"[2].

ولما انهزم الناس عن طليحة وقع عيينة بن حصن في الأسر، فقُدم به على أبي بكر، قال الطبري:"ينخسه غلمان المدينة بالجريد- قضبان النخل- يقولون: أي عدو الله، أكفرت بعد إيمانك؟ فيقول: والله ما آمنت بالله طرفة عين. فتجاوز عنه أبو بكر وحقن دمه"[3].

قال ابن كثير:" ثم حسن إسلامه بعد ذلك- يعني: عيينة بن حصن- وأما طليحة فإنه راجع الإسلام بعد ذلك أيضاً، وذهب إلى مكة معتمراً أيام الصديق، واستحيا أن يواجهه مدة حياته، وقد رجع فشهد القتال مع خالد، وكتب الصديق إلى خالد أن استشره في الحرب، ولا تؤمره، يعني معاملته له بنقيض ما كان قصده من الرياسة في الباطل. وهذا من فقه الصديق رضي الله عنه وأرضاه"[4].

---

(١) انظر:كتاب الردة للواقدي(ص١٣٩،١٤٠)، وتاريخ الطبري (٢٥٦/٣)، وكتاب الغزوات لابن أبي حبيش (٣٩)، والكامل (٣٤٧/٢،٣٤٨)، والإكتفاء للكلاعي (٢٦/٣) والبداية والنهاية (٤٥٢/٩،٤٥٣).

(٢) تاريخ الطبري (٢٥٦/٣). وانظر: كتاب الغزوات لابن أبي حبيش (ص٣٩)، وفتوح البلدان للبلاذري (ص١٠٥).

(٣) تاريخ الطبري (٢٦٠/٣). وانظر: كتاب الردة للواقدي (ص١٤٥،١٤٦)، والكامل (٣٤٨/٢)، والإكتفاء (٢٥/٣،٢٦)، والبداية والنهاية (٤٥٣/٩،٤٥٤).

(٤) البداية والنهاية (٤٥٤/٩). وانظر: تاريخ الطبري (٢٦٢/٣).

وقال ابن حجر:" وتاب طليحة ومات على الإسلام على الصحيح في خلافة عمر"[١].

والثالثة:- مع بني عامر بن صعصعة[٢] وسليم وكانت بنو عامر تقدم إلى الردة رِجلاً وتؤخر أخرى وتنظر ما يصنع أسد وغطفان، فلما أوقع الله بطُليحة وفَزارة ما أوقع، أقبل أولئك يقولون: ندخل فيما خرجنا منه ونؤمن بالله ورسوله ونسلّم لحُكمه في أموالنا وأنفسنا، فبايعهم خالد رضي الله عنه على ما بايع عليه أهل بزاخة من أسد وغطفان وطي قبلهم[٣].

كان على بني عامر قُرة بن هبيرة في كعب ومن انضم إليهم من المرتدين. وعلقمة ابن علاثة[٤] في كلاب ومن انضم إليهم من المرتدين أيضاً، وكان علقمة قد أسلم ثم ارتد زمن النبي ﷺ ولحق بالشام بعد فتح الطائف، فلما توفي النبي ﷺ أقبل مسرعاً في بني كعب، فبلغ ذلك الصديق رضي الله عنه فبعث إليه سريةً عليها القعقاع بن عمرو[٥] رضي الله عنه وقيل بن سور، فأخذ القعقاع أهله وولده وقدم بهم على أبي بكر فجحدوا أن يكونوا على مثل حال علقمة لأنهم أسلموا قبل ذلك فأرسلهم، ثم أسلم علقمة فقبل منه[٦].

---

(١) فتح الباري (٧١٤/٦). وقال في موضع آخر:" وتاب طليحة وحسن إسلامه". (٢٩٥/١١).

(٢) بنو عامر بن صعصعة: بطن من هوازن، من قيس بن عيلان من العدنانية، وهم: بنو عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، كانت منازلهم بنجد ثم نزلوا ناحية من الطائف، وينقسمون إلى أربعة أفخاذ: نمير، وربيعة، وهلال، وشنوءة. معجم قبائل العرب (٧٠٨/٢).

(٣) انظر: تاريخ الطبري (٢٦٢/٣) وقد بايع خالد أهل بزاخة من أسد وغطفان وطي على أن يأتوه بالذين حرقوا ومثلوا وعدوا على أهل الإسلام في حال ردتهم. المصدر نفسه. وكتاب الغزوات(٤٦).

(٤) سبقت ترجمته (ص٧٩).

(٥) التميمي، أخو عاصم، كان من الشجعان الفرسان. قيل: إن أبا بكر الصديق كان يقول: لَصوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل، وله في قتال الفرس بالقادسية وغيرها بلاء عظيم. الإصابة (٣٤٢/٥،٣٤٣).

(٦) انظر: تاريخ الطبري (٢٦٢/٣)، وكتاب الغزوات (٥٢)، والكامل (٣٤٩/٢)، والإكتفاء (٣٠/٣-٣٥).

والرابعة:- كانت مع أم زمل سلمى بنت مالك بن حذيفة بن بدر وأمها أم قرفة بنت ربيعة بن بدر التي ارتدت زمن الرسول ﷺ ، فبعد أن اجتمع إليها فُلول غطفان وطي وسليم وهوازن وأسد وغيرها أمر م بالقتال، وكثُف جمعها وعددها، وعظُمت شوكتها، فلما بلغ خالداً- سيف الله المسلول- أمرها سار إليها فاقتتلوا قتالاً شـديداً وهي راكبة على جمل أمها الذي كان يضرب به المثل فيقال: من نخس جملها فله مائة من الإبل وما ذلك إلا لعزها وكثرة من يحميها، فهزمها سيف الله المسلول خالد ومن معها وعقر جملها وقتلها بعد أن قُتل حوله مائة فارس، وكتب خالـد إلى أبي بكـر الصديق ذا النصر العظيم[١].

والخامسة:- كانت مع مرتدة بني تميم، حيث اختلفت آراؤهم أيام الردة؛ فمنهم من ارتد ومنع الزكاة، ومنهم من بعث بأموال الصدقات إلى الصديق ، ومنـهم مـن توقف لينظر في أمره، فبينما هم كذلك إذ أقبلت عليهم سجاح بنت الحـارث بـن سويد التميمية[٢] من الجزيرة وهي من نصارى العرب ، وادعت النبوة، وكانت تريد غزو أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فأرسلت إلى مالك بن نويرة[٣] تطلب منه الموادعة فأجا ا، ثم سارت بجنودها في الجزيرة، فأغار عليهم أوس بن جذيمة الهُجيمي[٤] في بني عمرو فأسر منهم من أسر، وذهبت سجاح قاصدةً اليمامة لتأخذها مـن مـسيلمة الكذاب، ثم اصطلحت معه على أن لكل واحد منها نصف الأرض، وتزوجها مسيلمة الكذاب بعد ذلك وكان مهرها أن أسقط عن أتباعه وأتباعها صلاتيّ الفجر والعـشاء لعنه الله، ثم بعد أن قُتل زوجها الكذاب مسيلمة انصرفت من اليمامة إلى تغلب فلـم تزل فيهم حتى نقلهم معاوية رضي الله عنه عام الجماعة وجـاءت معهـم وحـسن

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (٢٦٤،٢٦٣/٣)، والكامل (٣٥٠/٢)، والبداية والنهاية (٤٥٦/٩).

(٢) سبقت ترجمتها (ص٨٠).

(٣) سبقت ترجمته (ص٨٠).

(٤) أوس بن جذيمة الهُجيمي:" له إدراك، وكان فيمن ثبت في الردة، وأغار على طائفة من قومه على عـسكر سجاح التي تنبأت ذكره سيف والطبري". الإصابة (٣٥٧/١).

إسلامهم وإسلامها[١].

أما بالنسبة لمالك بن نويرة- الذي بعثه النبي ﷺ مصدقاً لـبني يربـوع[٢] علـى صدقا م- فقد اختلفت الروايات حول مقتله، فمن المؤرخين من يرى أنه ارتد بعد أن بلغه موت النبي ﷺ، ومن هؤلاء الواقدي، حيث قال:" وبالبطاح يومئذ رجل يقـال له" الجفُول" لأنه جفل إبل الصدقة، ومنع الزكاة، وجعل يقول لقومه: يابني تميم، إنكم علمتم بأن محمد بن عبد الله-ﷺ- كان قد جعلني على صدقاتكم قبل موتـه، وقـد هلك محمد-ﷺ- ومضى لسبيله، ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به، فلا تطمعوا أحداً في أموالكم فأنتم أحق ا من غيركم"[٣]. فبلغ ذلك أبو سليمان خالد بن الوليد رضي الله عنه فعاهد الله لئن أمكنه الله منه ليقتلنه شر قتله، وليجعلن رأسه أثفيةً[٤] للقـدر، ففعل ذلك خالد رضي الله عنه حينما أظفره الله به، فقد قصد خالد رضي الله عنـه البطاح التي كان مالك نازلاً ا، فلما وصل إليها بث سراياه فيها يـدعون النـاس، فاستقبله أُمراءُ بني تميم بالسمع والطاعة، وبذلوا له زكوات أموالهم، إلا ما كان مـن مالك بن نويرة؛ فجاءت سرايا خالد رضي الله بمالك أسيراً ومن معه، فبات الأسرى في ليلة باردة شديدة البرد في قيودهم، فاستدعى خالد رضي الله عنه، مالك بن نويرة فأنبه على ما كان من أمره وما صدر منه من متابعته سجاح؛ وعلى منعه الزكـاة، ثم قال له خالد رضي الله عنه: ألم تعلم أ ا قرينة الصلاة؟ فقال مالك: إن صاحبكم كان يزعم ذلك. فقال خالد: أهو صاحبنا وليس بصاحبك؟! يا ضـرار؛ اضـرب عنقـه

---

(١) انظر: كتاب الردة للواقدي(١٧١)، وتاريخ الطبري (٢٦٩/٣-٢٧٥)، وكتـاب الغـزوات لابـن أبي حبيش(ص٦٦)، والكامل (٣٥٣/٢-٣٥٩)، والإكتفاء للكلاعي (٧٩/٣-٨٤)، وفتوح البلدان للبلاذري (ص١٠٨)، والبدايه والنهاية(٤٥٧/٩-٤٦١).

(٢) بنو يربوع: بطن من حنظلة، من تميم، من العدنانية، وهم: بنو يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد. كان له من الولد: رياح، وثعلبة، وعمرو، وهبير، وكليب، وغيرهم. اية الأرب(ص٤٥٠)، ومعجم قبائل العرب (١٢٦٢/٣).

(٣) كتاب الردة للواقدي (ص١٥٨). وانظر: كتاب الغزوات لابن أبي حبيش (ص٥٨).

(٤) الأُثْفيةُ والإِثْفيةُ:" الحجر الذي توضع عليه القدر، وجمعها أثافي وأثاف". لسان العرب (أثف)(٥٤/١).

فضرب عنقه[(١)].

ومن المؤرخين من يرى أنه قُتل مسلماً، ومنهم خليفة خياط حيث قال: " قدم أبو قتادة على أبي بكر فأخبره بمقتل مالك وأصحابه، فجزع من ذلك جزعاً شديداً، فكتب أبو بكر إلى خالد فقدم عليه، فقال أبو بكر: هل يزيد خالد على أن يكون تأول فأخطأ. ورد أبو بكر خالداً، وودى مالك بن نويرة ورد السبي والمال"[(٢)].

وفي اليمامة[(٣)] حيث كانت بنو حنيفة أعتى قبائل المرتدين وهي قبيلة قوية الشكيمة، رقيقة الدين ذات خصب وثراء، وكان أحد رؤسائها مسيلمة الكذاب، وهو الذي تولى كبر الردة فيها في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، فادعى النبوة، فتابعه كثير من بني حنيفة! [(٤)] على ذلك حميةً وعصبيةً وقالوا: كذاب ربيعة أحب إلينا من صادق مضر[(٥)].

فأرسل إليه الصديق رضي الله عنه، عكرمة بن أبي جهل، وشرحبيل بن حسنه[(٦)] فلم يقاوما بني حنيفة لأنهم كانوا نحو أربعين ألف مقاتل[(٧)]، فلما سمع مسيلمة

---

(١) انظر: كتاب الردة للواقدي(ص١٥٨-١٦٢)، وتاريخ الطبري(٢٨٠/٣)، وكتاب الغزوات لابن أبي حبيش (ص٥٨)، والكامل (٣٥٨/٢)، والإكتفاء (٣٦،٣٥/٣)، والبداية والنهاية(٤٦٢/٩).
ولعل الرواية التي تشير إلى أن خالداً رضي الله عنه قتل مالك بن نويرة لردته هي الراجحة، قال د/ أكرم ضياء العمري:" وقد لُفقت روايات في كتب التاريخ والأدب تشير إلى أن خالداً- رضي الله عنه- قتل مالكاً وهو على الإسلام أو أن قتل مالك كان عن سوء فهم لقول خالد:" أدفئوا أسراكم" وهي في لغة القوم تعني القتل فقتلوا ولم يقصد خالد ذلك". عصر الخلافة الراشدة (ص٣٧١). وانظر: خالد بن الوليد لصادق عرجون (ص١٦٠-١٧٣).

(٢) تاريخ خليفة خياط (ص١٠٥). وقد رجح الدكتور/ أكرم ضياء العمري قتل مالك بن نويرة على الردة، حيث قال:" وقد لُفقت روايات في كتب التاريخ والأدب تشير إلى أن خالداً - رضي الله عنه - قتل مالكاً وهو على الإسلام أو أن قتل مالك كان عن سوء فهم لقول خالد: " أدفئوا أسراكم " وهي في لغة القوم تعني القتل فقتلوا ولم يقصد خالد ذلك" . عصر الخلافة الراشدة (ص٣٧١). وانظر: خالد بن الوليد لصادق عرجون (ص١٦٠-١٧٣).

(٣) اليمامة: واحدة اليمام، وهو طائر، وهي بلد كبير فيه قرى وحصون وعيون ونخل، وكان اسمها أولاً جوا، وبين اليمامة والبحرين عشرة أيام وهي معدودة من نجد وقاعدتها حجر. معجم البلدان (٤٤١/٥)، ومراصد الإطلاع (٤٨٣/٣).

(٤) أشارت بعض المصادر إلى وجود ثابتين على الإسلام في بني حنيفة، وكان لهم جهود في القضاء على فتنة مسيلمة الكذاب. انظر: الثابتون على الإسلام رسالة دكتوراه جامعة الملك عبد العزيز (ص١١٥).

(٥) انظر: تاريخ الطبري (٢٨٦/٣)، وكتاب الغزوات لابن أبي حبيش (٦١)، والكامل (٣٦٢/٢).

(٦) شرحبيل بن حسنة: وهي أمه على ما جزم به غير واحد. وأبوه عبد الله بن المطاع بن عبد الله الغطريف بن عبد العزى بن جثامة بن مالك الكندي. ويقال التميمي، ويقال: إنه من ولد الغوث بن مر أخي بني تميم بن مر، فقيل له التميمي لذلك، كان ممن سيره أبو بكر في فتوح الشام، توفي في طاعون عمواس. الإصابة (٢٦٥/٣).

(٧) انظر: تاريخ الطبري (٢٨١/٣)، والبداية والنهاية (٤٦٦/٩). وهناك من قدر جيشهم بعشرين ألف. الكامل (٣٦٢/٢)، والمنتظم لابن الجوزي (٨٣/٤).

الكذاب بقدوم خالد رضي الله عنه عسكر بمكان يقال له: عقرباء[1]، في طرف اليمامة، وندب الناس وحثهم على قتال خالد رضي الله عنه ومن معه، فحشد له أهل اليمامة ، وجعل على مجنبتي جيشه المحكم بن الطفيل [2] والملعون[3] الرجال بن عنفُوه ابن نهشل[4]، وأما خالد رضي الله عنه فجعل على المقدمة شرحبيل بن حسنه وعلى المجنبتين زيد بن الخطاب[5] وأبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة[6]، وقدم بين يدي جيشه مائتي فارس وقال لهم: من أصبتم من الناس فخذوه، فانطلقوا فدخلوا وادياً من أوديتهم

---

(١) عقرباء :" منزل من أرض اليمامة في طريق النباج قريب من قَرقَري وهو من أعمال العرض، وهو لقوم من بني عامر بن ربيعة كان لمحمد بن عطاء أحد فرسان ربيعة، خرج إليه مسيلمة لما بلغه مسرى خالد إلي اليمامة ونزل بها". معجم البلدان (١٣٥/٤)

(٢) أحد أعوان مسيلمة الكذاب وفرسانه، وممن شهد له بالنبوة وأن النبي ﷺ أشركه في الأمر، كان من سادات أهل اليمامة يلقب بمحكم اليمامة، قُتل مع مسيلمة الكذاب في الحديقة. انظر: تاريخ الطبري (٢٩٥/٣)، والكامل لابن الأثير (٢٦٥/٢)، والبداية والنهاية (٤٦٧/٩).

(٣) سبب لعنه أن فتنة أهل اليمامة كانت به أعظم من فتنتهم بمسيلمة لأنه قد وفد إلى النبي ﷺ وقرأ البقرة وتفقه في الدين، فشهد لمسيلمة بالنبوة، قال ابن كثير:" وكان الرجال هذا صديقه- أي صديق الكذاب مسيلمة- الذي شهد له أنه سمع رسو الله ﷺ يقول أنه قد أشرك معه مسيلمة بن حبيب في الأمر، فكان هذا الملعون من أكبر ما أضل أهل اليمامة، حتى اتبعوا مسيلمة لعنهما الله". البدايه والنهاية (٤٦٦/٩). وانظر: الكامل (٣٦١/٢).

(٤) اسمه: نهار بن عنفوة وقيل: عفوة. وكان قد هاجر وقرأ القرآن ثم سار إلى مسيلمة مرتداً، وأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يشركه في الرسالة فكان أعظم فتنة على بني حنيفة. وزيد بن الخطاب هو الذي قتل الرجال بن عنفوة. الاستيعاب (٥٥١/٢).

(٥) ابن نفيل العدوي، أمه أسماء بنت وهب من بني أسد. وكان أسن من عمر- ابن الخطاب رضي الله عنهما- وأسلم قبله، وشهد بدراً والمشاهد: واستشهد في اليمامة. وكانت راية المسلمين معه سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر. الإصابة (٤٩٩/٢،٥٠٠).

(٦) ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، وقيل اسمه: مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم، وقيل: قيس. كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين وصلّى إلى القبلتين، كان ممن شهد بدراً يكنى سالماً؛ قالوا: كان طوالاً حسن الوجه. استشهد يوم اليمامة، وهو ابن ست وخمسين سنة. الإصابة (٧٤/٧).

فأصابوا مجاعةُ بن مرارة [1] وكان قد خرج يطلب ثأراً له في بني تميم وبني عامرٍ وكان مع مجاعة عشرون رجلاً – وقيل أكثر من ذلك[2]- فأخذوهم وهم لا يشعرون بمقدم خالد رضي الله عنه فسألوهم: من أنتم قالوا من بني حنيفة فظن المسلمون أنهم رسلٌ من مسيلمة الكذاب إلى خالد رضي الله عنه، فلما أصبحوا وتلاحق الناس جاؤا بهم خالداً رضي الله عنه، فلما رآهم ظن أيضاً أنهم من رسل مسيلمة فاعتذروا لخالد فلم يصدقهم، وأمر بضرب أعناقهم كلهم إلا مجاعة فإنه استبقاه لعلمه بالحرب والمكيدة وكان سيداً في بني حنيفة، شريفا مطاعاً. ويذكر أنهم عندما عرضوا على خالد رضي الله عنه قال لهم: ماذا تقولون يا بني حنيفة ؟ قالوا: نقول منا نبي ومنكم نبي فقتلهم إلا واحداً اسمه سارية ، فأشار عليه باستبقاء مجاعة فاستبقاه[3].

أما بالنسبة للرجال بن عنفوه الذي كان قد قدم مع مسيلمة الكذاب وافداً مع قومه على النبي ﷺ، فقرأ القرآن وتعلم السنن وقرأ سورة البقرة وآل عمرآن[4] ، وجاء يوم الردة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فبعثه إلى أهل اليمامة يدعوهم إلى الله ويثبتهم على الإسلام فارتد مع مسيلمة وشهد له بالنبوة، فكانت فتنة الناس به أعظم لعنه الله وكان عاقبة أمره القتل على يد زيد بن الخطاب [5]. ثم التقى الجيشان فاقتتلا قتالاً شديداً وصبر كلا الفريقين صبراً عظيماً، ولم يلق المسلمون حرباً من حرب

(١) ابن سلمى، وقيل: سليم، بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة الدؤل بن حنيفة الحنفي اليمامي، كان من رؤساء بني حنيفة، وأسلم، وكان مجاعة ممن أُسر يوم اليمامة. الإصابة (٥٧١/٥).

(٢) انظر: تاريخ الطبري (٢٨٧،٢٨٨/٣)، والكامل (٣٦٢/٢)، والإكتفاء (٤٧/٣)، والبداية والنهاية (٤٦٦،٤٦٧/٩)، وتاريخ الإسلام حوادث ١١-٤٠هـ.

(٣) انظر: تاريخ خليفة خياط(ص١٠٧)، وتاريخ الطبري (٢٨٦،٢٨٧/٣)، وكتاب الغزوات لابن أبي حبيش(ص٧٠)، والكامل (٣٦٢/٢)، والإكتفاء (٤٧/٣)، والبداية والنهاية (٤٦٧/٩).

(٤) انظر: الكامل (٣٦١/٢)، والإكتفاء (٣٩/٣)، والبداية والنهاية (٤٦٦/٩).

(٥) انظر: تاريخ الطبري (٢٨٩،٢٩٠/٣)، والكامل (٣٦٣/٢)، والإكتفاء (٥١/٣)، والاستيعاب (٥٥١/٢)، والبداية والنهاية(٤٦٨/٩).

العرب مثلها قط(١).

واستحر القتل عند الحديقة حديقة الموت(٢)، فلما كثر فيهم القتل، قالوا لنبيهم! الكذاب مسيلمة:" فأين ما وعدتنا من ربك أن ينصرنا على عدونا، وأن هذا الدين الذي نحن فيه دين القيمة، فقال مسيلمة: أما الدين فلا دين، ولكن قاتلوا عن أحسابكم. أتظنون أننا إنما كنا نقاتل إلى الساعة، ونحن على الحق وهم على الباطل، إنه لو كان ما تظنون إذاً لما قُهرنا، ولا فل أحد جمعنا"(٣). فاستيقن القوم أنهم كانوا على غير هدى. ثم أشار عليهم المحكم بن طفيل لعنه الله بدخول الحديقة فدخلوها وكان فيها الكذاب مسيلمة، وكانت عاقبته بعد هذه المشورة القتل على يد عبد الرحمن بن أبي بكر(٤) قتله وهو يخطب، واستعصى فتح الحديقة على الصحابة

---

(١) انظر: كتاب الردة للواقدي (ص٢٠١) وقد نقل قول رافع بن خديج الأنصاري حيث قال رضي الله عنه: " والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى: ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ (الفتح: الآية١٦)، فلم نعلم من هم حتى دعانا أبو بكر رضي الله عنه إلى قتال بني حنيفة، فلما قاتلناهم علمنا أنهم أولو بأس شديد، وذلك أنهم هزمونا نيفاً على عشرين هزيمة، وقتلوا منا مقتلة عظيمة..".ونقل الضياء المقدسي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية حيث قال:" هوازن وبني حنيفة".انظر:الأحاديث المختارة(٩٣/١٠). وتاريخ الطبري (٢٩٤/٣)، والكامل (٣٦٣/٢)، وكتاب الغزوات(٧٩) وقد نقل كلاماً لعمر رضي الله عنه حيث قال:" لم تكن وقعة أوعب- أي أجمع- في هلك المهاجرين والأنصار من وقعة اليمامة في عهد أبي بكر رحمه الله، ويوم جسر أبي عبيد- موقعة بالعراق في عهد عمر رضي الله عنه_".والإكتفاء (٥٤/٣).

(٢) انظر: تاريخ الطبري (٢٩٠/٣)، والكامل (٣٦٤/٢)، وأسد الغابة(٢٠٦/١)، والبداية والنهاية (٤٦٩/٩). الحديقة: بالفتح ثم الكسر وقاف وهاء، بلفظ واحدة الحدائق، وهي بستان كان بقنا حجر من أرض اليمامة لمسيلمة الكذاب،كانوا يسمونه حديقة الرحمن، وعنده قُتل مسيلمة فسموه حديقة الموت.معجم البلدان (٢٦٨/٢). وسميت بذلك لكثرة من مات فيها.

(٣) كتاب الردة للواقدي (ص٢٠٤،٢٠٥). وانظر: الإكتفاء (٦١/٣)، وكتاب الغزوات لابن أبي حبيش (ص٩٦).

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، وقيل: أبو عثمان، وقيل: عبد العزى ابن أبي بكر بن أبي قحافة القرشي التيمي.وأمه أم رومان والدة عائشة، كان اسمه: عبد الكعبة، فغيره النبي ﷺ، وتأخر إسلامه إلى أيام الهُدنة، فأسلم وحسن إسلامه، مات قبل عائشة. الإصابة (٢٧٤/٤-٢٧٦).

رضي الله عنهم، فما كان من البراء بن مالك رضي الله عنه إلا أن طلب من أصحابه أن يلقوه فيها، ليفتحها لهم ، فوضعوه في حجفة[١] فرموه من فوق سور الحديقة فقاتل دون با ا حتى تمكن بفضل الله من فتحه ودخل المسلمون وأخذوا يقتلون المرتدين من أهل اليمامة. ويأتي وحشي رضي الله عنه[٢] على عدو الله مسيلمة الكذاب بعـد أن ألجأه المسلمون إلى جانب الحديقه فيقصده بحربة كانت في يده فرماه ا؛ فوقعـت في خاصرته فسقط عدو الله عن فرسه قتيلاً[٣]. فأقبل خالد رضي الله عنه ومن معه مـن المسلمين حتى وقفوا على مسيلمة الكذاب وهو مقتول، قال الواقدي: " فقال خالـد: أين مجاعة بن مرارة؟ فقال: ها أنا ذا أصلح الله الأمير. فقال: هذا صـاحبكم الـذي أوقعكم؟ فقال: مجاعة: نعم أصلح الله الأمير، هذا صاحبنا، فلعنة الله عليه، فلقد كان مشؤوماً على نفسه وعلى بني حنيفة"[٤]. وقد قتل في هذه المعركـة العظيمـة مـن

(١) الحجف:" واحد ا حجفة وهي الترس". النهاية في غريب الحديث (٣٤٥/١). وورد عند الكلاعـي أن المرمي به في الحديقة: أبو دجانة رضي الله عنه. انظر: الإكتفاء (٥٦/٣)، وكتاب الغـزوات لابـن أبي حبيش (ص٨٨).

(٢) وحشي بن حرب الحبشي، مولى بني نوفل، يكنى أبا سلمة، وقيل: أبا حرب، وشهد وحشي اليرموك، ثم سكن حمص، ومات ا. الإصابة (٤٧٠/٦).

(٣) تكفيراً منه رضي الله تعالى عنه لقتله حمزة رضي الله عنه، يقول هو رضي الله عنه عن نفسه كمـا روى ذلك البخاري في صحيحه في قصة طويلة ح٤٠٧٢(٤٢٥/٧):"...فلما قُبض رسـول الله ﷺ فخـرج مسيلمة الكذاب قلت: لأخرجن إلى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئَ به حمزة. قال: فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان، قال: فإذا رجل قائم في ثَلمة جدار كأنه جمل أورق ثائر الرأس، قال: فرميتـه بحـربتي. فأضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه. قال: ووثب رجل من الأنصار فـضربه بالـسيف علـى هامته"، قال قال عبد الله بن الفضل: فأخبرني سليمان بن يسار أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول:" فقالـت جارية على ظهر بيت: وا أميرالمؤمنين،! قتله العبد الأسود". وانظر: كتاب الـردة للواقـدي(ص٢٠٦)، والطبقات لابن لسعد (٤٦٢/٢)، والسيرة لابن هشام (٣٥/٣)، وتاريخ الطبري (٢٩٤/٣)، وكتـاب الغزوات لابن أبي حبيش(ص٨٨)، والكامل (٣٦٤/٢)، والإكتفاء (٦٠/٣)، والبداية والنهاية (٤٧٠/٩).

(٤) كتاب الردة للواقدي (ص٢٠٨،٢٠٩). وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ﴾ =

المشركين عشرة آلاف رجل، وقيل: أحد وعشرون: سبعة آلاف بعقرباء، وفي الحديقة مثلهم، وفي الطلب نحوهم، ومن المسلمين ستمائة وقيل: خمسمائة والله أعلم [١]. بعد ذلك حصل الصلح بين خالد رضي الله عنه ومجاعة بن مرارة[٢]، والذي دفع خالداً رضي الله عنه إلى مصالحة مجاعة ما حل بالمسلمين من الجهد وقد كلوا من كثرة الحروب والقتال وقد أنهكتهم تلك المعركة، قال الطبري نقلاً عن ابن إسحاق:" قال مجاعة لخالد ما قال إذ قال له: فهلم لأصالحك عن قومي لرجل قد نهكته الحرب، وأُصيب معه من أشراف الناس من أُصيب، فقد رق وأحب الدعة والصلح"[٣]. فصالحه بعد ذلك على الصفراء والبيضاء وثلث الكراع[٤] وربع السبي، ثم كتب خالد رضي الله عنه بعد الصلح كتاباً إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه - مبيناً فيه سبب إقدامه على الصلح- يقول فيه: " فإني أقسم بالله أني لم أُصالحهم حتى قُتل من كنت أقوى به، وحتى عجف الكراع، و هلك الخف، و نهك المسلمون بالقتل والجراح"[٥].

= (الأحزاب:٦٧،٦٨)، أما في الآخرة فيصدق عليهم قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ إِنَّمَا ٱتَّخَذۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡثَٰنٗا مَّوَدَّةَ بَيۡنِكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ثُمَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُ بَعۡضُكُم بِبَعۡضٖ وَيَلۡعَنُ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا وَمَأۡوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴾ (العنكبوت:٢٥). وقد ذكر البيهقي بسنده أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، لما أتاه فتح اليمامة سجد. انظر: دلائل النبوة (٣٥٩/٦).

(١) انظر: كتاب الردة للواقدي(ص٢٠١-٢٠٦)، وتاريخ الطبري (٢٩٦/٣،٢٩٧)، وكتاب الغزوات لابن أبي حبيش (ص١٠٠-١٠٥) والكامل(٣٦٦/٢)، والبداية والنهاية(٤٧٠/٩).

(٢) المصدر نفسه (٤٩٥/٣). وانظر الإكتفاء (٣٨/٣)ن والكامل (٣٦٠/٢ومابعدها)

(٣) تاريخ الطبري (٢٩٧/٣).

(٤) البيضاء: الفضة. والصفراء: الذهب. والحلقة: الدروع. والكراع: اسم لجميع الخيل. انظر النهاية(٣٧/٣)و(١٦٥/٤).

(٥) الإكتفاء (٧٠/٣). وانظر:كتاب الردة للواقدي(ص٢١٠-٢١٤)، وتاريخ خليفه خياط(١١٠)، وتاريخ الطبري (٢٩٧/٣-٣٠٠)، والكامل (٣٦٠/٢-٣٦٥)، والإكتفاء (٦٦/٣،٦٧)، والبداية والنهاية(٤٧١/٩) وفتوح البلدان للبلاذري (ص١١٢)، وفتح الباري(٦٩٢/٧)

وفي البحرين وبعد وفاة النبي- ﷺ- والمنذر بن ساوى العبـدي[١] ارتـد أهـل البحرين، ولم يبق ا بلدة على إسلامها إلا ما كان من أهل جـواثى، فأمـا عبـد القيس[٢] فقالت: لو كان محمد- ﷺ- نبياً لما مات، وارتدوا فبلغ ذلك الجارود بـن عمرو بن المعلى[٣]، قال الطبري:" لما بلغه ذلك بعث فيهم فجمعهم، ثم قام فخطبهم، فقال: يا معشر عبد القيس، إني سائلكم عن أمرٍ، فـأخبروني بـه إن علمتمـوه ولا تجيبوني إن لم تعلموه.قالوا: سل عما بدا لك. قال: تعلمون أنه كان لله أنبياء فيمـا مضى؟ قالوا: نعم. قال: تعلمونه أم ترونه؟ قالوا: لا؛ بل نعلمه. قال: فما فعلوا؟ قالوا ماتوا. قال: فإن محمداً ﷺ مات كما ماتوا، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمـداً رسول الله. فقالوا: ونحن أيضاً نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسـول الله،وأنـت أفضلنا وسيدنا وثبتوا على إسلامهم"[٤].

---

(١) المنذر بن ساوى بن الأخنس بن بيان بن عمرو بن عبد الله بن زيد بن عبد الله بن درام التميمي الدارمي، كان عام ل البحرين، وكتب إليه النبي ﷺ مع العلاء بن الحضرمي قبل الفتح فأسلم، ثم استقدم النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي، فاستخلف المنذر بن ساوى مكانه. الإصابة (١٦٩/٦،١٧٠).

(٢) ابن أفصى قبيلة عظيمة تنسب إلى عبد القيس بن أفصى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بـن عدنان. من بطو م: اللّبوء؛ وهو حي عظيم، ومنهم جماعة جمة من الصحابة ومن بعدهم.
مواطنهم: كانت بتهامة، ثم خرجوا إلى البحرين، و ا بشر كثير من بكر بن وائل، وتميم، فلما نزل ا عبد القيس زاحموهم في تلك الديار، وقاسوهم الموطن. معجم قبائل العرب (٧٢٦/٢).

(٣) الجارود بن المعلى. ويقال: ابن عمرو بن المعلى. وقيل: الجارود بن العلاء العبدي، أبو المنذر، ويقال: أبـو غياث – بمعجمة ومثلثة- على الأصح. ويقال: اسمه: بشر بن حنش – بمهملة ونون مفتوحتين ثم معجمة. قدم الجارود سنة عشر في وفد عبد القيس الأخير وسر النبي ﷺ بإسلامه، كان الجارود صهر أبي هريرة، وكان معه بالبحرين لما أرسله عمر، قتل بأرض فارس بعقبة الطين، فصارت يقال لها عقبة الجارود، وذلك سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر. الإصابة (٥٥٢/١،٥٥٣).

(٤) تاريخ الطبري (٣٠٢/٣). وانظر: كتاب الغزوات لابن أبي حبـيش (ص١٢٨)، والكامـل (٣٨٦/٢)، والإكتفاء (٨٥/٣،٨٦)، والبدية والنهاية (٤٧٦/٩).

أما بنو بكر بن وائل[١] فتمت على ردتها[٢] وملكُوا عليهم المغرور بن النعمان بن المنذر[٣] الذي عرف بالغرور[٤]، وكان شريح بن ضبيعة المعروف بالُحطم[٥] هو الذي تولى كبر الردة في تلك الديار، فأخذ في تجميع المرتدين وغيرهم- ممن لم يزالوا على كفرهم- حتى نزل بهم القطيف وهجر، وبعث بجنود يهاجمون المسلمين في جواثا، وأخرى في دارين[٦]، وكان هلاكهم على يدي العلاء بن الحضرمي عندما أرسله

---

(١) بنو بكر بن وائل: قبيلة عظيمة من العدنانية، تنتسب إلى بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن نزار بن معد بن عدنان. فيها الشهرة والعدد، فمنها: يشكر بن وائل، وبنو عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، وبنو حنيفة، وبنو عجل ابني لُجيم بن صعب. بلادهم: كانت ديار بكر بن وائل من اليمامة إلى البحرين، إلى سيف كاظمة، وقد تقدمت شيئاً فشيئاً في العراق فقطنت على دجلة. معجم قبائل العرب (٩٤/١).

(٢) لم تكن الردة شاملةً لكل أفراد بني بكر بن وائل، بل كان فيهم ثابتون على الإسلام. انظر: الثابتون على الإسلام (ص١٠٧).

(٣) اللخمي، كان أبوه ملك الحيرة، وهو مشهور، وأسلم الغرور، ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام، قال وثيمة في كتاب الردة: كان اسمه المنذر ولقبه الغرور، ويقال: هو اسمه. الإصابة (٢٦١/٥).

(٤) انظر: تاريخ الطبري(٣٠٣/٣).وكان يقول بعد ما أسلم وغلبهم السيف: لست بالغرور ولكني المغرور.انظر: الكامل (٣٦٨/٣). وقال السهيلي:" إنما سمي بالغرور لأنه غر قومه في تلك الردة، أوغروه واستعانوا به على حربهم". الروض الأنف (٣٥٤/٤)

(٥) شريح بن ضبيعة بن عمرو بن مرثد، أحد بني قيس بن ثعلبة، والحُطم لقبه، سمي به لقوله:(قد لفّها الليل بسواقٍ حطم) أسلم ثم ارتد بالبحرين هو وبنو قيس بن ثعلبة. فتوح البلدان للبلاذري (ص١٠١).

(٦) دارين: فرضة بالبحرين، يجلب إليها المسك من الهند، والنسبة إليها داري، وهي قرية على شاطئ البحر في البحرين، وقيل: ميناء، وفي كتاب سيف: أن المسلمين اقتحموا إلى دارين البحر مع العلاء بن الحضرمي فأجازوا ذلك الخليج بإذن الله جميعاً يمشون على مثل رملة ميثاء فوقها ماء يغمر أخفاف الإبل، وإن ما بين الساحل ودارين مسيرة يوم وليلة لسفر البحر في بعض الحالات، فالتقوا وقتلوا وسبوا فبلغ منهم الفارس ستة آلاف والراجل ألفين فقال في ذلك عفيف بن المنذر:

ألم تر أن الله ذلل بحره ... وأنزل بالكفار إحدى الجلائل

دعونا الذي شق البحار فجاءنا ... بأعجب من فلق البحار الأوائل

قلت أنا- القائل الحموي- وهذه صفة أوال أشهر مدن البحرين اليوم ولعل اسمها أوال ودارين والله =

أبو بكر الصديق رضي الله عنه لقتال المرتدين، فلما كان بحيال اليمامة لحق به ثمامة بن أثال[(١)] في مسلمة بني حنيفة[(٢)]، وبينما الجيشان متجاوران إذ سمع العلاء بن الحضرمي أصواتاً عالية في جيش المرتدين، قال ابن كثير:" فقال- العلاء- من رجل يكشف لنا خبر هؤلاء؟ فقام عبد الله بن حذف[(٣)]، فدخل فيهم فوجدهم سكارى لا يعقلون من الشراب، فرجع إليه فأخبره، فركب العلاء من فوره والجيش معه، فكبسوا أولئك فقتلوهم قتلاً عظيماً، وقل من هرب منهم، واستولى على جميع أموالهم وحواصلهم وأثقالهم، فكانت غنيمة عظيمة جسيمة، وكان الحطم بن ضبيعة نائماً فقام دهشاً حين اقتحم المسلمون عليهم، فركب جواده، فانقطع ركابه فجعل يقول: من يصلح لي ركابي؟ فجاءه رجل من المسلمين في الليل فقال: أنا أُصلحها لك، ارفع رجلك، فلما رفعها ضربه بالسيف فقطعها مع قدمه. فقال له: أجهز علي. فقال: لا أفعل..حتى مر به قيس بن عاصم[(٤)] فقال له: أنا الحطم فاقتلني. فقتله"[(١)]. ثم سار العلاء بن

أعلم، فتحت في أيام أبي بكر رضي الله عنه سنة ٢١هـ. انظر: معجم ما استعجم (٥٣٨/٢)، ومعجم البلدان (٥٣٧/٢).

(١) ابن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفي، أبو أمامة اليمامي، ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه فلحقوا بالعلاء الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين. الإصابة (٥٢٥/١، ٥٢٦).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٤٧٦/٩، ٤٧٧).

(٣) في تاريخ الطبري، والبداية والنهاية اسمه: عبد الله بن حذف. وفي كتاب الردة للواقد: عبد الله بن عوف العبدي، وكذلك عند ابن حجر في الإصابة: وهو عبد الله بن عوف العبدي. قال ابن شاهين: كان من الوفد، نزل البصرة. وفي كتاب البغوي إشعار بأنه اسم الأشج العصري المشهور؛ والمعروف أن اسم الأشج المنذر. وذكر الطبري عن الواقدي أن النبي ﷺ كتب إلى العلاء بن الحضرمي أن يقدم عليه من البحرين بعشرين رجلاً من عبد القيس، فقدم م ورأسهم عبد الله بن عوف الأشج. وهذا يحتمل أن يكون هو الأشج المشهور، الم ويكون اختلف في اسمه، ويحتمل أن يكون غيره، وكلام وثيمة يقوي هذا الاحتمال الثاني فإنه ذكر عبد الله بن عوف في ذكر ردة ربيعة وفرق بينه وبين الأشج. الإصابة (١٧٤/٤).

(٤) ابن سنان بن خالد المنقَري، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف: صحابي مشهور بالحلم، نزل البصرة. التقريب (ص٣٩٣).

الحضرمي بمن معه في إثر المنهزمين من المرتدين يقتلونهم، وقد تمكن بعضهم من الفرار إلى دارين عن طريق البحر، فلما وصل العلاء إلى ساحل البحر ظن إن ركب السفن أنه لن يدرك المرتدين، فاقتحم البحر بفرسه هو ومن معه[٢] فلحقوا بهم فقتلوهم عن آخرهم، ولم يتركوا في دارين مخبراً من عدوهم، فسبوا الذراري واستاقوا الأموال وما رجعوا حتى ضرب الإسلام فيها بجرانه[٣].

وفي عمان[٤] – ويسكن هذا الإقليم الأزد اليمانية- كان أهلها قد استجابوا لدعوة الإسلام وبعث إليهم الرسول ﷺ مصدقاً منهم هو حذيفة بن محصن الغلْفاني ثم الأزدي،وكان من أهل دبا فكان يأخذ صدقات أغنيائهم ويردها في فقراءهم، ثم بعد وفاة النبي ﷺ ارتد أهلُ هذا الأقليم ونبغ فيهم رجل يقال له "ذو التاج" لقيط بن مالك الأزدي، فادعى النبوة وتبعه الجهلة من أهل عمان، فدعاهم حذيفة إلى الرجوع فأبوا وأسمعوه شتماً للنبي ﷺ وأبي بكر ورفضوا إعطاء الصدقة، ولحق عكرمة بن أبي جهل بحذيفة بن محصن وعرفجه البارقي من الأزد ، قال الطبري:" فبلغ لقيطاً مجيء الجيش، فجمع جموعه وعسكر بدبا- وهي مصر تلك البلاد وسوقها العظمى، وجعل الذراري والأموال وراء ظهورهم، ليكون أقوى لحربهم[٥]- وخرج جيفر[٦]

---

(١) البداية والنهاية (٤٧٨/٩). وانظر: تاريخ الطبري (٣٠٨/٣)، والكامل (٣٧٠/٢).

(٢) انظر: تاريخ الطبري (٣١١/٣)، والبداية والنهاية (٤٧٩،٤٧٨/٩).

(٣) انظر: كتاب الردة للواقدي(ص٢٤٦،٢٤٥)، وتاريخ الطبري(٣١٠،٣٠٨/٣)، وكتاب الغزوات لابن أبي حبيش (ص١٣٢)، والكامل (٣٧١،٣٦٨/٢)، والإكتفاء (٩١،٨٥/٣)، وتاريخ دمشق(١٣٥/٦)، والبداية والنهاية (٤٧٥،٤٧٩/٩)

(٤) عمان: بضم أوله وتخفيف ثانيه وآخره نون، اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند، تشتمل على بلدان كثيرة ذات نخل وزروع، إلا أن حرها يضرب به المثل، وأكثر أهلها في أيامنا خوارج إباضية ليس بها من غير هذا المذهب إلا طارئ غريب، وهم لا يخفون ذلك، وأهل البحرين بالقرب منهم بضدهم كلهم روافض سبائيون لا يكتمونه ولا يتحاشون، وليس عندهم من يخالف هذا المذهب إلا أن يكون غريباً، وقال ابن الكلبي: سميت بعمان بن سبإ بن يفثان بن إبراهيم خليل الرحمن لأنه بنى مدينة عمان. معجم البلدان (١٥٠/٤).

(٥) انظر: البداية والنهاية (٤٨١/٩).

(٦) جيفر ابن الجلندى الأزدي، ملك عمان، لم ير النبي ﷺ هو ولا أخوه- عباد-، قال عمرو بن العاص:
=

وعباد[١] من موضعهما الذي كانا فيه، فعسكرا بصحار[٢]. وبعثا إلى حذيفة و عرفجة وعكرمة في القدوم عليهما، فقدموا عليهم بصحار"[٣]. فاقتتل الفريقان قتالاً عظيماً، كاد فيها لقيط أن يستعلي على الناس، قال الطبري:" فبيناهم كذلك، وقد رأى المسلمون الخلل، ورأى المشركون الظفر؛ جاءت المسلمين موادهم العظمى من بني ناجية؛ وعليهم الخريت بن راشد[٤]، ومن عبد القيس وعليهم سيحان بن صوحان[٥] وشواذب[٦] عمان من بني ناجية وعبد القيس؛ فقوى الله م أهل الإسلام، ووهن الله م أهل الشرك، فولّى المشركون الأدبار، فقتلوا منهم في تلك المعركة عشرة آلاف، وركبوهم حتى أثخنوا فيهم"[٧]. وبعد أن أثخنتهم الجراح والقتل طلبوا الصلح من حذيفة بن محصن، فأنزلهم على حكمه وذلك أن يخرجوا من مدينتهم عزلاً لا سلاح معهم، وأن يقتل أشرافهم ويسبي ذراريهم، فقتل منهم عشرة آلاف مقاتل وقسم أموالهم بين المسلمين وبعث بالخمس إلى أبي بكر الصديق[٨].

وبعثني رسول الله ﷺ إلى جيفر وعبيد إبني الجلندي وكانا بعمان، وكان الملك منهما جيفراً وكانا من الأزد، فذكر قصة إسلامهما وأ ما خلّيا بينه وبين إبل الصدقة، فأسلما وأسلم معهما بشر كثير. الإصابة (٦٤١/١، ٦٤٠).

(١) عباد بن الجلندي، وقيل: عبيد بن الجلندي الأزدي: أخو جيفر بن الجلندي. الإصابة (٦٤٠/١، ٦٤١).

(٢) صحار: بالضم وآخره راء، قصبة عمان مما يلي الجبل، وهي مدينة طيبة الهواء والخيرات والفواكه، مبنية بالآجر والساج كبيرة ليس في تلك النواحي مثلها. وقيل: سميت بصحار بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام. معجم البلدان (٣٩٣/٣)، ومراصد الإطلاع (٨٣٣/٢).

(٣) تاريخ الطبري (٣١٥/٣). وانظر: البداية والنهاية (٤٨١/٩).

(٤) الناجي، كان على بني ناجية في حروب الردة، قُتل في ولاية علي رضي الله عنه مرتداً. الإصابة (٢٣٥/٢).

(٥) ابن حجر بن الحارث العبدي، كان خطيباً قبل أخيه صعصعة بن صوحان، كان أحد الأمر في قتال الردة، ويقال: إن سيحان قتل يوم الجمل وكانت الراية بيده. الطبقات لابن سعد (١٢٥/٦و٢٢١)، والإصابة (١٩٥/٣).

(٦) شواذب جمع شاذب، والشاذب:" المتنحي عن وطنه". لسان العرب (شذب)(٤٢/٨).

(٧) تاريخ الطبري (٣١٥/٣، ٣٦١)

(٨) انظر: تاريخ الطبري (٣١٣/٣-٣١٦)، والكامل (٣٧٢/٢-٣٧٤)، والإكتفاء (٩٢/٣-٩٤)، والبداية =

كما ارتد أهل مهرة وقد قدموا على رسول الله ﷺ كغيرهم من الوفود معلنين إسلامهم ثم بعد موت النبي ﷺ، ارتدوا على أعقابهم، وبعد أن فرغ عكرمة ومن معه من المسلمين من القضاء على المرتدين من أهل عمان، توجه نحو مهرة، فوجدهم منقسمين بين رجلين شحريب من بني نجراة [(١)]، والمُصبح من بني محارب[(٢)]، وهما اللذان توليا كبر الردة في مهرة، وكان اختلافهم ذلك رحمة للمؤمنين، وكان كل واحد منهم يدعوا الآخر لنفسه، وأتباعهم يتمنى كل واحد منهم أن يكون النصر لرئيسه، فاستغل عكرمة رضي الله عنه قلة من كان مع شحريب فدعاه إلى الرجوع إلى الإسلام، فاستجاب لذلك فوهن بذلك أمر المصبح، وقد دعا عكرمة رضي الله عنه المصبح أيضاً للرجوع إلى الإسلام ولكن غرته نفسه وكثرة من كان معه، فقصده عكرمة رضي الله عنه فاقتتلوا قتالاً شديداً أشد من قتال دبا، فقتل الله رئيسهم، فركبهم المسلمون وقتلوا منهم ما شاءوا وأصابوا منهم ما شاءوا، فخمس عكرمة رضي الله عنه الفيء، وبعث بالخمس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع شحريب[(٣)].

أما أهل حضرموت[(٤)] فقد أسلموا في عهد النبي ﷺ حيث حضروا إليه مع رئيسهم الأشعث بن قيس[(٥)(٦)]، واستعمل عليهم زياد بن لبيد[(١)]، وكان سبب ردتهم

والنهاية(٤٨٠/٩-٤٨٢)، ومعجم البلدان(دبا)(٤٩٦/٢).

(١) انظر: الإصابة(٣٠٦/٣).

(٢) بنو محارب: بطن من فهر بن مالك من العدنانية، وهم: بنو محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة. معجم قبائل العرب (١٠٤٣/٣).

(٣) انظر: تاريخ الطبري (٣١٦/٣-٣١٨)، وكتاب الغزوات لابن أبي حبيش(ص١٣٦-١٣٩)، والكامل (٣٧٣/٢،٣٧٣٤)، والإكتفاء (٩٢/٣،٩٣)، والبداية والنهاية (٤٨٢/٩).

(٤) حضرموت: بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم، ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، وبها قبر هود عليه السلام، ولها مدينتان يقال لأحدهما: تريم، وللأخرى شبام، وعندها قلاع وقرى. معجم البلدان (٣٣١/٢).

(٥) ابن معد كرب الكندي، أبو محمد: الصحابي، نزل الكوفة، مات سنة أربعين – أو إحدى وأربعين- وهو ابن ثلاث وستين. التقريب (ص٥٢).

(٦) انظر: السيرة النبوية (٥٨٥/٢)

إجابتهم للأسود العنسي وممالأتهم له لما ادعى النبوة- وقد استفحلت ردتهم وعظمت بعد وفاة النبي ﷺ-،وبعد موت النبي ﷺ، أرسل أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتاباً إلى زياد رضي الله عنه، يخبره فيه بموته ﷺ، ويأمره بأخذ البيعة له ممن عنده، فلما أصبح زياد رضي الله عنه قرأ على الناس كتاب الصديق رضي الله عنه، وأخبرهم باجتماع الناس عليه، وطلب منهم البيعة، قال ابن أبي حبيش:" فقال الأشعث بن قيس : إذا اجتمع الناس، فما أنا إلا كأحدهم، ونكص عن التقدم إلى البيعة، فقال امرؤ القيس بن عابس[٢]: أنشدك الله يا أشعث، ووفادتك على النبي ﷺ وإسلامك أن تنقضه اليوم، والله ليقومن بهذا الأمر من بعده من يقتل من خالفه، فإياك إياك، أبق على نفسك فإنك إن تقدمت تقدم الناس معك، وإن تأخرت افترقوا واختلفوا، فأبى الأشعث، وقال: قد رجعت العرب إلى ما كانت الآباء تعبد، ونحن أقصى العرب داراً من أبي بكر، أيبعث أبو بكر إلينا الجيوش؟ قال: إي والله، وأحرى أن لا يدعك عامل رسول الله ﷺ، ترجع إلى الكفر..." [٣]. فاستخف الأشعث بعامل الرسول الله ﷺ، فخرج من المسجد إلى منزله، وقد أظهر ذلك الكلام القبيح الذي يدل على ما في نفسه من التواء عن مبايعة الصديق رضي الله عنه، مع إمساكه لأموال الصدقة، وتمالأ أهل حضرموت على زياد رضي الله عنه ومن معه، فبلغ ذلك أبو بكر رضي الله عنه، فأرسل إليهم مدداً على رأسهم المهاجر بن أبي أمية ، وأمرهما أن يكون أمرهما واحداً، فانحاز المهاجر رضي الله عنه بمن معه من صنعاء- حيث بعثه النبي ﷺ والياً عليها بعد هلاك الأسود- إلى حضرموت، قال الطبري:" وطابقت معاوية- بنو الحارث بن معاوية- كلها على منع الصدقة، وأجمعوا على الردة إلا ما كان من شرحبيل بن

---

(١) ابن ثعلبة بن سنان بن عامر الأنصاري البياضي، ولاه أبو بكر قتال أهل الردة من كندة، وهو الذي ظهر بالأشعث بن قيس فسيره إلى أبي بكر. الإصابة (٤٨٤/٢).

(٢) ابن المنذر بن امرئ القيس بن عمرو بن معاوية الأكرمين الكندي، قال ابن السكن: كان ممن ثبت على الإسلام، وأنكر على الأشعث ارتداده. الإصابة (٢٦٢/١،٢٦٣).

(٣) كتاب الغزوات (ص١٤٨). وانظر: الإكتفاء (١٠٠/٣).

السمط[1] وابنه، فإ نما قاما في بني معاوية، فقالا: والله إن هذا لقبيح بأقوام أحرار التنقل... اللهم إنا لا نمالئ قومنا على هذا..." [2]. بعد ذلك التقى المسلمون والكنديون في مكان يقال له "محجر الزرقان"[3] فاقتتلوا به وهزمت كندة وكثر فيها القتل، وخرجوا هاربين متوجهين إلى النجير[4] فتحصنوا فيه، فحصرهم المسلمون هناك، واشتد الحصار عليهم، ولما رأوا أن الأمر لا يزيد إلا قوة طلبوا الصلح من عكرمة رضي الله عنه، طلبه منه الأشعث بن قيس، فدخل المسلمون عليهم الحصن فلم يدعوا مقاتلاً إلا قتلوه ؛ وأخذوا الأموال والسبي ، وأوثقوا الأشعث وأرسلوه مع السبي إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فمن عليه وحقن دمه وعفى عنه[5].

وفي دومة الجندل[6]؛وبعد وفاة النبي ﷺ، ارتد أُكيدر بن عبد الملك[7] فيمن ارتد[8]، فغزاه خالد بن الوليد وكان أهل دومة الجندل على رئيسيين؛ أكيدر بن

---

(١) ابن الأسود، أو الأعور، أو شرحبيل بن عدي بن ربيعة بن معاوية الكندي، أبو يزيد، استعمله سعد بن أبي وقاص وكان شاباً، وكان قاتل في الردة، وغلب الأشعث على الشرق، وكان شرحبيل من فرسان أهل القادسية. الإصابة (٢٦٧/٣).

(٢) انظر: تاريخ الطبري (٣٣٤/٣).

(٣) محجر الزرقان: بضم الزاي، والمحجر كالناحية للقوم، بأرض حضرموت، أوقع فيه المهاجر بن أبي أمية بأهل الردة. معجم البلدان (١٣٧/٣)، ومراصد الإطلاع (٦٦٣/٢).

(٤) النجير: حصن باليمن قرب حضرموت منيع، لجأ إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس في أيام أبي بكر رضي الله عنه". معجم البلدان (٢٧٢/٥).

(٥) انظر: كتاب الردة للواقدي(ص ٢٥٣وما بعدها)، وتاريخ خليفة خياط(ص١١٦)، وتاريخ الطبري (٣٣٠/٣-٣٤٢)، وكتاب الغزوات لابن أبي حبيش (ص١٤٧ وما بعدها)، والكامل لابن الأثير (٣٧٨/٢-٣٨٢)، والإكتفاء للكلاعي (٩٩/٣-١٠٨).

(٦) دومة الجندل: بضم أوله وفتحه، وقد أنكر ابن دريد الفتح وعده من أغلاط المحدثين. وقد جاء في حديث الواقدي دوماء الجندل، وعدها ابن الفقيه من أعمال المدينة، سميت بدوم بن إسماعيل بن إبراهيم، ولما كثر ولد إسماعيل بتهامة خرج دوماء بن إسماعيل حتى نزل موضع دومة وبنى به حصناً ونسب الحصن إليه، وهي على سبعة مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول ﷺ. معجم البلدان (٤٨٧/٢)، ومراصد الإطلاع (٥٤٢/٢).

(٧) ابن عبد الجن بن أعيا بن الحارث بن معاوية بن خلاوة بن أبامة بن سلمة بن شكامة بن شبيب بن السكون، صاحب دومة الجندل. الإصابة (٣٧٨/١).

(٨) أُختلف في إسلام أكيدر أصلاً فمنهم من يقول بإسلامه كالبلاذري في فتوح البلدان (٧٤/١)، ومنهم من =

عبد الملك، والجودي بن ربيعة[١]، ثم اختلفا في التصرف حيال قتال المسلمين فانصرف أكيدر عنهم إذ لم يطيعوا أمره، فبعث إليه خالد رضي الله عنه، عاصم بن عمرو فأتى به خالداً رضي الله عنه، فأمر به فضربت عنقه، وبقي الجودي فالتقى مع خالد رضي الله عنه، فحمل عليهم سيف الله المسلول خالد ومن معه رضي الله عنهم، فوقع الجودي أسيراً وبعض جنده فأمر خالد رضي الله عنه بضرب أعناقهم، وفر بعضهم ممن نجا من الأسر إلى الحصن، فاقتحم خالد رضي الله عنه الحصن عليهم، فقتل من فيه من المقاتلة، وسبى الذرية، فرجع إلى الحيرة[٢]، فاستقبله أهلها بالتقليس[٣][٤].

كما تجمع بنو تغلب[٥] وبنو نمر[٦] بعد ردتهم في المُصيخ[٧]، والحُصيد[٨]، من بادية الشام واعترضوا سبيل المسلمين في الشام، فقد قام في وجهه من بني تغلب ربيعة

يقول ببقائه على النصرانية كما في تاريخ دمشق (١٩٨/٩)، والسيرة النبوية لابن كثير (٥٢٦/٢)، والإصابة (٣٧٨/١) حيث قال الحافظ ابن حجر:" وهذا لا خلاف فيه بين أهل السير، ومن قال: إنه أسلم فقد أخطاء خطأً ظاهراً. بل كان نصرانياً، ولما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه وبقي فيه. ثم إن خالد بن الوليد أسره في أيام أبي بكر فقتله كافراً".

(١) الجودي بن ربيعة رئيس على دومة الجندل مع أكيدر بن عبد الملك.

(٢) الحيرة: بالكسر ثم السكون وراء، مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف. زعموا أن بحر فارس كان يتصل بها. وقيل: سميت الحيرة لأن تبعاً الأكبر لما قصد خراسان خلف ضعفة جنده بذلك الموضع، وقال لهم: حيروا؛ أي: أقيموا به. معجم البلدان (٣٢٨/٢)، ومراصد الإطلاع (٤٤١/١).

(٣) التقليس:" الضرب بالدف والغناء". لسان العرب (قلس)(١٧٤/١٢).

(٤) انظر: تاريخ الطبري (٣٧٩،٣٧٨/٣)، والكامل لابن الأثير (٢٩٦،٢٩٥/٢)، والبداية والنهاية (٥٣٠،٥٣٠/٩).

(٥) بنو تغلب: بفتح التاء وكسر اللام: قبيلة عظيمة، تنتسب إلى تغلب بن وائل بن قاسط، ولها فروع عديدة منها: بنو شعبة بالطائف، وبنو حمدان ملوك الموصل، كانت بلاد تغلب بالجزيرة الفراتية بجهات سنجار ونصيبين. نهاية الأرب (ص١٨٦)، ومعجم قبائل العرب (١٢٠/١).

(٦) بنو نمر: بطن من ربيعة، من العدنانية، وهم: بنو النمر بن قاسط، وكانت ديارهم رأس العين من أعمال الجزيرة الفراتية. نهاية الأرب (ص٤٣٢)، ومعجم قبائل العرب (١١٩٢/٣).

(٧) مكان يقال له: مصيخ بني البرشاء، وهو بين حوران والقلت. معجم البلدان (١٤٤/٥)

(٨) بالتصغير وهو واد بين الكوفة والشام. معجم البلدان (٢٦٦/٢)

ابن بجير في جمع المرتدين فقاتلهم خالد رضي الله عنه فبيتهم من ثلاثة أوجه فلم يفلت من ذلك الجيش مخبر وقتل منهم مقتلةً عظيمةً لم يقتلوا قبلها مثلها ؛ وغنم منهم وأصاب ابنةً لربيعة تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وولدت له عمر ورقية.[١]، وأما بنو نمر فقد اعترضوا خالداً بالمصيخ فقتل منهم عدداً فيهم حرقوص ابن النعمان صاحب الأبيات المشهورة في التحريض على التروي من الخمر قبل طروق خالد رضي الله عنه بغارته[٢][٣].

ولعل من المناسب أن أختم هذا المبحث بما قاله ابن كثير رحمه الله عن الردة التي حصلت في عهد الصديق رضي الله عنه حيث قال:" لو استقصينا إيرادها لطال ذكرها، وملخصها أنه ما من ناحية من جزيرة العرب إلا وحصل في أهلها ردة لبعض الناس، فبعث الصديق إليهم جيوشاً وأمراء يكونون عوناً لمن في تلك الناحية من المؤمنين فلا يتواجه المشركون والمؤمنون في موطن من تلك المواطن إلا غلب جيش الصديق من هناك من المرتدين، ولله الحمد والمنة، وقتلوا منهم مقتلة عظيمة، وغنموا مغانم كثيرة...ولم يزل الأمر كذلك حتى لم يبق بجزيرة العرب إلا أهل طاعة لله ورسوله، وأهل ذمة من الصديق ؛ كأهل نجران وما جرى مجراهم ولله الحمد والمنة".[٤]

وقال أيضاً:" استهلت هذه السنة- سنة اثنتي عشرة من الهجرة- وجيوش الصديق وأمراؤه الذين بعثهم لقتال أهل الردة جوالون في البلاد يميناً وشمالاً، لتمهيد قواعد الإسلام وقتال الطغاة من الأنام، حتى رد شارد الدين بعد ذهابه، ورجع الحق إلى نصابه، وتمهدت جزيرة العرب، وصار البعيد الأقصى كالقريب الأدنى"[٥].

---

(١) انظر تاريخ الطبري (٣٨٣،٣٨٢/٣).
(٢) المصدر نفسه (٣٨٢/٣).
(٣) ولمزيد اطلاع على أحداث الردة غير ما سبق انظر: حركة الردة في اليمن وحضرموت وعمان في خلافة الصديق؛ رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة. د/ عبد العزيز نور ولي. وحركة الردة للعتوم، وحروب الردة لباشميل وغيرها.
(٤) البداية والنهاية (٤٨٤،٤٨٥/٩).
(٥) البداية والنهاية (٥١٠/٩).

وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر:٩)، حيث تكفل المولى عز في علاه بحفظ هذا الدين على أيدي الصحابة الغر الميامين رضي الله عنهم أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الثالث: الردة في عهد الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الردة في عهد الفاروق عمر رضي الله عنه

بعد أن فرغ الصحابة رضي الله عنهم من قتال أهل الردة، بقيادة صـديق هـذه الأمة أبي بكر رضي الله عنه، وأدخلوهم في الإسلام من الباب الذي خرجـوا منـه، توفي أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فتأثر الصحابة رضي الله عنهم لموته، لكنه قبـل وفاته أناط أمر الخلافة إلى عمر رضي الله عنه، فتولى عمر رضي الله عنه زمام الأمـور واستقر حال الصحابة رضي الله عنهم – من فتنة الردة- فأخذوا ينشرون الإسـلام، كما أخذوا في فتح البلدان، فلقد حصل في عهد عمر رضي الله عنه فتوح كثيرة لطول خلافته، كما وقد حصلت بعض أنواع الردة في عهده رضي الله عنه، وهو مما لا يخلوا منه جيل على الإطلاق، فعن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه قال: قدم مجزأة بن ثـــــــور[1] - أو شقيق بن ثور[2] - على عمر يبشره بفتح تستر[3]، فلم يجده في المدينـة كـان غائباً في أرض له، فأتاه فلما دنا من الحائط الذي هو فيه كبر فسمع عمر رضـي الله عنه تكبيره فكبر فجعل يكبر هذا وهذا حتى التقيا، فقال عمر: ما عندك؟ أنـشدك الله يا أمير المؤمنين إن الله فتح علينا تستر وهي كذا وهي كذا مـن أرض البـصرة، وكان يخاف أن يحولها إلى الكوفة. فقال: نعم هي من أرض البصرة. هيه هل كانت

---

(١) السدوسي أخو شقيق يقال أبو الوليد. التاريخ الصغير (١٥٥/١).

(٢) ابن عفير، السدوسي أبو الفضل البصري: صدوق مخضرم، مات سنة ٦٤ هـ. التقريب (٢٠٩).

(٣) تستر: بالضم ثم السكون، وفتح التاء الأخرى وراء، أعظم مدينة بخوزستان اليوم، وهو تعريب شوشـتر، ومعناه: التفضيل في الطيب والـ هة والحسن واللطيف، وبخوزستان أ ار كثيرة أعظمها ر تستر. وقيـل: سميت بذلك لأن رجلاً من بني عجل يقال له: تستر بن نون افتتحها فسميت به. معجم البلدان (٢٩/٢)، ومراصد الإطلاع (٢٦٢/١).

مغربة تخبرناها[١] ؟ قال : لا إلا رجلاً من العرب ارتد فضربنا عنقه .

قال عمر : ويحكم فهلا طينتم عليه باباً وفتحتم له كوة ، فأطعمتموه كل يوم منها رغيفاً ، وسقيتموه كوزاً من ماء ، ثلاثة أيام ، ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث ، فلعله أن يراجع . ثم قال : اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أعلم "[٢].

ولما أُمر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على العراق- في خلافة عمر رضي الله عنه- أُتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم[٣].

وهكذا نرى أن أمر الردة لم ولن ينقطع ، وإنما تكون الردة بين مد وجزر فتارة يكون للمرتدين صولةٌ وجولةٌ كما حصل في عهد الرسول ﷺ مع طُليحة، وكما حصل للصديق في قتال مسيلمة الكذاب والمرتدين، وأخرى يكون أمرهم إلى قلة وضعف كما في عهد الفاروق رضي الله عنه.

---

(١) مغرب ومغرب ، بفتح الراء : بعيد ... وقالوا : هل أطرفْتنا من مغربة خبر ؟ أي هل من خبر جاء من بعيد ؟ وقال يعقوب إنما هو : هل جاءتك مغربة خبر ؟ يعني الخبر الذي يطرأ عليك من بلد سوى بلدك . لسان العرب (غرب) (٢٣/١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٤/١٠،١٦٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٢٦/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٧/١٠) و(٢٧٣/١٢). وانظر : إرواء الغليل (١٣٠/٨).

(٣) انظر: مشكل الآثار للطحاوي(٢٢٢/١٣)، وفتح الباري (٤٣٣/٥) وأشار الحافظ ابن حجر: إلى قول الرسول ﷺ لسعد رضي الله عنه:" فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون" فكان هؤلاء المرتدين ممن وقع لهم الضرر.

المطلب الثاني / الردة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

لقد عاش المسلمون السنون الأولى من خلافة عثمان رضي الله عنه في استقرار، وفتح للبلاد، ونشر للإسلام، امتداداً لما كان عليه الحال في عهد عمر رضي الله عنه، إلا أنه بقيت فئة لم تطهر قلوبهم وبقي فيها الشرك متعلقاً بها، وبمن ادعى النبوة كمسيلمة الكذاب، ففي ولاية ابن مسعود رضي الله عنه، على العراق، قال حارثة بن مضرب[1]:" صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة الكذاب رسول الله، وأنه سمع أهل المسجد على ذلك، فقال عبد الله: من هاهنا فوثب نفر، فقال: علي بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم، وأنا جالس، فقال عبد الله ابن مسعود لعبد الله بن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به. قال: فتب، قال: فأبى، قال: فأمر قَرظة بن كعب الأنصاري، فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه، قال: فسمعت عبد الله يقول: من سره أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً في السوق فليخرج فلينظر إليه، قال: حارثة: فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد. ثم إن بن مسعود استشار الناس في أولئك النفر فأشار إليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والأشعث، فقالا: لا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم".

وفي رواية عن حارثة بن مضرب:" أنه مر بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم غير رئيسهم ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب[2] فضرب عنقه في السوق، ثم قال من أراد أن ينظر إلى

---

(١) العبدي، الكوفي: ثقة، من الثانية، غَلِطَ من نقَلَ عن ابن المديني أنه تركه. التقريب (ص٨٩).

(٢) قرظة: بفتحتين وظاء مشالة، ابن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب بن الأطنابة الأنصاري الخزرجي، ويقال قَرظة بن عمرو بن كعب بن عمرو بن عائذ بن زيد بن مناة بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث ابن الخزرج، له صحبة، سكن الكوفة، وأمه خليدة بنت ثابت بن سنان، وهو أخو عبد الله بن أنيس لأمه، وشهد قرظة بدراً وما بعدها، وكان ممن وجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس. الإصابة =

ابن النواحة قتيلاً بالسوق"[1]. ثم تغير الحال في عهده رضي الله عنه وكثرت الخوارج وادلهمت الخطوب، وكثرت الفتن التي انتهت بمقتله رضي الله عن أمير البررة وقتيل الفجرة.

(٣٢٩،٣٢٨/٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند ح٣٦٤٢(١٥١/٦)، وأبو داود ح٢٧٦٢(٨٤/٣) وصححه الألباني برقم٢٤٠٠(٥٢٩/٢). وأخرجه النسائي في الكبرى ح٨٦٢٢ (٥٢،٥٣/٨)، وعبد الرزاق في المصنف(١٦٩/١٠) غير أنه قال: فكتب فيهم إلى عمر بدلاً من عثمان رضي الله عن الجميع. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٩،٤٤٠/٦)، وابن حبان ح١٦٢٩وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن برقم١٣٥٢(١٠٦/٢). وأخرجه الدارمي في السير(٢٣٥/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٢/٣)، وفي مشكل الآثار (٣١٣،٣١٢/١١)، والخطابي في معالم السنن ح٨٠٧(٢٧٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى(٣٥٩،٣٥٨/٨) و(٣٥٦/٩)، ودلائل النبوة (٣٣٣/٥)، والبزار ح١٦٨١(٢٥٠٣)(٢٧١/٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١٨١/٢)(٢١٥/٤). وذكره الخلال في أحكام أهل الملل باب الإستتابه(٤٩١/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٤٠٠/٦):" رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح". ومن قوله" بل استتبهم وكفلهم عشائرهم" بوب البخاري به في كتاب استتابة المرتين (٢٨٠/١٢).

المطلب الثالث / الردة في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، وفي خلافة علي رضي الله عنـه، حـصلت ردة غريبة فريدة من نوعها وهي تأليه البشر من دون الله سبحانه، مما حدى بأمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن يحرقهم بالنار لهول المصيبة والطامة، وهؤلاء هـم الـسبئية[١]، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ[٢] اليهودي المعروف بابن السوداء، وقصتهم أنه قيل لعلي رضي الله عنه: " إن هنا قوماً على باب المسجد يزعمون أنك ربهم، فـدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا. فقال: ويلكم إنما أنـا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعته أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا فطردهم فلما كان من الغد غدوا عليه فجاء قنبر- خادم لعلي- فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال: أدخلهم علي، فقالوا له مثل ما قالوا، وقال لهم مثل ما قال إلا أنه قال: إنكم ضـالون مفتونون فأبوا فلما كان يوم الثالث أتوه فقالوا له مثل ذلك القول فقال لهم:والله لئن قلتم لأقتلنكم بأخبث القتلة، فأبوا إلا أن يموتوا على قولهم فدعا قنبراً: ائـتني بفعلـة معهم مرورهم[٣] وزبلهم[٤]، فلما جاء م خد لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر

---

(١) السبائي: بفتح السين المهملة والباء الموحدة بعدها همزة مكسورة، هذه النسبة إلى عبد الله بن سـباء رأس الغلاة من الرافضة، ويقال للمنتسب إليه أيضاً: السبائية، وهو الذي قال لعلي رضي الله عنه: أنت الإلـه، فنفاه إلى المدئن. اللباب (٩٨/٢).

(٢) رأس الطائفة السبيئة، كان يقول بألوهية علي رضي الله عنه. أصله من اليمن، قيل: كان يهودياً وأظهـر الإسلام، رحل إلى الحجاز فالبصرة فالكوفة، لما بيع علي قام إليه فقال له: أنت خلقت الأرض، وبسطت الرزق!! فنفاه علي إلى المدئن، حيث القرامطة وغلاة الشيعة، أو حرقه بالنار. لسان الميزان (٢٨٩/٣).

(٣) مرورهم: واحدها: مر وهو:" المسحاة، وقيـل: مقبـضها، وكـذلك هـو مـن المحـراث".لـسان العرب(مرر)(٥٣/١٤)

(٤) الزنبيل:" الجراب، وقيل الوعاء يحمل فيه، فإذا جمعوا قالوا: زنابيل، وقيل: الزنبيل خطأ وإنما هو زبيـل، وجمعه زبل وزبلان". لسان العرب (زبق)(١٢/٧).

وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض، فلما حفروا وأبعدوا جاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا فقذف م فيها حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا رأيت أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبرا"[١].

وقد أُتي علي رضي الله عنه بأناس، يأخذون العطاء والرزق ويصلون معهم! ولكنهم يعبدون الأصنام سراً في بيو م، فذهب إليهم رضي الله عنه، وأخرج أصنامهم إلى المسجد فقال يا أيها الناس ما ترون في قوم كانوا يعبدون هذه؟ فأكثر الناس فيهم، فقال علي رضي الله عنه: بل نصنع م ما صنعوا بأبينا إبراهيم ﷺ فحفر لهم حفرة وحرقهم بالنار[٢].

وفي البصرة بلغ علياً رضي الله عنه أن قوما ارتدوا عن الإسلام، فبعث إليهم، فأُتي م، فأمال عليهم الطعام جمعتين، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا، فحفر لهم حفرة، ثم قام عليها فقال: لأملأنك شحماً ولحماً، ثم أُتي م فضرب أعناقهم، وألقاهم في الحفرة، ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم [٣].

وقد ارتد المستورد العجلي عن الإسلام فاستتابه علي رضي الله عنه فأبى أن يتوب فقتله [٤].

وقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن أيوب بن النعمان[٥] قال:" شهدت علياً في الرحبة[٦] ، فجاءه رجلٌ فقال إن هنا أهل بيت لهم وثن في دار يعبدونه فقام يمشي إلى

---

(١) الفوائد المنتقاة الغرائب عن الشيوخ العوالي، انتقاء/ أبي الفتح ابن أبي الفوارس، رواية/ أبي طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص، تحقيق أ/ نامي بن عوض الشريف (ص٥٦٩،٥٧٠). وحسنه ابن حجر في الفتح (٢٨٢/١٢). وانظر سنن النسائي،ح٣٥٠٩ (٤٤١/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٤٤٠/٦). وانظر: الجامع للخلال (٢٢٥/٢-٢٢٦)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤١/٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف(١٧٠/١٠). وذكر ابن حزم في المحلى (١٩٠/١١): أن اسمه المسور العجلي.

(٥) أبو العلاء الأنصاري، يقال: شهد أحداً. الإصابة (٢٣٦/٧).

(٦) رحبة: بضم أوله وسكون ثانيه وباء موحدة. قرية بحذا القادسية على مرحلة من الكوفة على يسار الحجاج إذا أرادوا مكة، وقد خربت الآن.

=

الدار فأخرجوا إليه بمثَال رجلٍ قال: فألهب عليهم علي الدار"(١).

وقد أُتي علي رضي الله عنه بقوم قد ارتدوا عن الإسلام أو قال زنادقة(٢) معهـم

ورحبة: بالفتح: هو الموضع المتسع بين أفنية البيوت، والرحاب كثيرة، والمنسوب منها رحبة حامر، ورحبـة خالد بدمشق، ورحبة خنيس محلة بالكوفة. معجم البلدان (٣٣/٣)، ومراصد الإطلاع (٦٠٨/٢).

(١) المصنف(٥٦٤/٥)

(٢) قوله "بزنادقة" بزاي ونون وقاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانيه قال أبو حاتم السجستاني وغـيره: الزنديق: فارسي معرب. أصله زنده كرداي، يقول: بدوام الدهر؛ لأن زنده: الحيـاة. وكـرد: العمـل. ويطلق: على من يكون دقيق النظر في الأمور وقال ثعلب ليس في كلام العرب زنديق وانما قالوا زندقي لمن يكون شديد التحيل وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهري بفتح الدال أي يقول بدوام الدهر وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن وقال الجوهري الزنديق من الثنوية كذا قال وفسره بعض الشراح بأنه الذي يدعي أن مع الله إلها آخر وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل أن أصل الزنادقة اتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك الأول بفتح الدال وسكون المثناة التحتانية بعدها صاد مهملة والثاني بتشديد النون وقد تخفف والياء خفيفة والثالث بزاي ساكنة ودال: الزنديق مهملة مفتوحـة ثم كاف وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان وأ ما امتزجا فحدث العالم كله منهما فمن كان مـن أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور وأنه يجب السعي في تخليص النـور مـن الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس وإلى ذلك أشار المتنبي حيث قال في قصيدته المشهورة وكم لظـلام الليـل عندك من يد تخبر أن المانوية تكذب وكان ‍ رام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسـر الكفـر وأظهر الإسلام حتى قال مالك: الزندقة ما كان عليه المنافقون وكذا أطلق جماعة من الفقهـاء الـشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر فان أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك وإلا فأصلهم ما ذكرت وقد قال النووي: في لغات الروضة الزنديق الذي لا ينتحل دينا وقال محمد بن معن في التنقيب عن المهذب: الزنادقة من الثنوية يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ قال ومن الزنادقة الباطنية وهم قوم زعموا أن الله خلق شيئا ثم خلق منه شيئا آخر فدبر العالم بأسره ويسمو ما العقل والنفس وتارة العقـل الأول والعقل الثاني وهو من قول الثنوية في النور والظلمة إلا أ م غيروا الاسمين قال ولهم مقالات سخيفة في النبوات وتحريف الآيات وفرائض العبادات وقد قيل إن سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسر به المنافق قول الشافعي في المختصر وأي كفر ارتد اليه مما يظهر أو يسر من الزندقة وغيرها ثم تاب سقط عنه القتل وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق بل كل زنديق منافق من غير عكس وكان مـن أطلـق عليـه في الكتاب والسنة المنافق يظهر الإسلام ويبطن عبادة الوثن أو اليهودية وأما الثنوية فلا يحفظ أن أحدا منـهم أظهر الإسلام في العهد النبوي والله أعلم وقد اختلف النقلة في الذين وقع لهم مع علي ما وقع علـى مـا سأبينه واشتهر في صدر الإسلام الجعد بن درهم فذبحه خالد القسري في يوم عيد الأضحى ثم كثـروا في دولة المنصور وأظهر له بعضهم معتقده فأبادهم بالقتل ثم ابنه المهدي فأكثر من تتبعهم وقتلهم ثم خرج في =

كتب فأمر بنار فأججت فألقاهم فيها بكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال أما أنـا لـو كنت لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ ولقتلتهم لقول رسـول الله ﷺ لا تعـذبوا بعذاب الله وقال رسول الله ﷺ من بدل دينة فاقتلوه(١).

وقد بعث علي رضي الله عنه بجيش إلى بني ناجية(٢)، فوجدوا منهم فرقةً كـانوا نصارى فأسلموا ثم ارتدوا على أدبارهم زاعمين بأ م لم يرو ديناً أفضل من دينـهم؛ فقتلهم الجيش وسبوا ذراريهم فأجاز علي رضي الله عنه ذلك(٣).

وكتب أمير مصر – محمد بن أبي بكر(٤) – إلى علي رضي الله عنه يـسأله عـن زنادقة، منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك ومنهم من يـدعي الإسلام فكتب إليه وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعي الإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاءوا(٥).

كما كتب له أيضاً يسأله عن مسلمين تزندقا، فكتب إليه : إن تابـا وإلا فاضـرب أعناقهما(٦).

وكان هناك شيخ نصرانيٌ أسلم ثم ارتد، فقال له علي رضي الله عنه: لعلّك إنمـا

أيام المأمون بابك بموحدتين مفتوحتين ثم كاف مخففة الخرمي بضم المعجمة وتشديد الراء فغلب على بلاد الجبل وقتل في المسلمين وهزم الجيوش الى أن ظفر به المعتصم فصلبه وله أتباع يقال لهم الخرمية وقصصهم في التواريخ معروفة. فتح الباري (٢٨٢،٢٨٣/١٢).

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله في فصل: حكم المرتد.

(٢) بنو ناجية: بطن من الأشعريين، من القحطانية، وهم بنو ناجية بن الجماهر بن الأشـعر، وناجيـة محلـة بالبصرة مسماة بالقبيلة هي بنو ناجية بن سامة بن لؤي بن غالب. اية الأرب للقلقـشندي (ص٤٢٩)، ومعجم البلدان (٢٥٠/٥).

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق(١٧١/١٠)، والمصنف لابن أبي شـيبة(٤٣٩/٦)، وشـرح معـاني الآثـار للطحاوي(١١٤/٣)

(٤) محمد بن عبد الله بن عثمان بن أبي بكر الصديق، وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية، ولدته في طريق المدينة إلى مكة في حجة الوداع كما ثبت عند مسلم في حديث جابر الطويل، قتل في صفر سنة ثمان. الإصـابة (١٩٤/٦).

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة(٤٣٩/٦).

(٦) انظر: المصنف المصنف لعبد الرزاق(١٧٠،١٧١/١٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٥٠/٨)

ارتددت لتصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام؟ أو أنـك خطبـت امـرأة فـأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ فقال له:لا. فقال له علي رضي الله عنه : فارجع إلى الإسلام فأبى، فأمر به فضربت عنقه(١).

وكان هناك رجل نصراني أسلم ثم ارتد ، فأُتي به علي رضي الله عنه، فقال: مـا حملك على ما صنعت؟ قال: وجدت دينهم خيراً من دينكم، فقال له: ما تقـول في عيسى؟ قال: هو ربي، أو هو رب علي. فقال علي رضي الله عنـه: اقتلـوه، فقتلـه الناس(٢).

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (١٠/١٦٩)، والجامع للخلال (٥١٨/٢).
(٢) انظر: شرح معاني الآثار(١١٤/٣) .

الباب الثاني

حكم الصحابة ﭬ في الردة بالأصول العقدية

الفصل الأول / تأليه غير الله سبحانه وتعالى .

الفصل الثاني/ إنكار القدر .

الفصل الثالث/ إدعاء النبوة .

الفصل الرابع/ إدعاء علم الغيب .

الفصل الخامس/ إنكار ما علم من الدين بالضرورة .

الفصل السادس / استحلال ما حرم الله تعالى .

الفصل الأول

الاستهزاء بالله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو دينه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على من استهزاء[(١)] بالله[(٢)] تعالى ، أو رسوله ﷺ أو دينه

---

(١) الاستهزاء لغة : مأخوذ من " هزأ " قال ابن فارس:" هزأ : الهاء والزاء والهمزة كلمة واحدة، يقال: هزئ واستهزأ، إذا سخر". معجم مقاييس اللغة (هزأ)(٥٢/٦).

أما بالنسبة لتعريف الاستهزاء " اصطلاحاً " فهو مما يصعب تعريفه ووضع حد له، وما ذلك إلا لأن الاستهزاء باب واسع يندرج تحته: الأذى، والتحقير والتنقيص، والسب، والازدراء وغير ذلك، لذا فقد قرر شيخ الإسلام أن مثل هذه الألفاظ التي يصعب على أهل العلم تعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً فإنه يرجع فيها إلى العرف حيث قال:" والاسم إذا لم يكن له حد في اللغة كاسم الأرض والسماء والبر والبحر والشمس والقمر، ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر، فإنه يرجع في حده إلى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكرى ونحوها...". الصارم (٩٩٢/٣،٩٩٣).

وقال أيضاً:" وإذا لم يكن للسب- وهو نوع من الاستهزاء- حد معروف في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس...". الصارم (١٠٠٩/٣).

(٢) لم أقف على نصوص للصحابة رضي الله تعالى عنهم في الاستهزاء بالله تعالى ودينه، ولكن إذا ثبت عندنا كفر من استهزاء بالنبي ﷺ ، فكفر من استهزاء بالله تعالى ودينه من باب أولى وأحرى، وكل دليل دل على كفر المستهزئ برسول الله ﷺ فدلالته على كفر المستهزئ بالله تعالى ودينه من باب أولى. وقد روى البيهقي بسنده، عن أنس رضي الله تعالى عنه قال:" أرسل رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رأس من رؤوس المشركين يدعوه إلى الله عز وجل، فقال له المشرك : هذا الإله الذي تدعو إليه ما هو؟ من ذهب أم من فضة؟- وكل ذلك استهزاءً منه!- قال: فتعاظم – الصحابي رضي الله عنه- مقالة المشرك في صدر رسول الله ﷺ - كذا في الأصل ولعلها: رسول رسول الله-، فانتهى إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله: والله لقد بعثتني إلى رجل سمعت منه مقالة له ليتكادني أن أقولها... فأنزل الله عز وجل عليه- على المشرك المستهزأ- صاعقة من السماء فأهلكته، ورسول رسول الله ﷺ لا يدري، فانتهى إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل قد أهلك صاحبك بعدك، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴾ (الرعد:الآية١٣)". الأسماء والصفات (٣٧/٢،٣٨) وقال المحقق:" إسناده حسن".

(١/أ)- عن أبي برزة الأسلمي[١] رضي الله عنه قال:" أغلظ رجـل لأبي بكـر الصديق رضي الله عنه، فقلت أقتله؟ فانتهرني، وقال: ليس هذا لأحد بعد رسـول الله ﷺ "[٢].

(ب)- وعنه أيضاً رضي الله عنه قال:" إن رجلاً سب أبا بكر، قال: فقلـت ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله، قال: ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ "[٣].

(ت)- وعنه أيضاً رضي الله عنه قال:" كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ[٤] على رجل فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إلي فقال: مالذي قلت آنفاً؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه. قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ "[٥].

---

(١) أبو برزة الأسلمي: مشهور . واسمه: نضلَةُ بن عبيد على الصحيح. وقيل: ابن عبد الله. وقيل: ابن عائـذ. وقيل: عبد الله بن نضلة. الإصابة (٣٣/٧).

ورد حديث عن عبد الرحمن بن أبزى قال: قلت لأبي:" يا أبه؛ لو سمعت رجلاً يسب عمر بـن الخطـاب رضي الله عنه ما كنت تصنع به؟ قـال: كنـت أضـرب عنقـه". أخرجـه الآجـري في الـشريعة ح٢٠٧١(٢٥٦٠/٥)، واللآلكائي ح١٣٧٨(١٢٦٤/٧). ولو طُبق هذا لما بقي من الرافضة إلا قليلاً، إذ أن دينهم قائم على سب الصحابة وخاصة الشيخين.!!

(٢) أخرجه أحمد في المـسند ح٥٤(٢٢٢/١)، وح٦١(٢٢٦/١)، وأبـو داود ح٤٣٦٣(٥٣٠/٤، ٥٣١)، وصـححه الألبـاني بـرقم ٣٦٦٦(٨٢٥/٣، ٨٢٤). وأخرجـه النـسائي في الكـبرى ح٣٥٣٤ و ٣٥٤٠(٣٠٤/٢)، وصححه الألباني برقم٣٧٩٨(٨٥٤/٣، ٨٥٥). وأخرجه الحاكم (٣٩٥/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/٧).

ورد حديث عن عبد الرحمن بن أبزى قال: قلت لأبي:" يا أبه؛ لو سمعت رجلاً يسب عمر بـن الخطـاب رضي الله عنه ما كنت تصنع به؟ قـال: كنـت أضـرب عنقـه". أخرجـه الآجـري في الـشريعة ح٢٠٧١(٢٥٦٠/٥)، واللآلكائي ح١٣٧٨(١٢٦٤/٧). ولو طبق هذا لما بقي من الرافضة إلا قليلاً، إذ أن دينهم قائم على سب الصحابة وخاصة الشيخين.!!

(٣) أخرجه أبو يعلى ح٨٢(٨٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/٧)، والضياء المقدسي في الأحاديـث المختارة ح ٢٣ (١٠٦/١) وقال:" إسناده صحيح".

(٤) التغيظ:" صفةُ تغيرٍ في المخلوق عند احتداده، يتحرك لها". النهاية (غيظ)(٤٠٢/٣).

(٥) أخرجه أبو داود ح٤٣٦٣(١٢٧/٤، ١٢٨)، وصححه الألباني برقم٣٦٦٦(٨٢٤/٣، ٨٢٥). وأخرجـه النسائي في الصغرى (١٠٩/٧) وقال:" وهذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها".(١١١/٧). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩٥/٤، ٣٩٤) وقال:" صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقـه الذهبي. وصحح إسناده شيخ الإسلام كما في الصارم المسلول (١٩٢/٢).

(٢)- وعن زيد بن أسلم، أن رجلاً من المنافقين قال لعوف بن مالك رضي الله عنه في غزوة تبوك:" ما لقرائنا [(١)] هؤلاء أرغب بطوناً وأكذب ألسنة وأجبننا عند اللقاء، فقال عوف: كذبت، ولكنك منافق! لأخبرن رسول الله ﷺ فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه، قال زيد: قال عبد الله بن عمر: فنظرت إليه متعلقاً بحقب ناقة رسو الله ﷺ تنكبه الحجارة يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، فيقول له النبي ﷺ: ﴿ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾ (التوبة: الآية٦٥) ما يزيده" [(٢)].

(٣)- وعن ابن عباس رضي الله عنهما:" أن أعمى [(٣)] كانت له أم ولد تشتم [(٤)] النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول [(٥)] فوضعه في

---

(١) يعني: رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره رقم١٠٠٤٧(١٨٢٩/٦) وقال الوادعي عنه:" رجال سنده رجال الصحيح، إلا هشام بن سعد فلم يخرج له مسلم إلا في الشواهد".وأخرجه الطبري في تفسيره برقم١٦٩١٢،١٦٩١٦ ،١٦٩١١ (٣٣٣/١٤) وقال عنه المحقق محمود شاكر:" صحيح الإسناد". وقال السندي وهو يتكلم عن أثر ابن عمر الذي رواه الطبري في تفسيره (١٩٥/١٠):" وسنده حسن لغيره...وله شواهد ومتابعات أخرجها ابن جرير عن قتادة وعكرمة مولى ابن عباس وعن مجاهد بن جبر المكي". وهشام بن سعد قال عنه ابن حجر في التقريب (ص٥٠٣):" هشام بن سعد المدني، أبو عباد، أو أبو سعيد: صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، من كبار السابعة، مات سنة ١٦٠ أو قبلها". وقد اعتد به جماعة من أهل العلم قال شيخ الإسلام:" وقد عمل به عوام أهل العلم...ومثل هذا لم يتردد الفقهاء في الاحتجاج به". الصارم المسلول(١٢٧/٢). وانظر:(٧١،٧٠/٢)، والشيخ سليمان بن عبد الوهاب كما في تيسير العزيز الحميد (ص٦١٩)، والشيخ عبد الرحمن بن حسن كما في فتح المجيد (ص٥٢٠).

(٣) ذكر الذهبي في السير(٣٦٣/١) رواية تدل على أن الأعمى هو: عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه

(٤) الشتم والسب نوع من الاستهزاء، قال ابن حزم:" وكذلك علمنا بضرورة المشاهدة أن كل ساب وشاتم فمستخف بالمشتوم مستهزئ به، فالاستخفاف والاستهزاء شيء واحد". المحلى (٤١٢/١١).
وقال شيخ الإسلام معرفاً السب بأنه:" الكلام الذي يقصد به الانتقاص، والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن، والتقبيح، ونحو". الصارم المسلول (١٠٤١/٣).

(٥) المغول:" حديدة تجعل في السوط فيكون لها غلافاً، وقيل: هو سيف دقيق له قَفا يكون غمده كالسوط. وقيل: سوط في جوفه سيف، وسمي مغولاً لأن صاحبه يغتال به عدوه أي يهلكه من حيث لا يحتسب، وجمعه مغاول". لسان العرب (غول) (١٠٣/١١).

بطنها[(١)]، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجلها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكر لرسول الله ﷺ فجمع الناس فقال:" أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام".

فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ:" ألا اشهدوا أن دمها هدر"[(٢)(٣)].!

---

(١) ما أكثر الذين يحتاجون إلى مثل هذا المغول في بطونهم من زنادقة وكتاب وصحفيين، لا يفتئون ولا يفترون من الاستهزاء بالله ورسوله ودينه، ولكن رجاؤنا في الله تعالى وقد عرفنا سنة الله سبحانه في الذين يؤذن الله ورسوله ،فإن الله تعالى ينتقم لدينه ورسوله، وقد ذكر شيخ الإسلام كلاماً نفيساً يتعلق بهذه السنة راجعه في الصارم (٣١٦/٢وما بعده) فإنه مما يسلي المؤمنين وخاصة في هذه العصور التي كثر فيها المستهزئون- ولا غرابة إذ من أمن العقوبة أساء الأدب- وقل فيه تطبيق حكم الله تعالى عليهم.!

(٢) أخرجه أبو داود ح٤٣٦١(٥٢٨/٥، ٥٢٩)، وصححه الألباني برقم٣٦٦٥(٨٢٤/٣). وأخرجه النسائي في الصغرى (١٠٧/٧، ١٠٨)، والكبرى ح٣٥١٩(٤٤٥/٣)، وصححه الألباني برقم٣٧٩٤ (٨٥٣/٣، ٨٥٤). وأخرجه الخلال في أحكام أهل الملل (٣٤٠/٢-٣٤٢)، والدارقطني ح١٠٣(١١٢/٣)، والحاكم في المستدرك (٣٩٤/٤) وقال:" صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٧)، وقال الحافظ ابن حجر:" رواته ثقات". بلوغ المرام (ص٢٥٥).

(٣) ورد حديث عن علي رضي الله عنه:" أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها". أخرجه أبو داود ح٤٣٦٢(٥٢٩/٤، ٥٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٧)و(٣٣٦/٩)، وقال شيخ الإسلام:" وهذا الحديث جيد".الصارم (١٢٦/٢). ثم قال بعد ذكره لحديث الأعمى:" فهذه القصة يمكن أن تكون هي الأولى- يعني حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد ذُكر أعلاه- وعليه يدل كلام الإمام أحمد: لأنه قيل له في رواية عبد الله: في قتل الذمي إذا سب أحاديث؟ قال: نعم، ومنها حديث الأعمى الذي قتل المرأة، قال: سمعتها تشتم النبي ﷺ "، ثم روى عنه عبد الله كلا الحديثين، ويكون قد خنقها وبعج بطنها بالمغول". الصارم (١٤٣/٢). وعزاه البوصيري إلى مسند مسدد. إتحاف الخيرة المهرة (١٦٦/٥).

وقال الألباني:" أخرجه أبو داود، وعنه البيهقي، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ويشهد له حديث ابن عباس...". إرواء الغليل (٩١/٥).

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة

بالنظر إلى الآثار السابقة يظهر لنا كفر ساب النبي ﷺ ، ووجوب قتله، كما في أثر عوف بن مالك رضي الله عنه[١] ووجه دلالته: قوله رضي الله عنه لصاحب المقالة: " كذبت، ولكنك منافق!...". ثم نزل القرآن مصدقاً على وقوعهم في الكفر كما قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ (التوبة:٦٥-٦٦). هذا واستهزاؤهم لم يكن بالله تعالى، ولا بآياته، ولا برسوله ﷺ ، ولكنه كان بصحابة رسول الله ﷺ ، ومع ذلك حكم الله تعالى عليهم بالكفر، فكيف الحال لو كان استهزائهم بالله تعالى أو رسوله ﷺ أو دينه لا شك أن كفرهم من باب أولى.

وتأمل كيف أن الله تعالى أثبت للمستهزئين الإيمان قبل فعلهم ذلك، ثم نفاه عنهم سبحانه وتعالى بسبب استهزاءهم، كما في الآية.

وهنا لزم التنبيه على غلط المرجئة في هذه المسألة حيث اشترطوا لتكفير الساب اعتقاد حل السب منه، أو استحلاله لذلك، وما عدا ذلك فلا يكفر من سب النبي ﷺ عندهم، وهذه زلة منكرة وهفوة عظيمة[٢]، إذ أن الساب كافر سواء قصد السب أو

---

(١) رقم الأثر (٢)(ص١١٥).

(٢) إن من الزلات الشنيعة العظيمة ما يذكره بعض الفقهاء من أن الساب لا يكفر إلا إذا اعتقد أو كان مستحلاً لذلك، قال شيخ الإسلام:" ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة، ويرحم الله القاضي أبا يعلى، قد ذكر في غير موضع من كتبه ما يناقض ما قاله هنا، وإنما أوقع من وقع في هذه المهواة ما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو: مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان ولم يقتض عملاً في القلب ولا في الجوارح- وصرح القاضي أبو يعلى بذلك هنا... وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في هذا الأصل وإنما الغرض التنبيه على ما يختص هذه المسألة وذلك من وجوه: **أحدها:** أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر، وإلا فلا، ليس لها =

لم يقصده، قال شيخ الإسلام:" إن سب الله، أو سب رسوله، كفر ظاهراً وباطناً، سواءٌ كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له[(١)]، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن: الإيمان قول وعمل"[(٢)].

وقال الموفق ابن قدامة:" ومن سب الله تعالى كفر، سواء كان مازحاً أو جاداً. وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته أو برسله، أو كتبه، قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾

= أصل وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين حكوها عن الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريا في أصولهم، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعد قوله قولاً، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم ممن هو أعلم الناس بمذاهبهم، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإنما ذلك غلط!!، لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة.

الوجه الثاني: أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن السب حلال، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلال كفر، ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كفر لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أن الله حرمها، فإنه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاً كفر، مع أنه لا يجوز أن يقال: من قذف مسلماً أو اغتابه كفر ويعنى بذلك إذا استحله.

الوجه الثالث: إن اعتقاد حل السب كفر، سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن فإذن لا اثر للسب في التكفير وجوداً وعدماً، وإنما المؤثر هو الاعتقاد وهو خلاف ما اجمع عليه العلماء...- لأن العلماء أجمعوا على تكفير الساب مطلقاً، سواء اعتقد حل السب أم لا؟-". الصارم المسلول (٩٦٠/٣-٩٦٢). ثم ذكر وجوه لا تقل أهمية عن ما ذُكر هنا، ثم ذكر منشأ شبهة الجهمية والمرجئة في ذلك وفصل الرد عليهما، ولولا خشية إثقال الحاشية لنقلت كلامه برمته لما فيه من فائدة وتوضيح لهذه المسألة الخطيرة، التي وقع فيها بعض الأفاضل. وانظر أيضاً في منشأ هذه الشبهة (٨٥٩/٣ وما بعدها)، ومجموعة رسائل ابن عابدين (تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام)(٣١٦/١).

(١) هذا فيه رد على المرجئة الذين لا يعتبرون السب كفر؛ لأن الإيمان عندهم هو التصديق، والسب لا ينافي التصديق.

(٢) الصارم المسلول (٩٥٥/٣). وانظر:(٧٠/٢).

(التوبة:٦٥-٦٦)"[١].

واستناداً إلى ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عموماً، وما ورد عنهم في تفسير آية التوبـة - ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ (التوبة:٦٥)- خصوصاً، أجمع أهل السنة والجماعة على تكفير من استهزأ بالله تعالى، أو بدينه، أو رسوله ﷺ ، فهي مسألة إجماعية، والخلاف بعد الإجماع غلط محض لا يلتفت إليه، وممـن نقـل الإجماع على ذلك:

١/ الإمام إسحاق بن راهوية حيث قال:" أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله- ﷺ - أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبياً من أنبيـاء الله عز وجل: أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله"[٢].

٢/ القاضي عياض حيث قال:" اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض بـه أو شبهه بشيءٍ على طريق السب له أو الإزدراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منـه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل... وكذلك من لعنه أو دعـا عليه أو تمنى مضرةً له أو نسب إليه مالا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من كلام وهجر ومنكر من القول وزور، أو عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه، وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضـوان الله علـيهم إلى هلـم جرا"[٣].

---

(١) المغني (٢٩٩،٢٩٨/١٢).
(٢) نقلاً بواسطة الصارم المسلول (١٥/٢).
(٣) الشفا للقاضي عياض (٢١٤/٢).

وقال أيضاً:" فهذا الباب كله[١] مما عده العلماء سباً أو تنقصاً يجب قتلُ قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم..." [٢].

وقال أيضاً:" أجمعت الأمة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه، وكذلك حكى عن غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره"[٣].

وقال أيضاً:" اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه أو سبهما أو جحده أو حرفاً منه أو آية أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع"[٤].

٣/ محمد بن سحنون[٥] حيث قال:" أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له... ومن شك في كفره وعذابه كفر..." [٦].

٤/ الشيخ سليمان آل الشيخ حيث قال:" أجمع العلماء على كفر من فعل شيئاً من ذلك، فمن استهزأ بالله، أو بكتابه، أو برسوله، أو بدينه، كفر ولو هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعاً"[٧].

٥/ الشيخ عبد العزيز بن باز حيث قال:" سب الدين والرب جل وعلا كل ذلك من أعظم أنواع الكفر بإجماع أهل العلم"[٨]. هذا أولاً.

---

(١) يعني به: الباب الأول/ في بيان ما هو في حقه ﷺ سب أو نقص من تعريض أو نص.

(٢) الشفا للقاضي عياض (٢١٩/٢).

(٣) المصدر السابق (٢١٤/٢).

(٤) المصدر نفسه (٣٠٤/٢).

(٥) ابن عبد السلام بن سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني، أبو عبد الله، شيخ المالكية في عصره، وفقيه المغرب، كان محدثاً بصيراً بالآثار، واسع العلم متقناً، مات سنة٢٦٥هـ. انظر: السير للذهبي (٦٠/١٣)، وشذرات الذهب (١٥٠/٢).

(٦) الشفا للقاضي عياض (٢١٦/٢).

(٧) تيسير العزيز الحميد (ص٦١٧).

(٨) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ (٤٤٢/١). وانظر نقول العلماء القائلين بكفر من استهزأ بالله تعالى أو رسوله ﷺ أو دينه في رسالة (الماجستير): الاستهزاء بالدين أحكامه وآثاره للشيخ/ أحمد بن محمد =

ثانياً:- مما دلت عليه الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم: قتل من سب النبي ﷺ [١]، كما في أثر أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنـه[٢]، وأثـر عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما[٣]، وكما في قصة ذلك الصحابي الأعمى رضي الله تعالى عنه. وقصة قتله لمن شتمت النبي ﷺ من أقوى الأدلة في ذلك؛ لإقرار المعصوم عليه الصلاة والسلام له على مرأى ومسمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، عندما جمعهم ﷺ وقال لهم:" ألا اشهدوا أن دمها هدر"[٤].

القرشي، بإشراف فضيلة الشيخ د/ عبد الله الدميجي، فقد جمع وأوعى في رسالته.

(١) سبق تقرير أن أي دليل دل على كفر أو قتل من سب النبي ﷺ فدلالته على من سب الله تعالى أو دينه فهو من باب أولى.
(٢) رقم الأثر (١/ أ و ب و ت)(ص١١٤).
(٣) رقم الأثر (٣)(ص١١٥).
(٤) سبق تخريجه (ص١١٦).

الفصل الثاني

تأليه غير الله سبحانه وتعالى

وفيه مبحثان :

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في الحكم على من أله[1] غير الله عز وجل

(١) قال العلامة ابن القيم مؤكداً استحقاق المولى عز في علاه لجميع أنواع العبادة، وأنه لا يجوز صرف شيء منها لغيره سبحانه وتعالى:" فالسجود، والعبادة، والتوكل، والإنابة، والتقوى، والخشية، والتحسب[1]، والتوبة، والنذر، والحَلف، والتسبيح، والتكبير، والتهليل، والتحميد، والاستغفار، وحلق الرأس، خضوعاً وتعبداً، والطواف بالبيت، والدعاء، كل ذلك محض حق الله لا يصلح ولا ينبغي لسواه من ملك مقرب، ولا نبي مرسل". الجواب الكافي (ص٩٣).

وهذا التوحيد – أعني به توحيد الألوهية- هو الذي حصلت فيه الخصومة من قديم الدهر وحديثه بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأممهم كما ذكر الله تعالى ذلك في القرآن الكريم في آيات كثيرة.

والتأله معناه التعبد قال ابن فارس:" (أله) الهمزة والهاء أصل واحد، وهو التعبد. فالإله الله تعالى، وسمى بذلك لأنه معبود. ويقال تأله الرجل، إذا تعبد". معجم مقاييس اللغة (أله)(١٢٧/١).

وجاء في لسان العرب:" والإلاهةُ والأُلُوهة والأُلُوهيةُ العبادة. وقد قُرِىء: ويذَرك وآلهتك، وقرأ ابن عباس: ويذَرك وإلاهتك، بكسر الهمزة، أي وعبادتك،...والله: أصله إلاه، على فعال بمعنى مفعول، لأنه مألوه أي معبود". (أله)(١٣٩/١، ١٤٠).

وقال الزجاج:" معنى قولنا:(إله) إنما هو الذي يستحق العبادة وهو تعالى المستحق لها دون غيره". اشتقاق أسماء الله الحسنى(ص٢٦).

وقال الفيروز أبادي :" أله يأله ألهة وتألهاً كعبد يعبد عبادة وتعبداً". بصائر ذوي التميز (١٤/٢).

وقال ابن جرير الطبري:" أله بمعنى عبد، والإله مصدره من قول القائل: آله الله فلان إلاهةً كما يقال: عبد الله فلان عبادةً". تفسير الطبري (٥٤/١)

والتأله في البشر فطرة فُطروا عليها، وهم محتاجون إلى ذلك أكثر من احتياجهم للطعام والشراب يقول شيخ الإسلام:"...وحاجتهم إلى التأله أعظم من حاجتهم إلى الغذاء، فإن الغذاء إذا فُقد يفسد الجسم، وبفقد التأله تفسد الحياة...".قاعده في المحبة(ص٤٤).

وقال أيضاً:"... ولن يصلحهم إلا تأله الله وعبادته وحده لا شريك له، وهي الفطرة التي فُطروا عليها، كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه:" كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه"، وفي صحيح مسلم، عن عياض ابن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه أنه قال:" إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً". قاعدة في المحبة (ص٤٤).

وقال العلامة ابن القيم:" ومعلوم أن حاجتهم إلى معرفة ربهم، وفاطرهم، ومعبودهم جل جلاله؛ فوق مراتب هذه الحاجات كلها-والحاجات التي ذكرها رحمه الله هي حاجة الناس إلى:- الهواء ، والماء ،

=

(١/أ)- عن عكرمة [(١)] قال:" أُتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي ﷺ" لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ:" من بدل دينه فاقتلوه"[(٢)].

(ب)- وروى أبو طاهر المُخلص[(٣)] رواية أكثر تفصيلاً لحال أولئك الزنادقة الذين حرقهم علي رضي الله عنه، حيث قال:" أُتي علي بن أبي طالب فقيل: إن ها هنا قوماً على باب المسجد يزعمون[(٤)] أنك ربهم، فدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالوا:

= والقوت -، فإنه لا سعادة لهم، ولا فلاح، ولا صلاح، ولا نعيم، إلا بأن يعرفوه؛ ويعبدوه، ويكون هو وحده غاية مطلوبهم، ونهاية مرادهم، وذكره والتقرب إليه؛ قرة عيونهم، وحياة قلوبهم...". الصواعق المرسلة (٣٦٦/١).

وقال أيضاً:" فاعلم أن حاجة العبد إلى أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً في محبته، ولا في خوفه، ولا في رجائه، ولا في التوكل عليه، ولا في العمل له، ولا في الحَلف به، ولا في النذر له، ولا في الخضوع له، ولا في التذلل والتعظيم، والسجود والتقرب، أعظم من حاجة الجسد إلى روحه، والعين إلى نورها، بل ليس لهذه الحاجة نظير تقاس به، فإن حقيقة العبد روحه وقلبه، ولا صلاح لها إلا بإلهها الذي لا إله إلا هو، فلا تطمئن في الدنيا إلا بذكره، وهي كادحة إليه كدحاً فملاقيته، ولا بد لها من لقائه، ولا صلاح لها إلا بمحبتها وعبوديتها له، ورضاه وإكرامه لها، ولو حصل للعبد من اللذات والسرور بغير الله ما حصل لم يدم له...". طريق الهجرتين (١٠٣،١٠٤).

فأي قلب يصلح أو يفلح أو يلتذ أو يسر أو يسكن أو يطمئن بعيداً عن عبادة ربه، وتألهه لخالقه، والإنابة إليه، ولو حصلت له ملذات الدنيا بحذافيرها، والسبب في ذلك أن في الإنسان فقر ذاتي إلى ربه من حيث هو معبوده ومحبوبه ومطلوبه. انظر: الفتاوى (٥٦/١،٥٥).

فلا إله إلا الله إذاً تعني إفراد الله بالعبادة دون من سواه، والبراءة من كل معبود سواه، فهذه الكلمة التي هي كلمة الإخلاص، وعنوان التوحيد لا يتم إيمان العبد بدون تحقيق معناها والعمل بمدلولها، والعبادة بجميع أنواعها إنما تصدر عن تأله القلب والخضوع والتذلل.

(١) أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري: ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة ١٠٤هـ، وقيل بعد ذلك. التقريب (ص٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري،ح٦٩٢٢(٢٧٩/١٢).

(٣) الشيخ المحدث المعمر الصدوق، أبو طاهر، محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي الذهبي، مخلص الذهب من الغش، ولد في شوال سنة ٣٠٥هـ، كان ثقة، توفي سنة ٣٩٣هـ. انظر: السير للذهبي (٤٧٨/١٦،٤٧٩)، وتاريخ بغداد (٣٢٢/٢)، والمنتظم لابن الجوزي (٤١/١٥).

(٤) في فتح الباري " يدعون". انظر: الفتح (٢٨٢/١٢).

ربنا وخالقنا ورازقنا، فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كمـا تـأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعته أثابني إن شاء الله، وإن عصيته خشيت أن يعـذبني فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا فطردهم فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر[١] فقال: قـد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام فقال: أدخلهم علي فقالوا له مثل ما قالوا، وقال لهم مثل ما قال إلا أنه قال: إنكم ضالون مفتونون فأبوا فلما كان يوم الثالث أتوه فقـالوا له مثل ذلك القول فقال لهم: والله لئن قلتم لأقتلنكم بأخبث القتلة[٢]، فـأبوا إلا أن يتموا على قولهم فدعا قنبراً: ائتني بفَعلة معهم مرورهم و زبلهم، فلما جاء م خد لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر وقال: احفروا فحفروا فأبعـدوا في الأرض فلمـا حفروا وأبعدوا جاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال: إني طارحكم فيهـا أو ترجعوا فأبوا أن يرجعوا فقذف م فيها حتى إذا احترقوا، قال:

إني إذا رأيت أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبراً"[٣].

(ت)- وعن عكرمة قال:" لما بلغ ابن عباس أن علياً أحرق المرتدين يعني الزنادقة قال ابن عباس: لو كنت أنا لقتلتهم لقول الرسول ﷺ:" من بدل دينه فاقتلوه"[٤]، ولم احرقهم لقول رسول الله ﷺ: " لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله"[٥].

قال سفيان: فقال عمار الدهني[٦] وهو في ا لس مجلس عمـرو بـن دينـار[٧]،

---

(١) قال ابن أبي حاتم:" قنبر خادم علي بن أبي طالب رضي الله عنه". الجرح والتعديل (١٤٦/٧)

(٢) في فتح الباري: " بأخبث قتلة". انظر: الفتح (٢٨٢/١٢).

(٣) الفوائد المنتقاة الغرائب عن الشيوخ العوالي، انتقاء/ أبي الفتح ابن أبي الفوارس، رواية/ أبي طاهر المخلـص (ص٥٦٩،٥٧٠) ، رسالة ماجستير مرقومة بالآلة الكاتبة بجامعة أم القرى ، تحقيق أ/ نـامي الـشريف. وذكره ابن حجر في الفتح (٢٨٢/١٢)وقال:" هذا سند حسن".

(٤) سبق تخريجه (ص٥٢).

(٥) انظر صحيح البخاري ح٦٩٢٢(٢٧٩/١٢).

(٦) ابن معاوية الدهني، أبو معاوية البجلي الكوفي: صدوق يتشيع، من الخامسة، مات سنة ١٣٣هـ.التقريب (ص٣٤٦).

(٧) المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم: ثقة ثبت، من الرابعة، مـات سـنة ١٢٦هـ . التقريـب (ص٣٥٨).

وأيوب يحدث بهذا الحديث: إن علياً لم يحرقهم إنما حفر لهم أسراباً وكان يدخن عليهم منها، حتى قتلهم، فقال عمرو بن دينار: أما سمعت قائلهم وهو يقول:

لترم بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين
إذا ما قربوا حطباً وناراً فذاك الهلْك نقداً غير دين"[١].

(ث)- وعن أبي الطفيل[٢] قال:" أُتي علي بقوم زنادقة، فقالوا: أنت هو، قال من أنا؟ قالوا: أنت هو، قال ويلكم من أنا؟ قالوا أنت ربهم، فقال علي: إن قوم إبراهيم غضبوا لآلتهم فأرادوا أن يحرقوا إبراهيم بالنار، فنحن أحق أن نغضب لربنا ثم قال: يا قنبر دونكهم، فضرب أعناقهم، ثم حفر لهم حفر النار وألقاهم فيها، فأنشأ أحدهم قائلاً :

لترم بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين
إذا ما قربوا حطباً وناراً فذاك الهلْك نقداً غير دين"[٣][٤].

(ج)- وذكر شيخ الإسلام أن علياً:" خرج ذات يوم فسجدوا له، فقال لهم: ما هذا؟ فقالوا: أنت هو. قال: من أنا؟ قالوا: أنت الله الذي لا إله إلا هو. فقال: ويحكم هذا كفر ارجعوا عنه وإلا ضربت أعناقكم، فصنعوا به في اليوم الثاني والثالث

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٢٤٥،٢٤٤/١)، وأخرج نحوه أبو طاهر المخلص في الفوائد المنتقاة الغرائب عن الشيوخ العوالي (ص٥٧١)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٢٢/٩)، إلا أنه قال في البيت الثاني: إذا ما أججوا حطباً وناراً.

(٢) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل، وربما سمي عمراً، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعمر إلى أن مات سنة ١١٠هـ على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره. التقريب (ص٢٣٢،٢٣١).

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٨٢/٤) مسند علي.

(٤) جاء في معجم ابن الأعرابي (٥٦/١) من رواية عثمان بن أبي عثمان قوله:" جاء ناس إلى علي بن أبي طالب من الشيعة!... الخ". قول ابن الأعرابي:"من الشيعة" يدل دلالة واضحة على أن التشيع بدأ غالياً منحرفاً، قال شيخ الإسلام:" ابتدعت مقالة الغالية في الإسلام من جهة بعض من كان قد دخل في الإسلام، وانتحل التشيع. وقيل: أول من أظهر ذلك عبد الله بن سبأ، الذي كان يهودياً فأسلم، وكان ممن أقام الفتنة على عثمان، ثم أظهر موالاة علي، وهو من ابتدع الغلو في علي حتى ظهر في زمانه من ادعى فيه الإلهية".

كذلك...الخ القصة"[١].

وهذه الزيادة التي هي السجود لم أقف عليها فيما وقفت عليه من آثار، وحسبنا أنه ذكرها جِهبذ كشيخ الإسلام؛ فهو المعروف بسعة اطلاعه، وغزارة علمه!.

(ح)- وعن عكرمة:" أن علياً حرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لِأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال:" لا تعذبوا بعذاب الله"، وكنت قاتلهم، لقول رسول الله ﷺ:" من بدل دينه، فاقتلوه". فبلغ ذلك علياً كرم الله وجهه[٢]، فقال: ويح ابن أُم ابن عباس"[٣].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٣٠٧،٣٠٦/١).

لا تعرضن بذكرنا في ذكرهم ليس الصحيح إذا مشى كالمقعد.

(٢) كذا في المسند وغيره، وأقول: إن هذه اللفظة التي قد توجد في بعض كتب الحديث أحياناً لعلها والله تعالى أعلم من زيادات النساخ وأخطائهم، مع العلم أن بعضهم ناسخاً فقط وليس هو من العلماء ولا طلبة العلم، قال ابن كثير في تفسيره(٥١٧/٣):" وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب؛ أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال" عليه السلام" من دون سائر الصحابة-رضي الله عنهم- أو" كرم الله وجهه" وهذا وإن كان معناه صحيحاً؛ لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم؛ فالشيخان-أبو بكر وعمر- وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين".

وثمت ملحظ آخر؛ وهو أن تخصيص علي رضي الله عنه بذلك، والإصرار على ذلك؛ هو من بدع الروافض وغلوهم، قالت اللجنة الدائمة للإفتاء ما نصه بعد سؤالٍ وجه إليها:" تلقيب علي بن أبي طالب؛ بتكريم الوجه، وتخصيصه بذلك؛ من غلو الشيعة فيه، ويقال: أنه من أجل أنه لم يطلع على عورة أحد أصلاً، أو أنه لم يسجد لصنم قط، وهذا ليس خاصاً به بل يشاركه غيره من الصحابة الذين ولدوا في الإسلام".فتاوى اللجنة(٢٨٩/٣). وانظر: معجم المناهي اللفظية(٤٥٤) للشيخ بكر أبو زيد.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ح١٨٧١(٣٦٥،٣٦٤/٣)، وأبو داود ح٤٣٥١(١٢٤/٤) وصححه الألباني برقم٣٦٥٧(٨٢٢/٣). وأخرجه الترمذي ح١٤٨٣(٢٠/٥) وصححه الألباني برقم١١٧٩(٧٧/٢). وأخرجه النسائي في الصغرى (١٠٤/٧) وفي الكبرى ح٣٥٠٩(٤٤١/٣)، وابن ماجة مختصراً ح٢٥٣٥(٨٤٨/٢) وصححه الألباني برقم٢٠٥٤(٧٧/٢). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح٩٤١٣(٢١٣/٥)، وابن الجارود ح٨٤٣، والطحاوي في مشكل الآثار (٦/٤)، وابن حبان ح٤٤٧٦، والدارقطني (١١٣/٣)، والحاكم في المستدرك ح٦٢٩٥(٦٢٠/٣) وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٣٥١/٨)، والبغوي في شرح السنة ح٢٥٥٥(٤٣١/٥). وأصل الحديث في البخاري برقم٣٠١٧(١٧٣/٦) بدون ذكره للفظة" ارتدوا عن الإسلام".

وفي رواية ، عن أنس رضي الله عنه:" أن علياً أُتي بأناس من الزط [١] يعبدون وثناً فأحرقهم. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما قال رسول ﷺ:" من بدل دينه فاقتلوه"[٢].

(٣)- وعن أيوب بن النعمان[٣] قال:"شهدت علياً في الرحبة فجاءه رجل فقال: إن هنا أهل بيت لهم وثن في دار يعبدونه. فقام يمشي إلى الدار فأخرجوا إليه تمثال رخام فألهب عليهم الدار"[٤].

(١) الزط:" جنس من السودان والهنود". النهاية في غريب الحديث (٣٠٢/٢).

(٢) أخرجها الإمام أحمد في المسند ح٢٩٦٦(١١٩/٥)، والنسائي في الصغرى(١٠٥/٧) والكبرى ح٣٥١٤(٤٤٢/٣)، وأبو يعلى ح٢٥٣٣(٤١٠/٤)، وابن حبان ح٤٤٧٥، والطبراني ح١٠٦٣٨(٢٧٢/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٢/٨).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٠٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٤/٥) وجاء عند ابن حجر في الفتح(٢٨٢/١٢):" بمثال رجل".

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة

لقد دلت الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم، الآنفة الذكر على أمور منها:

أولاً: اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على كفر وردة من أله غير الله تعالى.

لقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم، على كفر وردة من أله غير الله سبحانه وتعالى سواء كان ذلك تأليهاً لبشرٍ[1] أو حجرٍ أو شجرٍ أو أي مخلوقٍ عموماً حتى لو ادعى الإسلام.

---

(١) قال شيخ الإسلام:" أصل الشرك في العالم كان من عبادة البشر الصالحين، وعبادة تماثيلهم، وهم المقصودون. ومن الشرك ما كان أصله عبادة الكواكب، إما الشمس و إما القمر وإما غيرهما، وصورت الأصنام طلاسم لتلك الكواكب، وشرك قوم إبراهيم - والله أعلم- كان من هذا، أو كان بعضه من هذا، ومن الشرك ما كان أصله عبادة الملائكة أو الجن، وضعت الأصنام لأجلهم، و إلا فنفس الأصنام الجمادية لم تعبد لذاتها، بل لأسباب اقتضت ذلك...". الفتاوى (١٧/٤٦٠،٤٦١).

وقال أيضاً:" لكن أكثر الشرك في بني آدم بإيجاد إله آخر مع الله، ودان بذلك كثير منهم في أنواع كثيرة...". قاعدة في المحبة (ص٤٤).

ومن تأمل كلام هذا الإمام وجد مصداق ذلك في واقع كثير من الناس إلا من رحم ربي، فمن الناس من اتخذ الشيطان إلهاً له من دون الله، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (يس:٦٠)، ومما هو معلوم بداهة أن عبادة الشيطان لم تكن بتقديم صلاة أو نسك له، وإنما كانت بطاعته ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴾ (مريم:٤٤). قال ابن كثير:" أي لا تطعه في عبادتك هذه الأصنام فإنه هو الداعي إلى ذلك والراضي به". تفسير ابن كثير (١٢٩/٣).

وقال الإمام سعيد بن جبير فيمن أطاع الشيطان:" ومن أطاع الشيطان في دينه، وعمله، فقد عبد الشيطان، ألم تر أن الله قال للذين فرطوا :(ألم أعهد إليكم يا بني آدم أنْ لا تعبدوا الشيطانَ)...". كتاب الصلاة للمروزي (٣٤٦/١).

وإنما كانت عبادتهم الشيطان أنهم أطاعوه في دينهم، فمنهم من أمرهم فاتخذوا أوثاناً، أو شمساً، أو قمراً، أو بشراً، أو ملكاً، يسجدون له من دون الله، ولم يظهر الشيطان لأحد منهم، فيتعبد له، أو يسجد له،
=

ولكنهم أطاعوه، فاتخذوها آلهة من دون الله، فلما جمعوا جميعاً يوم القيامة في النار، قال لهم الـ شيطان:

= ﴿ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ﴾(إبراهيم: الآيـة٢٢)، وقـال تعـالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴾ (الأنبياء:٩٨)، فعبد عيـسى عليه السلام، والملائكة، من دون الله، فلم يجعلهم الله في النار، فليس للشمس والقمر ذنب، وذلك يـصير إلى طاعة الشيطان، فيجعلهم معهم فذلك قولهم حين تقربوا منـهم: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الشعراء:٩٧-٩٨)، وقالت الملائكة حين سألهم الله: ﴿ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴾ (سـبأ:٤٠-٤١) قال:" أفلا ترى إلى عباد م الجن، إنما هـي أ ـم أطاعوه في عبادة غير الله، فيصير العبادة إلى أ ا طاعة" تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٣٤٧/١).

ومنهم من اتخذ هواه إلهاً من دون الله، وما أكثر العابدين لأهوائهم في هذا العصر الذي قل فيه الإقبال على الله، وكثر فيه عدم الاكتراث لأوامر الله عز في علاه، حتى إنك ترى الواحد منهم- ولا نزكي أنفسنا- ما هوى شيئاً إلا ركبه وافق ذلك الأمر أمر الله أم لا؟ فالإنسان إن لم يكن عابداً لربه مطيعاً لـه مـستجيباً لرسوله ﷺ فإنه عابد لهواه شاء ذلك أم أبى قـال تعـالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (القصص:٥٠)، ومما يدل على أن اتباع الهوى عبادة قوله تعـالى: ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ (الفرقان:٤٣)، قال الإمام الطبري عند تفسيره لهذه الآية:" ﴿ أَرَءَيْتَ ﴾ يا محمد ﴿ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ ﴾ شهوته التي يهواها وذلك أن الرجل من المشركين كـان يعبد الحجر، فإذا رأى أحسن منه رمى به، وأخذ الآخر يعبده، فكان معبوده وإلهه ما يتخيره لنفـسه...". جامع البيان (٢٣/١٩).

وقال العلامة الأمين الشنقيطي:" وإيضاح أقوال العلماء المذكورة في هذه الآية: أن الواجب الذي يلـزم العمل به، هو أن تكون جميع أفعال المكلف مطابقة لما أمره به معبوده جل وعلا، فإذا كانت جميع أفعالـه تابعة لما يهواه، فقد صرف جميع ما يستحقه عليه خالقه من العبادة والطاعة إلى هواه، وإذاً فكونه اتخذ إلهه هواه في غاية الوضوح". أضواء البيان (٣٣٠/٦).

ومنهم من اتخذ علماءه وأمراءه آلهة له من دون الله؛ بطاعتهم واتباعهم في تحليل الحرام، أو تحريم الحـلال، =

قال تعـالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ (التوبة:٣١)، وهذا النوع من العبادة يحمل في طياته نوعين من الشرك: شرك في الربوبية، وشرك في الألوهية، وذلك أن = فيه إثبات صفة التشريع لغير الله سبحانه مـن الأحبـار والرهبـان والأمـراء وغيرهـم أيـاً كانـت م لتهم، وطاعتهم في ذلك، وهذه الصفة هي من أخص خصائص الله سبحانه وتعالى كما جـاء ذلـك موضحاً في آيات كثيرة منها، قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ ﴾ (الأنعام:الآية٥٧) وقـال: ﴿ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ (القصص:الآية٧٠) وقال: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ (الشورى:الآية١٠) وغيرها من الآيات.

ومكمن عباد م أن الطاعة في الشرع تأتي بمعنى العبادة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾ (الأنعام:١٢١) فقد سمى الله تعالى في هذه الآية الطاعة شركاً، والمطيع مـشركاً، والشرك يستعمل في مقابل العبادة غالباً، وممن عرف العبادة بأ ا الطاعة الإمام سعيد بن جبير، عندما سأله عبد الملك بن مروان عن مسائل، منها العبادة، فقال سعيد:" وتسأل عن العبادة؟ والعبادة: هي الطاعـة، وذلك أنه من أطاع الله فيما أمره به، وفيما ـاه عنـه، فقـد أتم عبـادة الله...". كتـاب الـصلاة للمروزي(٣٤٦/١) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ:" فظهر ذا، أن الآية دلت: على أن مـن أطـاع غـير الله ورسوله، وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحلـه الله، وأطاعـه في معصية الله، واتبعه فيما لم يأذن-به- الله، فقد اتخذه رباً ومعبوداً وجعله لله شريكاً...فإن الإله هو المعبود، وقد سمى الله تعالى طاعتهم عبادةً لهم، وسماهم أرباباً، كما قال تعـالى: ﴿ وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۗ ﴾ (آل عمران: الآية٨٠) أي: شركا لله تعالى في العبـادة: ﴿ أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران: الآية٨٠)، فكل معبود رب، وكل مطاع ومتبع على غير ما شرعه الله تعالى ورسوله فقد اتخذه رباً ومعبوداً...".فتح ا يد شرح كتاب التوحيد (ص١٢٧).

وقال أيضاً:" وفي الحديث-حديث عدي-: دليلٌ على أن طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله عبادةٌ لهـم من دون الله، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، لقولـه تعـالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ (التوبة: الآية٣١)، ويظهر ذلك قوله تعـالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ =

أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام:١٢١)، وهذا- أي الشرك- قد وقع فيه كثير من الناس مع من قلدوهم، لعدم اعتبار الدليل إذا خالف المقلد، وهو من هذا الشرك...وأما طاعة الأمراء ومتابعتهم، فيما يخالف ما شرعه الله ورسوله: فقد عمت به البلوى قديماً وحديثاً، في أكثر الولاة بعد الخلفاء الراشدين وهلُم جرا...وعن زياد بن حدير، قال: قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قلت: لا. قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المُضلين". فتح المجيد (ص٤٥٩). =

ومنهم من عبد الدرهم والدينار والدنيا، بإقباله عليها بكليته – وإلا من منا يسلم من الإقبال عليها جزئياً- حتى أصبحت همه وشغله الشاغل حتى في دعاءه، فتراه يرضى إذا أُعطي منها، ويغضب إذا لم يعط منها.

قال الشيخ سليمان آل الشيخ وهو يتكلم عن حديث النبي ﷺ:" تعس عبد الدينار...الخ:". فإن قيل: لم سماه النبي ﷺ عبد الدينار والدرهم؟ قيل: لما كان ذلك مقصوده ومطلوبه الذي عمل له، وسعى في تحصيله بكل ممكن حتى صارت نيته مقصورة عليه يغضب ويرضى له صار عبداً له". تيسير العزيز الحميد (ص٥٥٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين:" وقد أراد المؤلف بهذا الحديث أن يبين أن من الناس من يعبد الدنيا أي يتذلل لها ويخضع لها، وتكون مناه وغايته فيغضب إذا فقدت ويرضى إذا وجدت ولهذا سمى النبي ﷺ من هذا شأنه عبداً لها، وهذا من يعنى بجمع المال من الذهب والفضة". القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢٤٩/٢).

ومن كثرة تعلقه بالدنيا وعبادته لها، أصبح يلهج بها في دعائه تاركاً الآخرة دار القرار وراء ظهره!!! كما قال تعالى واصفاً حاله:(فَمن الناسِ من يقُولُ ربنا آتنا في الدنيا وما لَه في الْآخرة من خلاقٍ)(البقرة: الآية٢٠٠)، ومما يؤكد هذا المعنى ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: الآية١٦٥) ، فالند اسم جنس يندرج تحته أنواع كثيرة، فقد يكون الند لله درهماً أو ديناراً أو زوجةً أو ولداً أو كرةً أو فريقاً أو دنيا أو وظيفةً أو مغنياً أو لاعباً أو ممثلاً أو قبراً، أو مذهباً كفرياً كالديمقراطية والقومية والوطنية والرأسمالية والعلمانية، وقد تكون الأنداد مجموعة من القيم المادية والاجتماعية التي تسيطر على رقاب الناس فيخضعون لها وينقادون، فلا يتحركون إلا بما تمليه عليهم أو تفرضه عليهم فتصبح آلهةً لهم من دون الله فهي دينهم.

يقول الشيخ عبد الرحمن الدوسري:" ومن التفت إلى وحي الله أدنى التفاتة قلبية عرف أن الشرك بالله ليس مقصوراً على عبادة صنم بل انه يتمثل في انصراف القلب إلى غير الله من أي معظم محبوب صامت أو ناطق لأن قلب الإنسان إذا انصرف إلى شيء من ذلك أسلم وجهه له، وعمل من أجله وبذل في سبيله وانحصر ولاؤه وعداؤه فيه، وكانت خشيته وهيبته منه، وتعلقه به، ورغبته إليه فما أبعده عن توحيد الله واتباع رسوله.

إلى أن قال رحمه الله مقارناً جهود شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في محاربته للشرك الذي تمثل- في =

عصره- في عبادة الأصنام، وبين ما انتشر من الشرك والردة في هذا العصر: ولكن في هذا الزمان تمثلـت اللات، والعزى ونحوها بمبادئ قومية ومذاهب مادية وطواغيت وأصنام ناطقة متزعمين لهـذه المبـادئ والمذاهب التي غدت تتمثل في شخصيا م وأصبحوا مأهولين بسببها من دون الله.

= أسلم كثير من الناس وجوههم لهم بكامل الحب والتعظيم الذي لا يحظى به الله منهم، وأصبحوا يتقبلـون ما يصدر منهم – من تلك الأنداد- بكل تسليم وانشراح صدر...". تفسير الدوسري (٤٧٣/٢).

ومنهم من عبد رسولنا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، فكما وجد من غلا في عزيراً، والمسيح ابن مـريم، وعلي ابن أبي طالب، حتى عبدوهم من دون الله تعالى، وجد من غلا في رسولنا ﷺ فعبدوه من دون الله، وأصبحوا يدعونه، ويناجونه بما يشاءون من أمورهم، مستغيثين به، لائذين به متوسلين به، يقول أحدهم، إذا قام، أو قعد، أو أهمه أمر: يا رسول الله، ويقول الآخر: ما لي من ألوذ به سواك، والآخر: فرج كربي يا رسول الله، أو: اشفع لي يا رسول الله، أو الشفاعة يا رسول الله.

ومنهم من ينذر له، ومنهم من يذبح له، ويوقف لذلك الأوقاف، ومنهم من يقول: هذا المال للـنبي، أي قربة له، وصرفوا له جل أنواع العبادة، التي هي حق الله عز وجل. وهذا مصداق قول الـنبي صـلى الله عليه:" لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى يا رسول الله. قال: فمن". أخرجه البخاري ح٧٣٢٠(٣١٢/١٣،٣١٣)، ومسلم ح٢٦٦٩(١٦٧/١٦).

ومنهم من عبد القبور والأضرحة، واتخذ من فيها آلهة من دون الله، يدعو م، ويستغيثون م من دون الله، ويذبحون لهم، وينذرون لهم، ويحلفون م، ويصرفون لهم أنواعاً كثيرة من العبادة !! التي لا يجوز صـرفها لغير الله، ومن صرفها لغيره فقد وقع في الشرك الأكبر-والعياذ بالله-، وهذا النوع من الشرك قد انتـشر واستشرى، وأناخ بكلكله على العالم الإسلامي ولا حول ولا قوة إلا بالله، مع العلم أنه لم يكن معروفاً في صدر الإسلام ولم يعرفه الصحابة الكرام رضي الله عنهم، قال شيخ الإسلام:" ولم يكـن علـى عهـد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء في بلاد الإسلام، لا في الحجاز، ولا الـيمن، ولا الـشام، ولا العراق، ولا مصر، ولا خرا سان، ولا المغرب، ولم يكن قد أُحدث مـشهد، لا علـى قـبر نـبي، ولا صاحب- أي صحابي- ولا أحد من أهل البيت، ولا صالح أصلاً، بل عامة هذه المشاهد محدثـة بعـد ذلك. وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بنى العباس، وتفرقت الأمة، وكثر فـيهم الزنادقـة الملبسون على المسلمين...، وذلك من دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة. فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطـة! العبيدية القداحية بأرض المغرب. ثم جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر". الفتاوى(٤٦٦/٢٧). وانظر: الـرد على البكري (٥٢٩/٢).

وقال أيضاً:" فظهرت بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك ثم لما تمكنت الزنادقة أمروا ببناء المـشاهد وتعطيل المساجد، محتجين بأنه لا تصلى الجمعة والجماعة إلا خلف المعصوم.

ورووا في إنارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليـه مـن =

وفعل علي رضي الله تعالى عنه عندما حرق المؤلهين له على مرأى ومسمع من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم دليل واضح وظاهر على اتفاقهم على ذلك دون نكير من أحد منهم فكان إجماعاً . إلا ما كان من ابن عباس رضي الله عنهما عندما قال:" لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ" لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ" من بدل دينه فاقتلوه"[1]. فظهر أن إنكار ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يكن على أصل القتل وإنما كان على طريقته وبين الأمرين فرق كبير[2].

أكاذيب أهل الكتاب؛ حتى صنف كبيرهم ابن النعمان كتاباً في " مناسك حج المشاهد" وكذبوا فيه على النبي ﷺ وأهل بيته أكاذيب بدلوا ا دينه، وغيروا ملته. وابتدعوا الشرك المنافي للتوحيد، فصاروا جامعين بين الشرك والكذب كما قرن الله بينهما في غير موضع". الفتاوى (١٦٢،١٦١/٢٧)

= وقد تعلقت قلوب بعض الخلق بأصحاب القبور، فأصبحوا يقدمون لهم أنواعاً من العبادة كالاستغاثة والاستعانة والدعاء والذبح والنذر والطواف والسجود، وبعض النساء إذا كانت عقيماً لا تنجب جاءت إلى صاحب ذلك القبر متضرعةً وداعيةً إياه أن يرزقها ولداً !!! وإذا أراد أحدهم سفراً قصده مستخيراً إياه- إذ هو عند المُستخير يعلم الغيب وإلا ما فائدة استخارته له- هل سفره خيراً له أم لا؟ وكذلك من أراد زواجاً وغير ذلك من حاجات الناس التي لا يقضيها ولا يسعها إلا الذي خلقها.

وقد بلغت الأضرحة والقبور – لا أقول في العالم الإسلامي كله – بل في أرض الكنانة (مصر) ألف ضريح !!!، ولا غرابة في ذلك لأن القرى الخالية من الأضرحة في مصر أصبحت مثار تندر و كم سدنة الأضرحة، حتى أطلق مشايخ الضلالة! أمثلة شعبية على بخل تلك القرى لعدم وجود الشرك عندها المتمثل في الأضرحة. انظر: كتاب دمعة على التوحيد (ص٣٠).

(١) سبق تخريجه (ص٥٢).

(٢) أما بالنسبة لمسألة التحريق فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في جواز ذلك من عدمه؛ فقد ذهب أبو بكر الصديق وعلي ابن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري وخالد بن الوليد رضي الله عنهم إلى جواز ذلك، مبالغة في إهانة المرتد وترهيباً من الإقتداء به. انظر الفتح (٢٨٧/١٢). وقد سبق معنا أنا أبا بكر رضي الله عنه ندم على تحريقه للفجاءة. (ص٧٩). وممن كان يرى جواز التحريق بالنار – بغض النظر عن كون الشخص مرتداً أم لا – جارية بن قدامة بن مالك التميمي السعدي. انظر: صحيح البخاري ح٧٠٧٨(٢٩/١٣).

وذهب عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما إلى عدم جواز ذلك.

والذي رجحه بعض العلماء هو المنع من التحريق، ومنهم الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، حيث ذكر في صحيحه: "باب لا يعذب بعذاب الله" وذكر تحت هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله

=

قال شيخ الإسلام:" أما الغالية في علي رضي الله عنه، فقد اتفق الصحابة وسائر المسلمين على كفرهم، وكفرهم علي بن أبي طالب نفسه، وحرقهم بالنار، وهـؤلاء الغالية يقتل الواحد منهم المقدور عليه"(١).

وهذا الذي وقعت فيه السبئية تلك الفرقة الغالية شرك واضح وأكبر لا شك فيه، قال شيخ الإسلام:" فأما ضلال هذه الغالية فشرك واضح... فإنه لا تجوز عبادة أحد دون الله، ولا التوكل عليه، والاستعانة به، ودعاؤه ومسألته، كما يدعى الله ويسأل

عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما". البخاري مع الفتح (١٧٣/٦)، قال ابن حجر:" هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده". – أي عند البخاري رحمه الله. المصدر نفسه.

= وحديث أبي هريرة رضي الله عنه واضح الدلالة في النهي عن التحريق، ولكن من العلماء من حمل هذا النهي على سبيل التواضع لا التحريم قال ابن حجر:" قال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم، بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمى، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثوري والأوزاعي". الفتح (١٧٤/٦). بينما يرى بعضهم أن النهي عن التحريق للتحريم، قال ابن حجر:" قال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذُكر للجواز، لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخةً كما تقدم، وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم، وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه". المصدر السابق. ولكن مما يعتذر به عن من تمسك بجواز التحريق عدم بلوغ النهي عنده، وأما بالنسبة لعلي رضي الله عنه الذي اشتهر عنه ذلك فقد قال العلامة ابن القيم:" ومن ذلك تحريق علي رضي الله عنه الزنادقة والرافضة وهو يعلم سنة رسول الله ﷺ في قتل الكافر، ولكن لما رأى أمراً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات. ليزجر الناس عن مثله. ولذلك قال:

لما رأيت الأمر أمراً منكـرا ... أججت ناري ودعوت قنبرا

وقنبر غلامه". الطرق الحكمية (ص٢٠)

(١) منهاج السنة (١٢/٥).

الله، قـــال تعـــالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ (الإسراء:٥٦-٥٧)"[١].

والجدير بالذكر أن الغلو وتعظيم الأشخاص بل وعبادتهم في بعض الأحيان هـو ديدن الرافضة ودينهم، حتى أصبح ذلك علامة لهم، ووصفاً ملازماً لهم ، قال شـيخ الإسلام: " وكذلك الرافضة موصوفون بالغلو عند الأمة فإن فيهم من ادعى الإلهيـة في علي وهؤلاء شر من النصارى"[٢].

وهذا الذي اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وطبقوا حكم الردة علـى مرتكبه، وهو القتل، نرى أن العلماء حكموا بالكفر والردة على من وقـع في بعـض أفراده فضلاً عن تأليه غير الله تعالى كما فعلت السبئية، فكل من جعل بينه وبـين الله وسائط يدعوهم من دونه، أو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله تعالى- ناهيك عن أن يتخذ شخص ما إلهاً من دون الله ويسجد له.!- فقد وقع في ناقض من نواقض الإسلام، فقد نقل الإمام النووي الإجماع على كفر وردة من تقرب بنسك - وهـو الذبح لغير الله وهو من أفراد توحيد الإلهية- إلى غير الله تعالى[٣].

قال شيخ الإسلام:" اعلم رحمك الله، أن الشرك بالله أعظم ذنـب عـصى الله به، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن

---

(١) رسالة في التوبة (ص٢٦٥) ضمن جامع الرسائل جمع الشيخ محمد رشاد سالم.

(٢) منهاج السنة (١٨٧/٦). وانظر: الجواب الصحيح (٤٠٤/٢).

(٣) بحثت عنه في مظانه من كتب الإمام النووي فلم أجده، وقد نقله عنه الشيخ حمد بن ناصر بن معمر كما في الدرر السنية (٢١/١١).

﴿يَشَآءُ﴾ (النساء:٤٨) وفى الصحيحين[١]:" أنه سئل – المسؤول هو النبي ﷺ- أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك". والند المثل. قال تعالى : ﴿ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (البقرة:الآية٢٢) وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادٗا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦۚ قُلۡ تَمَتَّعۡ بِكُفۡرِكَ قَلِيلًاۖ إِنَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ (الزمر: الآية٨) فمن جعل لله نداً من خلقه فيما يستحقه عز وجل من الإلهية والربوبية فقد كفر بإجماع الأمة..." [٢].

فأصل الشرك أن تعدل بالله غيره، وصرف ما يستحقه سبحانه وتعالى- دون من سواه- لغيره، وهذا هو الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله تعالى.

قال شيخ الإسلام:" وأصل الشرك أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده، فإنه لم يعدل أحد بالله شيئاً من المخلوقات في جميع الأمور، فمن عبد غيره أو توكل عليه فهو مشرك به..." [٣].

وقال أيضاً:" ومن أعظم الاعتداء والعدوان والذل والهوان أن يدعى غير الله، فإن ذلك من الشرك، والله لا يغفر أن يشرك به، وإن الشرك لظلم عظيم فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا"[٤].

وقال أيضاً:" فمن جعل الملائكة والأنبياء[5] وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضار، مثل: أن يسألهم غفران الذنب، وهداية القلوب،

---

(١) البخاري ح٤٧٦١(٣٥٠/٨)، ومسلم ح٨٦(٢٦١/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٨٨/١)

(٣) الاستقامة (٣٤٤/١)

(٤) الرد على البكري (٩٥)

(5) فغيرهم من باب أولى وأحرى، والعجب أن بعضهم يجعل بعض الزنادقة المرتدين المارقين وسائط بينه وبين خالقه.!!

وتفريج الكروب، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين"[(١)(٢)].

وقال العلامة ابن القيم:" ومن أنواعه- أي الشرك الأكبر- طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، فضلاً عمن استغاث به، وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده"[(٣)].

ثانياً: قتل من أله غير الله تعالى.

لقد ترجم الصحابة رضي الله عنهم ما اتفقوا عليه من كفر وردة من أله غير الله تعالى، إلى عمل فحكموا على من تلبس بشيء من ذلك بالقتل، لقوله ﷺ:" من بدل دينه فاقتلوه"[(٤)]، وقتل علي رضي الله عنه الذين غلو فيه، مدعين أنه إلههم بمحضر الصحابة الكرام، ولم ينكر عليه أحد.

قال شيخ الإسلام:" وهؤلاء هم الزنادقة الذين حرقهم علي رضي الله عنه بالنار، وأمر بأخاديد خدت لهم عند باب- مسجد- كندة، وقذفهم فيها بعد أن أجلهم ثلاثاً ليتوبوا، فلما لم يتوبوا أحرقهم بالنار، واتفقت الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم..."[(٥)].

وقال أيضاً وهو يتحدث عن الذين غلو في علي رضي الله عنه:" وقتل هؤلاء

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢٤/١).

(٢) هذا الإجماع الذي ذكره شيخ الإسلام نقله عنه غير واحد من العلماء عن الشيخ مقرين به، منهم: ابن مفلح في كتاب الفروع (١٦٥/٦)، والهيتمي في قواطع الإسلام (٩٥)، وعلي بن سليمان المرداوي في كتاب الإنصاف (٣٢٧/١٠)، ومرعي بن يوسف المقدسي في كتاب غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (٢٧٩/٦)، ومنصور البهوتي في كتاب كشاف القناع(١٦٨/٦)، وسليمان آل الشيخ في كتاب تيسير العزيز الحميد (٢٢٩)

(٣) مدارج السالكين (٣٤٦/١)

(٤) سبق تخريجه (ص٥٢).

(٥) الفتاوى (٣٩٤/٣).

واجب باتفاق المسلمين لكن في جواز تحريقهم نزاع"[١].

وقال أيضاً:" فكل من غلا في حي أو في رجلٍ صالحٍ كمثل علي رضي الله عنه، أو عدي[٢] أو نحوه، أو في من يعتقد فيه الصلاح ... وجعل فيه نوعا من الإلـهية – أو-... من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى فكل هذا شـرك وضـلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قُتل"[٣].

وما ذلك إلا لأن تأليههم لغير الله عز في علاه، يخالف المقصد الأعظم الذي مـن أجله خلقوا ، وهو عبادة الله سبحانه وتعالى وحده، كما ذكر الله تعالى ذلك صـريحاً في قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذريات:٥٦).

والعلماء – من أصحاب المذاهب الأربعة - قد ذكروا في كتبهم، باباً مـستقلاً للردة[٤]؛ وادرجوا تحت هذا الباب أنواعاً كثيرة مما يكفر ا الرجل ويرتد، ويحل دمه وماله[٥].

وما ذكره أئمة الدعوة من لدن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب إلى العـصر

---

(١) المنهاج (٣٠٧/١).

(٢) عدي بن مسافر بن إسماعيل بن موسى بن مروان بن الحسن بن مروان ، ولد في حدود سنة ٤٦٧هـ ـ ، وكان والده رجلاً عابداً زاهداً كثير التقشف ، وقد اقتفى أثر والده من بعده . انظر ترجمتـه في مقدمـة كتابه: اعتقاد أهل السنة والجماعة لعدي بن مسافر .

(٣) الفتاوى (٣٩٥/٣)

(٤) الأحناف ذكروا ما يتعلق بالردة تحت كتاب: السير. انظر مثلاً: المبسوط للسرخسي، وفتح القدير لابـن الهمام.

(٥) انظر على سبيل المثال: البحر الرائق (٢٠٢/٥)، والقول الفصل للشيخ صـنع الله الحنفـي(ص٤٨،٤٩)، ورسالة التوحيد للشيخ إسماعيل الدهلوي (ص٣٢-٣٣)، وحجة الله البالغة للـشيخ ولي الله الـدهلوي (٢١٥/١-٢١٩)، ورسالة الشرك ومظاهره للميلي (٢٨١)، ودفع إيهام الاضطراب- الملحـق بأضـواء البيان للشنقيطي (١٠٣/١٠)، وأضواء البيان (٦٨١/٥)، ومغني المحتاج (١٣٦/٤)، وروضة الطـالبين (٢٨٣/٧،٢٨٤)، والإعلام بقواطع الإسلام (١٩،٢٠،٢١،٦٣،٩٣،٩٥،٩٨)، وتطهير الجنـان (٣٧)، وحاشية الجمل على شرح المنهاج (١٢٤/٥)، وغيرها كثير.

الحاضر، في قضايا الردة، فهو بحر لا ساحل له، ومن أراد الوقوف على شـيء مـن ذلك، فليراجع الدرر السنية، وغيرها من مؤلفا م.

وعليه فمن صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، من دعاء، أو نذر، أو ذبح، أو توكل، أو استغاثة، أو استعاذة، أو استعانة، ...الخ، أو أله مخلوقاً مثله، فقد وقع في الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله تعالى، ويكون صاحبه خالداً مخلداً في النار والعيـاذ بالله إلا أن يتوب، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء: الآية٤٨).

وبناء على ما سبق فإنه يجب على المسلم أن يحذر من الشرك قليله وكثيره، دقـه وجله، إذ أن من أشرك بالله حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وبئس المصير، قـال الله تعالى مخاطباً أنبياءه ورسله وصفوته من خلقه: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (الزمر:٦٥) قال إمام المفسرين الطبري:" ومعنى الكلام: ولقد أوحـي إليـك لـئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين، وإلى الذين من قبلـك بمعـنى:وإلى الذين من قبلك من الرسل من ذلك، مثل الذي أوحي إليك منه، فاحذر أن تـشرك بالله شيئاً فتهلك.

ومعنى قوله: ﴿ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ ولتكونن من الهالكين بالإشراك بالله إن أشركت به شيئاً"[(١)].

فإذا كان هذا الخطاب لصفوة خلق الله من أنبياءه ورسله!- والذين حاشاهم أن يقعوا في الشرك إذ هم الذين عصمهم الله منه- فغيرهم من باب أولى وأولى، ولا بـد أن يكونوا أشد خوفاً من الوقوع في الشرك منهم، مع أن الواقع العكس.!

---

(١) جامع البيان للطبري (٣١/٢٤)

الفصل الثالث

إنكار القدر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على منكري القدر(١)

---

(١) تنبيه : المقصود ذا الفصل هم القدرية الأول الذين أنكروا العلم؛ لأنه كما هو معلوم أن إنكار القدر مر بمرحلتين : **الأولى:-** هم الذين ينكرون علم الله السابق بالأشياء، وأنه لا يعلم ا إلا بعد وقوعها، مع قولهم أن الله تعالى أمر العباد و اهم وهو لا يعلم من يطيعه ممن يعصيه، ولا من يدخل الجنة ممن يدخل النار حتى فعلوا ذلك فعلمه بعد ما فعلوه- تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً-، ولذا قالوا: إن الأمر أنف أي مستأنف لم يسبق به علم ولا كتاب، وكان ذلك على يد معبد الجهني ومن وافقه من القدرية انظر: الفتاوى(٤٤٩/٨،٤٥٠)، وجامع العلوم والحكم (١٠٣/١)، ولوامع الأنوار البهية (٣٠٠/١)، ، ومقدمة شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣٧/١).

وهذه البدعة الخبيثة لم تدخل على الأمة الإسلامية إلا من خارجها، فأصلها مقالةٌ نصرانية، يدل على ذلك قصة عمر رضي الله عنه مع الجاثليق- وسيأتي ذكرها إن شاء الله -، ومما يدل على ذلك أيضاً سند المقالة والذي في مبتدئه سوسن النصراني، قال الإمام الأوزاعي:" أول من نطق بالقدر رجل من أهل العراق يقال له" سوسن" وكان نصرانياً فأسلم، ثم تنصر، ثم أخذ عنه معبد الجهني، وأخذ غيلان عن معبد". أخرجه الآجري في الشريعة ح٥٥٥(٩٥٩/٢)، وابن بطة في الإبانة (كتاب القدر) ح٦٨١(٣٩٥/٢)، واللالكائي ح١٣٩٨(٨٢٧/٤). فكفرهم بذلك علماء الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون لهم، قال القاضي عياض رحمه الله:" والقائل ذا – أي: القدرية الأول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات- كافر بلا خلاف". كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم (٩٣/١). وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٠/١).

وقال شيخ الإسلام:" وهذا القول- إنكار علم الله سبحانه وكتابته السابقة- أول ما حدث في الإسلام بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين- لعل الشيخ يقصد ذا: أن بدعة القدر المتمثلة في إنكار مرتبة الكتابة والمشيئة لم تظهر وتنتشر إلا بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين، ولا يقصد رحمه الله حصول الكلام في القدر مطلقاً، لأن شيئاً من ذلك قد حصل في عصر النبي ﷺ عندما خرج على بعض أصحابه فوجدهم يتنازعون في القدر، هذا ي ع آية وهذا ي ع آية فغضب غضباً شديداً، وكما حصل شيء من ذلك أيضاً في عهد عمر رضي الله كما في قصة الجاثليق، وعندما بلغه أن أناساً يتكلمون في القدر فخطبهم وقال: لا أسمع برجلين تكلما في القدر إلا ضربت أعناقهما، ويمكن أن نقول: إن شدة عمر رضي الله عنه في الحق أوقفت هذه البدعة والضلالة، ثم بعد ذلك ظهرت- ، و بعد إمارة معاوية بن أبي سفيان في زمن الفتنة التي كانت بين ابن الزبير و بين بني أمية في أواخر عصر عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و غيرهما من الصحابة، و كان أول من ظهر عنه ذلك بالبصرة معبد الجهني(١) فلما بلغ الصحابة قول هؤلاء تبرءوا منهم =

و أنكروا مقالتهم كما قال عبد الله ابن عمر لما أُخبر عنهم... وكذلك كلام ابن عباس و جابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع و غيرهم من الصحابة و التابعين لهم بإحسان، و سائر أئمة المسلمين فيهم كثير، حتى قال فيهم الأئمة كمالك و الشافعي و أحمد بن حنبل و غيرهم: إن المنكرين لعلم الله المتقدم يكفرون". الفتاوى (٤٥٠/٨). وانظر: جامع العلوم والحكم (١٠٣/١).

وقال أيضاً:" فأكثر كلام السلف في ذم هؤلاء القدرية- المنكرين لعلم الله السابق- ولهذا قال وكيع بن الجراح: القدرية يقولون: الأمر مستقبل وإن الله لم يقدر الكتابة والأعمال، والمرجئة يقولون: القول يجزيء من العمل، والجهمية يقولون: المعرفة تجزئ من القول والعمل، قال وكيع: وهو كله كفر". الفتاوى (٣٨٥/٧).

وحقيقة قول القدرية المنكرين لعلم الله سبحانه، هو كما قال الإمام الدارمي:" أنه كلما حدث لله خلق حدث له علم بكينونته، علم ما لم يكن علمه. ففي تأويله هذا: كان الله ولا علْم له – بزعمهم- حتى جاء الخلق فأفادوه علماً، فكلما حدث خلق حدث لله علم بزعمهم، فهو بما كان – بزعمهم- عالمٌ، وبما لم يكن غير عالمٍ حتى يكون، فتعالى الله عما يصفون". الرد على الجهمية للدارمي (ص١٣٩، ١٤٠).

وهذه الفرقة لشناعة قولهم، وأنه مصادم للفطَر، انقرضت فلم يبق لهم وجود، قال القرطبي:" وهذا المذهب هو الذي وقع لأهل البصرة، وهو الذي أنكره ابن عمر... وقد ترك اليوم فلا يعرف من ينسب إليه من المتأخرين من أهل البدع المشهورين ". المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١٣٢/١). وانظر: فتح الباري (١٤٥/١)

الفرقة الثانية:- هم المقرون بالعلم، المنكرون لعموم المشيئة وعموم خلقه وقدرته، قال القرطبي:" والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم بقدرهم ومشيئتهم على جهة الاستقلال، وهو مذهب مبتدع باطل بالأدلة العقلية والسمعية". المفهم للقرطبي (١٣٢/١، ١٣٣). وانظر: فتح الباري (١٤٥/١).

وإن كان الإمام الشافعي- ونقل مثله أيضاً عن الإمام أحمد- قد الزم الفرقة الثانية من القدرية المقرين بالعلم بأمرين لا ثالث لهما، كما نقل ابن حجر عنه أنه قال:" إن سلم القدري بالعلم خصم. يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك".الفتح (١٤٥/١). فالفرقة الثانية من القدرية إما أن تنكر العلم فتلحق بالقدرية الأولى، وإما أن تثبته فتوافق أهل السنة وتترك نفيها لمرتبتي الخلق والمشيئة، وهذا من باب الإلزام لهم، وكلام الشافعي يقصد به المعتزلة في عصره إذ أن القدرية المنكرين للعلم انقرضوا قبل وقته رحمه الله.

وقال شيخ الإسلام:"... ثم كثر خوض الناس في القدر فصار جمهورهم يقر بالعلم المتقدم و الكتاب السابق، لكن ينكرون عموم مشيئة الله و عموم خلقه و قدرته ويظنون أنه لا معنى لمشيئته إلا أمره فما شاءه فقد أمر به و ما لم يشاءه لم يأمر به". الفتاوى (٤٥٠/٨).

وقال شيخ الإسلام في عدم تكفير الفرقة الثانية من القدرية المقرين بالعلم:" ولكن لما اشتهر الكلام في القدر، ودخل فيه كثير من أهل النظر والعباد، صار جمهور القدرية يقرون بتقدم العلم، وإنما ينكرون عموم المشيئة والخلق، وعن عمرو بن عبيد في إنكار الكتاب المتقدم روايتان، وقول أولئك كفرهم عليه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وأما هؤلاء- المقرين بعلم الله السابق- فهم مبتدعون ضالون، لكنهم ليسوا بمنزلة
=

(١/أ)- عن عبد الله بن الحارث الهاشمي[١]، قال:" خطب عمر رضي الله عنه بالجابية [٢]- وقد قال خالد مرة أخرى: بالشام، والجاثليق[٣] ماثل- فتشهد فقال: من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له، فقال الجاثليق: لا. فقال عمر: ما قال؟ فقالوا ما قال، فأعاد: من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، فقال الجاثليق بقميصه هكذا ونفض إسماعيل ثوبه وأخذه من صدره فنفضه وقال: إن الله لا يضل أحداً ، فقال: ما يقول؟ فقالوا ما قال فقال:كذبت عدو الله، الله خلقك، والله أضلك، ثم يميتك فيدخلك النار إن شاء الله، والله لولا ولث[٤] عقد لك لضربت عنقك، ثم قال-عمر-:إن الله تعالى خلق آدم عليه السلام فنشر ذريته في يده، ثم كتب أهل الجنة وما هم عاملون، وكتب أهل النار وما هم عاملون، ثم قال: هؤلاء لهذه، وهؤلاء لهذه.

قال: فتصدع الناس وما يتنازع في القدر"[٥].

أولئك...". الفتاوى (٣٨٦،٣٨٥/٧).

(١) ابن نوفل، أبو محمد المدني، أمير البصرة: له رؤية، ولأبيه صحبة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته، مات سنة تسع وسبعين، ويقال: سنة أربع وثمانين. التقريب (ص٢٤٢).

(٢) الجابية: قرية تقع شمالي حوران، من بلاد الشام، بناحية الجَولان، قرب مرج الصفر. معجم البلدان (٩١/٢).

(٣) الجاثليق: بفتح الثاء المثلثة:" رئيس النصارى في بلاد الإسلام بمدينة السلام، ويكون تحت يد أنطاكية، ثم المطران تحت يده، ثم الأسقف يكون في كل بلد من تحت المطران ثم القسيس، ثم الشمسان". القاموس المحيط(الجاثليق)(١١٢٥) باب: القاف فصل الجيم. وقيل لقب كبير من أمراء الروم. انظر: تاج العروس(١٢٣/٢٥).

(٤) في الشريعة:" لولا عهدك لضربت عنقك" وعند اللالكائي نفس ما في السنة.

(٥) أخرجه عبد الله بن وهب في كتاب القدر ح٢٢(ص٤٩، ٥٠)، والدارمي في الرد على الجهمية(ص١٤٤)، وعبد الله بن أحمد في السنة ح٩٢٩(٤٢٣/٢)، والفريابي في القدر ح ٥٣وح٥٤(ص٦٦-٦٨) والآجري في الشريعة ح٤١٧(٨٣٩/٢، ٨٤٠)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) ح١٥٦٠ (١٢٩/٢، ١٣٠)، واللالكائي ح١١٩٧(٧٣٠/٤) وح١١٩٩(٧٣١/٤، ٧٣٢) وفي هذه الرواية يقول عبد الله بن الحارث: شهدت عمر بن الخطاب يخطب بالجابية..فقوله هنا:"شهدت" يرفع ما توهمه بعضهم من الانقطاع بين ابن الحارث وعمر بن الخطاب. وأخرجه الأصبهاني في الحجة(٦١/٢، ٦٢)، والبيهقي في القدر ح٣٦١(ص٢٦٠). والخبر عزاه ابن القيم كما في شفاء العليل(٢٢٢/١) وصاحب كـ العمال ح١٥٤٧(٣٣٩/١، ٣٤٠) إلى أبي داود ولم أقف عليه. كما عزاه صاحب الكـ : إلى الطبري في ـذيب =

(ب)- وعن:" ابن أبزى[١]، قال: أتى عمر، فقيل له: إن ناساً يتكلمون في القدر. فقام خطيباً فقال: يا أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم في القدر، والذي نفس عمر بيده لا أسمع برجلين تكلما فيه إلا ضربت أعناقهما، قال فأحجم الناس فما تكلم فيه أحد حتى ظهرت نابغة الشام"[٢].

(٢)- وعن علي رضي الله عنه، قال:" إن أحدكم لن يخلص الإيمانُ إلى قلبه حتى يستيقن يقيناً غير ظان أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطئه لم يكن ليصيبه ويؤمن بالقدر كله"[٣].

(٣)- وعن عياش بن عقبة[٤] قال:" حدثني موسى بن وردان[٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سيكون ناس يصدقون بقدر ويكذبون بقدر، قال موسى: فلعنهم أبو هريرة رضي الله عنه عند قوله هذا"[٦].

(٤/أ)- وعن ابن الديلمي[٧] قال:" لقيت أُبي بن كعب، فقلت: إنه قد وقع في نفسي شيءٌ من القدر، فحدثني بشيءٍ، لعله يذهب من قلبي، قال: لو أن الله عذب

الآثار ولم أقف عليه في المطبوع.

(١) سبقت ترجمته (ص١٢).

(٢) أخرجه اللالكائي ح١٢٠٨(٧٣٥/٤)، والبيهقي في كتاب القدر ح٤٥٢(ص٢٩٣) مع اختلاف في اللفظ وفي آخره" فلم يتكلم فيه-في القدر- حتى كان زمن الحجاج".

(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) ح١٤٥٩(٥٨/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه مطولاًح٢٠٠٩٦(١٢٤/١١) دون قوله:" إن أحدكم...الخ". واللالكائي ح١٢١٤(٧٣٨/٤)، والبيهقي في كتاب القدر ح٤٦٧(ص٢٩٩).

(٤) ابن كُليب الحضرمي.أبو عقبة المصري. صدوق، من السابعة، مات سنة ٦٠هـ. التقريب(ص٣٧٣)

(٥) العامري مولاهم، أبو عمر المصري، مدني الأصل: صدوق ربما أخطأ، من الثالثة، مات سنة ١١٧هـ. التقريب (ص٤٨٦)

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ح٩٢٠(٤٢٠/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٥/٧):" رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث". وسند عبد الله بن الإمام أحمد ليس فيه ابن لهيعة، بل هو عن: محمد بن مسلمة عن عبد الله بن يزيد عن عياش...الخ. ورواه الطبراني مرفوعاً كما في المعجم الأوسط (٢٧٠/٤).

(٧) سبقت ترجمته (ص٧٠).

أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم، ولو أنفقت جبل أحد ذهباً في سبيل الله، ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطئك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير ذلك لدخلت النار قال: فأتيت حذيفة، فقال لي مثل ذلك، وأتيت ابن مسعود فقال لي مثل ذلك، وأتيت زيد بن ثابت، فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك"(١).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ح٢١٥٨٩(٤٦٥/٣٥)و ح٢١٦٥٣(٥١٢،٥١١/٣٥)و ح٢١٦١١(٤٨٦/٣٥) وفيه " زيداً" بدلاً من" أبي" ولم يذكر أحداً غير زيد، وقوله:" لو أن الله عذب أهل سماواته...الخ" من قول الرسول ﷺ. وأخرجه أبو داود ح٤٦٩٩(٢٢٤،٢٢٥/٤) وصححه الألباني برقم٣٩٣٢(٨٩٠/٣). وأخرجه ابن ماجة ح:٧٧ (٢٩/١)- ولم يذكر سعداً ولا حذيفة، وصححه الألباني برقم٦٢(١٩/١). وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ح٦١٩(٥٠٦،٥٠٥/١)، وعبد بن حميد ح٢٤٧(١٠٩/١)، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة ح:٨٤٣ (٣٨٨/٢)، وابن أبي عاصم في السنة ح٢٤٥ (١٠٩/١) مرفوعاً. وقال الألباني في تخريجه للسنة:" إسناده صحيح ورجاله ثقات، وأبو سنان هو سعيد بن سنان البرجمي". وأخرجه ابن حبان ح:١٨١٧ وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن برقم١٥٢٦(٢٠٨/٢)، والطبراني في مسند الشاميين ح١٩٦٢(١٤٤/٣)، وابن بطة ح١٤٤٣(٤٩/٢) وزاد فيه من قول أبي:" ولو مت على غير هذا، لمت على غير الفطرة التي فُطر عليها محمد ﷺ". وح١٤٤٤(٥٠/٢) مرفوعاً. وأخرجه الآجري في الشريعة مرفوعاً ح٣٧٣(٧٩٣/٢)- وذكر "زيد بن ثابت" بدلاً من "أُبي"، ولم يذكر في هذه الرواية لابن مسعود ولا حذيفة ولا أُبي، و ح٤٢٤(٨٤٨/٢)- وذكر "سعداً" بدلاً من "أُبي"، ولم يذكر في هذه الرواية حذيفة ولا أبي وزاد في هذه الرواية " ابن مسعود". وأخرجه ، واللالكائي مطولاً ح: ١٠٩٣(٦٧٧،٦٧٦/٤) وفي آخره ساق زيد بن ثابت الحديث مرفوعاً عن النبي ﷺ و ح:١٢٣٢(٧٤٥،٧٤٤/٤) وفي سنده " سعيد بن يسار" ولعله" سعيد بن سنان" كما في رواية اللالكائي نفسه رقم (١٠٩٣) وكما في رواية المسند والبيهقي في كتبه الثلاثة دون القدر، والبيهقي في كتاب القدر ح٢٠٠(ص١٩٦) وفي الاعتقاد (ص٦٤) وفي السنن الكبرى مطولاً (٣٤٤،٣٤٣/١٠)، وفي شعب الإيمان (٢٠٣/١): رواه الجميع من طريق أبي سنان، عن وهب بن خالد، عن ابن الديلمي.

وقال الهيثمي في المجمع (١٩٨/٧):" رواه الطبراني بإسنادين ورجال هذه الطريق ثقات". وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ح٢٩٣،٢٩٤،٢٩٥(٢٠٧/١) وعزاه للمطالب العالية؛ وقال محقق الكتاب:" لم أقف عليه في" المطالب العالية". وصححه الألباني في تعليقه على المشكاة ح:١١٥(٤١/١)، وتعليقه على شرح العقيدة الطحاوية (٤٥٠).

(ب)- وفي رواية مطولة عن ابن الديلمي، قال:" وقع في نفسي شيءٌ من القدر، فأتيت أبي بن كعب فقلت: يا أبا المنذر، وقع في نفسي شيء من القدر؛ خفـت أن يكون فيه هلاك ديني وأمري فقال: يا ابن أخي إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذ م وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته لهـم خـيراً مـن أعمالهم، ولو أن لك مثلَ أحد ذهباً أنفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تـؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطئك لم يكـن ليـصيبك، وإنك إذا مت على غير هذا دخلت النار، ولا عليك أن تأتي أخي عبد الله بن مسعود فتسأله، فأتيت عبد الله بن مسعود فسألته، فقال مثل ذلك، قال إسحاق: قص القصة كلها كما قال غير أني اختصرته وقال لي: لا عليك أن تأتي حذيفة بن اليمان فتسأله، فأتيت حذيفة بن اليمان فسألته، وقال لي مثل ذلك وقال: ائت زيد بن ثابت فـسله فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذ م وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمتـه خيراً لهم من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً أنفقته في سبيل الله ما قبله الله منـك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطئـك لم يكـن ليصيبك وأنه إن مات على غير هذا دخل النار"[١].

(ت)- وعن أبي الأسود الدؤلي[٢]، قال:" قدمت البصرة و ا عمران بن حـصين صاحب رسول الله ﷺ، فجلست في مجلس فذكروا القدر، فأمرضوا قلـبي، فأتيـت عمران بن حصين، فقلت: يا أبا نجيد، إني جلست مجلساً فذكروا القدر، فأمرضـوا قلبي، فهل أنت محدثي عنه؟ فقال: نعم، تعلم أن الله عز وجل لو عذب أهل السموات

---

(١) أخرجها البيهقي في كتاب القدر ح٤٨٢(ص٣٠٣،٣٠٤) وفي ح٣٥٧(ص٢٥٨) ذكر "سـعداً" بـدل " أبي" وذكر بدل" حذيفة" " أُبياً" رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وفي السنن الكبرى (٣٤٣/١٠،٣٤٤).

(٢) أبو الأسود الديلي بكسر المهملة وسكون التحتانية، ويقال: الدؤلي بالضم. البصري، اسمه ظالم بن عمرو ابن سفيان ويقال: عمرو ابن ظالم،ويقال: بالتصغير فيهما، ويقال: عمرو بن عثمان،أو عثمان بن عمرو، ثقة فاضل، مخضرم.مات سنة ٦٩هـ. التقريب.(ص٥٤٦)

وأهل الأرض لعذ م حين يعذ م وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته أوسع لهم، ولو كان لك مثل أحد ذهباً فأنفقته ما تقبل منك حتى تؤمن بالقدر كله خـيره وشره، وستقدم المدينة فتلقى ا أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود، قـال: فقـدمت المدينة، فجلست في مجلس فيه عبد الله بن مسعود وأبي بـن كعـب، فقلـت لأبي: أصلحك الله، إني قَدمت البصرة فجلست في مجلس فذكروا القدر فأمرضوا قلبي، فهل أنت محدثي عنه؟ فقال: نعم. تعلم أن الله تعالى لو عذب أهل السماء وأهـل الأرض لعذ م حين يعذ م وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته أوسع لهم، ولو كان لك مثل أحد ذهباً فأنفقته ما تقبل منك حتى تؤمن بالقدر كله خيره وشره، ثم قال يا أبا عبد الرحمن، حدثْ أخاك، فحدثني بمثل ما حدثني به أبي بن كعب"[١].

(٥/أ)- وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال:" لن يجد رجل طعـم الإيمـان – ووضع يده على فيه- حتى يؤمن بالقدر، ويعلم أنه ميت، وأنه مبعوث "[٢].

(ب)- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال:" والذي لا إله غـيره، لا يذوق عبد طعم الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطئه لم يكـن ليصيبه"[٣].

(**١**) أخرجـه الآجـري في الـشريعة ح٤٢٣(٨٤٧،٨٤٨/٢)، وح٣٧٣(٧٩٣/٢) مرفوعـاً، وح٤٢٤(٨٤٨،٨٤٩/٢) وذكر" سعد بن أبي وقاص" بدلاً من" أبي". وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) ح١٤٤٥(٥٠/٢،٥١) وزاد فيه قول عمران لأبي الأسود حين حدثه الحديث:" سمعت ذاك من رسول الله ﷺ وسمعه عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب، فسألهما أبو الأسود فحدثاه عن رسـول الله ﷺ، بمثل حديث عمران". وأخرجه اللالكائي مختصراً ولم يذكر إلا عمران ح١٢٣٩(٧٤٩/٤)، والبيهقي في كتاب القدر ح٤٨٣(ص٣٠٤،٣٠٥). وقال الهيثمـي في ا مـع (٤٠٦/٧،٤٠٧):"رواه الطـبراني بإسنادين ورجال هذه الطريق ثقات".

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المـصنف (١١٨/١١)، وابـن بطـة في الإبانـة الكـبرى (كتـاب القـدر) ح١٦٠٠(١٥٢/٢)، واللالكائي ح١٢١٨(٧٣٩/٤)، وقال الهيثمي في ا مع (٤٠٧/٧):" رواه الطبراني، والحارث: ضعيف، وثقه ابن معين وغيره، وبقية رجال أحد الإسنادين رجال الصحيح".

(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) ح١٥٩٣(١٥٠/٢)، والترمذي نحوه من حديث جـابر مرفوعاً (٢٩٧/٦) ثم قال:" وفي الباب عن عبادة وجابر وعبد الله بـن عمـرو". وصـححه الألبـاني برقم١٧٤٣(٢٢/٢). وذكر الهيثمي في ا مع (٤٠٧/٧) نحوه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، وقال: " رواه الطبراني، وأبو الحجاج: لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح".

وفي رواية عند البيهقي:" لا يؤمن العبد حتى يؤمن بالقدر، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطئه لم يكن ليصيبه، ولئن أعض على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أقول لأمر قضاه الله ليته لم يكن"[(١)].

(٦)- وعن عبادة بن الوليد بن عبادة، قال:" حدثني أبي قال: دخلت على عبادة وهو مريض أتخايل فيه الموت، فقلت: يا أبتاه أوصني واجتهد لي فقال: أجلسوني.فلما أجلسوه قال: يا بني إنك لن تطعم طعم الإيمان، ولن تبلغ حقيقة العلم بالله، حتى تؤمن بالقدر خيره وشره. قال: قلت: يا أبتاه، وكيف لي أن أعلم ما خير القدر من شـره؟ قال: تعلم أن ما أخطئك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، يا بـني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إن أول ما خلق الله القلم، ثم قال: اكتب، فجـرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة" يا بني إن مت ولست على ذلـك دخلـت النار" [(٢)].

---

(١) أخرجها في كتاب القدر ح٢٠٤(ص١٩٨) وقال:" هذا إسناد صحيح وروي عن عبـد الله مرفوعـاً"، وح٤٨١(ص٣٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في المـسند مختـصراً ح٢٢٧٠٥(٣٧٩،٣٧٨/٣٧) وح٢٢٧٠٧(٣٨١/٣٧)، وأبـو داود ح٤٧٠٠ (٢٢٥/٤) وفي آخره قول الرسول ﷺ:" من مات على غير هذا فليس مني". وصححه الألباني برقم٣٩٣٣(٨٩١،٨٩٠/٣). وأخرجه الترمذي ح٢٢٤٤(٣٠٨،٣٠٧/٦) وقال:"حديث غريب". وفي تفسير سورة نون والقلم مختصراً ح٣٥٣٩(١٦٣/٩) وقال:" هذا حديث حـسن صـحيح غريـب". وصححه الألباني برقم١٧٤٩ (٢٢٨/٢). وأخرجه ابن وهب في القدر مختصراً(ص٥٣) وحسنه لغـيره محقق الكتاب د/ العثيم برقم(١٢٤)، وأخرجه ابن الجعد في مسنده ح٣٤٤٤(ص٤٩٤)، وابن أبي شـيبة في المصنف (١١٤/١٤)، وابن أبي عاصم في السنة ح١١١(٥٢،٥١/١) وفيه: " القدر على هـذا، مـن مات على غير هذا أدخله الله تعالى النار" من قول الرسول ﷺ، البيهقي في "الاعتقاد"(ص١٤٩)، وقال الألباني في تحقيقه للكتاب:" حديث صحيح ... فالحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله". وقـال في "تخريج المشكاة"(٣٠٤/١):" والحديث صحيح بلا ريب، وهو من الأدلة الظاهرة على بطلان الحـديث المشهور:" أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر". وأخرجه الفريابي في القدر ح٧١(٨٠) وح٧٤(٨٢،٨١) والآجري في الشريعة ح١٨٠(٥١٤،٥١٥/٢) وح٣٧٢،٣٧١(٧٩٢،٧٩١/٢) وفي كل المواضع قولـه: " إن أول شيء خلق الله تعالى القلم...فإن مت وأنت على غير ذلك دخلت النار" من قول الرسول ﷺ، =

(٧)- وعن رجاء بن حيوة[١]، أن محمود بن الربيع[٢]، أخبره عن شداد بن أوس[٣]: قال:" طفت معه يوماً في السوق، ثم دخل بيته فاستلقى على فراشه، ثم سجى ثوبه على وجهه، ثم بكى حتى سمعت نشيجاً[٤]، ثم قال: لبيك الغريب، لا يبعد الإسلام من أهله، قلت: وماذا تخوف عليهم؟ قال: أتخوف عليهم الشرك وشهوة خفية، قال: قلت: أتخاف عليهم الشرك وقد عرفوا الله ودخلوا في الإسلام؟ قال: فدفع بكفه في صدري ثم قال: ثكلتك[٥] أمك محمود، ما ترى الشرك إلا أن تجعل مع الله إلهاً آخر

وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) ح١٤٤٨(٥٣/٢)، وابن جرير في التفسير(١٦/٢٩)

= وفي التاريخ(٣٢/١)، وأبو داود الطيالسي في مسنده ح٥٧٨(٤٧١/١) والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة عبد الواحد بن سليم (٤٥٦/١٨)وفي (٤٥٧/١٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، ، والبخاري في تاريخه الكبير(٩٢/٦)، والشاشي في مسنده ح١١٩٢و١١٩٣(/)، والبغوي في الجعديات ح٣٤٤٤، واللالكائي ح٣٨٥(٢٤٣/٢،٢٤٤) وح ١٠٩٧(٦٧٩/٤،٦٨٠)، والطبراني في مسند الشاميين (١٢٤/٣) وفيه:" من مات على غير هذا فليس مني". وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨١/٨) أو(٢٤٨/٥)، والبيهقي في كتاب القدر ح١١(ص١١٢) وح٢٠٩(ص١٩٩،٢٠٠) وح٤٨٦(ص٣٠٥،٣٠٦)، وفي السنن الكبرى (٣٤٤/١٠)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٧٤/٨)و(٣٥٠/٨،٣٥١). وقال الهيثمي في المجمع (٤٠٦/٧):" وفي رواية:" لم يطعم طعم الإيمان وأنك لن تبلغ حقيقة العلم بالله حتى تؤمن بالقدر". قلت- القائل الهيثمي-:" رواه الترمذي مختصراً، ورواه الطبراني في الكبير بأسانيد، وفي الأوسط، وفي أحدهما: عثمان بن أبي العاتكة، وهو ضعيف، وقد وثقه دحيم، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام".، وحسنه صاحب النهج السديد(ص٢٦١)، والله أعلم.

(١) رجاء بن حيوة، بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو، الكندي، أبو المقْدم، ويقال: أبو نصر، الفلسطيني: ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ١١٢هـ. التقريب (ص١٤٨).

(٢) ابن سراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم أو أبو محمد: صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة. التقريب (ص٤٥٥).

(٣) ابن ثابت الأنصاري، أبو يعلى: صحابي، مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت. التقريب (ص٢٠٥).

(٤) نشيجاً: نشج الباكي ينشج نشجاً ونشيجاً إذا غُص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب؛ وفي التهذيب: وهو إذا غص البكاء في حلقه عند الفَزعة. والنشيج أشد البكاء. اللسان (نشب)(٢٥٤/١٤)

(٥) ثكلتك أمك: أي فقدتك؛ والثكْل: فقد الولد كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو قوله، والموت يعم كل أحد فإذاً هذا دعاء عليه كلا دعاء، أو أراد إذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءاً، ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم: تربت يداك، وقاتلك الله".

=

(وما يعني بذلك إلا أهل القدر)" [١].

(٨/أ)- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً قال له:" إن ناساً يقولون: الشر ليس بقدر، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: فبيننا وبين أهل القدر هذه الآية: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا ﴾ -حتى- ﴿ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (الأنعام:١٤٨،١٤٩)"[٢].

(ب)- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" ما غلا أحد في القدر إلا خرج من الإيمان"[٣].

(ت)- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:" كلام القدرية كفر وكلام الحرورية[٤] ضلالة وكلام الشيعة هلكة.

قال ابن عباس: لا أعرف أو لا أعلم الحق إلا في كلام قوم الجئوا[5] ما غاب عنهم من الأمور إلى الله، وفوضوا أمورهم إلى الله، وعلموا أن كلاً بقضاء الله

اللسان (ثكل)(٣١/٣)

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) ح١٦٤٦(١٦٧/٢،١٦٨).

(٢) أخرجه الفريابي في القدر ح٣٣٥(ص٢٣٥)، ومعمر بن راشد في جامعه المطبوع مع مصنف عبد الرزاق (١١٤/١١) ومن طريقه ابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) ح١٢٩٤(٢٧٨/١)، واللالكائي ح٩٧٠(٦٠٧/٥)، والحاكم في مستدركه (٣٤٧/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وزاد الحاكم من قول ابن عباس:" والعجز والكيس من القدر". وانظر: التمهيد (٦٥/٦).

(٣) أخرجه الفريابي في كتاب القدر ح٢١٣(ص١٧٢) والآجري في الشريعة ح٤٤٦(٨٦٨/٢،٨٦٩)، والخلال في السنة ح٩١٨(٥٤٩/٣)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) ح٣٦٨(٢٧٦/٢) واللالكائي ح١١٣١(٦٣٢/٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٦٦/١٠). جميعهم من طريق ابن شجاع به. وذكر الضياء أن البخاري احتج برجال هذا الإسناد.

(٤) اسم لجماعة من الخوارج وهذا الاسم نسبة إلى منطقة يقال لها: حروراء.

(٥) هكذا عند اللالكائي وابن بطة في الإبانة (٤٨/٢). وهي بمعنى فوضوا أو سلموا ما غاب عنهم إلى الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم.

وقدره"[١].

(ث)- وعن طاووس[٢] قال:" كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما في حلْقة فذُكر أهل القدر، فقال أفي الحلْقة منهم أحد فآخذ برأسه ثم أقرأ عليه ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء:٤)، وأقرأ عليه آية كذا وآية كذا"[٣].

(ج)- وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:" ليس قوم أبغض إلى الله من القدرية، لا يعلمون قدرة الله عز وجل، إن الله يقول: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ (الأنبياء:٢٣)"[٤].

(ح)- وعن سماك[٥]- ولقي ابن عباس بالمدينة- قال:" جاء عبد الله بن عباس في ثلاثة نفر يتماشون، فقالوا: هي يا ابن عباس؛ حدثنا عن القدر، قال: فأدرج كم

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) ح١٦٣٩(١٦٥/٢)، واللالكائي دون قوله:" وكلام الشيعة هلكة"ح١٢٨٧(٧٧١/٤)، وح١١٦٥(٧١٣/٤) مقتصراً على الجزء الأول من كلام ابن عباس.

(٢) ابن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذَكْوان، وطاووس لقب: ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ، وقيل بعد ذلك. التقريب (ص٢٢٣).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ح٢٩٢ (٤٢٠/٢، ٤٢١)، والفريابي في القدر ح٢٦٤(ص٢٠٦) ومن طريقه الآجري في الشريعة ح٤٥٣(٨٧٣/٢)، وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) ح١٦٣٠(١٦٢/٢، ١٦٣) وقال طاووس:" تمنيت أن يكون كل من تكلم في القدر شهده"، وأخرجه البيهقي في كتاب القدر ح٤٨٧(ص٣٠٦)، والحاكم في المستدرك (٣٩٢/٢) قال المحقق هذا الحديث ساقط من الأصل فاضافه، وقال صاحب التلخيص:" على شرط البخاري ومسلم". وانظر: الدر المنثور (٢٣٩/٥).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ح٩١٢(٤١٦/٢، ٤١٧)، والفريابي في القدر ح٢٦٠(ص٢٠٤) ومن طريقه الآجري في الشريعة ح ٤٥١(٨٧١/٢، ٨٧٢)، وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) ح١٦٣٧(١٦٤/٢)، والبيهقي في كتاب القدر ح٣٦٢(ص٢٦٠، ٢٦١)، وعزاه السيوطي إلى سنن سعيد بن منصور. انظر: الدر المنثور(٥٦٧/٥) ولم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور.

(٥) ابن الوليد الحنفي، أبو زميل، بالزاي، مصغراً، اليمامي، ثم الكوفي: وثقه أحمد وابن معين والعجلي، بل نقل ابن عبد البر الإجماع على توثيقه،، وقال أبو حاتم: صدوق لابأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: وقيل سماك بن زيد. انظر: تهذيب التهذيب (٢١٢/٤، ٢١٣)، والتقريب (ص١٩٦).

قميصه حتى بدا منكبه ثم قال: لعلكم تتكلمون فيه؟ قالوا: لا، قال: والـذي نفـسي بيده؛ لو علمت أنكم تتكلمون فيه لضربتكم بسيفي هذا ما استمسك في يدي"(١).

(٩/أ)- وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:" لوددت أن عندي رجلاً من أهل القدر فوجأت(٢) رأسه"(٣).

(ب)- وعن يحي بن سعيد(٤) أن أبا الزبير(٥) أخبره: "أنه كان يطوف مع طاووس بالبيت فمر بمعبد الجهني فقال قائل لطاووس: هذا معبد الجهني الذي يقول في القدر، فعدل إليه طاووس حتى وقف عليه، فقال: أنت المفتري على الله عز وجل القائل ما لا تعلم، قال معبد: يكذب علي، قال أبو الزبير: فعدلت مع طاووس حتى دخلنا على ابن عباس فقال له طاووس: يا أبا عباس! الذين يقولون في القدر؛ فقال ابن عباس: أروني بعضهم، قال قلنا: صانع ماذا؟ قال: إذاً أجعل يدي في رأسه ثم أدق عنقه"(٦).

(ت)- وعن مجاهد بن جبر، قال:" أتيت ابن عباس برجل من هـذه المفوضـة فقلت: يا ابن عباس هذا رجل يكلمك في القدر، قال: ادنه مني، فقلت: هو ذا هـو، فقال: أدنه فقلت: هو ذا هو، تريد أن تقتله؟ قال: أي والذي نفسي بيده لو أدنيته مني

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) ح١٦٢٦(١٦١/٢)

(٢) وجأ : الوجْءُ : اللكْز . ووجأه باليد والسكين وجأً ، مقصور : ضربه . ووجـأه في عنقـه كـذلك . ووجأت عنقه وجأً : ضربته . وفي حديث أبي راشد رضي الله عنه : كنت في منائح أهلي فـ ا منها بعيراً فوجأته بحديدة . لسان العرب (وجأ) (١٥٣/١٥) .

(٣) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٧١/١٠)، وقال الهيثمـي في ا مـع (٣٩٣/٧):" رواه الطبراني من طريقين ورجال هذه ثقات".

(٤) ابن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي: ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ١٤٤هـ.(ص٥٢١).

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس- بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء- الاسدي، مولاهم، أبو الـزبير المكي: صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة،. مات سنة ١٢٦هـ. التقريب (ص٤٤٠).

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ح٩١١(٤١٦/٢)، والفريابي في القدر ح٢٦٣(ص٢٠٤،٢٠٥) ومـن طريقه الآجري في الشريعة ح٤٥٢ (٨٧٣/٢،٨٧٤) مع اختلاف في اللفظ، وأخرجه ابن بطة في الكبرى ح١٦١١(١٥٦/٢)،واللالكائي ح١٣٢٢(٧٨٧/٤)

لوضعت يدي في عنقه فلم يفارقني حتى أدقها"[١].

(ث)- وفي رواية عن مجاهد قال:"... أي والذي نفسي بيده لو أدنيته مني لوضعت يدي في عنقه فلم أدعها حتى أكسرها"[٢].

(ج)- وفي رواية، قال:" والذي نفسي بيده؛ لئن استمكنت منه لأعضن أنفه حتى أقطعه، ولئن وقعت رقبته في يدي لأدقنها..." [٣].

(ح)- وعن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:" ذُكر عنده-أي عند ابن عباس- أهل القدر فقال: لو رأيت أحداً منهم لعضضت أنفه"[٤].

(خ)- وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقد ذُكر عنده القدرية أنه قال:" إن كان في البيت أحد منهم فأرونيه آخذ برأسه"[٥].

(د)- وعن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:" لو أخذت رجلاً من هؤلاء الذين يقولون: لا قدر لأخذت برأسه وقلت لولا ولولا"[٦].

(ذ)- وعن مجاهد، قال:" قيل لابن عباس: إن بيننا قوماً يقولون في القدر، فقال: إنهم يكذبون بكتاب الله عز وجل، لآخذن بشعر أحدهم فلأنصونه[٧]، إن الله عز

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) ح١٦١٥(١٥٨،١٥٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٥/١٠)، وذكر ابن حجر في المطالب العالية (٨١/٣) عن مجاهد نحوه، وقال الهيثمي في المجمع (٤١٦/٧):"رواه أحمد من طريقين وفيهما: محمد بن عبيد المكي، وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم، وفي أحدهما رجل لم يسم، وسماه في الأخرى: العلاء بن الحجاج، ضعفه الأزدي، وقال في المسند: إن محمد ابن عبيد سمع ابن عباس".

(٢) أخرجها ابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) ح١٦٢٧(١٦١/٢)

(٣) أخرجها ابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) ح١٦٢٥(١٦١،١٦٠/٢)

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ح٩٢٤(٤٢١/٢)، والفريابي في القدر ح٨٠،٧٩(ص٨٤) والآجري في الشريعة ح٤٥٣(٨٧٤/٢) وفيه زيادة وهي قول ابن عباس:" لو رأيت أحدهم لأخذت بشعره" يعني القدرية. وأخرجه اللالكائي ح١١٦٣(٧١٢/٤)

(٥) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) ح١٦١٢(١٥٧/٢)، وابن زمنين في رياض الجنة ح٢٢٩(ص٣٠١).

(٦) أخرجه اللالكائي ح١٢٢٢(٧٤١/٤)، والبيهقي في كتاب القدر ح٤٨٨(ص٣٠٦).

(٧) يقال:" نصاه نصواً: قبض على ناصيته، وقيل: مدها. والمراد هنا: أي أخذت بناصيته، وهي مقدمة الرأس. انظر: النهاية(٦/٥)، و اللسان (نصل)(٢٧٦/١٤)

وجل كان على عرشه على الماء قبل أن يخلق شيئاً، ثم خلق، فكان أول ما خلق القلم، ثم أمره فقال: اكتب. فكتب ما هو كائن إلى قيام الساعة، فإنما يجري الناس على أمر قد فُرِغَ منه"(١).

(ر)- وعن سعيد بن جبير، قال:" كنت في حلْقة فيها ابن عباس، فذكرنا القدر، فغضب ابن عباس غضباً شديداً، وقال: لو أعلم أن في القوم أحداً منهم لأخذته إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:" ما بعث الله نبياً في قوم ثم يقبضه إلا جعل بعده فترة، وملأ من تلك الفترة جهنم"(٢).

(١٠/أ)- وعن عطاء بن أبي رباح(٣)، قال:" أتيت ابن عباس وهو ينزع في زمزم قد ابتلت أسافل ثيابه، فقلت له: قد تكلم في القدر، فقال: وقد فعلوها ؟ قلت: نعم. قال:فوا لله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم ﴿ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ۝ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ (القمر:٤٨-٤٩)(٤)، أولئك شرار هذه الأمة، لا تعودوا مرضاهم،

---

(١) أخرجه الفريابي في كتاب القدر ح٧٨(ص٨٣)، والآجري في الشريعة ح٣٥١(٧٧٠/٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) ح١٣٧١(٣٣٨/٢) بسند أخر عن أبي هاشم. وأخرجه اللالكائي

= ح١٢٢٣(٧٤١/٤)، وابن قدامة في العلو ح٧٧(١٠٦) والدارمي في الرد على الجهمية الجزء الأخير منه ح٤٤(٣٨)، والبيهقي في القدر ح٤٨٩(ص٣٠٦)، وابن جرير في تفسير سورة ن (١٠/٢٩)، وعزاه ابن القيم في اجتماع الجيوش (ص١٢٤) إلى اللالكائي. وعلقه الذهبي في العلو عن يعلى بن عبيد ولم يتكلم عليه بشيء (٤٨٣/١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ح١٢٥١٥(٧٣/١٢). وقال الهيثمي في المجمع (٤١٦/٧،٤١٧):" رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، غير صدقة بن سابق وهو ثقة. ورواه البزار وزاد: " وهم القدرية ".

وروى عبد الله بن أحمد نحوه في السنة ح٩٢٤(٤٢١/٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) نحوه كلاهما دون المرفوع ح١٦١٣(١٥٧/٢)، واللالكائي ح١٢٢٢(٧٤١/٤).

(٣) عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي: ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ١١٤هـ، على المشهور، وقيل: إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه. التقريب (ص٣٣١).

(٤) سبب نزول هذه الآية كما ذكر الإمام مسلم في صحيحه:هو مخاصمةُ المشركين الرسولَ ﷺ في القدر فعن:" أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء المشركون يخاصمون رسول الله عليه وسلم في القدر؛ فنزلت (يوم يسحبونَ في النارِ على وجوههم ذُوقُوا مس سقَر إنا كُل شيءٍ خلَقْناه بِقَدرٍ)
=

ولا تصلوا على موتاهم، إن أريتني أحداً منهم فقأت عينيه بأصبعي هاتين"[١].

(ب)- وعن عبد العزيز بن أبي رواد[٢]، قال سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول: " كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: يا أبا العباس أرأيت من صدني عن الهدى وأوردني الضلالة والردى ألا تراه قد ظلمني؟!

قال: إن كان الهدى كان شيئاً لك عنده فمنعكه فقد ظلمك وإن كان هو له يؤتيه من يشاء فلم يظلمك. قم لا تجالسني"[٣].

(١١)- وعن أبي رجاء العطاردي[٤]، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:" لا يزال أمر هذه الأمة قواماً أو مقارباً ما لم يتكلموا في الولدان والقدر" [٥].

(١٢/أ)- وعن يحيى بن يعمر[٦] قال:" كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد

(القمر:٤٩،٤٨)". أخرجه في كتاب القدر؛ باب: كل شيء بقدر ح٢٦٥٦(١٥٦/١٦)

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) ح١٥٥٠(١٢١/٢، ١٢٢)، واللالكائي ح٩٤٨(٥٩٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٥/١٠)، والأصبهاني في الحجة مختصراً (١٦/٢)، وعزاه السيوطي كما في الدر المنثور (١٣٧/٦من تفسير سورة القمر):" إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه من طريق عطاء ابن رباح عن ابن عباس".

(٢) رواد بفتح الراء، وتشديد الواو، صدوق عابد ربما يهم، ورمي بالإرجاء، من السابعة، مات سنة ١٥٩هـ. التقريب (ص٢٩٨).

(٣) أخرجه اللالكائي ح١٢٢٧(٧٤٣/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٤/٦).

(٤) سبقت ترجمته (ص٧٢).

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ح٨٧٠(٤٠٠/٢، ٤٠١)، والفريابي في القدر ح٢٥٨، ٢٥٩(٢٠٣/٢٠٤)، واللالكائي ح١١٢٧(٦٩٧/٤) وفيه بدل:" يتكلموا" لفظ:" ينظروا". وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٨/1) وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا نعلم له علة ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان مرفوعاً ح١٨٢٤وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن برقم١٥٣١(٢١٠/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب القدر ح٤٤٧(ص٢٩٢) وقال:" فذكره- أي العطاردي- موقوفاً وهو الصحيح".وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة مرفوعاً(١٣/١٠، ١١) وقال الهيثمي في المجمع (٤١٢/٧):" رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال البزار رجال الصحيح". وصححه الألباني مرفوعاً في السلسلة الصحيحة برقم١٥١٥(١٩/٤). قال أبو حاتم:" الولدان أراد به أطفال المشركين".الأحاديث المختارة(١١/١٣).

(٦) البصري، نزيل مرو وقاضيها: ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة، مات قبل المئة وقيل بعدها. التقريب =

الجهني[١] فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري[٢]، حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب، داخلاً المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون[٣] العلم، وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف[٤]، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني برئ منهم وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قَبل الله منه حتى يؤمن بالقدر- ثم ساق حديث عمر بن الخطاب الطويل وفيه- قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت..." [٥].

(ب)- وعن عبد الله بن بريدة[٦]، عن يحي بن يعمر، قال:" لما تكلم معبد بما تكلم فيه في شأن القدر، فأنكرنا ما جاء به[٧]، فحججت أنا، وحميد بن عبد الرحمن

---

(٥٢٨).

(١) ابن خالد القدري، ويقال: إنه ابن عبد الله بن عكيم، ويقال: اسم جده عويمر: صدوق مبتدع، وهو أول من أظهر القول بالقدر بالبصرة، من الثالثة، قتل سنة ٨٠هـ. التقريب (ص٤٧١).

(٢) البصري، ثقة فقيه، من الثالثة. التقريب (ص١٢١)

(٣) يتقفرون العلم: أي يطلبونه، ويتتبعونه، والتقفر تتبع أثر الشيء، وقيل: معناه يجمعونه. انظر النهاية (٩٠/٤)

(٤) قال صاحب اللسان:" وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: إنما الأمر أُنف- بضم الألف والنون- أي يستأنف استئنافاً من غير أن يسبق به سابق قضاءٍ وتدبير، وإنما هو على اختيارك ودخولك فيه، استأنفت الشيء إذا ابتدأته". اللسان (أنف)(١٧٥/١)

(٥) أخرجه مسلم ح١(١٢٦/١-١٣٣)

(٦) ابن الحُصيب الأسلمي،أبو سهل المروزي قاضيها: ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٥هـ وقيل:١١٥هـ وله مئة سنة. التقريب(ص٢٣٩)

(٧) أنكروا ذلك لسلامة فطرهم، وشناعة قول معبد، ولذلك حرصوا على ملاقة علماء الصحابة رضي الله عنهم، وهكذا لا بد أن يكون ديدن طالب العلم إذا جاءه ما ينكره أن يسأل الراسخين في العلم من العلماء العاملين، عملاً بقول الحق جلا وعلا:(وَإِذَا جَاءَهُم أَمر من الْأَمنِ أَوِ الْخَوف أَذَاعوا بِهِ وَلَو ردوه

=

الحميري حجةً، فلما قضينا نسكنا، قال أحدنا لصاحبه: مل بنا إلى طريق المدينة، أو لو ملت بنا إلى المدينة؟ فلقينا ا من بقي من أصحاب النبي ﷺ، فسألناهم عما جاء به معبد، فملنا إلى المدينة، فدخلنا المسجد ونحن نؤم أبا سعيد أو ابن عمر، فإذا ابن عمر قاعد، فاكتنفناه، فقدمني حميد للمسألة، وكنت أجرأ على المنطق منه، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن قوماً نشئوا بالعراق، وقرءوا القرآن وتفقهوا في الدين، يقولون: لا قدر؟!

قال: فإذا لقيتموهم، فقولوا لهم: إن عبد الله بن عمر منهم بريء، وهم منه براء، لو أنفقوا ما في الأرض ذهباً ما تقُبل منهم حتى يؤمنوا بالقدر"[1]. وذكر الحديث بطوله.

(ت)- وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق بن مندة والبيهقي كلاهما من طريق محمد بن يعقوب بن يوسف[2]، وإسماعيل بن محمد بن إسماعيل[3]، قالا: حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود[4]، حدثنا يونس بن محمد المؤدب[1]، حدثنا المعتمر بن سليمان[2]

إلى الرسول وإلى أُولي الْأَمرِ منهم لَعلمه الذين يستنبِطُونه منهم ولَولا فَضلُ الله علَيكُم ورحمته لَاتبعتم الشيطَانَ إلا قَليلاً)(النساء:٨٣).

(١) أخرجه الآجري في الشريعة ح٤٢٧(٨٥٢،٨٥١/٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ح٣٦٦(٣٧٠/١) وفيه:" والله لو أنفقوا جبال الأرض ذهباً..."، وزاد فيه حديث المحاجة بين آدم وموسى عليهما السلام، بالإضافة إلى حديث جبريل الطويل، و ح٣٦٧(٣٧٣/١) دون ذكر حديث المحاجة. وأخرجه ابن منده في الإيمان (١٤٠/١) ذاكراً حديث المحاجة، وحديث جبريل.

(٢) ابن معقل بن سنان الأموي مولاهم، روى عنه خلق كثير منهم ابن منده وأكثر عنه، وقيل عنه: إنه حدث في الإسلام ستاً وسبعين سنة ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه، قال ابن خزيمة: ثقة. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: بلغنا أنه ثقة صدوق. انظر: تذكرة الحفاظ (٨٥٢/٣-٨٦٤).

(٣) أبو علي الصفار النحوي صاحب المبرد، سمع ابن المنادى، قال الدارقطني:" ثقة، وكان متعصباً للسنة، مات سنة ٣٤١هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٠٢/٦)، والمنتظم لابن الجوزي (٣٧١/٦)، والعبر للذهبي (٦٢/٢). وهو ليس موجود في سند البيهقي.

(٤) ابن المُنادي البغدادي: صدوق، وقال عبد الله بن أحمد ومحمد بن عبدوس: ثقة. مات سنة ٢٧٢هـ.

=

عن أبيه[٣] عن يحي بن يعمر قال:" كان رجل من جهينة[٤] فيه زهو[٥]، وكان يتوثب[٦] على جيرانه ثم إنه قرأ القرآن، وفرض الفرائض، وقص على الناس، ثم إنه صار من أمره أنه زعم أن العمل أنف من شاء عمل خيراً ومن شاء عمل شراً، قال: فلقيت أبا الأسود الديلي فذكرت ذلك له، فقال: كذب ما رأينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إلا يثبت القدر.

ثم إني حججت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري...الخ الحديث" [٧].

(ث)- وعن ابن بريدة قال:" وردنا المدينة فأتينا عبد الله-ابن عمر- فقلنا: يا أبا عبد الرحمن إنا نمعن في الأرض فنلقى قوماً يزعمون أن لا قدر، فقال: من المسلمين ممن

تاريخ بغداد (٣٢٦/٢)، والتهذيب (٣٢٥/٩)، والتقريب (ص٤٢٩).

(١) البغدادي، أبو محمد: ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٠٧هـ. التقريب (ص٥٤٣).

(٢) التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل: ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٨٧هـ. التقريب (ص٤٧١).

(٣) أبوه هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل التيم فنسب إليهم، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ١٤٣هـ، وهو ابن٩٧ سنة. التقريب (ص١٩٢).

(٤) جهينة: جهينة بن زيد: حي عظيم من قضاعة، من القحطانية، وهم: بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافي بن قضاعة. وفي هذا الحي بطون كثيرة.

منازلهم: كانت مساكنهم ما بين ينبع، ويثرب!، في متسع من برية الحجاز، على العدوة الشرقية من بحر القلزم. ومن مياههم: مثْغر. معجم قبائل العرب (٢١٦/١).

(٥) وفي رواية البيهقي" فيه رهق". والزهو: الكبر والفخر. يقال: زهي الرجل، فهو مزهو، هكذا يتكلم به على سبيل المفعول وإن كان بمعنى الفاعل. وفي الحديث: إن الله لا ينظر إلى العامل المَزهو؛ ومنه حديث عائشة، رضي الله عنها: إن جاريتي تزهى أن تلبسه في البيت أي تترفع عنه ولا ترضاه، تعني درعاً كان لها". اللسان (زها) (٧٤/٧)

(٦) "الوثْب: الطفْر... ويقال: توثب فلان في ضيعة لي استولى عليها ظلماً". اللسان (وثب)(١٥٠/١٥)

(٧) أخرجه ابن منده في الإيمان (١٤٤،١٤٣/١) وفيه ذكر حديث المحاجة، وقد ذكر المصنف أن محمد بن أبي يعقوب الكرماني، شيخ البخاري وهو ممن روى عنه البخاري واعتمده في جامعه ووثقه، ووافق يونس بن محمد المؤدب في روايته هذه عن المعتمر بن سليمان. ورواية أبي يعقوب الكرماني المشار إليها هي الرواية رقم (٤) وفي كلا الخبرين ألفاظ ليست في الآخر من الزيادات. انظر: الإيمان لابن منده (١٤٧/١)، وفي (١١٦/١-١١٩) دون ذكر حديث المحاجة، وفي غيرها. والبيهقي في كتاب القدر ح١٨٦(ص١٩١).

يصلي للقبلة[١]؟ فقال نعم ممن يصلي القبلة، قال: فغضب حتى وددت أني لم أكن سألته، ثم قال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أن عبد الله بن عمر منهم بريء، وأنهم منه براء، ثم قال: إن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ؟ فقال: أجل. قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فأتى رجل جيد الثياب، طيب الريح، حسن الوجه، فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال رسول الله ﷺ:" تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت،وتغتسل من الجنابة[٢]..الخ- ثم ساق الحديث بطوله في السؤال عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة[٣].

---

(١) استبعد ابن عمر رضي الله عنه أن يكون المنكرون لعلم الله السابق من المسلمين لقباحته وشناعته.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان (ص٤٠،٤١ضمن الرسائل الأربع التي حققها الألباني) وقال المحقق رحمه الله:" والحديث صحيح ورجاله ثقات لكنه في صحيح مسلم (٢٨/١) من طرق أخرى عن بريدة عن يحي بن يعمر عن ابن عمر. وليس فيه ذكر الجنابة. نعم قد جاء ذكرها من طريق أخرى عن يحي بن يعمر عند ابن خزيمة –(٤/١)-، وعنه ابن حبان ح ١٦صحيح موارد الظمآن للألباني(١٠٢/١)- والدارقطني في "سننه"(٢٨٢)- في الحج (٣٨٢/٢٠)- وقال: اسناده ثابت صحيح. وهو عند الشيخين من حديث أبي هريرة نحوه". لكن فيه زيادات ليست في مسلم، وابن منده في الإيمان (١٤٨/١)، وذكر الهيثمي هذه الرواية التي فيها" وتغتسل من الجنابة" في المجمع (١٩٤/١،١٩٥) وقال:"رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون". وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:" وفات هذا الحديث الحافظ فلم ينسبه إلى المسند، بل ذكره مختصراً بعض الشيء من حديث ابن عمر، ونسبه للطبراني فقط١: ٤٠،٤١". المسند بتحقيق أحمد شاكر (٣١٤/١)

(٣) المعروف أن هذا الحديث، حديث جبريل عليه السلام من رواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد ورد هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد في المسند ح٣٧٤،٣٧٥(٣١٤/١-٣١٦) وح٥٨٥٦(١٣١/٨) وفيه قال ابن عمر:" جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ.." وصحح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إسناده في كلا الموضعين، وكذلك عند ابن أبي شيبة في الإيمان، وقد بسط القول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في هذا الحديث فقال:" قد اختلف الأخوان: سليمان وعبد الله – ابني بريدة-، الذي حضر سؤولات جبريل هو ابن عمر؟ أم عمر فروى عنه ابنه عبد الله بن عمر؟ ولا يحتمل أن يكونا حضراه معاً، وأن ابن عمر كان يحكيه مرة عن نفسه ومرة عن أبيه، لأن مخرج الحديث واحد، وأن يحي بن يعمر سأل ابن عمر عن القدر فحدثه الحديث، فلا يعقل أن يسأله مرتين فيحدثه إياه مرتين!

والراجح عندي رواية عبد الله بن بريدة، أن عمر هو الذي حضر وحدث ابنه، فإنها زيادة ثقة مقبولة، =

(ج)- وعن عمر بن محمد[١]، قال:" سمعت سالماً يقول: قال ابن عمر: من زعم أن مع الله عز وجل بارياً قاضياً أو رازقاً يملك لنفسه ضراً أو نفعاً أو موتاً أو حياة أو نشوراً بعثه الله عز وجل يوم القيامة فأخرس لسانه، وأعمى بصره، وجعل عمله هباءً منثوراً، وقطع به الأسباب، وكبه على وجهه في النار"[٢].

(١٣)- وعن نافع[٣]، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" لكل أمة مجوس، وإن مجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر"[٤].

(١٤)- وعن نافع قال:" كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه، فكتب إليه مرة عبد الله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فإياك أن تكتب إلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر" [٥].

ويكون الوهم في حذف عمر في هذا الإسناد – إسناد المسند- من سليمان بن بريدة أو من علقمة بن مرثد". المسند بتحقيق أحمد شاكر (١/٣١٤). وانظر: الفتح (١/١٣٨).

(١) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، نزيل عسقلان: ثقة، مات قبل سنة ١٥٠هـ. التقريب (ص٣٥٤،٣٥٥)

(٢) أخرجه ابن وهب في القدر (ص١١٧)، وعبد الله بن أحمد في السنة ح٩٥٧(٢/٤٣٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) ح١٦٤٢(٢/١٦٦)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد من طريق نافع عن ابن عمر ح١٢٩٢(٤/٧٧٢،٧٧٣)

(٣) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر: ثقة ثبت فقيه، مشهور، من الثالثة. مات سنة (١١٧هـ أو بعد ذلك). التقريب (ص٤٩٠)

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب القدر ح٤١٠(ص٢٨٢) وقال:" هذا إسناد صحيح".

(٥) أخرجه أحمد في المسند ح٥٦٣٩(٩/٤٥٦) وح٥٨٦٧(١٠/١٠٨) مرفوعاً:" سيكون في هذه الأمة مسخ، ألا وذاك في المكذبين بالقدر والزنديقية" وفي سند هذه الرواية " أبو صخر حميد بن زياد" وهو مختلف فيه، وهذا الكلام مما أُنكر عليه وح٦٢٠٨(١٠/٣٤١)، وأخرجه أبو داود ح٤٦١٣(٤/٢٠٣) وحسنه الألباني برقم٣٨٥٧(٣/٨٧٣،٨٧٤)، وأخرجه الترمذي ح٢٢٤٣ (٤/٣٠٦) وفيه:"في هذه الأمة أو في أمتي- الشك منه، القائل الترمذي ولعله يقصد شيخه محمد بن بشار- خسف أو مسخ أو قذف في أهل القدر"وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح غريب". وحسنه الألباني برقم١٧٤٨(٢/٢٢٨). وأخرجه ابن ماجة ح٤٠٦١(٢/١٣٥٠) وحسنه الألباني برقم٣٢٨٢(٢/٣٨١) وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ح٩١٧(٢/٤١٨،٤١٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب القدر) ح١٥١٨(٢/١٠٣) دون ذكر القصة، ولفظة:" ...مسخ وذلك في القدرية والزنديقية"، وح١٦٠٧(٢/١٥٤) ولفظه:" مسخ وخسف وهما في الزنديقية والقدرية". واللالكائي ح١١٣٥(٤/٧٠١) وفي آخره نفس ما في المسند،، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (١/١٥٨،١٥٩)، والدارمي (١/١٠٨) دون المرفوع، =

المبحث الثاني/ ما دلت عليه الآثار السابقة

لقد دلت الآثار السابقة الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في مجموعها على أمور هي :-

أولاً:- تكفير الصحابة رضي الله عنهم وبراءتهم من منكري القدر، كما في أثر عمر رضي الله عنه[١]، وأثر علي رضي الله عنه[٢]، وأثر شداد بن أوس رضي الله عنه[٣]،وآثار ابن عباس رضي الله عنهما[٤]، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما[٥] قال الخطابي رحمه الله معلقاً على أثر ابن عمر رضي الله عنهما:" وفي قول ابن عمر رضي الله عنهما (إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وهم براء مني) دلالة على أن الخلاف إذا وقع في أصول الدين وكان مما يتعلق بمعتقدات الإيمان أوجب البراءة...الخ"[٦].

والبراءة وإن كانت لا تدل على الكفر المخرج من الملة؛ إلا أن الناظر لحال الصحابة رضي الله تعالى وقت انتشار هذه البدعة الشنيعة يجد أنهم قصدوا بهذه البراءة تكفير القدرية الأول، وهذا ما فهمه العلماء من ذلك قال القاضي عياض:" قول ابن عمر " لو كان لأحدهم مثل أُحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر " يصحح أن تبري ابن عمر منهم لاعتقاده تكفيرهم، إذ لا يحبط الأعمال عند أهل السنة شيءٌ سوى الكفر، والقائل بذلك القول – الذي هو نفي علم الله السابق القديم

والبغوي في شرح السنة ح٨١(١٤٦/١) وفيه".. وهو في الزندقة والقدرية". والبيهقي في كتاب القدر ح٤١٧(ص٢٨٤)، وفي السنن الكبرى(٣٤٥/١٠)، وقال الهيثمي في المجمع(٢٠٣/٧):"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٦)، وحسنه في المشكاة (٤١/١).

(١) رقم (١/ب) (ص١٤٣).

(٢) رقم (٢) (ص١٤٣).

(٣) رقم (٧) (ص١٤٨).

(٤) رقم (٨/ أ ، ت ، ث ، ج ، خ) (ص١٤٩-١٥٠) ورقم (١٠/أ) (ص١٥٣).

(٥) رقم (١٢/أ ، ب ، ت ، ث) (ص١٥٤-١٥٩).

(٦) معالم السنن (٢٩٥/٤).

بالكائنات- كافر بلا خلاف"[١].

وقال النووي وهو يشرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما في القدرية:" هذا الذي قاله ابن عمر رضى الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية"[٢].

والذي يفهم من كلام القاضي عياض – السابق - الإجماع على كفر وردة من أنكر علم الله القديم، الذي هو المرتبة الأولى من مراتب القدر، وهو الذي حصل إنكاره في وقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم فأنكروه وكفروا قائليه.

وقال الإمام الآجري:" كان غيلان[٣] مصراً على الكفر بقوله في القدر، فإذا حضر عند عمر- ابن عبد العزيز- نافق وأنكر أن يقول بالقدر[٤]، فدعا عليه عمر بأن يجعله الله تعالى آية للمؤمنين إن كان كاذباً، فأجاب الله عز وجل فيه دعوة عمر، فتكلم غيلانُ في وقت هشام هو وصالح مولى ثقيف، فقتلهما وصلبهما، وقبل ذلك قطع يد غيلان ولسانه، ثم قتله وصلبه، فاستحسن العلماء في وقته ما فعل بهما.

فهكذا ينبغي لأئمة المسلمين وأمرائهم إذا صح عندهم أن إنساناً يتكلم في القدر بخلاف ما عليه من تقدم أن يعاقبه بمثل هذه العقوبة، ولا تأخذهم في الله لومة لائم"[٥].

ونقل الحاكم عن شيخه أبي بكر[٦] راداً على الذين يتكلمون في راوية الحديث

---

(١) كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم (٩٣/١). وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٠/١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٠/١).

(٣) غيلان بن مسلم الدمشقي، أبو مروان، كان من البلغاء، تنسب إليه فرقة (الغيلانية) من فرق القدرية، قال الذهبي:" غيلان بن أبي غيلان: المقتول في القدر، ضال مسكين". ميزان الاعتدال (٣٣٨/٣).

(٤) ذكر الزركلي في الأعلام: أنه بعد موت عمر بن عبد العزيز رحمه الله، أظهر غيلان ما كان عليه في حياة عمر، فطلبه هشام بن عبد الملك وأحضر الأوزاعي لمناظرته، فأفتى الأوزاعي بقتله، فقتل على باب كيسان بدمشق. (٣٢٠/٥).

(٥) الشريعة (٩٢٩/٢، ٩٣٠).

(٦) أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد، أبو بكر النيسابوري المعروف بالصبغي، أحد أئمة الشافعية، رحل وسمع الكثير، كان يخلف ابن خزيمة في الفتوى بضع عشرة سنة في الجامع وغيره، له مصنفات كثيرة منها: =

عن أبي هريرة رضي الله عنه، زاعمين أن بعض هذه الأحاديث لم يسمعها من الرسول ﷺ، حيث قال:"... أو قدري اعتزل الإسلام وأهله، وكفر أهل الإسلام؛ الذين يتبعون الأقدار الماضية، التي قدرها الله تعالى وقضاها قبل كسب العباد لها، إذا نظر إلى أخبار أبي هريرة-رضي الله عنه- التي قد رواها عن النبي ﷺ في إثبات القدر،لم يجد بحجة يريد صحة مقالته؛ التي هي كفر، وشرك، كانت حجته عند نفسه أن أخبار أبي هريرة-رضي الله عنه- لا يجوز الاحتجاج ا"[(١)]

ثانياً:- لقد حكم الصحابة رضي الله عنهم على من لم يؤمن بالقدر كله خيره وشره ومات على ذلك أنه من أهل النار، ولو أن له مثلَ أُحد ذهباً أو مثل جبال الدنيا فأنفقها في سبيل الله ما قُبلت منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، وعلى عدم خلوص الإيمان في قلبه حتى يؤمن بالقدر، كما في أثر عبادة بن الصامت رضي الله عنه[(٢)]، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما[(٣)]، وأثر ابن الديلمي رضي الله عنه[(٤)]، وأثر ابن مسعود رضي الله عنه[(٥)].

ثالثاً:- تمني الصحابة رضي الله عنهم قتل منكري القدر وهموا بذلك لو كان عندهم أحد منهم، كما في أثر عمر رضي الله عنه مع جاثليق النصارى[(٦)]، وآثار ابن عباس رضي الله عنهما[(٧)]، وقال اللالكائي بعد روايته لأثر رقم(٩/ب)(ص):" وهذا

المبسوط، وكتاب الأسماء والصفات، وكتاب الإيمان، وغيرها، ولد سنة ٢٥٨هـ، ومات في شعبان سنة ٣٤٢هـ. طبقات الشافعية (١٢٣/١،١٢٤).

(١) المستدرك للحاكم (٥٨٧/٣) ونقل له كلاماً طويلاً اقتصرت على ما له علاقة بالقدر.

(٢) رقم (٦)(ص١٤٧).

(٣) رقم (١٢/ج)(ص١٥٩).

(٤) رقم (٤/أ ، ب ، ت)(ص١٤٣-١٤٦).

(٥) رقم (٥/أ ، ب)(ص١٤٦)

(٦) مع ملاحظة الفرق بين المسلم والكافر الأصلي، فلم يمنع عمر رض الله عنه إلا ما كان له من عهد، ولو عاد الجاثليق لمقالته لضرب الفاروق عنقه، لأن المسلمين لم يعطوه العهد لكي يلبس عليهم دينهم ويلقي الشبه بينهم، مع ما ورد من تعظيمٍ لقتل الذمي كما في الأحاديث الصحيحة.

(٧) رقم (٩/أ ، ت ، ث ، ج ، ح ، خ ، د ، ذ ، ر)(ص١٤٩-١٥٣) ورقم (١٠/ أ)(١٥٣).

كله لا يفعل بالمسلمين وإنما يفعل بالكفار"[١].

رابعاً:- لعن الصحابة رضي الله عنهم منكري القدر كما في أثر أبي هريرة رضي الله عنه[٢].

خامساً:- هجر الصحابة رضي الله عنهم منكري القدر، وطردهم عن مجالستهم، و يهم حظور جنائزهم وشهودها، كما في أثر ابن عباس رضي الله عنهما[٣]، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما[٤].

وإن كان الهجر الذي استعمله الصحابة رضي الله عنهم مع منكـري القـدر لا يختص م، فهم رضي الله عنهم قد كفروا القدرية الأولى فضلاً عن هجرهم، ولكنـه وسيلة من الوسائل التي كان بإمكا م استعمالها لتنفير الناس عن تلك المقالة الكفريـة وأهلها، كما ولابد من استعماله مع الفرقة الثانية من القدرية ومع كل منحرف عـن منهج أهل السنة والجماعة، للحصول من ذلك على أمرين:- الأول: زجـر ذلـك المنحرف عن منهج أهل السنة والجماعة. الثاني:- تنفير العوام عن الاغتـرار ببدعتـه وانحرافه.

سادساً:- وضع الصحابة رضي الله عنهم منهجاً مهماً في القدر والحديث عنـه، وهو عدم الغلو فيه، والبحث والتنقير في دقائقه وتفصيلاته- لأن فيه جزءاً من أسـرار الله تعالى في خلقه ولأن الإيغال في ذلك مظنة الهلكة والكفر به- ولـذلك حكـم الصحابة رضي الله عنهم على من غلا في القدر[٥] أنه يخرج من الإيمان كما في أثر ابن عباس رضي الله عنهما[٦]، وقد أصبح هذا المنهج الذي قعده وأصله الصحابة رضي الله

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧٨٧/٤).

(٢) رقم (٣)(ص١٤٣)

(٣) رقم (١٠/أ ، ب)(ص١٥٣،١٥٤).

(٤) رقم (١٣)(ص١٥٩).

(٥) نلحظ هنا أ م قيدوا الخروج من الإيمان بالغلو في القدر، ولم يطلقوا الحكم ليشمل كل من تكلم فيه. لأنه كما سيأتي ليس القدر كله سراً وليس الكلام فيه مكروها بإطلاق.

(٦) رقم (٨/ب)(ص١٤٩)

تعالى عنهم ركيزة من ركائز أهل السنة والجماعة في باب القدر، قال الطحاوي في عقيدته:" فويل لمن صار لله تعالى في القدر خصيماً، وأحضر للنظر فيه قلباً سقيماً، لقد التمس بوهمه في فحص الغيب سراً كتيماً، وعاد بما قال فيه أفاكاً أثيماً"[١].

وقال أيضاً:" وأصل القدر سر الله تعالى في خلقه، لم يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل[٢]، والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان، وسلم الحرمان، ودرجة الطغيان، فالحذر كل الحذر من ذلك نظراً وفكراً ووسوسة، فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه، ونهاهم عن مرامه، كما قال تعالى في كتابه: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ (الأنبياء: الآية ٢٣). فمن سأل: لم فعل؟ فقد رد حكم الكتاب، ومن رد حكم الكتاب كان من الكافرين"[٣]. وفسر الشارح رحمه الله معنى قوله" سر الله في خلقه" من أنه:" أوجد وأفنى، وأفقر وأغنى، وأمات وأحيا، وأضل وهدى"[٤]. ويفهم من كلامه رحمه الله أنْ ليس القدر كله سراً، وإنما المقصود أصله، كما أن النهي عن التعمق ليس عن القدر كله وإنما عن الدخول في تلك المنطقة المهولة[٥]، قال أبو المظفر السمعاني:" سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٧٤)

(٢) ومن هنا كان قول البوصيري عن النبي ﷺ في بردته:" ومن علومك علم اللوح والقلم" كفراً". مع ملاحظة الفرق بين إطلاق الكفر على القول دون قائله فليتنبه لهذا.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٤٩)

(٤) المصدر نفسه.

(٥) فقد جاء سراقة بن مالك بن جعشم، فقال:" يا رسول الله، بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن فيما العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل؟ قال: لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير. قال: ففيم العمل؟...الخ الحديث" أخرجه مسلم في القدر ح٢٦٤٨(١٦/١٥٠،١٥١). ونلحظ في هذا الحديث أمرين: الأول: سؤال سراقة رضي الله عنه النبي ﷺ عن القدر، وإجابته ﷺ عن سؤاله، فدل هذا على أن ليس القدر كله سراً. الأمر الثاني: أن سراقة رضي الله عنه لم يسأل عن أصل القدر وسره- بمعنى لماذا هؤلاء في الجنة وهؤلاء في النار؟- وإنما كان سؤاله رضي الله عنه عن أعمالنا التي هي بإرادتنا، ولذا قال: ففيم العمل؟!.

=

والسنة دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن به القلب، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى، اختص العليم الخبير به، وضرب دونه الأستار، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب..." [١].

وقال ابن عبد البر:" وجملة القول في القدر: أنه سر الله، لا يدرك بجدال، ولا نظر، ولا تشفى منه خصومة، ولا احتجاج، وحسب المؤمن من القدر؛ أن يعلم أن الله لا يقوم شيء دون إرادته، ولا يكون شيء إلا بمشيئته، له الخلق والأمر كله، لا شريك له، نظام ذلك قوله: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ (الإنسان:٣٠) وقوله: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ﴾ (القمر:٤٩) وحسب المؤمن من القدر أن يعلم؛ أن الله لا يظلم مثقال ذرة، ولا يكلف نفساً إلا وسعها وهو الرحمن الرحيم، فمن رد على الله تعالى خبره في الوجهين، أو في أحدهما كان عناداً وكفراً، وقد تظاهرت الآثار في التسليم للقدر، والنهي عن الجدل فيه، والاستسلام له، والإقرار بخيره وشره"[٢].

= بل كان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم يختبر طلابه، ويحرز عقولهم، كما فعل عمران بن الحصين رضي الله عنه مع أبي الأسود، عندما سأله ذات مرة عن مسألة تتعلق بالقدر، فقال له:" أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه، أشيء قُضي عليهم، ومضى عليهم من قدر ما سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم؟ فقلت: بل شيء قضي عليهم، ومضى عليهم. قال: فقال: أفلا يكون ظلماً. قال: ففزعت من ذلك فزعاً شديداً، وقلت: كل شيء خلْق الله، وملك يده، فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فقال لي: يرحمك الله إني لم أُرِد بما سألتك إلا لأحزر عقلك...". أخرجه مسلم ح٢٦٥٠(١٦/١٥١،١٥٢).

(١) نقلاً بواسطة فتح الباري (١١/٤٨٦).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣/١٣٩). وتركت النقل عن ابن القيم؛ لشهرة كلامه في شفاء العليل وطلباً للاختصار.

الفصل الرابع

إدعاء النبوة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على مدعي النبوة وأتباعهم

(١)- أجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعلى رأسهم صديق هذه الأمة أبو بكر رضي الله عنه على قتال المتنبئين الكذابين وأتباعهم، وجعلوهم رؤوس أهل الردة، وكانوا قبائل عديدة منهم بنو حنيفة أتباع مسيلمة الكذاب، وقبيلة أسد وغطفان وطئ أتباع طليحة بن خويلد الأسدي الذي تنبأ في حياة النبي ﷺ في السنة التاسعة، وبعد موته ﷺ سير له الصديق رضي الله عنه جيشاً بقيادة سيف الله المسلول خالد بن الوليد رضي الله عنه، وجعلهم الصديق من أوائل من يبدءون بالقتال فقد سأل رضي الله عنه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما بمن نبدأ من أهل الردة ؟ فاختلفوا عليه، فقال أبو بكر:" نصمد لهذا الكذاب على الله وعلى كتابه طليحة"[١]. فالتقى الجيشان في مكان يقال له بزاخة بأرض نجد، وكانت الدائرة على طليحة وأتباعه، ولما كسرهم خالد بن الوليد رضي الله عنه بعثوا بعثهم إلى أبي بكر الصديق رضي الله يطلبون الصلح[٢]. فقد روى البخاري في صحيحه:-

(أ)- عن طارق بن شهاب[٣]:" عن أبي بكر رضي الله عنه قال لوفد بزاخة: تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفةَ نبيه ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به"[٤].

(ب)- وعن طارق بن شهاب أيضاً قال:" جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان[٥]

---

(١) الإكتفاء للكلاعي (١٦/٣).

(٢) انظر: تاريخ الطبري (٢٦١/٣)، والإكتفاء (٢٨/٣)، والبداية والنهاية (/)، وفتح الباري(٢٩٥/١١)و(٢٢٣/١٣).

(٣) ابن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، مات سنة ٨٢ أو ٨٣هـ. التقريب (ص٢٢٣).

(٤) ح٧٢٢١(٢١٩/١٣).

(٥) في رواية الإمام أحمد كما في فضائل الصحابة(٨٩٣/٢)قال:" عن طارق بن شهاب قال: لما صالح أبو بكر أهل الردة صالحهم على حرب مجلية أو سلم مخزية...".وانظر: السنة للخلال ح٤٧٥(٣٥٥/٢). وذكر الهيثمي في المجمع (٢٢٢/٦) قال:" عن طارق بن شهاب قال: جاء أهل الردة من أسد وغطفان إلى أبي =

إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المُجلية[١] والسلم المُخزية[٢] فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها، فما المخزية؟ قال: ننزع منكم الحلقة[٣] والكُراع[٤] ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا، وتدون[٥] لنا قتلانا، وتكون قتلاكم في النار[٦]، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة رسول الله ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به. فعرض أبو بكر ما قال على القوم. فقام عمر فقال: قد رأيت رأياً وسنشير عليك. فأما ما ذكرت، من الحرب المجلية والسلم المخزية فنِعم ما ذكرت. وأما ما ذكرت: تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت فقُتلت على أمر الله، أجورها على الله ليست لها ديات، فتتابع القوم على ما قال عمر"[٧].

(٢/ أ)- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو

بكر..". وهؤلاء كانوا أتباع طليحة عندما ادعى النبوة.

(١) المُجلية:" بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة: من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد، ومعناها: الخروج عن جميع المال". الفتح (٢٢٣/١٣).

(٢) المُخزية:" بخاء معجمة وزاي بوزن التي قبلها: مأخوذة من الخزي، ومعناها: القرار على الذل والصغار". الفتح (٢٢٣/١٣).

(٣) الحلقة:" بفتح المهملة وسكون اللام بعدها قاف: السلاح". الفتح (٢٢٣/١٣).

(٤) الكراع:" بضم الكاف على الصحيح وبتخفيف الراء: جميع الخيل". الفتح (٢٢٣/١٣). قال ابن حجر: " وفائدة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم". الفتح (٢٢٣/١٣).

(٥) أي تدفعون لنا دية من قتلتم.

(٦) قال الإمام أحمد كما في رواية المروذي:" أما طارق بن شهاب يقول عن أبي بكر: إنه قال لهم: تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وما رضي يعني أبا بكر حتى شهدوا، قال أبو عبد الله: وهذا أثبت وأصح ما روي في الشهادة". السنة للخلال ح٤٨١(٣٥٧/٢).

(٧) أخرجه أبو بكر البرقاني في مستخرجه بنفس سند البخاري الذي اختصر جزءً منه كما ذكر ذلك الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٩٦/١) وسقت الحديث كما ذكره الحميدي. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً (٤٣٧/٦). وقد سبقت الإشارة إلى رواية الإمام أحمد والبيهقي. وانظر: الفتح (٢٢٣/١٣).

بكر رضي الله عنه[١]، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"[٢][٣].

(ب)- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" قال رسول الله ﷺ:" أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله".

قال: فلما قام أبو بكر، وارتد من ارتد، أراد أبو بكر قتالهم، قال عمر: كيف تقاتل هؤلاء القوم وهم يصلون؟ قال فقال أبو بكر: والله لأقاتلن قوماً ارتدوا عن الزكاة، والله لو منعوني عناقاً مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم. قال عمر: فلما رأيت الله شرح صدر أبي بكر لقتالهم عرفت أنه الحق"[٤][٥].

(٣/ أ)- وعن أبي وائل شقيق بن سلمة[٦] قال:" قال عبد الله- ابن مسعود رضي الله عنه- حيث قَتل ابن النواحة[٧]: إن هذا وابن أُثال[٨]، كانا أتيا النبي ﷺ،

---

(١) أي: استخلف أبو بكر رضي الله عنه كما جاء موضحاً في رواية مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ح١٣٩٩،١٤٠٠(٣٠٨/٣)، ومسلم ح٣٢(١٦٣/١-١٧١).

(٣) اتفق الفقهاء على حمل الكفر على المتنبئين الكذابين حقيقة، وسيأتي النقل عن بعضهم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ح١٠٨٤٠(٤٨٩/١٦)، والطحاوي في مشكل الآثار ح٥٨٥٢(٨٣/١٥).

(٥) نلاحظ أن عمر رضي الله عنه لم يناظر الصديق رضي الله عنه عن المتنبئين الكذابين وأتباعهم، لاستقراره واعتقاده كفرهم.

(٦) الأسدي، أبو وائل الكوفي: ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مئة سنة.التقريب (ص٢٠٩).

(٧) لم أقف له على ترجمة.

(٨) لم أهتدي إلى معرفة اسمه. وقد جعله البيهقي في الدلائل(٣٣٢/٥) ثمامة بن أثال الحنفي حيث قال:" قال عبد الله- يعني ابن مسعود رضي الله عنه-: فأما ابن أثال فقد كفانا الله وأما ابن النواحة فلم يزل في نفسي حتى أمكن الله تعالى منه. قلت: أما ثمامة- كذا في الأصل ولعله تصحيف- فإنه أسلم وقد مضى الحديث عن إسلامه". ثم قال في موضع أخر بعد أن ساق حديث البخاري في أسر ثمامة بن أثال:" وخالفهما محمد بن إسحاق بن يسار عن المقبري في كيفية أخذه، وذكر أولاً من قبل نفسه أن ثمامة بن
=

رسولين لمسيلمة الكذاب، فقال لهما: رسول الله ﷺ:" أتشهدان أني رسول الله ؟" قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله!! فقال: لو كنت قاتلاً رسولاً، لضربت أعناقكما". قال: فجرت سنةٌ أن لا يقتل الرسول، فأما ابن أُثال، فكفاناه الله عز وجل، وأما هذا، فلم يزل ذلك فيه، حتى أمكن الله منه الآن"(١).

أثال كان رسول مسيلمة الكذاب إلى رسول الله ﷺ". الدلائل(٧٩/٣). وانظر: سيرة ابن هشام (٢٤٦/٤).

= وهذا الذي ذكره البيهقي فيه نظر: لأن قصة أسر ثمامة بن أثال كانت في السنة السادسة على رأس تسعة وخمسين شهراً من الهجرة،. انظر: الفتح (٦٨٨/٧)، والسيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص٤٦٧). وتنبأ مسيلمة الكذاب في السنة التاسعة عندما قدم وفد بني حنيفة على النبي ﷺ وحديثه أخرجه البخاري في صحيحه ح٤٣٧٣(٦٩٠/٧) وذكر ابن إسحاق: أنه ادعى النبوة في السنة العاشرة. السيرة لابن هشام (٣٠٠/٤).

وابن كثير في البداية والنهاية(٢٦٠/٧) جعل اسمه: أسامة بن أثال، ولعله تصحيف لأنه ينقل عن البيهقي.

ولعل الأرجح والله تعالى أعلم أنه غيره لأن إسلام ثمامه كان متقدماً على تنبأ مسيلمة الكذاب، ومنذ أسلم ثمامة لم يرتد بل ثبت على إسلامه قال ابن حزم الأندلسي:" وقد وفد بني حنيفة، فيهم مسيلمة الكذاب، فلما رجعوا تنبأ لعنه الله تعالى، وارتد معه من العرب من خذله الله تعالى من قومه. وثبت ثمامة بن أثال، رضوان الله عليه على الإسلام". جوامع السيرة (ص٢٥٩).

وقال ابن الجوزي:" وكان ثمامة بن أثال الحنفي قد كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه يخبره أن أمر مسيلمة قد استغلظ". المنتظم (٨٠/٤). وذلك بعد ما تنبأ مسيلمة الكذاب. وانظر: الثابتون على الإسلام ودورهم في أحداث الردة (ص٢٢٩،٢٣٠) ، رسالة دكتوراه مرقومة بالآلة الكاتبة جامعة الملك عبد العزيز ، لهالة محمد شريف .

وجاء في مسند الإمام أحمد ح٣٨٣٧(٣٨٧/٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١١٣/٣) أن اسم الذي جاء مع ابن النواحة: حجر بن وثال.!! ولم أقف له ترجمة.

(١) أخرجه أحمد في المسند ح٣٧٠٨(٢٤٠/٦،٢٤١)، وأبو داود مختصراً ح٢٧٦٢(٨٤/٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم٢٤٠٠(٥٢٩/٢). وأخرجه النسائي قي الكبرى،ح٨٦٢٢ (٥٣/٨،٥٢)، وعبد الرزاق في المصنف(١٦٩/١٠) غير أنه قال: فكتب فيهم إلى عمر بدلاً من عثمان رضي الله عند الجميع. والطيالسي ح٢٤٨(٢٠٢/١،٢٠٣)، والبزار في مسنده ح١٦٨١(٢٥٠٣)(٢٧١/٢)، والطبراني في مسند الشامين (١٨١/٢)(٢١٥/٤)، وابن حبان ح١٦٢٩ وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن برقم ١٣٥٢(١٠٦/٢). وأخرجه الدارمي في السير(٢٣٥/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار =

(ب)- وعن حارثة بن مضرب قال:" قال عبد الله- رضـي الله عنـه- لابـن النواحة: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لولا أنك رسول لقتلتك"، فأما اليوم فلـست برسول، يا خرشة[١] قم فاضرب عنقه[٢]، قال: فقام إليه فضرب عنقه"[٣].

(ت)- وعنه أيضاً أنه أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال:" ما بيني وبين أحد من العرب حنة[٤] وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنـون بمـسيلمة فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لولا أنك رسول لضربت عنقك"، وأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحـة قتـيلاً بالسوق"[٥].

(ث)- وعنه أيضاً قال:" صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنـه في المسجد، فلما سلم قام رجل، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فوالله لقد بت هذه الليلة وما في نفسي على أحد من الناس حنة، وإني استطرقت[٦] رجلاً من بـني حنيفة لفرسي، فأمرني أن آتيه بغلس[٧]، وإني أتيته، فلما انتهيت إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة، سمعت مؤذنهم وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن مسيلمةَ

(١١٢/٣)، وفي مشكل الآثار (٦١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٨ ٣٥٩،٣٥٨) و(٣٥٦/٩)، وفي دلائل النبوة (٣٣٣/٥)، وذكره الخلال في أحكام أهل الملل باب الاستتابة (٤٩١/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣١٤/٥):" رواه أبو داود مختصراً، ورواه أحمد والبزار وأبو يعلى مطولاً، وإسنادهم حسن".

(١) ابن الحارث المرادي، من بني زبيد، وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مصر. الإصابة (٢٣٤/٢).

(٢) في رواية أبي داود، والطحاوي، وابن حبان، والشاشي، أن الذي قتل ابن النواحة هو قرضة بن كعـب، وهذا ما نقله ابن حجر في الإصابة عن ابن السكن (٣٢٩/٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ح٣٦٤٢(١٥١/٦)، وابن أبي شيبة (٤٣٩/٦)، وأبو يعلى ح٥٢٢١(١٤١/٩).

(٤) الحنة:" العداوة، وهي لغة قليلة في الإحنة". انظر: النهاية (٤٥٣/١).

(٥) سبق تخريجه (ص١٠٧).

(٦) طرق الفحل الناقة يطْرقها طَرقاً وطُروقاً، أي قعا عليه وضربها. وأطرقه فحلاً: أعطاه إياه يضرب في إبله، يقال: أطرقني فحلك أي أعرني فحلك ليضرب في إبلي. لسان العرب (طرق)(١١٠/٩).

(٧) الغلس:" ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح". النهاية (غلس)(٣٧٧/٣).

رسول الله، فا مت سمعي، وكففت الفرس حتى سمعت أهل المسجد اتفقوا على ذلك، فما كذبه عبد الله، وقال: من هاهنا؟ فقام رجال، فقال: علي بعبد الله بن النواحة وأصحابه. قال حارثة: فجيء م وأنا جالس، فقال عبد الله لابن النواحة: ويلك! أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به، قال له: تب، فأبى، فأمر قرظة بن كعب الأنصاري، فأخرجه إلى السوق فجلد رأسه. قال حارثة: فسمعت عبد الله يقول: من سره أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق، فليخرج، فلينظر إليه. قال حارثة: فكنت فيمن خرج ينظر إليه"[١].

(ج)- وعن قيس بن أبي حازم[٢] قال:" جاء رجل[٣] إلى ابن مسعود فقال: إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة، فسمعت يقرأ فيه قراءة ما نزلها الله على محمد ﷺ، قال: ما يقول؟ قال: يقول: الطاحنات طحناً، والعاجنات عجناً، والخابزات خبزاً، والثاردات ثرداً، والملقمات لقماً[٤]. قال: فأرسل عبد الله فأُتي م. قال إسماعيل

---

(١) أخرجه أبو داود مختصراً ح٢٧٦٢(٨٤/٣)، والطحاوي في مشكل الآثار ح٢٨٦٢(٢٩٩/٧، ٣٠٠)، وح٤٤٦٥(٣١٢/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له (٣٥٨/٨، ٣٥٩). قال ابن حجر في تغليق التعليق (٢٩١/٣) بعد أن ذكر الحديث كاملاً:" هذا إسناد صحيح، قد أخرج أبو داود بعضه".

(٢) البجلي، أبو عبد الله الكوفي: ثقة، من الثانية، مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها. التقريب (ص٣٩٢).

(٣) قال ابن حجر في تغليق التعليق (٢٩١/٣) وهو يتحدث عن رواية الإمام أحمد لحديث ابن معيز قال: " خرجت أسقي فرساً لي في السحر، فمررت بمسجد بني حنيفة، وهم يقولون: إن مسيلمة رسول الله...:" ابن معيز اسمه عبد الله بن السعدي، وهو بالزاي (وعرف ذا أنه المبهم في رواية قيس ابن أبي حازم)". وانظر: مشكل الآثار ح٢٨٦١ (٢٩٨/٧).

(٤) ما أجمل مانطقت به العرب في هذا الموضع عندما قالت: يكفيك من شر سماعه، قال ابن كثير وقد ذكر شيئاً من خزعبلات مسيلمة الكذاب نحواً مما ذُكر آنفاً:"...إلى غير ذلك من الخرافات والهذيانات التي يأنف الصبيان أن يلفظوا ا إلا على وجه السخرية والاستهزاء، ولهذا أرغم الله أنفه، وشرب يوم الحديقة حتفه، ومزق شمله، ولعنه صحبه وأهله. وقدموا على الصديق تائبين، وجاءوا في دين الله راغبين، فسألهم الصديق خليفة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ورضي عنه أن يقرءوا عليه شيئاً من قرآن مسيلمة لعنه الله فسألوه أن يعفيهم من ذلك فأبى عليهم إلا أن يقرؤوا شيئاً منه ليسمعه من لم يسمعه من الناس فيعرفوا فضل ما هم عليه من الهدى والعلم، فقرءوا عليه من هذا الذي ذكرناه وأشباهه، فلما فرغوا قال لهم الصديق رضي الله عنه: ويحكم أين كان يذهب بعقولكم ؟ والله إن هذا لم يخرج من إلٍ". تفسير ابن كثير =

حسبته قال: سبعين ومائة[(١)] إمامهم عبد الله بن النوحة، فأمر به فقتل، ثم نظر إلى الآخرين، فقال: ما نحن بمجزري[(٢)] الشيطان كل هؤلاء، وحولهم إلى الشام، فإما أن يفنيهم الله بالطاعون أو يتوب الله على من يشاء أن يتوب منهم"[(٣)].

(ح)- وعن القاسم بن عبد الرحمن [(٤)] عن أبيه[(٥)] قال:" جاء رجل إلى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فقال: يا أبا عبد الرحمن إن هاهنا قوماً يقرءون من قراءة مسيلمة، فقال عبد الله: أكتاب غير كتاب الله أو رسول غير رسول الله بعد فشو الإسلام فرده فجاء إليه بعد فقال: يا عبد الله والذي لا إله غيره إنهم في الدار ليقرءون على قراءة مسيلمة، وإن معهم لمصحفاً فيه قراءة مسيلمة، وذلك في زمان عثمان رضي الله عنه، فقال عبد الله لقرظة وكان صاحب خيل: انطلق حتى تحيط بالدار فتأخذ من فيها، ففعل فأتاه بثمانين رجلاً، فقال لهم عبد الله: ويحكم أكتاب غير كتاب الله تعالى أو رسول غير رسول الله، فقالوا: نتوب إلى الله فإنا قد ظلمنا، فتركهم عبد الله لم يقاتلهم، وسيرهم إلى الشام غير رئيسهم ابن النواحة أبى أن يتوب،

(٤٢٦،٤٢٥/٢). وإلى بمعنى الإله. قال ابن منظور:" والإل الله عز وجل، بالكسر. وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه، لما تلي عليه سجع مسيلمة: إن هذا لشيء ما جاء من إلى و لا بر فأين ذهب بكم، أي من ربوبية... وإلى اسم من أسماء الله عز وجل بلغتهم".(ألل)(١٣٨/١).

(١) في رواية الشاشي والبيهقي: عددهم سبعون رجلاً.

(٢) عند البيهقي في الدلائل:" ما كنا بمحذور الشيطان"، وعند ابن كثير:" ما كنا بمحرزين الشيطان"، ومعنى نحوزهم:" أي نجمعهم ونسوقهم". النهاية (٤٥٩/١). ومعنى الكلام:" أنهم لن يقدروا على منع الشيطان من إغواء أمثال هؤلاء، ولكن سيرسلونهم إلى الشام إبعاداً لهم". البداية (٢٦١/٧).

(٣) أخرجه الخلال في كتاب الجامع ح١٢١٠(٤٩٢،٤٩١/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٩/١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٩،٤٤٠/٦)، والشاشي ح٧٤٦(١٨١/٢)، والطبراني في الكبير ح٨٩٥٦(١٩٤/٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٣٣/٥)، وابن كثير في البداية والنهاية (٢٦١،٢٦٠/٧)،وقال الهيثمي في المجمع (٤٠٠/٦) :" رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ".

(٤) ابن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الرحمن، الكوفي: ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ١٢٠هـ أو قبلها. التقريب (ص٣٨٦).

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي: ثقة، من صغار الثانية، مات سنة٧٩هـ، وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً. التقريب (ص٢٨٦).

فقال عبد الله لقرظة: اذهب فاضرب عنقه واطرح رأسه في حجر أمه، فإني أراها قد علمت فعله، ففعل ثم أنشأ عبد الله يحدث بحديث فقال: إن هذا جاء هو وابن أثال رسولين من عند مسيلمة إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: تشهد أني رسول الله. فقال لرسول الله ﷺ: تشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: لولا أنك رسول لقتلتك فجرت السنة يومئذ أن لا يقتل رسول"[١].

(٣)- وعن الأعمش[٢] قال:" قال لي شقيق بن سلمة[٣]: يا سليمان لو رأيتني ونحن هراب من خالد بن الوليد- رضي الله عنه- يوم بزاخة فوقعت عن البعير فكادت تندق عنقي، فلو مت يومئذ كانت النار"[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤/٣، ٥٥) وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

(٢) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٧هـ، أو ثمان، وكان مولده أول سنة إحدى وستين. التقريب (ص١٩٥).

(٣) شقيق هذا تابعي جليل، وقد أدرك النبي ﷺ ولكن لم يره، وليس قصدي الاستدلال به لأنه ليس صحابي وإنما بفعل خالد رضي الله تعالى عنه في مطاردته للمتنبئين الكذابين وأتباعهم وقتلهم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥/٧).

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة

لقد دلت الآثار الآنفة الذكر في مجموعها على أمرين:-

الأول:- تكفير الصحابة رضي الله تعالى عنهم للمتنبئين الكذابين وأتباعهم كما في قتالهم للمرتدين وعلى رأسهم المتنبئين وأتباعهم، وسبي ذراريهم، واستحلال أموالهم[١]، وهذا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، قال العلامة ابن كثير:" ثم إن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وافقوا أبا بكر رضي الله عنه على قتال من ارتد من العرب كبني حنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب..." [٢]. ولقائل أن يقول: هناك فرق بين القتال والتكفير. فأقول: نعم. ولكن مما يدل على أن الصحابة رضي الله تعالى عنه اعتبروهم مرتدين سبيهم لذراريهم، واستحلالهم لأموالهم، حتى كان من نصيب علي رضي الله عنه امرأة من سبي بني حنيفة[٣] ولدت له غلاماً سماه محمداً [٤] كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم[٥]، فسبي الذراري واستحلال الأموال لا يكون إلا مع الكفار، فلو لم يعتبرهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم كفاراً لما فعلوا م ذلك.

وكما في أثر أبي هريرة رضي الله عنه[٦] حين قال :" وكفر من كفر من العرب". فقد ذهب غير واحد من أهل العلم[٧] على حمل الكفر في حديث أبي هريرة رضي الله

---

(١) رقم الأثر (١/ أ و ب)(ص١٦٦،١٦٧). وقد مضى ذلك مفصلاً في مبحث الردة في عهد الصديق رضي الله عنه.

(٢) تفسير ابن كثير (٤٣٢/١).

(٣) بنو حنيفة هم أتباع مسيلمة الكذاب.

(٤) قال الإمام الذهبي:" وأمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق، وهي خولة بنت جعفر الحنفية". السير (١١٠/٤).

(٥) انظر على سبيل المثال: الجرح والتعديل لابن حبان(٢٦/٨)، والثقات لابن أبي حاتم(٣٤٧،٣٤٨/٥)، ومجموع الفتاوى (٥٥٤/٢٨).

(٦) رقم الأثر (٢/ أ و ب)(ص١٦٧،١٦٨).

(٧) انظر: معالم السنن (٤،٣/٢)، وشرح النووي على مسلم (١٦٤/١-١٦٦)، و الفتح (٢٩٠/١٢).

تعالى عنه على المتنبئين الكذابين وأتباعهم حقيقة، بل هذا إجماع كما سبق من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وقد اعتمد العلماء على ما سبق من إجماع فتناقلوه، وممن نقل الإجماع على كفر من ادعى النبوة، أو أن هنالك نبياً بعد نبينا محمد ﷺ – غير عيسى عليه السلام في آخر الزمان عند نزوله – ابن حزم حيث قال:" وأما من قال: إن بعد محمد ﷺ نبياً غير عيسى ابن مريم، فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره؛ لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد"[(١)].

وقال أيضاً:" من ادعى إلهية إنسان، أو ادعى نبوةً لأحد بعد رسول الله محمد ﷺ- حاشا عيسى بن مريم- فهو كافر، لا خلاف في ذلك من أحد من أهل الإسلام؛ وذلك لخلافه القرآن، والثابت عن رسول الله صلى الله وسلم"[(٢)].

والقاضي عياض حيث قال:" من ادعى منهم[(٣)] أنه يوحى إليه، وإن لم يدع النبوة، أو أنه يصعد إلى السماء، ويدخل الجنة، ويأكل من ثمارها، ويعانق الحور العين، فهؤلاء كلهم كفار، مكذبون للنبي ﷺ؛ لأنه أخبر ﷺ أنه خاتم النبيين، لا نبي بعده، وأخبر عن الله تعالى أنه خاتم النبيين[(٤)] وأنه أرسل كافة للناس، وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره، وأن مفهومه المراد به دون تأويل ولا تخصيص، فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعاً إجماعاً وسمعاً، وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثاً مجمعاً على نقله مقطوعاً به مجمعاً على حمله على ظاهره"[(٥)(٦)].

---

(١) الفصل (٢٩٣/٣).

(٢) الدرة فيما يجب اعتقاده (ص٢٠٦،٢٠٥).

(٣) يعني م الطوائف الذين ذكرهم قبل وهم :- العيسوية من اليهود- والخرمية- والرافضة- والبزيغية- والبيانة- والفلاسفة- وغلاة المتصوفة.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الكلام هكذا ليستقيم المعنى: وأخبر عنه اللهُ تعالى أنه خاتم النبيين..الخ.

(٥) الشفا (٢٨٦،٢٨٥/٢).

(٦) وكلا الأمرين التي أشار إليهما القاضي عياض- من دفع نص صحيح أو تخصيص لفظ صريح- ونقل =

وملا علي قاري[١] حيث قال:" ودعوى النبوة بعد نبينا ﷺ كفر بالإجماع"[٢].

ولا فرق بين من يدعي النبوة لنفسه كمسيلمة الكذاب، وبين من يدعيها لغيره أو يصدق مدعيها كابن النواحة، قال شيخ الإسلام أبو رجاء العطاردي[٣] وقد وقـع في شيء من ذلك:" كنت يوم بعث النبي ﷺ غلاماً أرعى الإبل على أهلي، فلما سمعنـا بخروجه- أي بخروج النبي ﷺ- فررنا إلى النار، إلى مسيلمة الكذاب"[٤].

وقال التابعي الجليل شقيق بن سلمة مخاطباً ابن مهران:" لو رأيتني ونحن هراب من خالد بن الوليد- رضي الله عنه - يوم بزاخة فوقعت عن البعير فكادت تندق عنقـي، فلو مت يومئذ كانت النار"[٥]. فما كان لشقيق أن يشهد على نفسه أنه لو مـات في تلك الحال أنه من أهل النار إلا أنه كان يعتقد أنه كافر بتصديقه المتنبئين الكذابين.

وقال الموفق ابن قدامة:" ومن ادعى النبوة، أو صدق من ادعاه[٦]، فقد ارتد؛ لأن مسيلمة لما ادعى النبوة، فصدقه قومه، فصاروا بذلك مرتـدين، وكـذلك طليحـة الأسدي ومصدقوه"[٧].

وقال شيخ الإسلام:" ومعلوم أن من كذب على الله بأن زعم أنه رسـول الله أو نبيه، أو أخبر عن الله خبراً كذَب فيه كمسيلمة والعنسي ونحوهما من المتنبئين، فإنـه

الإجماع عليها واقعة فيمن ادعى النبوة أو صدق مدعيها.

(١) علي بن سلطان الهروي القاري الحنفي، عالم في علوم كثيرة، وله مؤلفات كثيرة، ولد بالعراق، ورحل إلى مكة واستقر ا حتى توفي سنة ١٠١٤هـ. انظر: البد الطالع (٤٤٥/١)، ومعجم المؤلفين (١٠٠/٧).

(٢) شرح الفقه الأكبر (ص٢٤٤).

(٣) سبقت ترجمته (ص٧٢).

(٤) أخرجه البخاري ح٤٣٧٧(٦٩٢/٧).

(٥) سبق تخريجه (ص١٦٥).

(٦) كذا في الأصل، ولعلها: أو صدق من ادعاها.

(٧) المغني (٢٩٨/١٢). وانظر: شرح منتهى الإرادات (١٦٨/٥)، والمبدع شرح المقنع (١٧١/٩)، والإقناع (٢٩٧/٤)، وكشاف القناع (١٦٨/٦).

كافر..."[١].

بل يصل الأمر عند الإمام أبي حنيفة إلى أشد من ذلك حيث اعتبر من طلب ممن زعم أنه نبي علامة كافر حيث قال:" من طلب منه علامة فقد كفر لقوله ﷺ: " لا نبي بعدي"[٢].

وإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على كفر مدعي النبوة وأتباعه، مبني على المخالفة الصريحة للنصوص القطعية من القرآن الكريم الدالة على عقيدة ختم النبوة، ناهيك عما في ذلك من كذب وافتراء على الله تعالى، قال تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ (الأحزاب:٤٠).

وقال تعالى مبيناً أن ادعاء النبوة كذب وافتراء عليه سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۗ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (الأنعام:٩٣) قال ابن كثير:" أي لا أحد أظلم ممن كذب على الله فجعل له شركاء أو ولداً، أو ادعى أن الله أرسله إلى الناس ولم يرسله. ولهذا قال تعالى: ﴿ أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ ﴾ قال عكرمة وقتادة: نزلت في مسيلمة الكذاب"[٣].

وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ

(١) الصارم المسلول (٣٣٠/٢).

(٢) مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة (١٦١/١) للموفق أحمد المكي.

(٣) تفسير ابن كثير (١٦٣/٢).

﴿بِـَٔايَـٰتِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ﴾ (يونس:١٧) قال ابن كثير:" يقول تعالى لا أحد أظلم، ولا أعتى، ولا أشد إجراماً؛ ممن افترى على الله كذباً، وتقول على الله تعالى وزعم أن الله أرسله، ولم يكن كذلك، فليس أحد أكبر جرماً ولا أعظم ظلماً من هذا، ومثل هذا لا يخفى أمره على الأغبياء، فكيف يشتبه حال هذا بالأنبياء، فإن من قال هذه المقالة- أي زعم أنه نبي- صادقاً- كنبينا محمد ﷺ والأنبياء قبله- أو كاذباً- كمسيلمة والأسود العنسي والمختار وأضرابهم- فلابد أن الله ينصب عليه من الأدلة على بره أو فجوره ما هو أظهر من الشمس، فإن الفرق بين محمد ﷺ وبين مسيلمة الكذاب لمن شاهدهما أظهر من الفرق بين وقت الضحى وبين نصف الليل في حندس[1] الظلماء"[2].

أما بالنسبة لمخالفتهم لما تواتر من سنة المصطفى ﷺ من أنه خاتم النبيين، وأنه لا نبي بعده، فكثير، نكتفي ببعض ما ورد في الصحيحين، قال ﷺ:" كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي..." [3].

وقال ﷺ عندما خلف علياً رضي الله عنه على المدينة في غزوة تبوك فقال علي رضي الله عنه:" تخلفُني في النساء والصبيان؟ فقال:" أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبي بعدي" [4].

وقال ﷺ:" إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت

---

(١) الحندس:" الظلمة، وفي الصحاح: الليل الشديد الظلمة؛ وفي حديث أبي هريرة: كنا عند النبي ﷺ في ليلة ظلماء حندسٍ؛ أي شديدة الظلمة...وليلة حندسة، وليل حندس: مظلم. والحنادس: ثلاث ليالٍ من الشهر لظلمتهن، ويقال: دحامس". لسان العرب (حندس)(٢٤٤/٤،٢٤٥). وانظر: النهاية (٤٥٠/١).

(٢) تفسير ابن كثير (٤٢٥/٢). وانظر: (١٣٠/٢،١٣١).

(٣) أخرجه البخاري ح٣٤٥٥(٥٧١/٦)، ومسلم ح٢٢٨٦(٤٥٠/١٥).

(٤) أخرجه البخاري ح٣٧٠٦(٨٨/٧) دون قوله: غير أنه لا نبي بعدي. وأخرجه مسلم واللفظ له ح٣١/٢٤٠٤ (٥٥٠/١٥).

هذه اللبنة ؟ قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين"[١].

فرد وإنكار ما ثبت عن النبي ﷺ صراحة من غير تأويل كفر، فضلاً عما تواتر عنه ﷺ كعقيدة ختم النبوة، قال إسحاق بن راهوية:" من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته، ثم يرده بغير تقية فهو كافر"[٢].

وقال العلامة ابن حزم:" قد صح عن رسول الله ﷺ بنقل الكواف التي نقلت نبوته وأعلامه وكتابه إنه أخبر أنه لا نبي بعده، إلا ما جاءت الأخبار الصحاح عن نزول عيسى عليه السلام الذي بعث إلى بني إسرائيل، وادعى اليهود قتله وصلبه، فوجب الإقرار بهذه الجملة، وصح أن وجود النبوة بعده عليه السلام باطل لا يكون البتة"[٣].

وقال ابن الوزير اليماني[٤]:" إن التكذيب لحديث رسول الله ﷺ مع العلم أنه حديثه كفر صريح"[٥].

الثاني:- مما دلت عليه الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في مدعي النبوة: قتله وقتل من صدقه على ذلك واتبعه، وجهادهم كما جاهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم المرتدين وعلى رأسهم المتنبئين واتباعهم، قال الإمام الشافعي:" وإذا أسلم القوم، ثم ارتدوا عن الإسلام في دار الإسلام وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه، وادعوا نبوة رجل تبعوه عليها، أو رجعوا إلى يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، أو تعطيل، أو غير ذلك من أصناف الكفر، فسواء ذلك كله، وعلى المسلمين أن يبدءوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط..."[٦].

(١) أخرجه البخاري ح٣٥٣٥(٦٤٥/٦)، ومسلم ح٢٢٨٦(٤٥١/١٥).
(٢) نقلاً بواسطة الإحكام لابن حزم (٨٩/١).
(٣) الفصل (١٤٦/١).
(٤) محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى، إمام كبير، من مجتهدي اليمن، توفي بصنعاء سنة ٨٤٠هـ. انظر: البدر الطالع (٨١/٢).
(٥) العواصم من القواصم (٣٧٤/٢).
(٦) الأم (١٥٠/٦).

وقال شيخ الإسلام:" ومعلوم أن من كَذب على الله بأن زعم أنه رســول الله أو نبيه، أو أخبر عن الله خبراً كَذَب فيه كمسيلمة والعنسي ونحوهما من المتنبئين، فإنــه كافر حلال الدم"[١].

وكما في قصة ابن مسعود رضي الله عنه مع ابن النواحة[٢] عندما ضرب عنقــه، وهذا الصنف من المتنبئين ومن كان من رؤوس أتباعهم كابن النواحة يقتلون بــدون استتابة؛ لأن النبي ﷺ جعل المانع من ضرب أعناقهما عندما قدم ابن النواحة ومن معه رسولين من مسيلمة أ نما رسولان كما قال ﷺ:" لو كنت قاتلاً رســولاً، لــضربت أعناقكما"[٣] وأبو بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المتنبئين ولم يستتبهم، ومثل هؤلاء من أصحاب الردة المغلظة الذين يقتلون بدون استتابة[٤].

---

(١) الصارم المسلول (٣٣٠/٢).

(٢) رقم الأثر (/٣ أ و ب و ت وث وج وح)(ص١٦٨-١٧٣).

(٣) سبق تخريجه (ص١٦٢).

(٤) سيأتي حديث مفصل عن الاستتابة إن شاء الله.

الفصل الخامس

إدعاء علم الغيب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول/ ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على من ادعى علم الغيب

(١)- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:" إن هؤلاء العرافين كهان[١] [٢]

---

(١) **العراف:** بفتح العين المهملة وتشديد الراء: هو الذي يدعي علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه، قال القاضي عياض معرفاً العراف:" هو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها ا، وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزجر، والطرق، والنجوم، وأسباب معتادة، وهذا الفن العيافة بالياء، وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة عندهم". شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٥٣/٧).

وقال الإمام البغوي:" العراف: هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل ا على مواقعها، كالمسروق من الذي سرقه، ومعرفة مكان الضالة، وتتهم المرأة بالزنى، فيقول: من صاحبها، ونحو ذلك". شرح السنة (٢٧٧/٦) . وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣٨٩/١٥)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٨٦/٧)، ولسان العرب (عرف)(١١١/١٠)، والنهاية (٢١٨/٣).

أما الكاهن لغة فهو مأخوذ من:" كَهن له يكْهن وكَهن كَهانةً وتكَهن تكَهناً وتكْهيناً، الأخير نادر: قضى له بالغيب".لسان العرب (كهم)(١٢٨/١٣). واصطلاحاً:" هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، ويكون له رئي من الجن، أو يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما، وكان في العرب كهنة يدعون أ م يعرفون كثيراً من الأمور، كشق وسطيح، وغيرهما". انظر: معالم السنن للخطابي (٢١١/٤)، وشرح السنة للبغوي (٢٧٧/٦)، والمغني (١١٤/١٠)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٨٦/٧)، ولسان العرب(كهم)(١٢٨/١٣)، وسبل السلام (٧/٣).

وقد سئل الإمام أحمد عن الساحر والكاهن هل هما شيء واحد؟ فقال: لا. الكاهن يدعي الغيب، والساحر يعقد.انظر: كتاب الجامع للخلال (٥٣٣/٢). و ذا يظهر جلياً أن الكهانة نوع من أنواع إدعاء علم الغيب قال شيخ الإسلام:" وكذلك الإخبار ببعض الأمور الغائبة، مع الكذب في بعض الأخبار. فهذا تفعله الجن كثيراً مع الكهان، وهو معتاد لهم، مقدور، بخلاف إخبارهم بما يأكلون، وما يدخرون، مع تسمية الله على ذلك، فهذا لا تظهر عليه الشياطين". النبوات(١٤٦/١).

=

= وقال أيضاً:" وكذلك الكاهن يخبر ببعض المغيبات، ولكن يكذب كثيراً، وهو يخبر بذلك عن الـشياطين، وعليه من آثارهم ما يدل على أنه أفاك أثيم كما قال تعالى: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ۝ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَـٰذِبُونَ ﴾ ". النبوات (/).

وقال أيضاً:" وفي الصحيح- صحيح مسلم ح٢٢٢٧(٣٨٥/١٤) وهو بنحوه- عن النبي ﷺ أنه قيل لـه: " إن منا قوماً يأتون الكهان، قال: فلا يأتوهم".

وسئل عن الكهان، وما يخبرون به؟ فأخبر أن الجن تسترق السمع وتخبرهم به. فالكتاب والسنة أثبتا وجود الكاهن... لكن الكاهن إنما عنده أخبار، والساحر عنده تصرف؛ بقتل، وإمراض، وغير ذلك، وهذا تطلبه النفوس أكثر. وابن صياد كان كاهناً، ولهذا قال له النبي ﷺ:" قد خبأت لك خبياً فقال: الدخ. فقـال: اخسأ، فلن تعدو قدرك"- متفق عليه-، إنما أنت من إخوان الكهان". النبوات (١٠٤٥،١٠٤٤/٢).

الفرق بين العراف والكاهن:-

قال الإمام الخطابي مفرقاً بين الكاهن والعراف:" إن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عـن الكـوائن في مـستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما من الأمور ". معالم السنن (٨٩/٣). وانظر: معالم السنن (٢١٢،٢١١/٤)، وصـحيح مـسلم بـشرح النووي (١٧٩،١٧٨/١٠).

وقال شيخ الإسلام:" والعراف قد قيل: إنه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم، ممن يتكلم في تقـدم المعرفة بهذه الطرق، ولو قيل: إنه في اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسائرها يدخل فيه بطريـق العمـوم المعنوي، كما قيل في اسم الخمر والميسر ونحوهما". الفتاوى (١٧٣/٣٥).

وقال الإمام ابن حجر:" الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الأمور المغيبة... فمعظمهم كان يعتمد على مـن تابعه من الجن، وبعضهم كان يدعي معرفة ذلك بمقدمات أسباب يستدل على مواقعها من كـلام مـن يسأله، وهذا الأخير يسمى العراف بمهملتين". الفتح (٢١٨/٧). فالإمام ابن حجر جعـل الفـرق بـين الكاهن والعراف؛ أن الأول يزعم معرفة الغيب ابتداءً أو عن طريق تابعه من الجن، والعراف هـو الـذي يستدل على الغيب؛ كمعرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحو ذلك من خلال كلام سائله.

وقال الشرواني:" والكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل، بخلاف العراف فإنه الذي يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان المسروق والضالة..الخ". حواشي الشرواني (٦٢/٩).

وقال السيوطي:" الكاهن: من يتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسـرار. والعـراف: المنجم". مختصر النهاية (/).

وقال ابن عابدين:" والحاصل أن الكاهن من يدعي معرفة الغيب بأسباب وهي مختلفة، فلذا انقسم إلى أنواع متعددة كالعراف، والرمال، والمنجم : وهو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه، والذي يضرب الحصى والذي يدعي أن له صاحبا من الجن يخبره عما سيكون...". رد المحتـار علـى الـدر المختـار (٢٩٤،٢٩٣/٦).

=

= والذي يظهر والله تعالى أعلم: أن بين العراف والكاهن عموم وخصوص كما سبق من كلام شيخ الإسلام وكلام ابن عابدين، فالعراف إذا أُطلق دخل فيه الكاهن والمنجم والرمال ومن نحى نحوهم ممن يستدل على معرفة الغيب بمقدمات يستعملها، ويدل على ذلك اشتقاق لفظ العراف إذ هو مشتق من المعرفة، فيكـون العراف بذلك شاملاً لكل من تعاطى تلك الأمور وادعى ا المعرفة، وإذا اجتمع العـراف والكـاهن في حديث كما في قوله ﷺ:" من أتى عرافاً أو كاهناً..." فالكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات بمـساعدة الشياطين له وما تلقيه عليه. أما العراف: فهو الذي يخبر عن المغيبات بسبب الظن والتخمين والخـط في الأرض وقراءة الكف والفنجان ونحو ذلك. فيمكن أن نقول: أ ما- أي العراف والكاهن- إذا اجتمعـا افترقا وصار لكل واحد منهما معنى يخصه دون الآخر، وإذا افترقا بمعنى ذُكر أحدهما دون الآخر دخل فيه ما لم يذكر سواء كان الكاهن أو العراف. انظر: القول المفيد(٤٨/٢)، وإعانة المستفيد بـشرح كتـاب التوحيد (٥٠٧/١).

والخلاصة :- أن كلاً من العراف والكاهن يدعي معرفة الغيب الذي هو من خصائص الله تعالى ومما استأثر الله بعلمه، وهم ذا الفعل أحد رؤوس الطواغيت.

وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله أن الكهانة كانت:" في العرب على أربعة ضروب:-

أحدهما:- أن يكون للإنسان ولى من الجن، فيخبره بما يسترق من السمع من السماء، - كما في قصة عمر رضي الله عنه مع سواد ابن قارب عندما دخل على عمر رضي الله عنه فقال عمر له:" فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني. قال: كنت كاهنهم في الجاهلية. قال: فما أعجب ما جاءتك بـه جنيتـك؟...". أخرجـه البخاري ح٣٨٦٦(٢١٥/٧)- وهذا القسم بطل منذ بعث الله محمداً ﷺ، كمـا نـص الله تعـالى في الكتاب- يشير القاضي إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ۝٧ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝٩ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴾ (الصافات:٦-١٠) وقوله تعالى ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۝٨ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ﴾ (الجـن:٨،٩) وقد قال ﷺ عن هذا النوع:"...إن الله عز وجل حجب الشياطين ذه النجوم وانقطعت الكهنـة اليـوم، فـلا كهانة". أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ح٤٦٩(١٥٣)_.

الثاني:- أن يخبره بما يطرأ في أقطار الأرض وما خفي عنه بما قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده، ونفت هذا كله المعتزلة- الملل والنحل (٥٣/١)- وبعض المتكلمين- مقالات الإسلاميين (٤٣٧/٢)_ وأحالوه، ولا إحالة ولا بعد في وجوده مثله، لكنهم يصدقون ويكذبون، والنهى عن تصديقهم والسماع منهم.

=

العجم، فمن أتي كاهناً يؤمن[١] بما يقول، فقد بريء مما أنزل على محمد ﷺ"[٢][٣].

(٢)- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:" أُوتي نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء[٤] غير خمس: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ﴾ (لقمان:٣٤)" [٥].

= **ثالثها:-** التخمين والحزر !- يعني المنجمين-، وهذا يخلق الله منه لبعض الناس قوة ما، لكن الكذب في هذا الباب أغلب.

ومن هذا الفن العرافة، وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها، وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذا الفن هي العيافة بالياء، وكلها ينطلق عليه اسم الكهانة عندهم". شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (١٥٣/٧). وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣٨٥/١٤،٣٨٦)، وتيسير العزيز الحميد (٤٠٥). وقد ذكر القاضي أن الكهانة كانت على أربعة ضروب ولكني لم أقف إلا على الثلاثة الآنفة الذكر.

(١) الإيمان بالكاهن هو تصديقه، كما قال تعالى عن أخوة يوسف لأبيهم: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴾ (يوسف: الآية١٧) بمعنى: وما أنت بمصدق لنا.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن مسعود ح٣٨٢(٣٠١/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢/٥)، والخلال بنحوه في السنة ح١٣٠٤(١١٧/٤). وانظر: إتحاف الخيرة المهرة (٤٨٦/٧).

(٣) أخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:" لا يدخل الجنة كاهن...". مسند الشاميين ح٢٢٠٠(٢٥٥/٣).

(٤) المقصود: أنه ﷺ أُتي مفاتيح كل شيء مما علمه الله إياه، لا أن الفارق بين علم الله عز في علاه وعلم رسوله ومصطفاه ﷺ هي هذه الخمس، فهل يعلم رسول الله ﷺ ما في البر والبحر، وما تسقط من ورقة أو حبة في ظلمات الأرض أو البحر أو رطب أو يابس؟! فعلم الله تعالى لا يحصيه أحد فقد وسع علمه السموات والأرض ومن فيهن، وحاشا أن نقارن بين علم الخالق الغني وعلم المخلوق الفقير.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ح٣٦٥٩(١٧٢/٦،١٧٣)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند(٣٦٦١/٥): " إسناده صحيح"، وأخرجه أبو داود الطيالسي ح٣٨٥(٣٠٣/١)، والشاشي في مسنده ح٨٨٧(٣٠٧/٢)، وأبو يعلى ح٥١٥٣(٨٦/٩)، والطبري في تفسيره(٨٩/٢١). وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٣/٨):" رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح". وذكره ابن كثير في =

(٣/ أ)- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:" من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ"[١].

(ب)- وعنه رضي الله عنه قال:" من مشى إلى ساحر أو كاهن أو عراف فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ"[٢].

(ت)- وعنه رضي الله عنه قال:" إن هؤلاء العرافين كهان العجم، فمن آمن بكاهن، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ"[٣].

(٤)_ وعنه أيضاً رضي الله عنه قال:" لدرهم قيني[٤] خير من قلب رجل يأتي العراف"[٥].

(٥)- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" إن قوماً يحسبون أبا جاد[٦]،

تفسيره(٤٦٣/٣) وقال:" وهذا إسناد حسن على شرط السنن ولم يخرجوه".

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ح٣٨١(٣٠٠/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢١٠/١١)، وفي تفسيره (٤٠٨/٢)، وابن الجعد في مسنده ح١٩٤١،١٩٤٢(ص٢٨٧)، وأبو يعلى ح٥٤٠٨(٢٨٠/٩)، والبغوي في الجعديات ح١٩٥٨،١٩٦١،١٩٦٢،١٩٦٣، وفي شرح السنة (٢٧٦/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨)، والخلال في السنة وزاد فيه" أو ساحراً" ح١٣٠١(١١٦/٤)، و١٤٠٧(١٥٦/٤)، و١٤٨٤(١٤/٥)، واللالكائي ح١٩٠٠ (١١٠٢/٣) وزاد فيه: عرافاً أو ساحراً. وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٣/٥):" رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم وهو ثقة". ولكنه زاد فيه: ساحراً أو كاهناً. وقال المنذري وابن حجر:" سنده جيد". الترغيب والترهيب (٣٨٩/٣)، والفتح (٢١٧/١٠). وانظر: إتحاف الخيرة المهرة (٣٤/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢/٥)، والخلال في السنة ح١٣٠١(١١٦/٤) دون ذكر العراف وح١٤٠٧(١٥٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ح٣٨٢(٣٠١/١). وانظر: اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٤٨٥/٧). والحديث وإن كان فيه مقال لأنه من رواية الطيالسي عن المسعودي بعد اختلاطه لكن يشهد له أثر علي رضي الله عنه المتقدم.

(٤) القيني: بفتح القاف هو الحداد، قال ابن دريد:" أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قيناً". وقال الزجاج:" القين الذي يصلح الأسنة".الفتح (٣٧٢/٤). ولعل ابن مسعود رضي الله عنه قصد أن هذا الدرهم مع حقارته وقلته خير من قلب من أتى عرافاً، ناهيك عن سؤاله وتصديقه!.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢/٥) وإسناده صحيح.

(٦) قال شيخ الإسلام في بيان معناها:" وقد تنازع الناس في أبجد، هوز، حطي، فقال طائفة: هي أسماء قوم؛ قيل: أسماء ملوك مدين، أو أسماء قوم كانوا ملوكاً جبابرة. وقيل: هي أسماء الستة الأيام التي خلق الله فيها الدنيا. والأول اختيار الطبري. وزعم هؤلاء أن أصلها أبو جاد مثل أبى عاد، وهواز مثل رواد وجواب.
=

وينظرون في النجوم، ولا أرى لمن فعل ذلك من خلاق"[١].

(٦)- وعن مسروق[٢] قال :" كنت متكئاً عند عائشة فقالت: يا أبـا عائـشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت: ما هن؟

قالت: من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه، فقد أعظم على الله الفرية. وكنت متكئا فجلست فقلت: يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني ألم يقل الله عز وجـل: ﴿ وَلَقَدۡ رَءَاهُ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡمُبِينِ ﴾ (التكـ ـ ـ ـوير:٢٣)، ﴿ وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ﴾ (النجم:١٣) فقالت: أنا أولُ هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إنما هـو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطاً من الـسماء سادا عظَم خلْقه ما بين السماء إلى الأرض فقالت: أولم تسمع أن الله يقـول: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ (الأنعام:١٠٣)، أولم تسمع أن الله يقـول: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ

وأ ا لم تعرب لعدم العقد والتركيب.

= والصواب: أن هذه ليست أسماء لمسميات، وإنما أُلفت ليعرف تأليف الأسماء من حروف المعجـم بعـد معرفة حروف المعجم. ولفظها: أبجد، هوز، حطي، ليس لفظها أبو جاد، هواز. ثم كثير من أهل الحساب صاروا يجعلو ا علامات على مراتب العدد، فيجعلون الألف واحداً، والباء اثنين، والجيم ثلاثة، إلى الياء ثم يقولون الكاف عشرون... وآخرون من أهل الهندسة والمنطق يجعلو ا علامات على الخطوط المكتوبة، أو على ألفاظ الأقيسة المؤلفة كما يقولون: كل ألف ب، وكل ب ج، فكل ألف ج. ومثلوا ذه لكو ا ألفاظاً تدل على صورة الشكل، والقياس لا يختص بمادة دون مادة". الفتاوى (٦٢/١٢). ثم اسـتخدمها الكهان في مهنتهم وزندقتهم ودجلهم على الناس وزعمهم معرفة الغيب عن طريقها بحسابا م الكاذبة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦/١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٠/٥)، ومعمر بـن راشـد في جامعه المطبوع مع مصنف عبد الرزاق (٢٦/١١)، وابن وهب في جامعه ح٦٩٠(٧٦٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/٨)، وفي شعب الإيمان (٣٠٦/٤).

(٢) ابن الأجدع بن مالك الهَمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي: ثقة فقيه عابد، مخضرم، من الثانية، مات سنة ٦٢وقيل ٦٣هـ. التقريب (٤٦٠)

عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾ (الشورى:٥١).

قالت: ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية. والله يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ (المائدة:٦٧).

قالت: ومن زعم أنه – أي النبي ﷺ – يخبر بما يكون في غد[١] فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ ﴾ (النمل: الآية٦٥)"[٢].

(٧)- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:" كانت الطواغيت[٣] التي

---

(١) قد حصل في عهد النبي ﷺ شيء من هذا فأنكره النبي ﷺ كما في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت:" جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني؛ فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم مافي غد، فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين". أخرجه البخاري ح٥١٤٧(١١٠،١٠٩/٩). وقال ابن حجر معلقاً على الحديث:" وأخرج الطبراني في "الأوسط" بإسناد حسن من حديث عائشة" أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين:

وأهدى لها كبشاً تنحنح في المربد وزوجك في البادي وتعلم ما في غد

فقال: لا يعلم ما في غد إلا الله"...وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ ﴾ (النمل: الآية٦٥) وقوله لنبيه(قُلْ لا أملك لنفْسِي نفْعاً ولا ضراً إلا ما شاءَ الله ولَو كُنت أعلَم الْغيب لَاستكْثَرت من الْخير)(لأعراف: الآية١٨٨) وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى: ﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ (الجن: الآية٢٦-٢٧). الفتح (١١١/٩).

(٢) أخرجه البخاري ح٧٣٨٠(٣٧٤/١٣)، ومسلم واللفظ له ح١٧٧(٣٨٧،٣٨٦/٣).

(٣) عرفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه:" الشيطان" كما في البخاري تعليقاً (١٠٠/٨). ولعل أجمع ما

=

يتحاكمون إليها: في جهينة واحد، وفي أسلم[1] واحد، وفي كل حي واحد، كهـان ينـزل عليهم الشيطان"[2].

= قيل في تعريف الطاغوت ما ذكره العلامة ابن القيم من أنه:" كل ما تجاوز به العبد حده من معبـود، أو متبوع، أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم إذا تأملتـها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله ورسوله إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته...الخ". إعلام الموقعين (٥٠/١).

(١) أسلم: أسلم بن أفْصَى: بطن من خزاعة وهم: بنو أسلم بن أفصى بن حارثه بن عمرو بن عـامر، مـن القحطانية، من قراهم: وبرة وهي قرية ذات نخل من أعراض المدينة. معجم قبائل العرب (٢٦/١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً ح٤٥٨٢(١٠٠/٨)، ووصله ابن جرير في تفسيره (١٣/٣). وانظر: تفسير ابـن كثير (٥١٢/١).

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة

لقد دلت الآثار الآنفة الذكر في مجموعها على: تكفير الصحابة رضي الله تعـالى عنهم لمن زعم أو ادعى معرفة علم الغيب، أو من اعتقد أن هناك أحد يعلمه غـير الله سبحانه وتعالى، كما في أثر على رضي الله تعالى عنه[١]، وأثر ابن مسعود رضـي الله عنه[٢]، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما[٣] في تشبيهه لقلب من يأتي عرافاً ومن كـان في معناه بدرهم القيني (الحداد) في حقارته وقلته وفراغه من الإيمان. وكمـا في أثـره رضي الله عنهما[٤] حيث اعتبر من تعلم حساب أبا جاد والنظر في النجـوم أنـه لا خلاق له في الآخرة.

وما ذلك إلا لما استقر في نفوسهم رضي الله عنهم من أنه لا يعلم غيب السموات والأرض إلا الله عز في علاه، هذا ما فهموه من الآيات المحكمات التي ذكر الله تعـالى فيها اختصاصه بعلم الغيب كما في قولـه تعـالى: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (الأنعام:٥٩)، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (هـود: مـن الآية١٢٣)، وقوله تعـالى: ﴿ وَيَقُولُونَ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ فَقُلْ (يونس: ٢٠) وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا

---

(١) رقم الأثر (١)(ص١٨١-١٨٤).
(٢) رقم الأثر (٣/ أ ، ب ، ت)(ص١٨٥).
(٣) رقم الأثر (٤)(ص١٨٥).
(٤) رقم الأثر (٥)(ص١٨٥،١٨٦).

ﭐللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ﴾ (النمل:٦٥) [(١)]، وما كان يعلمهم إياه النبي ﷺ كما ورد ذلك في أحاديث كثيرة نكتفي ببعض ما ذكره البخاري ومسلم في صحيحيهما، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:" مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا اللهُ: لا يعلم أحد ما يكون في غد، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر"[(٢)]. وعن سالم بن عبد الله عن أبيه" أن رسول الله ﷺ قال: مفاتح الغيب خمس ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ﴾ (لقمان:٣٤)" [(٣)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه - كما في حديث جبريل المشهور عندما سأل النبي ﷺ عن الساعة- قال له:"...قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت المرأة ربها فذاك من أشراطها... في خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ ﴾ (لقمان:٣٤) ...الخ"[(٤)].

---

(١) من عجيب أمر الكهنة والدجالين أنهم تنبؤا بخراب العالم في شعبان، كما ذكر ذلك العلامة ابن كثير حيث قال:" قال العماد الكاتب: وكان المنجمون في جميع البلاد يحكمون بخراب العالم في شعبان عند اجتماع الكواكب الستة في الميزان بطوفان الريح في سائر البلدان، وذكر أن ناساً من الجهلة تأهبوا لذلك بحفر مغارات ومدخلات وأسراب في الأرض خوفاً من ذلك. قال: فلما كانت تلك الليلة التي أشاروا إليها وأجمعوا عليها لم ير ليلة مثلها في ركودها وركوها وهدوها وهدوها، وكذا ذكر غير واحد من الناس". البداية والنهاية (٥٧٧/١٦).

(٢) أخرجه البخاري ح١٠٣٩(٦٠٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري ح٤٦٢٧(١٤١/٨).

(٤) أخرجه البخاري ح٤٧٧٧(٣٧٣/٨)، ومسلم ح١٠(١٣٧/١،١٣٨).

=

وقد ظهرت بوادر نبتة منحرفة في حياة النبي ﷺ تزعم أنه يعلم الغيب ، فجاء التصريح القرآني على لسانه ﷺ بأنه لا يعلم الغيب قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ (الأعراف:١٨٨)، فإذا كان هذا الرسول ﷺ على جلالة قدره ورفعة منزلته، وهو من هو يصدع بهذه الحقيقة وهو عدم علمه للغيب فغيره من البشر من باب أولى وأحرى. ويأتي التأكيد على هذه الحقيقة كما في أثر مسروق عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها[(١)][(٢)]. وكما في أثر ابن مسعود رضي الله عنه[(٣)].

ومن الدلائل النبوية الدالة على بطلان قول العرافين والكهنة ومدعي علم الغيب ما ذكره ابن عبد البر حيث قال:" وقوله ﷺ للسائل عن اللقطة: اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وعرفها؛ يعني بعلاماتها، دليل بين على إبطال قول كل من ادعى علم الغيب في الأشياء كلها[(٤)]، من الكهنة، وأهل التنجيم، وغيرهم، لأنه لو علم

---

(١) رقم الأثر (٦)(ص١٨٦).

(٢) فإذا كان هذا كلام رسول الله ﷺ عن نفسه أنه لا يعلم الغيب، ولو كان يعلم الغيب لاستكثر من الخير، وما مسه الضر يوم أحد، ويوم اتهم المنافقون زوجه رضي الله عنها - المبرأة من فوق سبع سموات- بالزنى، وغير ذلك مما أصابه ﷺ، فكيف بمن هو دونه بمراحل بل ولا مقارنة، فهو من باب أولى وأحرى بأن لا يعلم شيئاً من الغيب.

وإن تعجب فعجب ممن يسمعون مثل هذه الآيات المحكمات، والتي يخبر فيه رسول الله ﷺ عن نفسه أنه لا يعلم الغيب المستقبل، ولا اطلاع له على شيء من ذلك إلا بما أطلعه الله عليه، ومع ذلك نرى إصرارهم على أنه ﷺ يعلم الغيب، فهذا من باب الغلو المفضي إلى الشرك لأنه تكذيب لما نطق به القرآن الكريم، وتواترت به سنة سيد المرسلين.!

(٣) رقم الأثر (٢)(ص١٨٤).

(٤) لعل الشيخ احترز من التعميم ليخرج ما يمكن معرفته بالعادة والخبرة والممارسة.

ﷺ أنه يوصل إلى علم ذلك من غير هذه الوجوه لم يكن لقوله ﷺ في معرفة علاما ا وجه والله أعلم"(١).

وقال ابن العربي(٢) عند تفسير قولـه تعـالى : ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾ (الأنعام:٥٩):" مقامات الغيب الخمسة التي لا يعلمها إلا الله لا أمـارة عليهـا، ولا علامة عليها، إلا ما أخبر به الصادق ا تبي لاطلاع الغيب مـن أمـارات الـساعة، والأربعة سواها لا أمارة عليها؛ فكل من قال: إنه ينزِلُ الغيث غداً فهو كافر، أخـبر عنه بأمارات ادعاها، أو بقول مطلق. ومن قال: إنه يعلم ما في الرحم فهو كـافر(٣)؛

---

(١) التمهيد (١٢٣/٣).

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، اشتغل في علوم كثيرة، ولي القضاء، ودخل بغداد، وتـوفي بفاس سنة ٥٤٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، والديباج المذهب (٢٥٢/٢).

(٣) إن محاولة معرفة نوع الجنين وهو في بطن أمه هل هو ذكر أم أنثى ليست من مبتكرات هذا القرن، بل هي قديمة كما هو واضح من كلام ابن العربي، ولكنها كانت بدائية، وقد تكلم عليها العلماء قـديماً ومـن أولئك العلماء ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن وقد توفي رحمه الله عام ٥٤٣هـ أي قبل ٨٨٠سـنة، ولكنها تطورت في هذا القرن واكتشف لها أجهزة حديثة تعرف بأشعة الموجات الصوتية أو ما يعبرون عنه بأشعة (ألترا ساوند) (ulttra saund) حيث استطاعوا من خلالها معرفة نوع الجنين وهل هو ذكر أم أنثى؟ ولا يتأتى لهم ذلك عن طريق تلك الأشعة إلا في الشهور المتقدمة كالخامس فما فوقه، ويـستدلون عليه برؤية بعض الأجهزة الدالة على أنه ذكر أو أنثى، فهم ذا العمل لا يتكلمون عن غيب وإنمـا عـن مشاهدة ونظر، ولا يستطيع أحد أبداً معرفة نوع الجنين وهو في بطن أمه في الشهور الأولى إلا الله عز في علاه، ومن كان يشكك في هذا ولم يستوعب عقله الجمع بين الآية وبين إمكان معرفة نوع الجنين عـن طريق تلك الأشعة أو عن طريق الخبرة والتجربة كما كان معمولاً به قديماً فليخبرنا إن كان صادقاً عـن ذلك الجنين هل هو سعيد أم شقي؟!.

وثمت ملحظ مهم ونكتة لطيفة في هذه المسألة وهي: أنه بعد اثنين وأربعين يوماً أو أربعين - علـى كـلا الحديثين حديث ابن مسعود وحديث حذيفة رضي الله عنهما- عندما يأمر الله تعالى الملك بكتب رزقـه وعمله وشقي أم سعيد، خرج هذا من حيز ما استأثر الله تعالى بعلمه وما هو من خصائصه، إذ لا ما نـع =

فأما الأمارة على هذا فتختلف؛ فمنها كفر، ومنها تجربة...وأما من ادعى الكسب في مستقبل العمر فهو كافر. أو أخبر عن الكوائن الجُملية أو المفصلة فيما يكون قبل أن يكون فلا ريبة في كفره أيضاً.

فأما من أخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال: علماؤنا يؤدب ويسجن ولا يكفر، أما عدم تكفيره فلأن جماعةً قالوا: إنه أمر يدرك بالحساب وتقدير المنازل حسبما أخبر الله سبحانه في قوله جل وعلا : ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَـٰهُ مَنَازِلَ ﴾ (يس: الآية٣٩)، فلحسابهم له، وإخبارهم عنه، وصدقهم فيه، توقفت علماؤنا عن الحكم بتكفيرهم.

وأما أدبهم فلأنهم يدخلون الشك على العامة[١] في تعليق العلم بالغيب المستأنف ولا يدرون قدر الفرق بين هذا وغيره، فتشوش عقائدهم في الدين، وتتزلزل قواعدهم

من إطلاع أحد على معرفة نوع الجنين هل هو ذكر أم أنثى بعد معرفة الملك له، وبهذا فلا تعارض بين الآية وبين إمكان معرفة نوع الجنين.

(١) إضافة إلى ما ذكر الإمام ابن العربي من إدخال الشك على العامة، أنهم ذهبوا بهيبة تلك الآيات العظيمات – الكسوف والخسوف- التي يخوف الله بهما عباده، وقد كان النبي ﷺ إذا رأى كسوفاً أو خسوفاً قام فزعاً يخشى أن تكون الساعة، وتغير حاله وفزع إلى الصلاة، وأمر أصحابه بذلك كما قال:" فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله".أخرجه البخاري ح١٠٤٣(٦١٢/٢)، وعند مسلم:" فافزعوا للصلاة" ح٣/٩٠١(٥٠٦/٦)، بل كان ﷺ إذا رأى ريحاً أو غيماً دخل وخرج وعندما تسأله أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يقول لها: أخشى أن يكون عذاباً؛ لأنه يعلم ﷺ أن الريح والغيم عذاب أهلك الله به قوم عاد، وعندما مات ابنه إبراهيم صادف ذلك كسوفاً للشمس، وكانت عادة العرب في الجاهلية أن ذلك لا يحصل إلا لموت عظيم أو لحياته، فبين لهم النبي ﷺ المقصود الأكبر من ذلك حيث قال في خطبته ﷺ التي خطبها في كسوف الشمس بعد الصلاة:" إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف بهما عباده...". أخرجه مسلم ح٩٠١(٥٠٨/٦). أما في هذا الزمان وبعد نشر ذلك على الملاء في الصحف والإذاعات، والحديث عنه قبل وقوعه بزمن ذهبت هيبته، وأصبح أمراً عادياً عند كثير من الناس، وكأن وقوعه في ذلك الوقت ضربة لازم بما يذكرون من أسباب مادية، ومصداق ذلك إعراض الكثير منهم عن الصلاة والاستغفار والصدقة، وقل مثل ذلك في الزلازل التي يرجعون أسبابها إلى ضعف القشرة الأرضية ونحو ذلك من الأسباب المادية التي تذهب بهيبة وعظمة هذه الآيات العظيمات.!

في اليقين، فأدبوا حتى يسِروا ذلك إذا عرفوه ولا يعلنوا به"[١].

وقال العلامة ابن الجوزي عند قوله تعالى : " ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوۡاْ ﴾ يعني: الكفار ﴿ مَا يُوعَدُونَ ﴾ من العذاب في الدنيا، وهو القتل، وفي الآخرة ﴿ فَسَيَعۡلَمُونَ مَنۡ أَضۡعَفُ نَاصِرٗا وَأَقَلُّ عَدَدٗا ﴾- (الجـن:٢٤)- أي: جنـداً ونـصراً، أهـم، أم المؤمنـــون؟

﴿ قُلۡ إِنۡ أَدۡرِيٓ ﴾ أي: ما أدري ﴿ أَقَرِيبٞ مَّا تُوعَدُونَ ﴾ من العـذاب ﴿ أَمۡ يَجۡعَلُ لَهُۥ رَبِّيٓ أَمَدًا ﴾-(الجـن:٢٥)- أي: غاية وبعداً. وذلك لأن علم الغيب لله وحده ﴿ فَلَا يُظۡهِرُ ﴾ أي: فلا يطلع على غيبه الذي يعلمه أحداً من الناس ﴿ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ ﴾ لأن من الدليل على صدق الرسل إخبـارهم بالغيـب. والمعنى أن من ارتضاه للرسالة أطلعه على ما شاء من غيبه. وفي هذا دليل على أن من زعم أن النجوم تدل على الغيب فهو كافر"[٢].

وقال القرطبي عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ﴾ (لقمان:٣٤):" وقال ابن عبـاس: هـذه الخمسة لا يعلمها إلا الله تعالى، ولا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل؛ فمن ادعى أنه يعلم شيئاً من هذه فقد كفر بالقرآن[٣]؛ لأنه خالفه. ثم إن الأنبياء يعلمون كثيراً مـن الغيب بتعريف الله تعالى إياهم. والمراد إبطال كون الكهنة والمنجمين ومن يستـسقي

---

(١) أحكام القرآن لأبن العربي (٢٥٩/٢، ٢٦٠). وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٧-٥).

(٢) زاد المسير (٣٨٥/٨).

(٣) لم أقف على سند لهذا الأثر وإلا لذكرته فيما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنه في حكم من ادعـى علم الغيب .

بالأنواء وقد يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته..."[١].

وقال أيضاً عند تفسير قوله تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا ﴾ (الجن:٢٦-٢٧): " قال العلماء رحمة الله عليهم: لما تمدح سبحانه بعلم الغيب واستأثر به دون خلقه، كان فيه دليل على أنه لا يعلم الغيب أحد سواه، ثم استثنى من ارتضاه من الرسل، فأودعهم ما شاء من غيبه بطريق الوحي إليهم، وجعله معجزةً لهم ودلالةً صادقة على نبوتهم. وليس المنجم ومن ضاهاه ممن يضرب بالحصى وينظر في الكتب ويزجر بالطير ممن ارتضاه من رسول فيطلعه على ما يشاء من غيبه، بل هو كافر بالله مفترٍ عليه بحدسه وتخمينه وكذبه. قال بعض العلماء: وليت شعري ما يقول المنجم في سفينة ركب فيها ألف إنسان على اختلاف أحوالهم، وتباين رتبهم، فيهم الملك والسوقة، والعالم والجاهل، والغني والفقير، والكبير والصغير، مع اختلاف طوالعهم[٢]، وتباين مواليدهم، ودرجات نجومهم، فعمهم حكم الغرق في ساعة واحدة؟ فإن قال المنجم قبحه الله: إنما أغرقهم الطالع الذي ركبوا فيه[٣]، فيكون على مقتضى ذلك أن هذا الطالع أبطل أحكام تلك الطوالع[٤] كلها على اختلافها عند ولادة كل واحد منهم، وما يقتضيه طالعه المخصوص به، فلا فائدة أبداً في عمل المواليد، ولا دلالة فيها على شقي ولا سعيد، ولم يبق إلا معاندة القرآن العظيم. وفيه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥٥/١٤).

(٢) المنجمون قبحهم الله يقسمون منازل النجوم التي هي:- الحمل والثور والجوزاء والسرطان...الخ؛ إلى: طالع – وغارب – ومتوسط – وساقط، ويجعلون لكل طالع غارب ومتوسط وساقط، فمثلاً:- (الحمل) عندهم طالع، وغاربه السابع منه وهو الميزان، ومتوسطه العاشر منه وهو الجدي، وساقطه الرابع منه وهو السرطان، وهكذا دواليك.

(٣) يعني البرج الذي ركبوا السفينة فيه، سواء كان الحمل أو الثور أو السرطان أو غيرهم.

(٤) أي البرج الذي ركبوا فيه وهو برجهم العام والذي يعتبر القاسم المشترك بينهم في ركوبهم السفينة أبطل أبراجهم الخاصة المتعلقة بكل واحد منهم وقضى عليها.

استحلال دمه على هذا التنجيم"[١].

وقال أيضاً عند شرحه لحديث جبريل عليه السلام:" وقوله: (في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله) فيه حذف وتوسع. أي: هي من الخمس التي قد انفرد الله بعلمها، أو في عددهن، فلا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس؛- لهذا الحديث- ولقوله تعالى : ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ ﴾ (الأنعام-٥٩) فلا طريق لعلم شيء من ذلك إلا أن يعلم الله تعالى بذلك، أو بشيء منه أحداً ممن شاءه"[٢].

وقال العلامة ابن القيم:" والطواغيت كثيرون، رؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عبد وهو راض[٣]، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة:٢٥٦)"[٤].

وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي[٥]:" من أتى عرافاً أو كاهناً؛ وهو من يخبر عما يحدث، أو عن شيء غائب، أو عن طالع أحد[٦]؛ بسعد أو نحس أو دولة أو محنة أو منحة، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد- ﷺ- من الكتاب والسنة... وأفاد بقوله فصدقه أن الغرض إن سأله معتقداً صدقه، فلو فعله استهزاءً

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/٧-٥).

(٢) المفهم للقرطبي (١/١٥٥،١٥٦).

(٣) ليخرج هذا القيد من لم يرضى أو يعلم كعيسى عليه السلام.

(٤) عقيدة الفرقة الناجية (١/٣٤).

(٥) ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، القاهري، الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، توفي بالقاهرة في ٢٣ صفر ١٠٢٩هـ، من تصانيفه الكثيرة: الروض الباسم في شمائل المصطفى أبي القاسم، والروض النضير أو فيض القدير بشرح الجامع الصغير. معجم المؤلفين (٢/١٤٣،١٤٤).

(٦) يعني عن برجه الذي هو أحد منازل القمر.

معتقداً كذبه فلا يلحقه الوعيد، ثم إنه لا تعارض بين ذا الخبر وما قبله لأن المـراد: إن مصدق الكاهن إن اعتقد أنه يعلم الغيب كفر..." [١].

وقال ابن عابدين[٢]:" والحاصل أن الكاهن من يدعي معرفة الغيب بأسباب وهي مختلفة، فلذا انقسم إلى أنواع متعددة كالعراف، والرمال، والمنجم: وهو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه، والذي يضرب الحصى، والذي يدعي أن له صـاحباً من الجن يخبره عما سيكون، والكل مذموم شرعاً محكوم عليهم وعلـى مـصدقهم بالكفر"[٣].

وقال أيضاً:" وحاصله أن دعوى علم الغيب معارضة لنص القرآن فيكفر ا، إلا إذا أسند ذلك صريحاً أو دلالة إلى سبب من الله تعالى كوحي أو إلهام، وكذا لو أسنده إلى أمارة عادية بجعل الله تعالى"[٤].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب:" والطواغيـت كـثيرة، ورؤوسـهم خمسة:-

الرابع: الذي يدعي علم الغيب من دون الله، والدليل قولـه تعـالى : ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا ﴾ (الجـن:الآية٢٦-٢٧)" [٥].

وقال الإمام الشوكاني[٦]:" (قوله: فقد كفر)- من أتى الكـاهن أو العـراف-

(١) فيض القدير (٦/٢٣).

(٢) محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، فقيه أصولي، توفي سنة ١٢٤٢هـ بدمشق. انظر: معجم المـؤلفين (٩/٧٧).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٦/٢٩٣،٢٩٤).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٦/٢٩٤).

(٥) مجموعة التوحيد (١/١٥).

(٦) محمد بن علي الشوكاني، الصنعاني، مفسر ومحدث وفقيه وأصولي، ولد سنة ١١٧٣هـ، وتـوفي سـنة ١٢٥٠هـ بصنعاء. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٢١٤).

ظاهره أنه الكفر الحقيقي، وقيل: هو الكفر ا ازي، وقيل: من اعتقـد أن الكـاهن والعراف يعرفان الغيب ويطلعان على الأسرار الإلهية كان كافراً كفراً حقيقياً؛ كمـن اعتقد تأثير الكواكب وإلا فلا"[١].

وقال أيضاً عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ ﴾ (الأنعام: من الآية٥٩):" وقوله: ﴿ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ ﴾ جملـة مؤكـدة لمضمون الجملة الأولى[٢]، وأنه لا علم لأحد من خلقه بشيء من الأمور الغيبية الـتي استأثر الله بعلمها، ويندرج تحت هذه الآية علم ما يستعجله الكفار من العذاب كما يرشد إليه السياق اندراجاً أولياً. وفى هذه الآية الشريفة ما يـدفع أباطيـل الكهـان والمنجمين والرمليين وغيرهم من المدعين ما ليس من شأ م، ولا يدخل تحت قـدر م ولا يحيط به علمهم، ولقد أُبتلى الإسلام وأهله بقوم سوء من هذه الأجناس الـضالة والأنواع المخذولة ولم يربحوا من أكاذيبهم وأباطيلهم بغير خطة السوء المـذكورة في قول الصادق المصدوق ﷺ " من أتى كاهناً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمـد- ﷺ"[٣].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب:" قوله" من أتى كاهناً " إلى آخره. قال بعضهم: لا تعارض بين هذا الخبر، وبين حديث" من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة"[٤]، إذ الغرض في هذا الحديث أنه سأله معتقداً صدقه وأنه يعلم الغيب فإنه يكفر، فإن اعتقد أن الجن تلقي إليه ما سمعته من الملائكة، أو أنه بإلهام[٥] فصدقه من هذه الجهة لا يكفر كذا قال، وفيه نظر. وظاهر الحديث أنه

---

(١) نيل الأوطار (١٨١/٧).

.

(٣) فتح القدير (١٢٣/٢).

(٤) فتح القدير (٢٧٤،٢٧٣/٢).

(٥) المقصود ذا ما ذكره الله تعالى في قولـه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ ﴾ .

يكفر متى اعتقد صدقه بأي وجه كان، لاعتقاده أنه يعلم الغيب، وسواء كان ذلك من قبل الشياطين، أو من قبل الإلهام لا سيما وغالب الكهان في وقت النبوة إنما كـانوا يأخذون عن الشياطين"(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن(٢) بعد أن ذكر حديث" من أتى كاهناً...الخ، قال:" وفي هذه الأحاديث التصريح بكفره"(٣).

وقال الشيخ ابن سعدي(٤) وهو يتكلم عن مقاصد باب مـا جـاء في الكهـان ونحوهم، من كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب:" أي: من كل من يدعي علم الغيب بأي طريق من الطرق، وذلك أن الله تعالى هو المنفرد بعلم الغيـب، فمن ادعى مشاركة الله في شيء من ذلك بكهانة أو عرافة أو غيرها، أو صدق مـن ادعى ذلك؛ فقد جعل لله شريكاً فيما هو من خصائصه، وقد كذب الله ورسوله.

وكثير من الكهانة المتعلقة بالشياطين لا تخلو من الشرك والتقرب إلى الوسائط التي تستعين ا على دعوى العلوم الغيبية، فهو شرك من جهة دعوى مشاركة الله في علمه الذي اختص به. ومن جهة التقرب إلى غير الله"(٥).

وقال العلامة الشيخ حافظ حكمي:" وأما كفر الكاهن فمن وجوه: منها كونـه ولياً للشيطان فلم يوح إليه الـشيطان إلا بعـد أن تـولاه، قـال تعـالى : ﴿ وَإِنَّ

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص٤١٥).

(٢) ابن محمد بن عبد الوهاب، ولد سنة ١١٩٣هـ بدرعية، تولى القضاء، وبعد سقوط الدرعية انتقـل إلى مصر ودرس على علمائها، ثم عاد إلى نجد، توفي سنة ١٢٨٢هـ بالرياض. انظر: مشاهير علمـاء نجـد (ص٧٨)، وعلماء نجد (٥٦/١).

(٣) قرة عيون الموحدين (ص١٤٦). يقصد الشيخ كفر من ذهب إلى كاهنٍ أو ساحر، ناهيك عن الكـاهن والساحر نفسه، فكفره من باب أولى.

(٤) عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي، من كبار علماء نجد، ولد بعنيزة عـام ١٣٠٧هـ، اشـتغل بالتدريس إلى أن توفي بعنيزة سنة ١٣٧٦هـ. انظر: علماء نجد (٤٢٢/٢).

(٥) القول السديد في مقاصد التوحيد (ص٩٨،٩٧) مطبوع ضمن كتـاب التوحيـد للـشيخ محمـد بـن عبد الوهاب.

ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾ (الأنعام: الآية١٢١) والشيطان لا يتولى إلا الكفار ويتولونه، قـال الله تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾ (البقرة:الآية٢٥٧) وهذا وجه ثـان. والثالث قوله تعالى: ﴿يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ﴾ أي نور الإيمان والهدى ﴿إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾ أي ظلمات الكفر والضلالة. وقال تعالى : ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا﴾ (النـساء:الآيـة١١٩) وهـذا وجه رابع. والخامس تسميته طاغوتاً في قوله عز وجـل:﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ (النساء:الآية٦٠) نزلت في المتحاكمين إلى كاهن جهينة. وقولـه: ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ أي بالطاغوت. وهذا وجه سادس. والسابع أن من هداه الله للإيمان من الكهان كسواد بن قارب رضي الله عنه لم يأته رئيـه بعـد أن دخـل في الإسلام، فدل أنه لم يتـ ل عليه في الجاهلية إلا لكفره وتوليه إياه...الثامن وهو أعظمها تشبهه بالله عز وجل في صفاته ومنازعته له تعالى في ربوبيته، فإن علم الغيـب مـن صفات الربوبية التي استأثر الله تعالى ا دون من سواه فلا سمي له ولا مـضاهي ولا مشارك ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾-(الأنعام:الآيـة٥٩)- ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ﴾-(النمل:٦٥)- ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا﴾ -(الجـن:٢٦-٢٧)- ﴿أَمۡ عِندَهُمُ ٱلۡغَيۡبُ فَهُمۡ يَكۡتُبُونَ﴾ -(الطـور:٤١)- ﴿أَعِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡغَيۡبِ فَهُوَ يَرَىٰٓ﴾ -(النجم:٣٥)- ولسان حال الكاهن وقال

يقول نعم. التاسع أن دعواه تلك تتضمن التكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسله. العاشر النصوص في كفر من سأله عن شيء فصدقه بما يقول فكيف به هو نفسه فيما ادعاه، فقد روى الأربعة والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن أبي هريرة رضي الله عنه:(من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)[(١)]...ولمسلم[(٢)] عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال:(من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) فهذا حكم من سأله مطلقاً، والأول حكم من سأله وصدقه بما قال"[(٣)].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم:" وهذا الأثر رواه البزار أيضاً ولفظه " من أتى كاهناً أو ساحراً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ" ومثل هذا له حكم الرفع، وفيه دليل على كفر الكاهن والساحر مع ما تقدم، لأنهما يدعيان علم الغيب الذي استأثر الله به، كما أخبر به في كتابه، وذلك كفر والمصدق لهما يعتقد ذلك ويرضى به وذلك كفر أيضاً، لأن الله أمرنا في كتابه بالإيمان به وحده، والكفر بهذه الأمور كقوله تعالى : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ (النساء:الآية ٥٠)" [(٤)].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٧).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ح٢٢٣٠(٣٨٩/١٤).

(٣) معارج القبول (٤٧٠/٢-٥٧٢).

(٤) حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم (ص٢٠٤،٢٠٥).

الفصل السادس

إنكار المعلوم من الدين بالضرورة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة(١)

---

(١) المعلوم من الدين بالضرورة هو: الحكم الشرعي الظاهر المتواتر عند الخاص والعام، المجمع عليه إجماعاً قطعياً - ليخرج بذلك المجمع عليه الذي لا يعرفه إلا الخواص ولو كان فيه نص؛ كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ونحو ذلك من المسائل - مثل وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحريم المحرمات الظاهرة كالزنا والربا ونكاح ما نكح الآباء ونحو ذلك.

فمن خلال التعريف السابق يتضح لنا معنى المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما توفر فيه شرطان هما :-

أولاً:- أن يكون الحكم الشرعي-الذي يكون منكره كافراً- معلوماً عند الخاص والعام فلا يسع أحداً جهله- كتحريم الشرك ووجوب الصلاة وتحريم الزنا...ونحو ذلك- ، وهذا ما عبر عنه الإمام الشافعي بقوله:" العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله. مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا، والقتل والسرقة والخمر...وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله، وموجود عام عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله-ﷺ- ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم.

وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازع". الرسالة للشافعي (ص٣٥٧-٣٥٩).

وقال أيضاً:" أما ما كان نص كتاب بيناً أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استتيب". الرسالة للشافعي (ص٤٦٠).

ثانياً:- أن يكون الحكم الشرعي مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً مشتهراً في الدين، قال النووي:" من جحد مجمعاً عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة فليس بكافر". روضة الطالبين (١٤٦/٢).

وقال القرافي:" ولا يعتقد أن جاحد ما أجمع عليه يكفر على الإطلاق، بل لابد أن يكون المجمع عليه مشتهراً في الدين حتى صار ضرورياً، فكم من المسائل المجمع عليها إجماعاً لا يعلمه إلا خواص الفقهاء، فجحد مثل هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيه ليس كفراً". الفروق (١١٧/٤).

(١/أ)- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر رضي الله عنه:" لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أُحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف. قال سفيان- ابن عيينة -: كذا حفظت، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده"[١].

وفي رواية أنه قال:" ولولا أن الناس يقولون: زاد عمر[٢] في كتاب الله لكتبته بخطي؛ حتى أُلحقه بالكتاب"[٣].

(ب)- وعن ابن عباس رضي الله عنهما،قال:" كنت أُقرئ رجالاً من المهاجرين؛ منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتةً فتمت، فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشيةَ في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم[٤]

(١) أخرجه البخاري ح٦٨٢٩(١٤٠/١٢)، ومسلم ح١٦٩١(٣٣٨/١١، ٣٣٩).

(٢) قصد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن يكتب ذلك في ناحية المصحف كما جاء ذلك في رواية المحاملي في أماليه ح٢٢٠(ص٢٣٠) :" ولولا أن يقول قائل: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت في ناحية المصحف: شهد عمر بن الخطاب، وفلان أن رسول الله ﷺ رجم ورجمنا بعده..". تأكيداً منه رضي الله عنه على حكم الرجم. وإلا لا يجوز لأحد كائناً من كان أن يضيف في كتاب الله ما ليس منه بعد موت النبي ﷺ وانقطاع الوحي.

(٣) أخرجها أبو داود ح٤٤١٨(١٤٣/٤) وصححها الألباني برقم٣٧١٥(٨٣٥/٣). وأخرجها النسائي ح٧١١٣(٤٠٨/٦)وح٧١١٦(٤١٠/٦). وذكره البوصيري عازياً إياه إلى مسند مسدد، ثم قال:" قال: سعيد- ابن المسيب-:" فما انسلخ ذو الحجة حتى قُتل عمر رضي الله عنه. ثم قال:" هذا إسناد رجاله رجال الصحيح". إتحاف الخيرة المهرة(٢٤٥/٥).

(٤) غوغاءهم:" أصل الغوغاء: الجراد حين يخف للطيران، ثم استعير للسفلة من الناس والمتسرعين إلى الشر، ويجوز أن يكون من الغوغاء: الصوت والجلَبة-كذا ولعلها: الجلبة-، لكثرة لغطهم وصياحهم". النهاية =

فإ م هم الذين يغلبون على قربك[١] حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقـول مقالة يطيرها[٢] عنك كل مطير وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهـل حتى تقدم المدينة فإ ا دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقولَ ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعو ا على مواضعها. فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقـب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سـعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل[٣] جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبتـه فلم أنشب[٤] أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف. فأنكر علي وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قَبله! فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قُدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بـين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث ا حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أُحل لأحد أن يكذب علي؛ إن الله بعث محمداً ﷺ بـالحق، وأنـزل عليـه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الـرجم في كتاب الله؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على مـن زنى إذا

(٣٩٦/٣).

(١) يعني :المكان الذي يقرب منك.

(٢) أي: يحملو ا على غير وجهها، ولا يفهمو ا حق فهمها.

(٣) العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأمه فاطمة بنت بعجة بن مليح الخزاعية، كانت من الـسابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولم يكـن بالمدينة زمان بدر فلذلك لم يشهدها. الإصابة (٨٧/٣).

(٤) أنشب:" ولم ينشب أن فعل كذا: أي لم يلبث. وحقيقته: لم يتعلق بشيء غيره، ولا اشتغل بسواه". النهاية (٥٢/٥).

أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"[١].

(٢)- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:" من كفر بالرجم؛ فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب؛ قوله: ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ (المائدة: الآية١٥) فكان الرجم مما أخفوا"[٢].

(٣/ أ)- وعن أنس رضي الله عنه، قال:" دخلت على ابن زياد[٣]، وهم يتذاكرون الحوض، فلما رأوني طلعت عليهم قال: قد جاءكم أنس، فقالوا: يا أنس؛ ما تقول في الحوض؟ فقلت:" والله ما شعرت أني أعيش حتى أرى أمثالكم تشكون في الحوض[٤]، لقد تركت عجائز بالمدينة، ما تصلى واحدة منهن صلاة إلا سألت ربها عز وجل أن يوردها حوض محمد ﷺ"[٥].

وفي لفظ:"...ما حسبت أن أعيش حتى أرى مثلكم ينكر الحوض"[٦].

(ب)- وعن ثابت[٧]، عن أنس رضي الله عنه:" أن زياداً أو ابن زياد، ذُكر عنده

---

(١) أخرجه البخاري ح٦٨٣٠(١٢/١٤٨).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ح٧١٢٤(٦/٤١٤)، والطبري في التفسير(٦/١٦١)، والحاكم في المستدرك (٤/٤٠٠) وقال:" صحيح الإسناد ولم يخرجاه".ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان ح١٥١١ وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن برقم١٢٦٠(٢/٦٣) وفيه بدل " كفر بالقرآن" " كفر بالرحمن". وانظر: تفسير ابن كثير(٢/٣٥).

(٣) سبق ترجمته في (ص ١١) .

(٤) قد اعتبر العلماء كالآجري، وابن عبد البر، وشيخ الإسلام: الحوض، والشفاعة، والميزان، والرؤية، وعذاب القبر. من الأمور المتواترة. انظر: التمهيد (٢/٢٩١)، والفتح (١٣/٣٠٣).

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص٥٦٠)، وأبو يعلى مختصراً ح٣٣٥٥(٦/٩٦) وصحح ابن حجر إسناد أبي يعلى كما في الفتح(١١/٤٧٦). وأخرجه الآجري في الشريعة ح٨٣٨(٣/١٢٦٧،١٢٦٨)، والحاكم في المستدرك (١/٧٨) وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في البعث والنشور ح١٥٧(ص١٢٩)وح١٥٨(ص١٢٩)،

(٦) أخرجها البيهقي في البعث ح١٥٨(ص١٢٩) وصححها ابن حجر في الفتح (١١/٤٧٦).

(٧) ثابت بن أسلم البناني، بضم الموحدة ونونين، أبو محمد البصري: ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع

=

الحوض فأنكر ذلك فبلغ ذلك أنساً فقال: أما والله لأسوءنه غداً فقال: ما أنكرتم من الحوض قالوا: سمعت النبي ﷺ يذكره.

قال: نعم، ولقد أدركت عجائز بالمدينة، لا يصلين صلاة إلا سألن الله تعالى أن يوردهن حوض محمد ﷺ"(١).

(ت)- وعن زيد ابن أرقم رضي الله عنه قال:" بعث إلي عبيد الله بن زياد، فأتيته، فقال: ما أحاديثُ تحدثها وترويها عن رسول الله ﷺ لا نجدها في كتاب الله عز وجل؟ تحدث أن له حوضاً في الجنة! قال: قد حدثَناه رسولُ الله ﷺ ووعدناه. قال: كذبت، ولكنك شيخ قد خرفْت. قال: إني قد سمعته أذناي، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ يقول:" من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من جهنم" وما كذبت على رسول الله ﷺ" (٢).

(ث)- وعن عبد السلام بن أبي حازم(٣) قال:" شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله ابن زياد فحدثني فلان، سماه مسلم(٤)، وكان في السماط(٥)، فلما رآه

وعشرين ومئة، وله ست وثمانون. التقريب (ص٧١).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ح٦٩٨(٣٢١/٢) وقال الألباني:" إسناده صحيح على شرط مسلم". وأخرجه أبو يعلى في مسنده ح٢٧٦١(١٥٠/٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ح١٩٢٦٦(١٣/٣٢)، وابن أبي عاصم في السنة ح٦٩٩(٣٢٢/٢) وقال الألباني: " إسناده صحيح على شرط مسلم". وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٠٩/٦)(٣١٦٨٠)، والحاكم في المستدرك (١٤٩/١،١٥٠) ولم يقل عليه شيئاً، ومثله الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع(٣٦٦/١):" رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح".وقد ذكر ابن حجر في الفتح (٤٧٦/١١): أن ابن زياد رجع عن إنكاره للحوض وآمن به. والله أعلم.

(٣) شداد العبدي، أبو طالوت، البصري: ثقة من الرابعة. التقريب (ص٢٩٦).

(٤) أي ابن إبراهيم شيخ المؤلف وهذا مقول المؤلف، أي ذكر لي مسلم بن إبراهيم اسم فلان. عون المعبود (٥٩/١٣).

(٥) السماط:" الجماعة من الناس والنخل، والمراد به الجماعة الذين كانوا جلوساً عن جانبيه".النهاية (٤٠١/٢).

=

عبيد الله قال: إن محمديكُم[(١)] هذا الدحداح، ففهمها الشيخ، فقال: ما كنت أحسب أن أبقى في قوم يعيروني بصحبة محمد ﷺ، فقال له عبيد الله: إن صحبة محمد ﷺ لـك زين غير شين، ثم قال: إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض، سمعت رسـول الله ﷺ يذكر فيه شيئاً؟ فقال أبو برزة: نعم لا مرة ولا ثنتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمـساً، فمن كذب به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مغضباً" [(٢)].

(٤)- وعن عاصم بن ضمرة[(٣)] قال:" قلت للحسن بن على: إن الشيعة يزعمون أن علياً رضي الله عنه يرجع[(٤)]. قال: كذب، أولئك الكذابون لو علمنا ذاك ما تزوج نساؤه ولا قسمنا ميراثه"[(٥)(٦)].

---

(١) هذه ليست بأوحد أوابد ابن زياد، فقد دخل عليه عائذ بن عمرو رضي الله ناصحاً إياه فقال له:" أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إن شر الرعاءِ الحُطمة، فإياك أن تكون منهم" فقال له: اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ، فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما النخالة بعدهم وفي غيرهـم". أخرجـه مسلم ح١٨٣٠(٥٣١/١٢). ونقله الذهبي وجعل المقول له عبد الله بن مغفل. السير (٥٤٥/٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ح١٩٣٤٠(١٥٧/٣٠)، وأبـو داود ح٤٧٤٩(٢٣٨/٤) وصـححه الألبـاني برقم٣٩٧٥(٨٩٩/٣،٩٠٠). وعبد الرزاق في المصنف (٤٠٤/١١)، والبزار (٢٩٨/٩)(٣٨٥١) وفيـه" فمن كذب به فلا أورده الله". والبيهقي في الاعتقاد (ص٢٧٨) وفيه:" إن محمدكم هذا لدحداح".وانظر: فتح الباري (٤٧٥/١١).

(٣) السلُولي، الكوفي: صدوق، من الثالثة، مات سنة ١٧٤هـ. التقريب (ص٢٢٨).

(٤) هذا مما يدل على أن عقيدة الرجعة التي يؤمن ا الرافضة بدأت مع بداية نشأ م، فـلا غرابـة إذاً في أن يكون التشيع بدأ غالياً.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ح١٢٦٦(٤١٥/٢)، وفي فضائل الصحابة ح١٢٢٦(٧١٥/٢)، وابـن سـعد في الطبقات (٣٩/٣)، والبغوي في الجعديات ح٢٦١٧ ، والحاكم في المستدرك (١٥٧/٣) عن طريق عمرو الأصم، وسكت عنه هو والذهبي، وقال الهيثمي في ا مع (٧٥٠/٩):" رواه عبد الله وإسناده جيد".

(٦) لقد ظن الرافضة بزعمهم أن علياً رضي الله عنه سيرجع عليهم في هذه الحياة الدنيا، فوقعوا بسبب ذلك في إنكار معلوم من الدين بالضرورة، ألا وهو: أن من مات في هذه الحياة الدنيا فلن يرجع إليها أبداً.

المبحث الثاني : ما دلت عليه الآثار السابقة

لقد دلت الآثار التي وردت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في مجموعها على أمور هي:-

أولاً:- تكفير الصحابة رضي الله تعالى عنهم لمن أنكر معلوماً من الدين بالضرورة كما في أثر عمر رضي الله عنه[1][2]، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما[3].

ومما يؤيد أن الضلال في أثر عمر رضي الله عنه هو ضلال الكفر الأكبر ما أجمع عليه العلماء من تكفيرهم لمن وقع في إنكار معلومٍ من الدين بالضرورة، قال ابن حزم:" واتفقوا أن من آمن بالله تعالى، وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتى به عليه السلام، مما نقل عنه الكافة، وشك في التوحيد، أو في النبوة، أو في محمد ﷺ، مما نقل عنه نقل كافة، فإن من جحد شيئاً مما ذكرناه، أو شك في شيء منه، ومات على ذلك، فإنه كافر مشرك مخلد في النار أبداً"[4].

وقال أيضاً:" وصح الإجماع على أن كل من جحد شيئاً صح عنده بالإجماع أن

---

(١) رقم الأثر (١/ أ- ب)(ص٢٠٣).

(٢) لفظ الضلال في أثر عمر رضي الله عنه لفظ شرعي قد يراد به الكفر الأكبر كما في قوله تعالى: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (البقرة:١٠٨)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ (النساء :١١٦)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ (النساء:١٣٦)، والآيات في هذا كثيرة جداً، كما أنه قد يراد بالضلال ما هو دون الكفر، والقرينة التي جعلتنا نحمل الضلال في كلام عمر رضي الله عنه على ضلال الكفر هو ما انعقد من إجماع العلماء على تكفير من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

(٣) رقم الأثر (٢/ ب)(ص٢٠٥).

(٤) مراتب الإجماع (ص١٧٧).

رسول الله ﷺ أتى به فقد كفر"[١].

وقال الموفق ابن قدامة:" ولا خلاف بين المسلمين أجمعين أن من جحد آيـة أو كلمة متفقاً عليها، أو حرفاً متفقاً عليه أنه كافر.

وقال علي رضي الله عنه:" من كفر بحرف منه فقد كفر به كله"[٢][٣].

وقال النووي:" إذا ترك الصلاة جاحداً لوجو ا، أو جحد وجو ـا، ولم يتـرك فعلها في الصورة! فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين، ويجب على الإمام قتله بالردة، إلا أن يسلم"[٤].

وقال شيخ الإسلام:" فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل[٥] كأمثاله مـن المرتـدين؛ الذين يجحدون وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وحل المباحات التي علم أ ا من دين الإسلام، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبيها عليه أفضل الصلاة والـسلام، وظهر ذلك بين الخاص والعام، كمن يجحد وجوب مباني الإسلام؛ من الـشهادتين، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، أو جحد تحريم الظلـم وأنواعه؛ كالربا والميسر، أو تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومـا يـدخل في

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢٩٩/٣).

(٢) المناظرة في القرآن (ص٣٣). وانظر: تحريم النظر في كتب الكلام (ص٦٦). وقال مثلـه النـووي وزاد: " تجري عليه أحكام المرتدين". صحيح مسلم بشرح النووي (٤١٤/٦). وانظر: ا موع (١٩٦/٢).

(٣) قال محقق الكتاب د/ عبد الله الجديع:"لم أقف عليه من قول علي رضي الله عنه.

وأخرج ابن أبي شيبة (٥١٤،٥١٣/١٠) وابن جرير رقم(٥٦) من طريق شعيب بن الحبحاب قال: كان أبو العالية إذا قرأ عنده رجل لم يقل: ليس كما يقرأ، وإنما يقول: أما أنا فأقرأ كذا وكذا، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال:" أرى صاحبك قد سمع: أن من كفر بحرف منه فقد كفر بـه كلـه" وإسـناده صحيح".

وأثر علي رضي الله عنه هذا حقه أن يذكر في مبحث ما ورد عن الصحابة في إنكار ما علم مـن الـدين بالضرورة لو صح سنده، وثبت عن علي رضي الله عنه.

(٤) ا موع (١٦/٣). وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٦/١).

(٥) يتكلم الشيخ رحمه الله عمن قال: إن المرأة إذا وقع ا الطلاق الثلاث فإ ا تباح بدون نكاح ثان للـذي طلقها ثلاثاً.

ذلك من تحريم نكاح الأقارب، سوى بنات العمومة، والخؤولة، وتحـريم المحرمـات بالمصاهرة؛ وهن العالمين النساء وبنا ن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات، أو حل الخبز واللحم والنكاح واللباس وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام، فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون لا سنيهم ولا بدعيهم"[1].

وقال أيضاً:" والذي عليه جمهور السلف: أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر[2]؛ فان كان ممن لم يبلغه العلم في ذلك عرف ذلك، كما يعرف من لم تبلغه شرائع الإسلام، فان أصر على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر"[3].

وقال ابن مفلح:" ومن جحد وجو ا- أي الصلاة- كفر إجماعاً، ومـن جهلـه عرفه فإن أصر كفر" [4].

وقال ابن أبي العز الحنفي:" فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكـار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة المتواترة، ونحو ذلك؛ فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل كافراً مرتداً"[5].

وقال ابن الوزير:" إجماع الأمة على تكفير من خالف الدين المعلوم بالـضرورة، والحكم بردته إن كان قد دخل فيه، قبل خروجه منه..."[6][7].

وقال ابن حجر:" فقد أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه مـن القـرآن

---

(١) الفتاوى (٨٢/٣٢).

(٢) لأن رؤية الله تعالى يوم القيامة من المعلوم من الدين بالضرورة، لذا كان منكرها - بعد إقامة الحجة عليـه ودفع الشبهات حولها - كافراً ، قال شيخ الإسلام: " والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة قد دون العلماء فيها كتباً مثل كتاب الرؤية للدارقطنى، ولأبى نعيم، وللآجرى، وذكرها المصنفون في السنة كابن بطة، واللآلكائى، وابن شاهين، وقبلهم عبد الله ابن أحمد بن حنبل، وحنبـل بـن اسـحق، والخـلال، والطبراني، وغيرهم، وخرجها أصحاب الصحيح والمساند والسنن وغيرهم".الفتاوى (٤٨٦/٦). وانظـر: الفتح (٣٠٣/١٣).

(٣) الفتاوى (٤٨٦/٦).

(٤) المبدع (٣٠٥/١).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية (ص٣١٧).

(٦) إيثار الحق على الخلق (ص٣٠٦).

(٧) يتكلم الشيخ عمن زعم أن الدين يمكن أن نأخذه بالنظر، ولذا قال:" ولو كان الدين مستنبطاً بـالنظر، لم يكن جاحده كافراً". المصدر نفسه.

كفر"[١].

وقال أبو الحسن المالكي[٢]:" دل على فرضيته – أي الصيام – الكتاب والسنة والإجماع، فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر إجماعاً، يستتاب فإن تاب وإلا قُتل"[٣].

وقال العلامة الشوكاني:" قد تقرر في القواعد الإسلامية: أن منكر القطعي وجاحده، والعامل على خلافه؛ تمرداً، أو استحلالاً، أو استخفافاً، كافر بالله، وبالشريعة المطهرة التي اختارها الله تعالى لعباده"[٤].

وقال حافظ حكمي:" فمن جحد أمراً مجتمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة؛ فلا شك في كفره"[٥].

وثمت ملحظ مهم: وهو أن إنكار المعلوم من الدين بالضرورة يتعارض مع أصل الإيمان؛ إذ أن أصل الإيمان يعني: الإقرار بالخبر الإلهي والنبوي، فإنكاره تعارض صريح مع ما يعنيه الإسلام والاستسلام لنصوص الكتاب والسنة، قال الطحاوي في عقيدته:" ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام"[٦].

قال الشارح:" أي لا يثبت إسلام من لم يسلم لنصوص الوحيين[٧]، وينقاد إليها، ولا يعترض عليها، ولا يعارضها برأيه ومعقوله وقياسه"[٨].

وقال الموفق ابن قدامة وهو يتحدث عن حكم جحد الصلاة:" فإن جحد وجو ا

---

(١) فتح الباري (٢٥٠/١).

(٢) علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري مولداً ، الشاذلي طريقة ، أبو الحسن ، من فقهاء المالكية ، ولد وتوفي في القاهرة . له تصانيف منها : عمدة السالك في الفقه ، وتحفة المصلي ، وغاية الأماني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، وكفاية الطالب الرباني في شرحها أيضاً ، وغير ذلك من التصانيف . معجم المؤلفين (٢٣٠/٧) . وانظر : الأعلام (١١/٥) .

(٣) كفاية الطالب (٥٥٣/١). وانظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري (ص٢٩٣).

(٤) الدواء العاجل في دفع العدو الصائل (ضمن الرسائل السلفية)(ص٦٨).

(٥) معارج القبول (١٠٤٠/٣).

(٦) شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٠١).

(٧) وأول ما يدخل في هذا التسليم التصديق ا وعدم تكذيبها أو إنكارها.

(٨) شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٠١).

كفر؛ لأنه كذب الله تعالى في خبره"[١].

وقال شيخ الإسلام - وهو يتكلم عن من يسب الصحابة رضي الله تعالى عنهم أو يزعم أ م ارتدوا أو فسقوا-:" من زعم أ م ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أ م فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم!، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلةَ الكتاب والسنة كفار أو فساق..." [٢][٣]

ويوضح ابن الوزير ذلك بطريقة أخرى، إذ أنه اعتبر أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء مما قال الله تعالى، أو جاء به أحد أنبيائه، حيث قال:" واعلم أن أصل الكفر: هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله عليهم السلام، أو لشيء مما جاءوا به؛ إذا كان ذلك الأمر المُكَذب به معلوماً بالضرورة من الدين، ولا خلاف أن هذا القدر كفر، ومن صدر عنه فهو كافر؛ إذا كان مكلفاً مختاراً؛ غير مختل العقل، ولا مكره، وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في

---

(١) الكافي (٩٤/١).

(٢) الصارم المسلول (١١١١،١١١٠/٣). فهو ذا أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ألا وهو فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وعدالتهم، وثناء الله تعالى عليهم من فوق سبع سماوات.

(٣) مما لا يخفى على البصير اللبيب أن هذه الزندقة المتمثلة في سب الصحابة رضي الله تعالى عنهم وا امهم بالكفر والفسق، يريدون ا الوصول إلى انتقاص النبي ﷺ والقدح فيه، قال الإمام مالك إمام دار الهجرة: " إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي عليه الصلاة والسلام فلم يمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه حتى يقال: رجل سوء، ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين". نقلاً بواسطة الصارم المسلول (١٠٨٩،١٠٨٨/٣) وانظر: الفتاوى (٤٢٩/٤)، وشرح أصول الاعتقاد رقم٢٨١٢(١٤٥٧/٨).

وقال أبو زرعة الرازي:" إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول ﷺ فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح م أولى وهم زنادقة". نقلاً بواسطة الكفاية في علم الرواية للخطيب(ص٩٧).

تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار"(١).

ثانياً:- مما دلت عليه الآثار السابقة: تكذيب الصحابة رضي الله تعالى عنهم لمن أنكر معلوماً من الدين بالضرورة كالحوض(٢)، والتكذيب بالشفاعة(٣)، وكزعم الرافضة رجوع علي رضي الله عنه بعد موته في هذه الحياة الدنيا(٤).

قال الإمام الآجري عقب روايته لأثر أنس رضي الله عنه رقم(٣/أ):" ألا ترون إلى أنس بن مالك رحمه الله يتعجب ممن يشك في الحوض؛ إذ كان عنده أن الحوض مما يؤمن به الخاصة والعامة(٥)، حتى أن العجائز يسألن الله عز وجل أن يسقيهن من حوضه ﷺ، فنعوذ بالله ممن لا يؤمن بالحوض، ويكذب به..." (٦).

كما قال رحمه الله في حق من أنكر الشفاعة:" إن المكذب بالشفاعة أخطأ في تأويله خطأً فاحشاً، خرج به عن الكتاب والسنة... فخرج بقوله السوء عن جملة ما عليه أهل الإيمان، واتبع غير سبيلهم، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ (النساء:١١٥) فكل من رد سنن رسول الله ﷺ، وسنن الصحابة رضي الله عنهم فهو ممن شاقق الرسول وعصاه، وعصى الله عز وجل بتركه قبول السنن، ولو عقل هذا الملحد وأنصف من نفسه علم أن أحكام الله

---

(١) إيثار الحق على الخلق (ص٣٧٧).

(٢) كما في أثر أنس رضي الله عنه رقم(٣/ب)(ص٢٠٥،٢٠٧)، وأثر زيد ابن أرقم رضي الله عنه رقم(٣/ت) (ص٢٠٦).

(٣) كما في أثر أنس رضي الله عنه رقم(٣)(ص٢٠٥).

(٤) كما في أثر الحسن بن علي رضي الله عنه رقم(٤)(ص٢٠٧)

(٥) أي أصبح معلوماً من الدين بالضرورة.

(٦) الشريعة للآجري (١٢٦٨/٣).

تعالى وجميع ما تعبد به خلقه، إنما تؤخذ من الكتاب والسنة..."[1].

وقال الإمام القرطبي معلقاً على أحاديث الحوض التي أخرجها الإمام مسلم:" مما يجب على كل مكلف أن يعلمه، ويصدق به: أن الله تعالى قد خص نبيه محمداً ﷺ بالكوثر الذي هو الحوض[2] المصرح باسمه، وصفته، وشرابه، وآنيته في الأحاديث الصحيحة الشهيرة؛ التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، واليقين التواتري؛ إذ روى ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة نيف على الثلاثين؛ في الصحيحين منهم نيف على العشرين، وباقيهم في غيرهما، مما صح نقله، واشتهرت روايته، ثم قد رواها عن الصحابة من التابعين أمثالهم...وقامت به حجة الله علينا، فلزمنا الإيمان بذلك، والتصديق به، كما أجمع عليه السلف، وأهل السنة من الخلف، وقد أنكرته طائفة من المبتدعة، وأحالوه على ظاهره، وغلوا في تأويله من غير استحالة عقلية، ولا عادية، تلزم من إقراره على ظاهره، ولا منازعة سمعية، ولا نقلية تدعوا إلى تأويله، فتأويله تحريف صدر عن عقل سخيف خرق به إجماع السلف، وفارق به مذهب أئمة الخلف"[3].

فكأن الشيخ رحمه الله يشير بكلامه هذا إلى أن الحوض أصبح معلوماً من الدين بالضرورة، فمن أنكره فقد كفر.

---

(١) الشريعة للآجري (١٢٠٥/٣).

(٢) الذي فهمته أن الإمام القرطبي رحمه الله تعالى قد جعل الكوثر والحوض شيء واحد، والصحيح الذي دلت عليه الأحاديث أنهما شيئان منفصلان، فالحوض هو الذي يكون للنبي ﷺ في عرصات القيامة، وقد أعطاه الله عز وجل إياه ليسقي أمته منه قبل دخولهم الجنة، ويكون النبي ﷺ فرط أمته عليه كما في حديث سهل ابن سعد قال: قال رسول الله ﷺ:" إني فرطكم على الحوض". رواه البخاري ح٦٥٨٣(٤٧٢/١١)، ومسلم ح٢٢٩٦(٤٥٥/١٥). أما بالنسبة للكوثر فهو نهر في الجنة أعطاه الله سبحانه لنبينا محمد ﷺ، ويصب ماءه في الحوض، فعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:" بينما أنا أسير في الجنة، إذ أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك...". البخاري ح٦٥٨١(٤٧٢/١١).

(٣) المفهم للقرطبي (٩٠/٦).

الفصل السابع

استحلال المعصية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول/ ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على من استحل ما حرم الله

(١)- عن علي رضي الله عنه، قال:" شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان[(١)]، وقالوا: (هي حلال) وتأولوا : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ (المائدة: الآية٩٣) فكتب فيهم إلى عمر.

فكتب عمر: أن ابعثهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك.

فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين؛ نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب أعناقهم، وعلي ساكت.

فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين" [(٢)(٣)].

---

(١) ابن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير الشام، وأخو الخليفة معاوية، كان من فضلاء الصحابة، من مسلمة الفتح، كان أفضل أولاد أبي سفيان، وكان يقال له يزيد الخير، يقال إنه مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة. وقال الوليد بن مسلم، بل تأخر موته إلى سنة تسع عشرة بعد أن افتتح قيسارية. الإصابة (٥١٦/٦، ٥١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٣/٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٤٥/٣، ٤٦)، والخلال في كتابه: الجامع لأحكام أهل الملل والردة (٥٤٩/٢، ٥٥٠).

(٣) وردت قصة قريبة من هذه وهي قصة شرب قدامة بن مظعون ومن معه الخمر متأولين نفس الآية، وقصتهم في المصنف لعبد الرزاق (٢٤٠/٩، ٢٤٣)، والسنن الكبرى للنسائي ح٥٢٦٩(١٣٧/٥، ١٣٨) وح٥٢٧٠(١٣٨/٥)، والطحاوي في مشكل الآثار ح٤٤٤١(٢٧٤/١١، ٢٧٥)، والحاكم في مستدركه (٤١٧/٤، ٤١٨) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠/٨). وقال الحافظ ابن حجر:" وسندها صحيح". الفتح (١٥١/١٣). ولم أذكرها لأنني لم أقف على الاستحلال صراحةً فيها.

وقال ابن حجر:" ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة[(١)] من رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال:" شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية المذكورة[(٢)] فاستشار عمر فيهم فقلت: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين، وإلا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا ما حرم الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين"[(٣)].

(٢-أ)- وعن البراء[(٤)]، قال: لقيت خالي[(٥)] ومعه الراية[(٦)]؛ فقلت أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن اضرب عنقه - أو أقتله- وآخذ ماله"[(٧)].

---

(١) الذي وقفت عليه عند ابن أبي شيبة سبق ذكره، وما ذكره الحافظ ابن حجر بنفس اللفظ لم أقف عليه.

(٢) الآية هي قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (المائدة:٩٣)

(٣) الفتح (٧١/١٢).

(٤) ابن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي: صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدةً، مات سنة ٧٢هـ. التقريب (ص٦٠).

(٥). قال البخاري في التاريخ الكبير(٢٥٩/٢):" الحارث بن عمرو، ويقال له: أبو بردة، خال البراء، ويقال: عم البراء بن عازب، وخال أصح، والمعروف اسم أبي بردة هانئ بن نيار". وقال ابن حجر:" أبو بردة بن نيار، بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة، البلوي، حليف الأنصار: صحابي، اسمه هانئ، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، مات سنة ٤١هـ وقيل بعدها". التقريب (ص٥٤٨).

(٦) مثل هذه الرايات لا تعقد إلا في الحرب.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ح١٨٥٥٧(٥٢٦/٣٠)، وأبو داود ح٤٤٥٧(١٥٥/٤) وقال ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود بعد ذكره لكلام المنذري الذي مال فيه إلى تضعيف الحديث، قال:" وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تركه. فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار؛ واسمه الحارث بن عمرو. وأبو بردة: كنيته وهو عمه وخاله، وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط، فاقتصر على ذكر الرهط مرة، وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة، وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة، وبالخؤولة أخرى.

= فأي علة في هذا توجب ترك الحديث".عون المعبود (٩٥/١٢). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود =

(ب)- وعن ربيع بن ركين[1]، قال: سمعت عدى بن ثابت[2] يحدث عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: مر بنا ناس منطلقون؛ فقلنا أين تذهبون؟ فقالوا: بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل يأتي امرأة أبيه أن نقتله"[3].

برقم٣٧٤٤(٨٤٤/٣). وأخرجه الترمذي ح١٣٧٣(٤٩٨/٤) وقال:" حديث البراء حديث حسن غريب. وصححه الألباني برقم١٠٩٨(٤٤/٢). وأخرجه النسائي في الصغرى (١٠٩/٦) وفي الكبرى ح٧١٨٤(٤٤٥/٦) دون قوله: وآخذ ماله. وصححه الألباني برقم٣١٢٤(٧٠١/٢). وأخرجه ابن ماجة ح٢٦٠٧،٢٦٠٨(٨٦٩/٢) وفي حديث رقم٢٦٠٨ " وأصفي ماله "بدل" وآخذ ماله". وقال البوصيري في الزوائد:" إسناده صحيح". وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة(٩٠/٢):" حسن صحيح". وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٢٧٢،٢٧١/٦) دون قوله: وأخذ ماله. وابن أبي شيبة (٥٤٩/٥) دون قوله: واخذ ماله. وقال البوصيري عن إسناد ابن أبي شيبة:" هذا إسناد رجاله ثقات". إتحاف الخيره المهرة(٤٧٦/٤) وأخرجه ابن حبان ح١٥١٦ دون قوله: وآخذ ماله. وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن برقم١٢٦٣(٦٤/٢). وأخرجه الدارمي(١٥٣/٢)، والطبري في ذيب الآثار (٥٦٦/١) مسند ابن عباس، دون قوله: وآخذ ماله. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠/٣) وفي شرح مشكل الآثار ح٢٩٥٨(٤٠٢،٤٠١/٧)، والخطابي في المعالم (٢٨٣/٣) وفيه:" وآتيه برأسه".، وأبو يعلى (١٦٦٦/٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٧١)، والحاكم في مستدركه (٣٩٧/٤) ولم يقل عنه شيئاً؛ وقال الذهبي:" صحيح". وأخرجه الدارقطني ح٣٣٧(١٩٦/٣)، والطبراني في المعجم الأوسط ح١١١٩(٢٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٢/٨)و(٣٦١/٨)، والبغوي في شرح السنة(٤٧٦/٥) وفي التفسير: تفسير سورة النساء آية٢٢(١٨٧/٢) دون قوله: وآخذ ماله. وابن حزم في المحلى (٢٥٢/١١)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١١٦/٧):" للحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح ".وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٣٥١(١٨/٨).

(١) الربيع بن ركين بن ربيع بن عميلة الفزاري، روى عن قيس بن مسلم، وعدى بن ثابت، وسالم الأفطس. روى عنه شعبة، ومروان الفزاري، سمعت أبى يقول ذلك. الجرح والتعديل (٤٦٠/٣).

(٢) الأنصاري، الكوفي: ثقة رمي بالتشيع، من الرابعة، قُتل سنة ١٠٢هـ. التقريب (ص٣٢٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ح١٨٥٧٨(٥٤٣،٥٤٢/٣٠)، والنسائي في الكبرى ح٧١٨٢(٤٤٤/٦)، والحاكم في المستدرك (٢٠٩/٢)، وابن حزم في المحلى(٢٥٦/١١)وقال:" قال أحمد بن إبراهيم: قال يحيى بن معين: هذا الحديث صحيح؛ ومن رواه فأوقفه على معاوية فليس بشيء، قد كان ابن إدريس أرسله لقوم وأسنده لآخرين. وقال ابن معين: ويوسف بن منازل- أحد رجال إسناد ابن حزم- ثقة، نا حمام بنا عباس بن أصبغ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو قلابة قال أبو قلابة: حدثنا

=

(ت)- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال:" مر بي عمى الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ؛ فقلت له: أي عم أين بعثك النبي ﷺ؟ قال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه"[١].

(ث)- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال:" إني لأطوف على إبل ضلت لي في عهد رسول الله ﷺ، فأنا أجول[٢] في أبيات، فإذا أنا بركب وفوارس، إذ جاءوا، فطافوا بفنائي، فاستخرجوا رجلاً؛ فما سألوه ولا كلموه، حتى ضربوا عنقه، فلما ذهبوا سألت عنه، فقالوا: عرس بامرأة أبيه"[٣].

(ج)- وعن يزيد بن البراء[٤]، عن أبيه، قال:" لقيت خالي معه راية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل من بنى تميم تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرنا أن نقتله، ونأخذ ماله. قال: ففعلوا"[٥].

= المغيرة بن بكار، نا شعبة سمعت الربيع بن الركين يقول: سمعت عدي بن ثابت يحدث عن البراء –ثم ساق الحديث-...ولا زال الكلام لابن حزم: قال هذه آثار صحاح تجب بها الحجة، ولا يضرها أن يكون عدي بن ثابت حدث به مرة عن البراء ومرة عن يزيد بن البراء عن أبيه فقد يسمعه من البراء ويسمعه من يزيد بن البراء فيحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا، فهذا سفيان عن عيينة يفعل ذلك يروي الحديث عن الزهري مرة وعن معمر عن الزهري مرة". وقال الهيثمي في المجمع(٤١٤/٦):" هو في السنن من حديث البراء، عن عمه، وعنه، عن خاله، وعنه: عن فوارس. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح؛ غير أبي جهم وهو ثقة. وروى أبو يعلى وقال: يضرب عنقه ويأتي برأسه".

(١) أخرجه أحمد في المسند ح١٨٥٧٩(٥٤٣/٣٠)، والنسائي في الكبرى ح٧١٨٤(٤٤٥/٦) وصححه الألباني برقم٣١٢٣(٧٠٠/٢،٧٠١). وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٦/١).

(٢) جول : جال في الحرب جولة ، وجال في التطواف يجول جولاً ، وجولانا وجؤولاً ... ، والتجوال : التطواف . لسان العرب (جول) (٢٤٢/٣-٢٤٣) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ح١٨٦٠٨(٥٧١/٣٠)، وأبو داود ح٤٤٥٦(١٥٥/٤) دون قوله:فما سألوه ولا كلموه. وصححه الألباني برقم٣٧٤٣(٨٤٤/٣). وأخرجه النسائي في الكبرى ح٥٤٦٦(٢١٠/٥)، والطحاوي في معاني الآثار(٣٩/٣) دون قوله: فما سألوه ولا كلموه. والطبري في تهذيب الآثار (٥٦٩/١)، والحاكم في مستدركه (٣٩٧/٤) ولم يقل عنه شيئاً؛ وقال الذهبي:" صحيح".

(٤) ابن عازب الأنصاري الكوفي: صدوق، من الثالثة. التقريب (ص٥٢٩).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ح١٨٦١٠(٥٧٢/٣٠،٥٧٣) وقال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد:" ما حدث أبي عن أبي مريم عبد الغفار إلا هذا الحديث لعلته".

(ح)- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال:" إني لأطوف على إبل لي ضلت في عهد رسول الله ﷺ، إذ جاء رهط معهم لواؤهم، فجعل الأعـراب يلـوذون بي؛ لم لتي من النبي ﷺ، فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عن قصته، فقالوا: عرس بامرأة أبيه"(١).

(خ)- وعن معاوية بن قرة(٢)، عن أبيه(٣):" أن رسول الله ﷺ أرسل أباه- جـد معاوية- إلى رجل عرس بامرأة أبيه، أن يضرب عنقه، ويخمس ماله"(٤).

(٣)- وعن أنس رضي الله عنه:" أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسـول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعلي:" اذهب فاضرب عنقه"، فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد(٥) فيها، فقال له علي: اخرج فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو مجبوب ليس له ذكر، فكف علي عنه، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه بوب، ما له ذَكَر"(٦). فكف عنه لما علم عدم قدرته على النكاح.

---

(١) أخرجه أبو داود ح٤٤٥٦(١٥٥/٤) وصححه الألباني برقم٣٧٤٣(٨٤٤/٣). وأخرجـه النـسائي في الكبرى ح٧١٨٢(٤٤٤/٦)، والدارقطني في السنن ح(١٩٦/٣)، وابن حـزم في المحلـى (٢٥٢/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٢/٨) وفي معرفة السنن ح٥٠٩١(٣٥٤/٦).

(٢) ابن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري: ثقة، من الثالثة، مات سنة ١١٣هـ، وهو ابـن ٧٦سـنه. التقريب (ص٤٧٠).

(٣) قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو معاوية: صحابي، نزل البصرة، وهو جد إياس القاضي، مـات سـنة ٦٤هـ. التقريب (ص٣٩٠).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ح٧١٨٦(٤٤٥/٦)، وابن ماجة ح٢٦٠٨(٨٦٩/٢) وفيه بدل" ويخمس ماله" وأصفى ماله". وقال البوصيري في الزوائد:" إسناده صحيح". وقال الألبـاني في صـحيح سـنن ابـن ماجة(٩٠/٢): " حسن صحيح". وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠/٣، ٤١)، والطـبري في ذيب الآثار(٥٦٩/١) (٥٧٠/١) مسند ابن عباس. ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦١/٨).

(٥) الركي: جنس للركية ، وهي البئر ، وجمعها: ركايا. النهاية في غريب الحديث (ركا)(٢٦١/٢).

(٦) أخرجه مسلم ح٢٧٧١(٢٦٤/١٨). وذكره ابن القيم في الزاد (١٦/٥) بلفظ:" أن ابن عم مارية كـان يتهم ا، فقال النبي صلى الله عليه لعلي رضي الله عنه:" اذهب فإن وجدته عند مارية فاضـرب عنقـه"، فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد...".- وفي لفظ آخر:" أنه وجده في نخلة يجمع تمراً، وهو ملفوف بخرقة، فلما رأى السيف، ارتعد وسقطت الخرقة، فإذا هو مجبوب لا ذكر له". وعزاه إلى ابن أبي خيثمـة وابـن السكن.

المبحث الثاني/ ما دلت عليه الآثار السابقة

لقد دلت الآثار التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم في مجموعها على ما يلي:-

أولاً:- حكْم الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالكفر لمن استحل ما حرم الله سبحانه وتعالى[١]، كما في قصة النفر من أهل الشام عندما شربوا الخمر وقالوا: هي حلال متأولين قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ (المائدة: الآية٩٣) [٢]؛ فاتفق الصحابة رضي الله تعالى عنهم على أمرين:

أ / إن أقر أولئك النفر بتحريم الخمر جلدوا ثمانين حد الخمر. **ب /** إن أبوا وأصروا على استحلالهم للخمر قُتلوا[٣]. قال شيخ الإسلام:" اتفق الصحابة على أن من استحل الخمر قتلوه...وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك"[٤]. وقتلهم يكون ردة عن الإسلام لاستحلالهم ما حرم الله، قال شيخ الإسلام:"... بخلاف من لا تأويل له، فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة؛ واعتقدوا أنها تحل للخاصة؛ تأول قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾

---

(١) مع ملاحظة: أن لا يكون المحرم الذي استحل خفياً، وأن لا يكون المستحل للمحرم جاهلاً؛ أو حديث عهد بإسلام؛ فالصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا للنبي ﷺ: اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فعذروا لأنهم كانوا حدثاء عهد بكفر وجاهلية.

(٢) أثر (١) (ص٢١٥). وقد دفع الكفر عنهم رضي الله تعالى عنهم تأولهم للآية الكريمة التي استدلوا بها.

(٣) وهذا الاتفاق الذي حصل بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الأدلة الكثيرة الدالة على عقيدة السلف الإجماعية من: أن الإيمان قول وعمل؛ بمعنى دخول العمل في مسمى الإيمان.

(٤) الفتاوى (٤٠٤/١١).

(المائدة:٩٣) اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وغيرهما، على ا م إن أقروا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على الاستحلال قتلوا"[(١)].

وقال أيضاً:" ... ألا ترى قدامة بن مظعون- رضي الله عنه- وكان بدرياً، تأول في خلافة عمر- رضي الله عنه- ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ (المائدة:الآية٩٣).

حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه، فإن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن لم يقروا به كفروا..." [(٢)(٣)].

وقال أيضاً:"...وكذلك الصحابة؛ مثل عمر، وعلي وغيرهما، لما شرب الخمـر؛ قدامة ابن عبد الله[(٤)] وكان بدرياً، وتأول أ ا تباح للمؤمنين المصلحين وأنـه منـهم، بقوله ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ فاتفق الصحابة على أنه إن أصر قتل وان تاب جلد فتاب فجلد"[(٥)].

وقال أيضاً:" وأما من لم تقم عليه الحجة؛ مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام؛ أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحـو ذلـك، أو غلـط فظـن أن ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتا م عمر. وأمثال ذلك، فإ م يستتابون وتقام الحجة عليهم فـإن

---

(١) الفتاوى (٤٩٨/١٢،٤٩٩).

(٢) الصارم المسلول (٩٩١/٣).

(٣) سبقت الإشارة إلى قصة شرب قدامة رضي الله عنه الخمر (ص٢٠٧حاشية رقم٣) والذي وقفت عليه في تلك الروايات أنه شر ا متأولاً، وأقام عليه عمر رضي الله عنه الحد.

(٤) كذا واسمه: قدامة بن مظعون.

(٥) الفتاوى (٩١/٢٠).

أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك؛ كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة ابن مظعون؛ وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل"(١).

وهذا ما فهمه أهل العلم وحكوا عليه الإجماع، قال القاضي عياض:" وكـذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل، أو شرب الخمر، أو الزنا مما حـرم الله- بعد علمه بتحريمه-"(٢).

وقال ابن عبد البر:" وقد أجمعوا على أن مستحل خمر العنب المسكر كـافر راداً على الله عز وجل خبره في كتابه، مرتد يستتاب فإن تاب ورجع وإلا اسـتبيح دمـه كسائر الكفار"(٣).

وقال شيخ الإسلام:" وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو اسـتحلها مـن غـير فعـل، والاستحلال: اعتقاد أن الله لم يحرمها؛ وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهو يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة...وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المُحرم، فهذا أشد كفراً ممن قبله..." (٤).

وقال أيضاً:" والإنسان متى حلل الحرام؛ ا مع عليه، أو حرم الحلال؛ ا مع عليه، أو بدل الشرع؛ ا مع عليه،كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء"(٥).

وقال قليوبي(٦):" ويكفر إذا حلل محرماً بإجماع الأئمة الأربعة"(٧).

---

(١) الفتاوى (٦١٠/٧).

(٢) الشفا (١٠٧٣/٢).

(٣) التمهيد (١٤٣،١٤٢/١).

(٤) الصارم المسلول (٩٧١/٣).

(٥) الفتاوى (٢٦٨،٢٦٧/٣).

(٦) أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي، عالم مشارك في كثير من العلوم، له مؤلفـات، مـات سـنة ١٠٦٩هـ. انظر: معجم المؤلفين (١٤٨/١)، والأعلام للزركلي (٩٢/١).

(٧) حاشيتا قليوبي وعميرة (١٧٥/٤). وانظر: فتح الباري (٦٨/١٠) وقال ابن حجر :" وقد سبق إلى نحـو هذا بعض قدماء الشعراء في أول المائة الثالثة، فقال يعرض ببعض من كان يفتي بإباحة المطبوخ:

=

وقال البهوتي:" من استحل الحشيشة المسكرة كفر بلا نزاع"[١].

ومن الأدلة على كفر من استحل محرماً معلوماً أثر البراء بن عازب رضي الله عنه، قال السرخسي:" وتأويل حديث أبي بردة بن نيار رحمه الله تعالى- وهو حديث البراء - أن الرجل استحل ذلك الفعل فكان مرتداً؛ ألا ترى أنه قال: وأمرني أن أخمس ماله"[٢].

وقال شهاب الدين أحمد البرلسي[٣]:" ويكفر إذا حلل محرماً بالإجماع لحديث معاوية ابن قرة عن أبيه...- ثم ساق الحديث من رواية ابن ماجة- وحمل هذا على أنه استحل ذلك"[٤].

وقال الشوكاني عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَـٰفِرِينَ ﴾ (آل عمران:١٣١):" فيه الإرشاد إلى تجنب ما يفعله الكفار في معاملاتهم، قال كثير من المفسرين: وفيه أنه يكفر من استحل الربا"[٥].

ونخلص مما سبق بأمرين:-

أولاها: الإجماع على كفر وردة من استحل معلوماً من الدين بالضرورة.

ثانيها: غلط المرجئة ومن وافقهم في اشتراطهم الاستحلال في الأعمال والأقوال المكفرة بذاتها كنواقض الإسلام مثلاً، معتبرين ذلك شرطاً في تكفير من وقع في أحد تلك النواقض؛ كمن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم من دون الله، أو سجد لصنم، أو سب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو استحل محرماً معلوماً من الدين بالضرورة،

وأشربها وأزعمها حراماً	وأرجو عفو رب ذي امتنان
ويشربها ويزعمها حلالاً	وتلك على المسيء خطيئتان.

(١) كشاف القناع (١٣٩/٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٨٦/٩،٨٧).

(٣) المصري، الشافعي، فقيه، وأصولي، اشتغل بالتدريس والفتيا، مات سنة٩٥٧هـ. انظر: شذرات الذهب (٣١٦/٨)، ومعجم المؤلفين (١٣/٨).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (١٧٥/٤).

(٥) فتح القدير (٣٨١/١).

أو غير ذلك مما ذكره العلماء في أبواب الردة [١].

ثانياً:- مما دلت عليه النصوص السابقة، قتل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، لمن استحل ما حرم الله سبحانه وتعالى، كما في أثر البراء عندما قتلوا الرجل الذي تزوج امرأة أبيه، فقد استحلوا دمه وماله- وإن كان ذلك عن أمر النبي ﷺ- إلا أن ذلك موقفاً لهم رضي الله تعالى عنهم، وكما حصل للنفر من أهل الشام عندما اتفق الصحابة رضي الله تعالى عنهم على قتلهم لو أصروا على استحلال الخمر- وحاشاهم من ذلك-، وكما هم بذلك علي رضي الله تعالى عنه بالرجل الذي كان يتهم بأم ولد النبي ﷺ، وما كف عنه إلا أنه وجده مجبوباً لا ذكر له.

وقد فهم أهل العلم أمر النبي ﷺ بقتل الرجل الذي تزوج امرأة أبيه أن قتله كان ردة وكفراً؛ لما تضمنه فعله من التكذيب لله - سبحانه وتعالى- ولرسوله – ﷺ- هذا أولاً.

ثانياً: أمر النبي ﷺ بقتل ذلك المتزوج دون رجمه، ودون السؤال عنه هل هو محصن أم لا فيه دلالة على أن قتله ليس حد زناً، قال إمام المفسرين الطبري:" إن الذي أمر عليه السلام بضرب عنقه، لم يكن أمراً بضرب على إتيانه زوجة أبيه فقط دون معنى غيره، وإنما كان لإتيانه إياها بعقد نكاح كان بينه وبينها، وذلك مبين في الأخبار التي ذكرتها قبل[٢]، وذلك قولُ الرسول الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى الذي فعل ذلك، للبراء:" إن رسول الله ﷺ أرسلني إلى رجل تزوج امرأة أبيه لأضرب عنقه"، ولم يقل: إنه أرسلني إلى رجل زنى بامرأة أبيه لأضرب عنقه، وكان الذي عرس بزوجة أبيه، متخطياً بفعله حرمتين، وجامعاً بين كبيرتين من معاصي الله:-

١/ عقد نكاحٍ على ذات حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله:

(١) راجع في ذلك كتاب الردة من كتب الفقهاء عامة، والأحناف يذكرون مسائل الردة في كتاب: السير.

(٢) سبقت الإشارة إلى تلك الأخبار (ص٢١٦-٢١٩) من هذا البحث، وانظرها في: تهذيب الآثار (٥٦٦/١-٥٦٩) مسند ابن عباس.

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء:الآية٢٢).

٢/ إتيانه فرجاً محرماً عليه إتيانه، وأعظم من ذلك، تقدمه على ذلك بمشهد من رسول الله ﷺ، وإعلانه عقد النكاح على من حرم الله عليه عقده عليه بنص كتابه الذي لا شبهة في تحريمها عليه، وهو حاضره(١).

فكان فعله ذلك من أدل الدليل على تكذيبه رسولَ الله ﷺ فيما أتاه به عن الله تعالى ذكره، وجحوده آية محكمةً في تنزيله. فكان بذلك من فعله كذلك، عن الإسلام؛ إن كان قد كان للإسلام مظهراً، مرتداً(٢)، أو إن كان من الكفار الذين لهم عهد، كان بذلك من فعله وإظهاره ما ليس له إظهاره في أرض الإسلام للعهد ناقضاً، وكان بذلك من فعله؛ حكمه القتل وضرب العنق.

فلذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله وضرب عنقه إن شاء الله، لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام، والناقض عهده من أهل الذمة"(٣).

وقال الطحاوي:" فلما لم يأمر النبي ﷺ الرسولَ بالرجم، وإنما أمره بالقتل، ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس بحد للزنا ولكنه لمعنى خلاف ذلك.

وهو أن ذلك المتزوج، فعل ما فعل من ذلك، على الاستحلال، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فصار بذلك مرتداً، فأمر رسول الله ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد.

وهكذا كان أبو حنيفة، وسفيان؛ رحمهما الله، يقولان في هذا المتزوج إذا كان أتى في ذلك على الاستحلال أنه يقتل.

---

(١) يقول محقق الكتاب أ/ محمود محمد شاكر:" قوله " وهو حاضره " يعني: ورسول الله ﷺ حاضره أيضاً".
والذي يظهر لي-والله تعالى أعلم- أن معنى ذلك: أن الرجل حاضر تنزل القرآن على الرسول ﷺ، ومعايشاً لذلك كغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وإلا يصبح هناك تكرار من الإمام الطبري رحمة ربي تغشاه حيث قال قبل ذلك:" تقدمه على ذلك بمشهد من رسول الله ﷺ".

(٢) يقول محقق الكتاب:" السياق:" فكان بذلك من فعله عن الإسلام...مرتداً "، خبر " كان "".

(٣) تهذيب الآثار (٥٧٣/١) مسند ابن عباس.

فإذا كان ليس في هذا الحديث ما ينفي، ما يقول أبو حنيفة وسفيان، لم يكن فيه حجة عليهما، لأن مخالفهما ليس بالتأويل؛ أولى منهما.

وفي ذلك الحديث أن رسول الله ﷺ عقد لأبي بردة الراية؛ ولم تكن الرايات تعقد إلا لمن أمر بالمحاربة، والمبعوث على إقامة حد الزنا غير مأمور بالمحاربة.

وفي الحديث أيضاً أنه بعثه إلى رجل تزوج امرأة أبيه، وليس فيه أنه دخل ا.

فإذا كانت هذه العقوبة وهي القتل، مقصوداً ا إلى المتزوج لتزوجه، دل ذلك أ ا عقوبة؛ وجبت بنفس العقد لا بالدخول، ولا يكون ذلك إلا والعاقد مستحل لذلك.

فإن قال قائل: فهو عندنا على أنه تزوج ودخل ا.

قيل له: وهو عند مخالفك على أنه تزوج واستحل.

فإن قال: ليس للاستحلال؛ ذكر في الحديث.

قيل له: ولا للدخول ذكر في الحديث، فان جاز أن تحمل معنى الحديث على دخول غير مذكور في الحديث؛ جاز لخصمك أن يحمله على استحلال غير مذكور في الحديث. وقد روي في ذلك حرف زائد على ما في الآثار الأول"(١)(٢).

وعلى إحدى روايات الحديث، أ م أخذوه دون أن يسألوه ولا يكلموه هل أنت مستحل لهذا الفعل أم لا ؟ اكتفاءً منهم بالفعل ذاته وأنه دليل على استحلاله.

وقال العلامة ابن القيم:" روى الإمام أحمد، والنسائي وغيرهما: عن البراء رضي الله عنه، قال: لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية، فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله.

وذكر ابن أبي خيثمة في (تاريخه) من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه، عن جده

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/٤٠).

(٢) الشيخ رحمه الله يتكلم على ألفاظ الحديث الآتية:" أن أضرب عنقه، أو أقتله" و " أن آتيه برأسه"، والحرف الزائد الذي أشار إليه هو:" أن أقتله وآخذ ماله" و " أن يضرب عنقه ويخمس ماله". انظر: شرح معاني الآثار (٣/٣٨-٤١).

رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه؛ فضرب عنقه، وخمس ماله. قال يحيى بن معين: هذا حديث صحيح.

وفي (سنن ابن ماجة) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:" من وقع على ذات محرم فاقتلوه".

وذكر الجوزجاني: أنه رفع إلى الحجاج رجلٌ اغتصب أخته على نفسها، فقال: احبسوه؛ وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف رضي الله عنه؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" من تخطى حرم المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف".

وقد نص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال: يقتل؛ ويدخل ماله في بيت المال.

وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ"[1].

وقال أيضاً:" المثال الثالث والثلاثون: رد السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة في رجم الزانيين الكتابيين بأ ا خلاف الأصول، وسقوط الحد عمن عقد على أمه ووطئها؛ وأن هذا هو مقتضى الأصول، فيا عجباً لهذه الأصول؛! التي منعت إقامة الحد على من أقامه عليه رسول الله ﷺ، وأسقطته عمن لم يسقطه عنه، فإنه ثبت عنه أنه أرسل البراء بن عازب-رضي الله عنه- إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يضرب عنقه، ويأخذ ماله، فوالله ما رضي له بحد الزاني، حتى حكم عليه بضرب العنق، وأخذ المال، وهذا هو الحق المحض؛ فإن جريمته أعظم من جريمة من زنى بامرأة أبيه من غير عقد؛ فإن هذا ارتكب محظوراً واحداً، والعاقد عليها ضم إلى جريمة الوطء جريمة العقد الذي هو حرمة الله فانتهك حرمة شرعه بالعقد، وحرمة أمه بالوطء، ثم يقال: الأصول تقتضي سقوط الحد عنه"[2].

---

(١) زاد المعاد (١٤/٥،١٥). وانظر: المغني (٥٤/٩).

(٢) إعلام الموقعين (٣٤٦/٢).

وقال ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء:٢٢):" فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه، فيقتل ويصير ماله فيئاً لبيت المال، كما رواه الإمام أحمد، وأهل السنن من طرق عن البراء بن عازب..." [١].

ثالثاً:- أخذ مال المتزوج وتخميسه؛ وهذا لا يكون إلا مع الكفار والمرتدين، قال الطحاوي:" فلما أمر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين[٢] بأخذ مال المتزوج وتخميسه دل ذلك أن المتزوج كان بتزوجه مرتداً محارباً، فوجب أن يقتل لردته، وكان ماله كمال الحربيين، لأن المرتد الذي لم يحارب كل قد أجمع في أخذ ماله على خلاف التخميس"[٣].

وقال أيضاً:" فإن قال قائل: إن هذا الذي ذكرت من وطئ ذات المحرم منه على النكاح الذي وصفته، وإن لم يكن زنا فهو أغلظ من الزنا، فأحرى أن يجب فيه ما يجب في الزنا.

قيل له: قد أخرجته بقولك هذا من أن يكون زناً، زعمت أنه أغلظ من الزنا، وليس ما كان مثل الزنا أو ما كان أعظم من الزنا من الأشياء المحرمة، يجب في انتهاكها من العقوبات، ما يجب في الزنا، لأن العقوبات إنما تؤخذ من جهة التوقيف لا من جهة القياس" [٤].

وقال البيهقي عقب روايته لحديث البراء:" قال أصحابنا- يعني م الشافعية-: " ضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون إلا على المرتد، فكأنه استحله مع علمه بتحريمه"[٥].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤٧٩/١).

(٢) سبقت الإشارة إلى ذينك الحديثين، وانظرها في : شرح معاني الآثار (٤٠/٣، ٤١).

(٣) شرح معاني الآثار (٤٢/٣).

(٤) شرح معاني الآثار (٤١/٣).

(٥) السنن الكبرى (٣٦١/٨).

وقال أيضاً:" وقد حمل هذا بعض أصحابنا على أنه نكحها معتقداً لإباحته، فصار به مرتداً وجب قتله وأخذ ماله"[١].

وقال شيخ الإسلام:" وأيضا حديث أبى بردة بن نيار؛ لما بعثه النبي-ﷺ- إلى من تزوج امرأة أبيه فأمره أن يضرب عنقه، ويخمس ماله، فإن تخميس المال؛ دل على أنه كان كافراً لا فاسقاً وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله-ﷺ-"[٢].

وقال أيضاً:" قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها فاستعظم ذلك وقال: يتزوج ابنته، عليه القتل، بمنزلة المرتد، على أنه لم يقع له الخلاف فاعتقد أن المسألة إجماع؛ أو على أن هذا فيمن عقد عليها غير متأول، ولا مقلد، فيجب عليه الحد، وقال أبو العباس: كلام أحمد يقتضي أنه أوجب حد المرتد لاستحلال ذلك، لا حد الزنى، وذلك أنه استدل بحديث البراء، وهذا يدل على أن استحلال هذا كفر عنده"[٣].

وقال أيضاً- وهو يتكلم على حديث الرجل الذي كان يتهم بأم ولد النبي ﷺ[٤] قال:" فهذا الرجل الذي أمر النبي ﷺ بضرب عنقه لما قد استحل من حرمته، ولم يأمر بإقامة حد الزنى، لأن حد الزنى ليس هو ضرب الرقبة، بل إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد، ولا يقام عليه الحد إلا بأربعة شهداء أو بالإقرار المعتبر، فلما أمر النبي ﷺ بضرب عنقه من غير تفصيل بين أن يكون محصناً أو غير محصن علم أن قتله لما انتهكه من حرمته...ويدل على ذلك أن النبي تزوج قَيلَة بنت قيس بن معدي كرب[٥] أخت الأشعث، ومات قبل أن يدخل بها، وقبل أن تقدم عليه، وقيل: إنه

---

(١) السنن الكبرى (٢٥٣/٦).

(٢) الفتاوى (٩١/٢٠).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥٣٤/٤).

(٤) سبق تخريجه (ص٢١١).

(٥) قيلة، ويقال: قُتيلة، ويقال: قَتلة. أنظر: طبقات ابن سعد (١٤٧/٨)، والاستيعاب (٣٧٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٠/٢).

خيرها بين أن يضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين وبين أن يطلقها فتنكح من شاءت، فاختارت النكاح، قالوا: فلما مات النبي ﷺ تزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ أبا بكر، فقال: لقد هممت أن أحرق عليهما بيتهما، فقال عمر: ما هي من أمهات المؤمنين، ولا دخل بها، ولا ضرب عليها الحجاب، وقيل: إنها ارتدت، فاحتج عمر على أبي بكر أنها ليست من أزواج النبي ﷺ بارتدادها[(١)].

فوجه الدلالة: أن الصديق رضى الله عنه عزم على تحريقها وتحريق من تزوجها، لما رأى أنها من أزواج النبي ﷺ، حتى ناظره عمر أنها ليست من أزواجه فكف عنهما لذلك، فعلم أنهم كانوا يرون قتلَ من استحل حرمة رسول الله ﷺ"[(٢)].

وقال العلامة ابن القيم:" واحتج أحمد- ابن حنبل- بحديث عدي بن ثابت، عن البراء ابن عازب، قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه؛ أضرب عنقه وآخذ ماله" رواه الإمام أحمد واحتج به.

وقال شعبة، حدثنا الركين بن الربيع، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: رأيت أناساً ينطلقون، فقلت: أين تذهبون؟ قالوا: بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل يأتي امرأة أبيه أن نقتله"[(٣)].

وقال ابن حجر:" وأشهر حديث في الباب حديث البراء: لقيت خالي ومعه الراية فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه. أخرجه أحمد وأصحاب السنن وفي سنده اختلاف كثير، وله شاهد من طريق معاوية بن قرة عن أبيه أخرجه ابن ماجة والدارقطني، وقد قال بظاهره أحمد وحمله الجمهور على من

---

(١) وقصتها رواها: الطبري في تفسيره (٤١/٢٢)، وعنه ابن كثير في تفسيره (٥٠٦/٣)، والحاكم في المستدرك (٤٠/٤) ولم يقل عليه شيئاً؛ والذهبي مثله. وانظر في ذكر قصتها: الطبقات لابن سعد (١٤٧/٨)، وأسد الغابة (٢٤٠/٧)، والإصابة (١٧٤/٨).

(٢) الصارم المسلول (١٢١/٢-١٢٤).

(٣) روضة المحبين (ص٣٧٩).

استحل ذلك بعد العلم بتحريمه بقرينة الأمر بأخذ ماله"[١].

وقال الشوكاني:" والحديث- يعني به حديث البراء رضي الله عنه- فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء:الآية٢٢)، ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله؛ عالم بالتحريم وفعله مستحلاً؛ وذلك من موجبات الكفر. والمرتد يقتل للأدلة والآية"[٢].

---

(١) فتح الباري (١١٨/١٢).

(٢) نيل الأوطار (٢٨٥/٧).

الباب الثالث

حكم الصحابة ﷺ في الردة بالأصول العملية

الفصل الأول / الاستهزاء بالله ورسوله ودينه .
الفصل الثاني/ ترك الصلاة .
الفصل الثالث/ ترك الزكاة .
الفصل الرابع / ترك الحج
الفصل الخامس / الحكم بغير ما أنزل الله .
الفصل السادس / السحر والكهانة .

الفصل الأول

ترك الصلاة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على تارك الصلاة

(١/ أ)- عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه[١]:" أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طُعن فيها، فأُوقظ عمر فقيل له: الصلاة، الصلاة لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب[٢] دماً"[٣].

(ب)- وعن نافع مولى عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع..." [٤].

---

(١) ابن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة ٦٤هـ. التقريب (ص٤٦٤).

(٢) أي: يجري الدم ويسيل. انظر: النهاية (٢١٢/١)، ولسان العرب (ثعب)(١٨/٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤٤/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٠،١٥١/١)(١٢٥/٣)(٤٧٤/٥-٤٧٦)، وابن سعد في الطبقات (٣٥١/٣)، وابن أبي شيبة في الإيمان ح١٠٣(ص٣٤) وقال محقق الكتاب الشيخ الألباني:" والأثر صحيح الإسناد على شرط الشيخين". وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(١٦٤/٦)(٤٣٨/٧)(٤٣٩/٧)، وابن أبي عمر العدني في الإيمان ح٣٢(ص٩٨،٩٩) والخلال في السنة ح١٣٧١(١٤٢/٤،١٤١)وح١٣٨١(١٤٥/٤)وح١٣٨٨(١٤٧/٤)، وفي جامعه (٥٣٩/٢)، والدارقطني في سننه(٥٢/٢)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٢٧/١)، والآجري في الشريعة ح٢٧١،٢٧٢(٦٤٧/٢-٦٤٩)، وابن بطة في الكبرى كتاب الإيمان ح٨٧١،٨٧٢،٨٧٣ (٦٧٠/٢،٦٧١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ح٩٢٣،٩٢٤،٩٢٥،٩٢٦،٩٢٧،٩٢٨،٩٢٩ (٨٩٢،٨٩٦/٢)، واللالكائي ح١٥٢٨،١٥٢٩ (٩٠٦/٢،٩٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٧/١)، وابن الجوزي في مناقب عمر رضي الله عنه (ص٢٢٢)، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد(٢٧/٢): " رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح".وانظر: اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (١٦٦/٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٦/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٣٦/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٥/١).

(٢/ أ)- وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود[١] قال:" قيل لعبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-: إن الله ليكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾ (المعارج:٢٣) ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ﴾ (المؤمنون:٢) فقال عبد الله: على مواقيتها. فقيل: ما كنا نرى ذاك يا أبا عبد الرحمن، إلا أن تترك، فقال عبد الله: تركها كفر"[٢][٣].

(ب)- وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال:" من لم يصل؛ فلا دين له"[٤].

---

(١) سبقت ترجمته (ص١٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي عمر العدني في كتاب الإيمان ح٢٦ (ص٩١،٩٢)، وابن بطة في الكبرى (كتاب الإيمان) ح٨٨٦ (٦٧٩،٦٧٨/٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ح٦٢(١٣٧،١٣٦/١) وح٩٣٨ (٩٠٠،٨٩٩/٢)، واللالكائي ح١٥٣٤(٩٠٨،٩٠٩/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٣/٧):"رواه الطبراني، والحسن بن سعد والقاسم لم يسمعا من ابن مسعود". وتعقبه محقق كتاب المعجم الكبير حمدي السلفي بقوله:" لعل نسخة الحافظ الهيثمي ليس فيها رواية عبد الرحمن بن عبد الله".

(٣) هنا أذكر ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه في أهمية صلاة الجماعة والترهيب الشديد من تركها فضلاً عن ترك الصلاة بالكلية، قال رضي الله عنه:" لقد رأيتنا!! وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض؛ إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة. وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى؛ وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه". أخرجه مسلم ح٦٥٤(٢٨٩/٥).
ولاحظ قول ابن مسعود رضي الله عنه " ولقد رأيتنا " فهو لا يحكي رأيه رضي الله عنه، وإن كان رأيه معتبراً، ولكنه يحكي ما كان متعارفاً عليه بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم.
وقال رضي الله عنه:" من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن[٣]، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى؛ وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم؛ ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم... ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف". أخرجه مسلم ح٢٥٧(٢٨٩/٥). فهل يعقل بعد ذلك أن يكون تارك الصلاة عند الصحابة رضي الله تعالى عنهم مسلماً ؟!!.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان ح٤٧(ص١٥)، وفي المصنف(١٥٩/٢)، والخلال في السنة ح١٣٨٧(١٤٧/٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ح٩٣٦(٨٩٩/٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب(٣٠٢/١):" رواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان، والطبراني في المعجم الكبير(٢١٥/٩) بسند حسن".

(ت)- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:" من ترك الصلاة كفر"[١].

(٣)- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:" لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له"[٢].

(٤)- وعن حذيفة رضي الله عنه أنه:" رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت. قال – القائل هو أبو وائل شقيق بن سلمة-: وأحسِبه قال: لو مت مت على غير سنة محمد ﷺ "[٣].

(٥)- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً[٤] غير الصلاة"[٥].

(٦)- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" من ترك الصلاة فقد كفر"[٦].

(٧)- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال:" لأن أزني أحب إلي من أن أشرب خمراً؛ إني إذا شربت الخمر تركت الصلاة، ومن ترك الصلاة فلا دين له"[٧].

(٨/أ)- وعن مجاهد بن جبر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه،

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ح٨٩٣٩(١٩١/٩).

(٢) أخرجه الخلال في السنة ح١٣٨٤(١٤٦/٤)، وابن بطة في الكبرى كتاب الإيمان ح٨٨٧(٦٧٩/٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ح٩٤٥(٩٠٣/٢) دون الجزء الأخير، واللآلكائي ح١٥٣٦(٩٠٩/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٦/٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٢/١).

(٣) أخرجه البخاري ح٣٨٩(٥٩٠/١،٥٩١)، وح٧٩١(٣٢١/٢)، وح٨٠٨(٣٤٤/٢).

(٤) كذا في المستدرك: والصحيح أ ا: بالرفع كفر.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٨/١) وقال الذهبي:" إسناده صالح". وقال الألباني في صحيح الترغيب(٢٩٩/١):" رواه الحاكم عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة به، وصححه الحاكم...وأقول- والكلام لازال له- فيه قيس بن أنيف، ولم أعرفه. وقد خالفه الترمذي فلم يذكر فيه أبا هريرة، وهو الصواب، لكني وجدت له شاهداً عن جابر بن عبد الله بنحوه. أخرجه ابن نصر في الصلاة(٢٣٨/١) بسند حسن".

(٦) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ح٩٣٩(٩٠٠/٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٧/٥)، وفي الإيمان ح٤٧(ص١٥) أخرج الجزء الأخير عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٩٤/٧) مقتصراً على الجزء الأخير.

قال:" قلت له: ما كان فرق بين الكفر وبين الإيمان عندكم من الأعمال على عهـد رسول الله ﷺ ؟ قال: الصلاة"[١].

(ب)- وعن أبي الزبير[٢] قال:" سمعت جابراً رضي الله عنه، وسأله رجل: أكنتم تعدون الذنب فيكم شركاً ؟ قال: لا، قال: وسئل ما بين العبد والكفر؟ قال: تـرك الصلاة"[٣].

(١) أخرجه الخلال في السنة ح١٣٧٩(١٤٤/٤)، والمروزي في تعظـيم قـدر الـصلاة ح٨٩٢(٨٧٧/٢)، واللالكائي ح١٥٠٢(٨٩٦/٤)وح١٥٣٨(٩١٠/٤)، وابن بطة في الكبرى ح٨٧٦(٦٧٢/٢)، وحـسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٧/١).

(٢) سبقت ترجمته (ص١٥١).

(٣) أخرجه ابن الجعد في مسنده ح٢٦٣٤(ص٣٨٥)، والمروزي في تعظـيم قـدر الـصلاة واللفـظ لـه ح٩٤٧(٩٠٤/٢)، واللالكائي ح١٥٣٧(٩٠٩/٤،٩١٠).

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة

لقد دلت الآثار التي وردت عن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم وأرضاهم- بمجموعها على كفر وردة تارك الصلاة، بل هذا ما انعقد عليه إجماعهم ، كما قال أبو هريرة رضي الله عنه:" كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة"[١]. ومثله ما حكاه عبد الله بن شقيق التابعي الجليل[٢] من إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك حيث قال:" كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة"[٣].

وبناءً على ما ظهر من إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على كفر تارك الصلاة، فقد اعتمد العلماء ممن جاء بعدهم على ذلك، قال أيوب السختياني[٤]: " ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه"[٥].

وقال إسحاق بن راهوية:" قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر"[٦][٧].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٥).

(٢) العقيلي، بالضم، أبو عبد الرحمن، تابعي جليل من أهل البصرة، ثقة فيه نصب، من الثالثة، وكان رجلاً صالحاً مجاب الدعوة، مات سنة ١٠٨هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٢٥٣/٥)، والتقريب (ص٢٥٠)، والجرح والتعديل لأبي حاتم (٨١/٥).

(٣) أخرجه الترمذي ح٢٧٥٧ (٣٠٩/٧) وصححه الألباني برقم٢١١٤(٣٢٩/٢). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢/٦)، وفي الإيمان ح١٣٧(ص٤٦)، والخلال في السنة ح١٣٧٨(١٤٤/٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ح٩٤٨(٩٠٤/٢،٩٠٥)، وقال النووي في المجموع(١٩/٣):" إسناده صحيح".

(٤) أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون، أبو بكر البصري: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد، من الخامسة، مات سنة إحدى وخمسين ومئة، وله خمس وستون. التقريب (ص٥٧).

(٥) نقلاً بواسطة تعظيم قدر الصلاة (٩٢٥/٢). وانظر: كتاب الصلاة لابن القيم (ص٦١).

(٦) نقلاً بواسطة تعظيم قدر الصلاة (٩٢٩/٢).

(٧) قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن حميد أبو طالب في ضابط ذهاب وقت الصلاة، قال:" سألت أبا عبد الله قلت: إذا ترك الفجر وهو عامد لتركها أصبح، ولم يصل، ثم جاء الظهر فلم يصل، ثم صل العصر، وترك الفجر فقد كفر، قال-أي الإمام أحمد-: هذا أجود القول، لأنه قد تركها حتى وجبت عليه أخرى". الجامع للخلال (٥٤٤/٢).

=

وقال الإمام ابن عبد البر:" قال إسحاق: وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله ﷺ ...أنه كافر، فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عمداً"(١).

وقد يستدل على عدم تكفير تارك الصلاة بحديث عبادة بن الصامت رضي الله

= وقال الإمام المروزي:" وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الشمس...". تعظيم قدر الصلاة (٩٢٩/٢).

وقال ابن حزم:" فروينا عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة- رضي الله تعالى عنهم، وعن ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية رحمة الله عليهم، وعن تمام سبعة عشر رجلاً من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم ، أن من ترك صلاة فرض عامداً ذاكراً حتى يخرج وقتها، فإنه كافر ومرتد، و بهذا يقول عبد الله بن الماجشون صاحب مالك، وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي وغيرهم". الفصل (٢٧٤/٣).

وهذا ما يدل عليه صنيع الإمام البخاري في صحيحه؛ حيث ذكر في كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه: حديثين جعل كل واحد منهما تحت باب مستقل. الحديث الأول بوب له بقوله: باب إثم من فاتته العصر. وذكر تحت هذا الباب حديث النبي ﷺ الذي قال فيه:" الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله". فعبر في هذا الباب بالإثم، كما عبر عن الصلاة بالفوات الذي هو تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لأن الإثم يترتب على ذلك. انظر: الفتح (٣٧/٢). الحديث الثاني بوب له بقوله: باب من ترك العصر. وذكر تحت هذا الباب حديث النبي ﷺ الذي قال فيه:" من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله". فعبر هنا بالترك المُتعمد حتى يخرج وقتها، ثم ذكر في آخر الحديث ما يدل على كفره وهو حبوط عمل من فعل ذلك، وحبوط العمل لا يكون إلا مع الكفر كما جاء ذلك في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (المائدة:الآية٥)، قال النووي:" فإن حبوط الأعمال إنما يكون بالكفر". صحيح مسلم بشرح النووي (١٣١/١). ومن الآيات في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُواْ (الحجرات:٢)، فحبوط العمل في هذه الآية ليس مقتصراً على رفع الصوت فقط، إذ ما ذنب من كان جهوري الصوت كثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه، ولكن المقصود رفع الصوت المقتضي التقديم بين يدي الله ورسوله كما في أول سياق السورة، فلا يجوز لمسلمٍ قط أن يتقدم بين يدي الله ورسوله فيقول في شيء بغير علم ولا إذن من الله تعالى.

(١) التمهيد (٢٢٦/٤).

تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:" خمس صلوات افترضهن الله على عبـاده ، من أحسن وضوءهن ، وصلاهن لوقتهن ، فأتم ركوعهن وسجودهن وخـشوعهن ، كان له عند الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل ، فليس له عند الله عهد ، إن شـاء غفر له ، وإن شاء عذبه "[(١)].

وفي الرد على هذا الاستدلال يقول الإمام المروزي:" وأما احتجـاجهم بحـديث عبادة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: قالوا: فقد أطعمه[(٢)] في دخول الجنة، إذا هو لم يأت بهن، ولو كان كافراً لم يطعمه[(٣)] في دخول الجنة.

فإن قوله:لم يأت بهن إنما يقع معناه على أنه لم يأت بهن على الكمال، إنما أتى بهن ناقصات من حقوقهن، نقصاناً، لا يبطلهن[(٤)]، ولم يقل ذلك.

قلنا: بل روينا من طرق عن عبادة رضى الله عنه مفـسراً. - ثم سـاق بـسنده حديث عبادة رضي الله عنه وفيه-: ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئاً، جـاء وليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه.

قال أبو عبد الله: فقال من جاء بهن، قد انتقص من حقهن، فأخبر أنه قد أتى بهن ناقصات من حقوقهن..." [(٥)].

وقال أيضاً:" فمن أتى بذلك- أي من الطهارة والمحافظة على مواقيتها والخشوع

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ح٢٢٧٠٤(٣٧٧/٣٧) وإسناده صحيح كما قال محققوا المسند.

(٢) كذا في المطبوع، ولعلها: أطمعه.

(٣) كذا في المطبوع، ولعلها: أطمعه.

(٤) جاء في رواية ابن حبان المعنى الذي أشار إليه الإمام المروزي صريحاً حيث قال ﷺ :" من جاء بالصلوات الخمس، قد أكملهن لم ينتقص من حقهن شيئاً...ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئاً...". مـوارد الظمآن ح٢٥٢ وقال الألباني في صحيح موارد الظمآن (١٧٦/١):" صحيح لغيره". وانظر: صـحيح أبي داود ح١٢٧٦،٤٥٢، والمشكاة ٥٧٠. فظهر أنه أتى بهن، ولكنه نقص من حقهن، فهو حينئـذ تحـت المشيئة، أما لو لم يأتي بهن أصلاً فله حكم آخر جاء هذا الحكم موضحاً في حديث عبد الله بـن عمـرو رضي الله عنه. وسيأتي إن شاء الله.

(٥) تعظيم قدر الصلاة (٩٦٧/٢-٩٦٩).

فيها- كله كاملاً على ما أُمر به، فهو الذي له العهد عند الله تعالى بأن يدخله الجنة، ومن أتى ن لم يتركهن، وقد انتقص من حقوقهن شيئاً، فهو الذي لا عهد له عند الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، فهذا بعيد الشبه من الذي يتركها أصلاً لا يصليها"[(١)].

وما قاله الإمام المروزي من أن المقصود في حديث عبادة رضي الله عنه النقص من الصلاة لا عدم الإتيان ا؛ يؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ ذكر الصلوات الخمس فقال:" من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً، ولا برهاناً، ولا نجاةً، وكان يوم القيامة مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأُبي بن خلف"[(٢)].

قال ابن بطة عقب روايته لهذا الحديث:" فهذه الأخبار والآثار والسنن، عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين؛ كلها تدل العقلاء ومن كان بقلبه أدنى حياء على تكفير تارك الصلاة..." [(٣)].

وقال ابن حزم:" سائر الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم من التابعين، يكفرون تارك الصلاة مطلقاً، ويحكمون عليه بالارتداد، منهم أبو بكر وعمر، وابنه عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وغيرهم من الصحابة،

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٩٧١/٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ح٦٥٧٦(١٤١/١١،١٤٢)، وصححه أحمد شاكر كما في تحقيقه للمسند ح٦٥٧٦(٨٣/١٠). وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ح٧٨٢(٣٦٣/١)، والخلال في السنة ح١١٩٦(٧٥/٤،٧٦)، وعبد ابن حميد في المنتخب ح٣٥٣، والدارمي في سننه ح٢٧٢١(٣٩٠/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار ح٣١٨٠(٢٠٧/٨)، والآجري في الشريعة ح٢٧٥(٦٥١/٢،٦٥٢)، وابن بطة في الكبرى ح٨٩٥(٦٨٣/٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٣٣/١)، وابن حبان ح١٢٥٤(٣٢٩/٤)، والطبراني في مسند الشاميين ح٢٤٥(١٥٢/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦/٣). وقال الهيثمي في ا مع(٢١/٢):" رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات". وعزاه البوصيري كما في إتحاف الخيرة المهرة(٢٦/٢) لعبد بن حميد.

(٣) الإبانة الكبرى، كتاب الإيمان (٦٨٣/٢).

ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة"[١].

وقال العلامة الأمين الشنقيطي:" وهذا الحديث أوضح دلالة على كفر تارك الصلاة؛ لأن انتفاء النور والبرهان والنجاة، والكينونة مع فرعون وهامان وقارون وأبي ابن خلف يوم القيامة أوضح دليل على الكفر كما ترى"[٢].

وبناء على ما سبق فلا بد من حمل حديث عبادة رضي الله عنه على عدم الإتيان بالصلاة كاملة والانتقاص من حقهن فهو حينئذ تحت المشيئة ، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه على عدم الإتيان بالصلاة كلية ويكون حكمه الكفر، لأنه كما هو معروف في أصول الفقه من أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. ولا تعارض بينهما والحمد لله.

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على أثر حذيفة رضي الله عنه[٣]:" واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى"[٤].

وأما من فسر ترك الصلاة بالجحود[٥] فقد أغرب، إذ أن أكثر الأحاديث جاءت بلفظ الترك، وما جاء في كلام السلف من لفظ الجحد فهم يقصدون به الترك لا عدم الإقرار بوجوب الصلاة، قال الإمام أحمد في تارك الصلاة:" لا أعرفه إلا هكذا[٦] من ظاهر الحديث، فأما من فسره جحوداً فلا نعرفه، وقد قال عمر رضي الله عنه حين

---

(١) المحلى (٦/١٥٠).
(٢) أضواء البيان (٤/٣١٣).
(٣) أثر رقم (٦)(ص٢٣٥).
(٤) فتح الباري (٢/٣٢١).
(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/٧)، وروضة الطالبين (٢/١٤٦). وقد نقل الطحاوي عن الشافعي بالنقل الصحيح أنه يرى كفر تارك الصلاة . انظر : مشكل الآثار (٨/٢٠٥).
(٦) أي : أن تارك الصلاة كافر دون تقييد ذلك بالجحود.

قيل له: الصلاة، قال: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"[١].

وقال أبو بكر المروذي:" سألت أبا عبد الله- الإمام أحمد- عن رجل يدع الصلاة استخفافاً ومجوناً؟ فقال: سبحان الله، إذا تركها استخفافاً ومجوناً فأي شـيء بقـي. قلت: إنه يسكر ويمجن. قال: هذا تريد أن تسأل عنه. قال النبي ﷺ :" بـين العبـد والكفر ترك الصلاة". قلت: ترى أن تستتيبه؟ فأعدت عليه فقال: إذا تركها استخفافاً ومجوناً، فأي شيء يبقى؟!"[٢].

---

(١) كتاب الجامع للخلال (٥٣٥/٢).

(٢) كتاب الجامع للخلال (٥٣٦/٢). وانظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد (٣٧/٢).

الفصل الثاني

ترك الزكاة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على تارك الزكاة

(١/ أ)- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر رضي الله عنه[١]، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله".

فقال – أبو بكر-: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقاً[٢] كانوا يؤدو ا إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أنْ قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال[٣] فعرفت أنه الحق"[٤].

(ب)- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" قال رسول الله ﷺ :" أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسا م على الله".

---

(١) أي: استخلف أبو بكر رضي الله عنه كما جاء موضحاً في رواية مسلم.

(٢) ورد لفظ: عقالاً. كما في البخاري ح٧٢٨٥(٢٦٤/١٣) والصحيح لفظ" عناقاً" كما قال الإمام البخاري عن:" ابن بكير وعبد الله عن الليث " عناقاً " وهو أصح".البخاري ح٧٢٨٥(٢٦٤/١٣).م

(٣) القتال في حد ذاته لا يدل على الكفر كما هو معروف، وإجماع الصحابة عليه أمر معروف لا إشكال فيه، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:" قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسا م على الله". أخرجه البخاري ح٢٥(٩٥/١)، ومسلم ح٣٤(١٧١/١).

(٤) أخرجه البخاري ح١٣٩٩،١٤٠٠(٣٠٨/٣)، ومسلم ح٣٢(١٦٣/١-١٧١).

قال: فلما قام أبو بكر، وارتد من ارتد، أراد أبو بكر قتالهم، قال عمر: كيف تقاتل هؤلاء القوم وهم يصلون؟! قال: فقال أبو بكر: والله لأقاتلن قوماً ارتدوا عن الزكاة، والله لو منعوني عناقاً مما فرض الله ورسوله، لقاتلتهم.

قال عمر: فلما رأيت الله شرح صدر أبي بكر لقتالهم عرفت أنه الحق"[1].

(٢)- وعن ضبة بن محصن[2]، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة ذكرها، قال:" فقال عمر والله لليلة من أبي بكر ويومٍ خير من عمرِ عمر[3]، هل لك أن أحدثك بليلته ويومه؟ قال: قلت نعم يا أمير المؤمنين... قال: وأما يومه فلما توفي رسول الله ﷺ، وارتدت العرب، فقال بعضهم: نصلي ولا نزكي، وقال بعضهم: لا نصلي ولا نزكي، فأتيته ولا آلوه نصحاً، فقلت: يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم، فقال: جبار في الجاهلية خوار في الإسلام، فبماذا أتألفهم أبشعر مفتعل أو بشعر مفترى؟ قُبض النبي ﷺ وارتفع الوحي، فوالله لو منعوني عقالاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، قال-أي عمر-: فقاتلنا معه فكان والله رشيد الأمر فهذا يومه"[4][5].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح١٠٨٤٠(٤٨٩/١٦) قال محققوا الكتاب:" حديث صحيح، وهذا إسناد حسن". وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار مختصراً ح٥٨٦٠(٨٨/١٥).

(٢) العنزي بفتح المهملة والنون، بصري: صدوق، من الثالثة، روى عن: عمر، وأبي موسى، وأبي هريرة، وأم سلمة رضي الله عنهم. انظر: التهذيب (٤٠٨/٤)، والتقريب (ص٢٢٠).

(٣) في رواية الحاكم (٧/٣):" والله لليلة من أبي بكر خير من آل عمر وليوم من أبي بكر خير من آل عمر".

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤٧٧/٢)، واللالكائي مختصراً دون موضع الشاهد ح٢٤٢٦ (١٣٥٤/٧،١٣٥٥)، والحاكم في المستدرك من طريق محمد بن سيرين مختصراً دون موضع الشاهد (٧/٣) وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين لولا إرسال فيه ولم يخرجاه"، وعزاه شيخ الإسلام كما في المنهاج (١٥٦/٤) إلى الطلمنكي، وقال رحمه الله:" وحديث ضبة بن محصن من أشهر الأحاديث".

(٥) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٨/٦) عن ابن أبي مليكة قال:" قال عمر-رضي الله عنه-: والذي نفسي بيده لو أطاعنا أبو بكر لكفرنا في صبيحة واحدة؛ إذ سألوا التخفيف عن الزكاة فأبى عليهم.

قال: لو منعوني عقالاً لجاهدتهم". وعبد الله بن أبي مليكة أدرك ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ثقة فقيه، توفي سنة ١١٧هـ كما في التقريب (ص٢٥٤). لكن ابن أبي مليكة لم يدرك عمر رضي الله عنه، فاحتمال أنه سمع هذا من بعض الذين أدركهم من الصحابة. ويمكن أن يعتضد بأثر أبي هريرة رقم (١/أ)(ص٢٤٥)، وحديث ضبه بن محصن رقم (٢)(ص٢٤٦). وانظر: دلائل النبوة للبيهقي (٤٧٧/٢).

(٣)- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"[١]. فلما كانت الردة، قال عمر لأبي بكر: أتقاتلهم، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا؟ فقال: والله، لا أفرق بين الصلاة والزكاة، ولأقاتلن من فرق بينهما، فقاتلنا معه، فرأينا ذلك رشداً"[٢].

(٤/أ)- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:" ما تارك الزكاة بمسلم"[٣].

(ب)- وعنه أيضاً رضي الله عنه قال:" من لم يؤد الزكاة فلا صلاة له"[٤][٥].

(٥)- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب..."[٦].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٤).

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى (٧٧/٧)، وفي الكبرى ح٣٤١٩(٤١١/٣). وهذه الرواية تشهد للرواية السابقة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٣/٢) بلفظ " ما مانع". وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ح ٨١٢(٣٧٣/١)، والخلال في السنة ح١٥٠٠(١٩/٥)، واللالكائي ح١٥٧٥(٩٢٧/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٣/٢)، وعبد الله بن أحمد في السنة بنحوه ح٦٩٣(٣٣٤/١)، والخلال في السنة بنحوه ح١٥٠٢(٢٠/٥)، واللالكائي بنحوه ح١٥٧٣(٩٢٦/٤) وح١٥٧٤ (٩٢٧،٩٢٦/٤)، وابن بطة في الكبرى بنحوه ح٨٩٠(٦٨١،٦٨٠/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٨/٣): " رواه الطبراني في الكبير، وله إسناد صحيح". وانظر: الشريعة للآجري (٥٩٤/٢).

(٥) قد ورد عن النبي ﷺ أنه قال:" مانع الزكاة يوم القيامة في النار". قال العجلوني في كشف الخفاء (٢٥٤/٢):"رواه الطبراني في الصغير بسند حسن عن أنس رضي الله تعالى عنه رفعه".

(٦) سبق تخريجه (ص٢٤٣).

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة

لقد دلت الآثار الآنفة الذكر بمجموعها على أمور هي:-

أولاً:- إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على قتال من منع الزكاة وقاتل دونها، كما في الآثار السابقة جميعها.

ثانياً:- تكفير الصحابة رضي الله تعالى عنهم مانعي الزكاة كما في أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه[١] . حيث اعتبر الصحابة رضي الله تعالى عنهم نصب مانعي الزكاة القتال على ذلك دليل على عدم الإيمان بهذا الركن ، وإباء منهم عن قبوله ، وسعي منهم في اسقاطه ، وتغير الدين ، وتبديل أحكامه .

وهنا لزم التنبيه: على مايستدل به البعض[٢] من مخالفة عمر لأبي بكر رضي الله تعالى عنهما عندما رد السبي للمرتدين- أتباع المتنبئين ومانعي الزكاة - التائبين الذين حسن إسلامهم بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال شيخ الإسلام:" ولكن من الناس من يقول: سبى أبو بكر نساءهم وذراريهم، وعمر أعاد ذلك عليهم"[٣].

وهذا إن ثبت ! فلا يدل على خلاف بينهم في تكفير مانعي الزكاة الذين نصبوا القتال دونها ، لأمرين هما :-

الأول:- أن عمر رضي الله عنه لم يقتصر في رد السبي على مانعي الزكاة ، بل رد السبي لسائر المرتدين من العرب- بما فيهم قوم مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي- عندما رأى توبتهم ، وحسن رجوعهم إلى الإسلام ، كما هو الاتفاق بين أبي بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم في أن المرتدين الذين تابوا لا يمكنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح ، قال شيخ الإسلام:" وأهل الردة كان قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على أنهم لا يمكنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح ،

---

(١) أثر رقم (١/ أ ، ب)(ص٢٤٣).

(٢) كالحافظ ابن حجر كما في الفتح (٢٩٢/١٢). وانظر: (٢٢٣/١٣).

(٣) المنهاج (٣٤٩/٦).

بل يتركون يتبعون أذناب البقر، حتى يري الله خليفة رسوله والمؤمنين حسن إسلامهم فلما تبين لعمر حسن إسلامهم، رد ذلك إليهم، لأنه جائز"[١].

فهل كان عمر رضي الله عنه يشك في قوم مسيلمة الكذاب وطليحة عندما رد عليهم السبي؟!.

الثاني:- أن رد سبي الكفار والمرتدين- بعد توبتهم وحسن إسلامهم- جائز ولا يدل على اختلاف الرأي قال شيخ الإسلام:" وهذا إذا وقع!!- وهو رد عمر رضي الله عنه لسبي المرتدين- ليس فيه بيان اختلافهما، فإنه قد يكون عمر كان موافقاً على جواز سبيهم ، لكن رد إليهم سبيهم كما رد النبي ﷺ على هوازن سبيهم بعد أن قسمه بين المسلمين، فمن طابت نفسه بالرد وإلا عوضه من عنده، لما أتى أهلهم مسلمين، فطلبوا رد ذلك إليهم"[٢].

وثم سبب آخر ذكره الإمام الطبري في رد عمر رضي الله عنه سبي المرتدين من العرب وهو: تعظيم عمر رضي الله عنه أمر العرب حيث قال:" فلما ولي عمر رضي الله عنه قال: إنه ليقبح بالعرب أن يملك بعضهم بعضاً، وقد وسع الله وفتح الأعاجم، واستشار في فداء سبايا العرب في الجاهلية والإسلام، إلا امرأة ولدت لسيدها، وجعل فداء كل إنسان سبعة أبعرة وستة أبعرة إلا حنيفة كندة؛ فإنه خفف عنهم لقتل رجالهم"[٣].

ومما يدل على تكفير الصحابة رضي الله تعالى عنه لمانعي الزكاة المقاتلين دون أدائها أيضاً أثر عمر رضي الله عنه[٤]، وأثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٥] .

---

(١) المنهاج (٣٤٩/٦).

(٢) المنهاج (٣٤٩/٦).

(٣) تاريخ الطبري (٢٠٤/٢).

(٤) أثر رقم (٢)(ص٢٤٤).

(٥) سبق تخريجه (ص٢٤٧).

وقد ذهب جمع من أهل العلم[١] على أن قتال الصحابة رضي الله تعالى عنهم لمانعي الزكاة قتال ردة وكفر، لأن نصب القتال من أولئك المانعين للزكاة دليل على اسقاطهم لهذا الركن العظيم ، الذي هو قرين الصلاة في كتاب رب العالمين ، وتبديل لأحكام الدين وتغيير له ، وإباءٌ منهم عن قبول حكم الزكاة ، وممن قال بذلك:-

١/ أبو عبيد القاسم بن سلام

قال رحمه الله:" أنزل الله فرض الزكاة في إيمانهم إلى ما قبلها، فقال: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: من الآية٨٣) وقال : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة: الآية١٠٣)، فلوا أنهم ممتنعون من الزكاة عند الإقرار وأعطوه ذلك بالألسنة. وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون من الزكاة كان ذلك مزيلاً لما قبله، وناقضاً للإقرار والصلاة كما كان إيتاء الصلاة قبل ذلك ناقضاً لما تقدم من الإقرار. والمصدق لهذا : جهاد أبي بكر الصديق رحمة الله عليه بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة، كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء، لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي النساء واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين لها"[٢].

كما أن الصديق رضي الله تعالى عنه ومن معه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يقاتلهم لأنهم لم يؤدوا الزكاة له قال شيخ الإسلام:" وهؤلاء لم يقاتلوهم لكونهم لم يؤدوها إلى الصديق؛ فإنهم لو أعطوها بأنفسهم لمستحقيها ولم يؤدوها إليه لم يقاتلهم. هذا قول جمهور العلماء، كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما. وقالوا: إذا قالوا: نحن نؤديها بأنفسنا ولا ندفعها إلى الإمام، لم يكن له قتالهم. فإن الصديق رضي الله عنه لم يقاتل

---

(١) وهناك من ذهب إلى أن قتال الصحابة رضي الله تعالى عنهم لمانعي الزكاة قتال بغاة ، وممن قال بذلك الخطابي كما في معالم السنن (٣/٢-٥)، والنووي كما في شرح صحيح مسلم (١٦٤/١-١٦٨)، وابن حجر كما في الفتح (٢٨٨/١٢-٢٩٠).

(٢) كتاب الإيمان (ص٥٧) ضمن مجموع الرسائل الأربع التي حققها الشيخ الألباني رحمه الله .

أحداً على طاعته، ولا ألزم أحداً بمبايعته. ولهذا لما تخلف عن بيعته سعد لم يكرهه على ذلك"[١].

٢/ محمد بن يحي بن أبي عمر العدني

فقد ذكر رحمه الله بسنده عن عبد الله بن الأهتم[٢] أنه دخل علـى عمـر بـن عبد العزيز فكان مما قال له:"...ثم إن أبا بكر قام من بعده، فأخذ بسنته، ودعـا إلى سبيله، ومضى على أمره، حيث ارتدت العرب عليه أو من ارتد منهم، فحرصوا على أن يقيموا الصلاة، ولا يؤتوا الزكاة، فأبى أن يقبل منهم إلا ما كان رسـول الله ﷺ قابلاً منهم في حياته، فانتزع السيوف من أغمادها..." [٣].

٣/ محمد بن إسماعيل البخاري

قال رحمه الله :" باب قتل من أبى قبول الفرائض[٤] وما نـسبوا إلى الـردة"[٥]. أي أطلق عليهم اسم المرتدين [٦].

ومما يدل على أن البخاري يرى أن مانعي الزكاة مرتدون يأبون الإنقيـاد لحكـم الزكاة ويريدون إسقاطه من الدين قوله:" فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنـده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الـصلاة والزكـاة، وأرادوا تبـديل الـدين

---

(١) المنهاج (٤/٤٩٥).

(٢) قال البخاري:" عبد الله بن الأهتم عبد الله قال: أخبرنا ابن عيينة، عن أبي جمرة، عمن أخبره عن عبد الله ابن الأهتم أنه دخل على عمر بن عبد العزيز فوعظه". التاريخ الكبير (٥/٤٧).

وقال ابن حبان:" عبد الله بن الأهتم يروى عن المدنيين، وعمر بن عبد العزيز. روى عنـه أهـل الـشام". الثقات (٧/١٣).

(٣) الإيمان للعدني (ص٨٤).

(٤) لاحظ أن الإمام البخاري لم يتكلم عن الجحود ولا عن المتنبئين وأتباعهم، وإنما قصد مانعي الزكاة .

(٥) الفتح (١٢/٢٨٨).

(٦) قال الحافظ ابن حجر:" قال الكرماني (ما) في قوله" وما نسبوا" نافية، كذا قال، والذي يظهـر لي أ ـا مصدرية أي ونسبتهم إلى الردة وأشار بذلك إلى مـا ورد في بعـض طـرق الحـديث الـذي أورده". الفتح(١٢/٢٨٨).

وأحكامه[(١)]، وقال النبي ﷺ :" من بدل دينه فاقتلوه"[(٢)].

وثم أمر آخر يدل على أن الإمام البخاري يرى ردة مانعي الزكـاة وهـو ذكـره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه:" لما توفي رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكر وكفـر من كفر من العرب..."، في كتاب" استتابة المرتدين" من صحيحه وعنون له بـ" باب قتال من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة"[(٣)].

ومما يدل على أن الإمام البخاري يرى كفر تارك الزكاة أيضاً روايته لحـديث أبي هريرة رضي الله عنه:" وكفر من كفر من العرب..."، في كتاب الزكاة، وإلا لا معـنى لروايته ذلك الحديث في كتاب الزكاة.

٤/ أبو بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي الحنفي

قال رحمه الله عند تفـسير قولـه تعـالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ (النساء:٦٥):" وفي هذه الآية دلالة علـى أن مـن رد شـيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسـلام، سـواءٌ رده مـن جهة الشك فيه أومن جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة مـا ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاؤه وحكمـه فلـيس مـن أهـل الإيمان"[(٤)].

---

(١) هل يدخل في تغيير الدين وتبديل أحكامه كل من ترك واجباً ؟ الجواب: ليس الأمر كذلك، إلا إذا عـزم بقلبه وأصر على عدم الإتيان به حياته كلها؛ لأن ذلك نوع إباء عن ذلك الواجب، فيدخل حينئذ في تغيير الدين وتبديل أحكامه.

(٢) فتح الباري (٣٥١/١٣).

(٣) فتح الباري (٣٥١/١٣).

(٤) أحكام القرآن (٢٦٨/٢) .

٥/ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي

قال رحمه الله:" وأيضاً فإنه إجماع الصحابة[١]، وذلك أ م نسبوا الكفر إلى مـانع الزكاة وقاتلوه وحكموا عليه بالردة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر، ولو كان الجميع كفراً لسووا بين الجميع"[٢] .

٦/ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي

قال رحمه الله:" قال عبد الله بن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم. ووجه ذلك، مـا روى أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم وعضـتهم الحرب، قالوا : نؤديها. قـال : لا أقبلُها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار . ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم"[٣].

٧/ شيخ الإسلام

قال رحمه الله": وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مـانعي الزكـاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كـانوا

(١) قال القاضى:" وقد اختلف الناس في الفاسق الملي ، فذهب الخوارج إلى أن الفاسق يكون كـافراً بكـل معصية ، ومنهم من يكفره بالكبائر دون غيرها .- إلى أن قال - فالدلالة على بطلان قول الخـوارج في قولهم " يكون كافراً أشياء ، منها : قوله تعالى (إن الله لا يغفر أنْ يشرك بِهِ ويغفر ما دونَ ذَلِـكَ لمـن يشاءُ)(النساء: الآية٤٨) – ثم قال - فإن الله تعالى أوجب على القاذف الجلد إذا لم يـأت بالـشهود ، وأوجب رد شهادته وسماه فاسقاً ، ولو كان كافراً لم ينه عن رد شهادته لأن ذلك من الأحكام الـتي لا تصح إلى مع الحياة ، والكفر يمنع بقاء الحياة ي إجماع الصحابة على عدم تكفير الفاسـق ... وأيـضاً الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو سعيد قال: قال رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم:" أهل النار الذين هم أهلها لا يموتون ولا يحيون ، ولكن أناس تمسهم النار بذنو م – أو قـال- بخطاياهم ، ليميتهم إماتة حتى إذا صاروا فحماً أذن في الشفاعة فجيء م ضبائر ضبائر فيلقون على أ ار الجنة فيقال:يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة في حميل السيل ". وأيضاً فإنه إجماع الـصحابة – على عدم تكفير الفاسق -...". مسائل الإيمان (ص٣٢٣-٣٣٠).

(٢) مسائل الإيمان (ص٣٣٠-٣٣٢).

(٣) المغني (٩/٤). وانظر: كتاب الأموال لأبي عبيد (ص٢٥٥) تحقيق خليل هراس، وفتح البـاري (١٠١/٩) و(٢٢٣/١٣) وسنن سعيد بن منصور (٣٣٣/٢).

مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله سبحانه"[١] .

وقال أيضاً:" والرافضة جهمية قدرية، وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج ... بل فيهم من الردة عن شرائع الإسلام أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق وأصحابه"[٢].

وقال أيضاً:" والصديق قاتل المرتدين الذين ارتدوا عما كانوا فيه على عهد النبي ﷺ من دينه، وهم أنواع: منهم من آمن بمتنبئ كذاب، ومنهم من لم يقر ببعض فرائض الإسلام التي أقروا بها مع الرسول، ومنهم من ترك الإسلام بالكلية"[٣].

وقال أيضاً:" وأما المذكورون[٤] فهم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة"[٥].

وقال أيضاً:" ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء - يعني التتار والرافضة- بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ، كقتال أمير المؤمنين على ابن أبي طالب لأهل الجمل وصفين: فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام"[٦].

فما كان لشيخ الإسلام أن يترك الاستدلال بالصديق رضي الله عنه لو أنه كان يرى قتاله لمانعي الزكاة قتال بغاة، ليستدل بقتال على رضي الله عنه لأهل الجمل وصفين.

٨/ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

قال رحمه الله:" ومن أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير والقتال لمن قصد إتباع الحق إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وإدخالهم في أهل الردة وسبي ذراريهم وفعلهم فيهم ما صح عنهم وهو أول قتال وقع في الإسلام على من ادعى أنه من المسلمين ... ومثل قتال الصديق وأصحابه لمانعي الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة

(١) الفتاوى (٥١٩/٢٨).وانظر: (١٥٧/٣٥) .

(٢) الفتاوى (٥٢٨/٢٨).

(٣) النبوات (٥٧٠/١). وانظر: المنهاج (٥٠١،٤٩٤/٤)، والجواب الصحيح(٤٧٥،٤٧٤/٦).

(٤) يقصد بهم الشيخ التتار.

(٥) الفتاوى (٥٠٤،٥٠٣/٢٨).

(٦) الفتاوى (٤٨٦/٢٨).

أموالهم وتسميتهم مرتدين"[١].

٩/ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

قال رحمه الله معلقاً على كلام لشيخ الإسلام: " فتأمل كلامه وتصريحه: بأن الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة إلى الإمام[٢] أنهم يقاتلون ويحكم عليهم بالكفر والردة عن الإسلام، وتسبى ذراريهم، وتغنم أموالهم، وإن أقروا بوجوب الزكاة وأدوا الصلوات الخمس، وفعلوا جميع شرائع الإسلام غير أداء الزكاة، وأن ذلك ليس بمسقط للقتال لهم والحكم عليهم بالكفر والردة وأن ذلك قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الصحابة رضي الله عنهم "[٣].

١٠/ محمود الألوسي البغدادي

قال رحمه الله في تفسيره:" واستدل بعضهم بها - أي بقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ (التوبة:الآية١١)- على كفر تارك الصلاة إذ مفهومها نفي الأخوة الدينية عنه، وما بعد الحق إلا الضلال، ويلزمه القول بكفر مانع الزكاة أيضاً بعين ما ذكره، وبعض من لا يقول بإكفارهما التزم تفسير إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بالتزامهما والعزم على إقامتهما ولاشك في كفر من لم يلتزمهما بالاتفاق"[٤].

١١/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

فقد سئل رحمه الله عن قتال مانعي الزكاة هل هو ردة أم لا ؟ فأجاب بقوله: " الصحيح أنه ردة لأن الصديق لم يفرق بينهم ولا الصحابة ولا من بعدهم"[٥].

---

(١) مجموع مؤلفاته (٣٠٧/١-٣٠٨).

(٢) قد سبق بيان غلط من زعم أن أبا بكر الصديق والصحابة معه رضي الله تعالى عنهم قاتلوا مانعي الزكاة من أجل امتناعهم من دفعها للإمام كما سبق (ص٢٥٠) من هذا البحث.

(٣) الدرر السنية (١٧٩/١٠) . وانظر: منهاج السنة (٥٠٠/٤-٥٠١).

(٤) روح المعاني (٥٧/٥) .

(٥) فتاوى الشيخ (٢٠٢/٦) .

ومن خلال ما ذكرته من نصوص عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم- كمـا في المبحث الأول من هذا الفصل[١] - في مانعي الزكاة ، يظهر أن للترك صوراً متعـددة هي :-

أولاً: ترك الزكاة - بالنسبة للجماعة ذي الشوكة - ونصبهم للقتال دو ا ، فهذا النوع من الترك مع نصب القتـال دو ـا لا شـك في كفـرهم ورد ـم عـن الإسلام ، وعلى ذلك إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما سبق ذكره [٢] .

ومما يدخل تحت هذه الصورة من الترك : ترك الزكاة – بالنسبة للفرد – الـذي عزم بقلبه ، وأصر حياته كلها على عدم الإتيان ا ، ففعله هذا إباء منه واستكبار عن ذلك الركن، ، فحكمه حكم المنافقين الذين يسرون الكفر ويظهرون الإسلام . وإن كنا نجري عليه أحكام الإسلام في الدنيا ، ما لم يظهر من قوله أو فعله ما يدل علـى إباءه واستكباره عن ذلك الحكم ، فإن ظهر شيء من ذلك فإنا نستتيبه ثم نقتله كمـا نفعل بتارك الصلاة بعد استتابته . وعلى صاحب هذه الصورة يمكن أن نحمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه عندما قال:" ما تارك الزكاة بمسلم"[٣].

الصورة الثانية: ترك الزكاة جحداً لها ، فهذا كفر بإجماع العلماء [٤].

---

(١) انظر : (ص٢٤٤-٢٤٦) من هذا الفصل .

(٢) قد ذكر شيخ الإسلام أن في مذهب الإمام أحمد روايتين في مانعي الزكاة الذين يقاتلون الإمام عليها مـع إقرارهم بوجو ا، حيث قال:" فإن الأمة متفقون على ذم الخـوارج وتـضليلهم ، وإنمـا تنـازعوا في تكفيرهم . على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد ، وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في تكفيرهم . ولهذا كان فيهم وجهان فى مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى: أحدهما أ م بغاة . والثانى أ م كفار كالمرتدين . يجوز قتلهم إبتداءً ، وقتل أسيرهم ، واتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم إستتيب كالمرتـد فإن تاب وإلا قتل: كما أن مذهبه فى مانعى الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجو ا على روايتين". مجموع الفتاوى (٥١٨/٢٨).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٤٥).

(٤) انظر ما سبق بيانه من كفر وردة من أنكر معلوماً من الـدين بالـضرورة (ص١٩٤-٢٠٦). وانظـر : الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٦٠/٢٨). وهنا لزم التنبيه على ما ذكره الخطابي وابن حجـر، حيـث قـال الخطابي– وهو يتكلم عن أصناف المرتدين أثناء شرح لحديث أبي هريرة رضي الله عنه " وكفر من كفر

=

الصورة الثالثة : ترك الزكاة بخلاً ا ، أو اونا وكسلاً في جمعها ، مع إيمانه بفرضيتها ، وإقراره ا ، وتسليمه لها ، فهو يزكي سنة ويترك أخرى ، فهذا تؤخذ منه بالقوة عملاً بحديث ز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق إبل عن حسا ا ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله [1]، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منه شيء"[2]. وعلى صاحب هذه الصورة يمكن حمل حديث مسلم ، حيث قال ﷺ :" ما من صاحب ك لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى ا جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب إبل لا يؤدي زكا ا إلا بطح لها بقاعٍ قرقرٍ كأوفرِ ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أُخراها ردت عليه أُولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان

= من العرب"-:" والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة !! ووجوب أدائها إلى الإمام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي...". معالم السنن (٤/٢). وقال ابن حجر- وهو يشرح حديث أبي هريرة (وكفر من كفر من العرب)-:" وإنما أُطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين، فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليباً...". الفتح (٢٩٠/١٢). وما ذكره الخطابي وابن حجر مخالف لما أجمع عليه العلماء من تكفير من أنكراً معلوماً من الدين بالضرورة – وقد سبقت معنا هذه المسألة – فكيف الحال إذا أنكر ركناً من أركان الإسلام ومبانيه العظام، لا شك في كفره ولا كرامة.

(١) قال إبراهيم الحربي:" في هذا المتن لفظةٌ وهم فيها الراوي ، وإنما هو " فإنا آخذوها من شطر ماله " أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المتصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ". تلخيص الحبير (١٦١/٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ح٢٠٠٣٨ (٢٣٩،٢٣٨/٣٣)، وأبو داود ح١٥٧٥(١٠٣/٢) وحسنه الألباني برقم ١٣٩٣(٢٩٦/١). وأخرجه النسائي في الكبرى ح٢٢٣٦(١١/٣)، والصغرى (15/5-17)، والدارمي في سننه ح١٦٧٧(١٤٨٦/)، وابن الجارود في المنتقى (ص٩٣)، والحاكم في مستدركه (٥٥٥،٥٥٤/١) وقال:" حديث صحيح الإسناد على ما قدمناذكره في تصحيح هذه الصحيفة ، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٥/٤). وانظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١٧٠/٢) ، ونيل الأوطار (١٢١/٤) ، وإرواء الغليل (٢٦٣/٣).

مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صـاحب غنم لا يؤدي زكا ا إلا بطح لها بقاعٍ قرقرٍ كأوفرِ ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرو ا ليس فيها عقْصاءُ ولا جلْحاءُ [١] كلما مضى عليه أُخراها ردت عليه أُولاهـا حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار..."[٢].

(١) قال النووي:" قال أهل اللغة: العقصاء ملتوية القرنين، والجلحاء التي لا قرن لها". صحيح مسلم بـشرح النووي (٥٥/٧).

(٢) أخرجه مسلم ح٢٦/٩٨٧(٥٧/٧).

الفصل الثالث

ترك الحج

وفيه مبحثان :

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على تارك الحج

(١/ أ)- عن عبد الرحمن بن غَنم[١] أنه سمع عمر بن الخطاب رضـي الله عنـه يقول: " ليمت يهودياً أو نصرانياً يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج، وجـد لذلك سعة، وخليت سبيله. فحجة أحجها وأنا صرورة- أي لم يحج قبل- أحب إلي من ست غزوات أو سبع"[٢]

ابن نعيم- أحد رجال الإسناد- يشك ولغزوة أغزوها بعد ما أحج أحب إلي من ست حجات أو سبع. ابن نعيم يشك فيهما"[٣].

(ب)- وعن عمر رضي الله عنه قال:" لقد هممت أن أبعث رجـالاً إلى هـذه

---

(١) الأشعري- نسباً-:مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار التابعين، مات سـنة ٧٨هـ ـ.التقريـب (ص٢٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي عمر العدني في الإيمان ح٣٨(ص١٠٥،١٠٦)، والفاكهي في أخبـار مكـة (٣٨٢/١)، والبيهقى في السنن الكبرى (٥٤٦/٤) وقال البيهقى بعد أن روى عن النبي ﷺ قوله:" مـن لم يحبـسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً" وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال الحافظ ابـن حجـر:" ولـه طريـق صحيحة، إلا أ ا موقوفة، رواها سعيد بن منصور، والبيهقي، عن عمر بن الخطاب قال:" لقد هممـت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من له جِدةٌ ولم يحج، فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين". لفظ سعيد، ولفظ البيهقي أن عمر قال:" ليمت يهودياً أو نصرانياً، يقولها ثلاث مـرات، رجل مات ولم يحج، ووجد لذلك سعة، وخليت سبيله". قلت- القائل الحافظ ابن حجر-: وإذا انـضم هذا الموقوف الى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على من استحل الترك- أو عـزم على عدم أدائه-، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع والله أعلم". تلخيص الحبير (٢٢٣/٢). لم أقف على الأثر الذي ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه لسنن سعيد، ولعله في الجزء المفقود منه. وانظر: سنن سعيد ابن منصور (١٠٧٤/٣) في تفسير آية آل عمران ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (آل عمران: الآية٩٧).

(٣) السنن الكبرى (٥٤٦/٤).

الأمصار، فينظروا إلى كل من كان عنده جدة، فلم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين"[(١)].

(ت)- وعن عبد الرحمن بن غَنم أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: " من أطاق الحج فلم يحج فسواء مات يهودياً أو نصرانياً"[(٢)].

(ث)- وعن عدي بن عدي[(٣)] عن أبيه[(٤)] قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " من مات وهو موسر لم يحج، فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً"[(٥)].

(٢)- وعن عمر رضي الله عنه قال:" لو ترك الناس الحج لقاتلتهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة"[(٦)].

(٣)- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" من وجد إلى الحج سبيلاً سنة، ثم سنة، ثم مات ولم يحج لم يصل عليه، لا يدري-ولعلها: لا يدرى- مات يهودياً أو نصرانياً"[(٧)].

---

(١) أخرجه اللالكائي ح١٥٦٧(٩٢٤،٩٢٣/٤)، وعزاه ابن كثير كما في تفسيره (٣٩٥/١) - واللفظ له لأن أثر اللالكائي مرسل- إلى سنن سعيد بن منصور. ولم أقف عليه في المطبوع منه ولعله في الجزء المفقود ، وقال السيوطي:" وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه- ثم ذكر الحديث...". الدر المنثور (١٠٠/٢).

(٢) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (٣٩٥/١) وقال:" وهذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه".

(٣) ابن عميرة، بفتح المهملة، الكندي، أبو فروة الجزري: ثقة فقيه، عمل لعمر بن عبد العزيز على المَوصل، من الرابعة، مات سنة ١٢٠هـ. التقريب (ص٣٢٨).

(٤) عدي بن عميرة الكندي، أبو زرارة، والد الذي قبله: صحابي، مات في خلافة معاوية. التقريب (ص٣٢٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٦/٣).

(٦) أخرجه ابن أبي عمر العدني في الإيمان ح٣٤(ص١٠٠)، والخلال في كتاب" أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع" واللفظ له(٥٤٨،٥٤٧/٢)، واللالكائي ح١٥٦٧(٩٢٤/٤)، وعزاه السيوطي كما في الدر المنثور (١٠١/٢) إلى سنن سعيد بن منصور. ولم أقف عليه في المطبوع منه.

(٧) عزاه السيوطي كما في الدر المنثور (١٠١/٢) إلى سنن سعيد بن منصور. ولم أقف عليه في المطبوع منه. وقال أبو الحسن الكناني في كتابه "تنزيه الشريعة (١٦٨/٢)":" وتعقبه الحافظ ابن حجر أيضاً- أي تعقب ابن الجوزي- فيما رأيته بخطه على حاشية الموضوعات لابن درباس بأن ابن الجوزي نفسه قد أخرج هذه الأحاديث بالتحقيق محتجاً بها، فإن كانت موضوعة فكيف جاز له الاحتجاج بها، والله تعالى أعلم".

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة

لقد دلت الآثار الآنفة الذكر بمجموعها على أمور منها:-

أولاً:- تكفير الصحابة رضي الله تعالى عنهم لمن استطاع[١] الحج فلم يحج[٢] كما في أثر عمر رضي الله عنه[٣] وكما في أثر ابن عمر رضي الله عنهما[٤][٥].

ووجه اتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك أن عمر رضي الله عنه هم بضرب الجزية عليهم وأمر أمرائه بذلك وقال رضي الله عنه:" ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين" في محضر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا يعلم له مخالف، قال ابن رجب:" وكذلك روي عن عمر فيمن تمكن من الحج، ولم يحج أنهم ليسوا بمسلمين، والظاهر أنه كان يعتقد كفرهم، ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية يقول: لم يدخلوا في الإسلام بعد، فهم مستمرون على كتابيتهم"[٦].

ولقائل أن يقول : لماذا لم يفعل عمر رضي الله عنه ذلك ؟.

والجواب : أن تارك الحج لا يخلو من حالتين : الأولى :- أن يكون التاركون له جماعة ذوي شوكة ، ينصبون القتال على ذلك كحال مانعي الزكاة في عهد الصديق

---

(١) الاستطاعة جاءت مفسرة كما في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، وهي: الزاد والراحلة.

(٢) المقصود من عزم على ترك الحج حياته كلها، و أصر على ذلك وعزم عليه، أما من كان معذوراً بأي سبب من الأسباب، فلا يدخل معنا هنا، وقد مات علماء أجلاء ولم يتسر لهم الحج.

(٣) رقم (١) (أ ، ب ، ت ، ث)(ص٢٥٧،٢٥٨).

(٤) رقم (٣)(ص٢٥٨).

(٥) قال الحافظ ابن حجر:" ويؤيد ما ذهب إليه الجماعة من تأويل الحديث المذكور – يعني به حديث سعد ابن أبي وقاص عن النبي ﷺ : إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته.- ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زياد " عن أبي هريرة أنه ﷺ قال لم سأله عن الحج أفي كل عام ؟ لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ثم تركتم لضللتم"، وله من طريق أبي عياض عن أبي هريرة " ولو تركتموه لكفرتم " وبسند جيد عن أبي أمامة مثله". الفتح (٢٨٣/١٣).

(٦) جامع العلوم والحكم (١١١/١،١١٢).

رضي الله تعالى عنه ، فهذا لا شك في كفرهم .

الحال الثانية : أن يكون التارك للحج عازم القلب على عدم الإتيان بهذا الركن ، ومصر على ذلك حياته كلها ، فهذا منه إباءً واستكباراً عن ذلك الركن . فإن ظهر من قوله أو فعله ما يدل على ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كتارك الصلاة والزكاة تماماً . وإن لم يظهر منه ما يدل على إبائه عن قبول ذلك الركن ، مع إصراره بقلبه وعزمه على عدم الإتيان به حياته كلها فإننا نجري عليه أحكام الإسلام – في الدنيا – من عصمة الدم والمال ، أما في الحقيقة فهو كافر حاله في ذلك حال المنافقين .

ومن قال ذلك من التابعين وفهمه من قول عمر رضي الله عنه، سعيد بن جبير حيث قال:" من ترك الصلاة متعمداً – أي مصراً على عدم الإتيان بهذا الركن - فقد كفر، ومن أفطر يوماً من رمضان متعمداً فقد كفر، ومن ترك الحج متعمداً – بمعنى أنه ملك الزاد والراحلة فلم يحج- فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر"(١).

وقال إبراهيم(٢):" قال الأسود(٣) لرجل منهم موسر: لو مت ولم تحج لم أصل عليك"(٤). ترك الصلاة هنا قد يدل على الكفر، وقد يدل على الزجر.

واعتمد أهل العلم في تكفير تارك الحج على قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (آل عمران: الآية٩٧)، قال الطبري في تفسيرها:"... عن عطاء بن أبي رباح في قوله:

(١) أخرجه اللالكائي ح١٥٤٠(٩١٠/٤). وانظر: الفتاوى (٣٠٢/٧). ونقل شيخ الإسلام مثل ذلك عن الحكم بن عتبة. انظر: الفتاوى (٣٠٢/٧).

(٢) ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ١٩٦هـ ، وهو ابن خمسين أو نحوها. التقريب (ص٣٥).

(٣) ابن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم: ثقة مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع – أو خمس- وسبعين. التقريب (ص٥٠). والأسود هذا خال إبراهيم بن يزيد. انظر: الفتح(١١٨/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٣).

﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ قال: من كفر بالبيت.

وقال آخرون: كفره به : تركه إياه حتى يموت – يعني لا يحج-.

ونقل عن السدي قوله:" أما من كفر فمن وجد ما يحج به – يعني المستطيع – ثم لا يحج فهو كافر"(١).

وقال العلامة ابن القيم- وما أجملَ ما قال-:" الرواية الثالثة: يقتل بترك الزكاة والصيام، ولا يقتل بترك الحج؛ لأنه مختلف فيه هل هو على الفور أو على التراخي، فمن قال: هو على التراخي. قال: كيف يقتل بأمر موسع له في تأخيره. وهذا المأخذ ضعيف جداً؛ لأن من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير، **وإنما صورة المسألة: أن يعزم على ترك الحج، ويقول: هو واجب علي ولا أحج أبداً**. فهذا موضوع النزاع . والصواب: القول بقتله لأن الحج من حقوق الإسلام، والعصمة تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه والحج أعظم حقوقه"(٢). وهذا هو الإباء الذي ترجم به البخاري في صحيحه بقوله : " باب قتل من أبى قبول الفرائض(٣) وما نسبوا إلى الردة"(٤)(٥).

وقال العلامة الشنقيطي : " قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (آل عمران: الآية٩٧) بعد قوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران: الآية٩٧) يدل على أن من لم يحج كافر والله غني عنه"(٦).

---

(١) جامع البيان (٣١/٤). وانظر : تفسير البغوي (٢٧٤/)، وزاد المسير (٤٢٩/١)، وتفسير ابن كثير (٣٩٤/١)، والدر المنثور (١٠١/٢).

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها(ص٢٩).

(٣) لاحظ أن الإمام البخاري لم يتكلم عن الجحود ولا عن المتنبئين وأتباعهم، وإنما قصد مانعي الزكاة.

(٤) الفتح (٢٨٨/١٢).

(٥) قال الحافظ ابن حجر:" قال الكرماني (ما) في قوله" وما نسبوا" نافية، كذا قال، والذي يظهر لي أنها مصدرية أي ونسبتهم إلى الردة وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي أورده". الفتح(٢٨٨/١٢).

(٦) أضواء البيان (٣٤٤/١).

واختم هذا الفصل بما ذكره شيخ الإسلام عن حكم من ترك شيئاً من أركان الإسلام ، حيث قال:" ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئاً من هذه " الفرائض الأرب"- يعني ا: الشهادتين ، والصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج - بعد الإقرار بوجو ا؛ فأما " الشهادتان " إذا لم يتكلم ما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها... وأما " الفرائض الأربع " فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك ، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك ، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر ، كما غلط في ذلك الذين استتا م عمر. وأمثال ذلك ، فإ م يستتابون وتقام الحجة عليهم ، فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك ؛ كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون ، وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل.

وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد :

(أحدها): أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج ، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء ، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف ، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر.

و(الثاني): أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب ، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

و(الثالث): لا يكفر إلا بترك الصلاة ، وهى الرواية الثالثة عن أحمد، وقول كثير من السلف، وطائفة من أصحاب مالك ، والشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد.

و(الرابع): يكفر بتركها وترك الزكاة فقط.

و(الخامس): بتركها، وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج..." (١).

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٠٩/٧- ٦١١).

الفصل الرابع

الحكم بغير ما أنزل الله

وفيه مبحثان

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على من لم يحكم بما أنزل الله تعالى

(١)- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:" كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها: في جهينة واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد، كهان ينزل عليهم الشيطان"(١).

(٢/ أ)- وعن مسروق قال:" سألنا عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن قول الله عز وجل: ﴿ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ(٢)﴾ (المائدة:الآية٦٢) ؟ قال: الرشا. قيل: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب التفسير تحت باب: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (النساء:الآية٤٣)(٨/ ١٠٠)، ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره (١٣/٣) وزاد:" وفي هلال واحد".

(٢) السحت:" الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحق البركة، أي: يذهبها. وتسمى الرشوة في الحكم سحتاً". النهاية (سحت)(٣٤٥/٢).

(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (كتاب الإيمان) ح١٠٠٤(٧٣٤/٢)، والطبري في تفسيره (٢٨٧/٦)، والطبراني في الكبير ح٩٠٩٨(٢٥٧/٩). وقال الهيثمي في المجمع (٧٨/٧):" رواه الطبراني من رواية شريك عن السري عن أبي الضحى، والسري لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات". وتعقبه محقق المعجم الكبير بقوله:" ولم يتنبه رحمه الله إلى تحريف " محمد، عن عثمان بن عمر" إلى " محمد بن عثمان بن عمر، وعثمان بن عمر هو العبدي". المعجم الكبير (١٧٤/٩). قال ابن حجر:" عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري، أصله من بخارى: ثقة، قيل: كان يحي بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة ٢٠٩هـ. التقريب (ص٣٢٦).

(ب)- وعن مسروق قال:"سئل عبد الله – ابن مسعود- عن السحت؟ قال: الرشى. قيل له: في الحكم، قال: ذاك الكفر، ثم قرأ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ (المائدة:الآية٤٤)"[(١)].

(ت)- وعن مسروق قال:" سألت ابن مسعود عن السحت، أهو الرشوة في الحكم؟ قال: لا، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ (المائدة:الآية٤٤) و﴿ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ (المائدة:الآية٤٥) و﴿ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ (المائدة:الآية٤٧)، ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت"[(٢)].

(ث)- وعن علقمة [(٣)] والأسود أنهما سألا ابن مسعود رضي الله عنه عن الرشوة؟ فقال:" هي السحت، قالا: أفي الحكم ذلك؟ قال: ذلك الكفر، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ (المائدة:الآية٤٤)" [(٤)].

(ج)- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:" الرشوة في الحكم كفر، وهي بين

---

(١) أخرجه الخلال في السنة ح١٤١١(١٥٧/٤) وح١٤١٣(١٥٨/٤) وفي هذه الرواية ذكر الآيات الثلاث. وأخرجه ابن بطة في الكبرى (كتاب الإيمان) ح١٠٠٣،١٠٠٢(٧٣٣/٢)، وأبو يعلى ح٥٢٦٦(١٧٤/٩). وقال الهيثمي في المجمع (٣٦١/٤):" رواه أبو يعلى، وشيخ أبي يعلى، محمد بن عثمان بن عمر، لم أعرفه". وقال البوصيري:" رواه الطبراني موقوفاً بإسناد صحيح". إتحاف الخيرة المهرة (١٨٧/٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ح٧٤١(١٤٦٨/٤)، وابن أبي شيبة مختصراً (٣٤٤/٤)، والطبري في تفسيره مختصراً (٢٨٧/٦)، ، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له (١٣٩/١٠)، وفي شعب الإيمان (٣٩٠/٤).

(٣) ابن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي: ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. التقريب (ص٣٣٧).

(٤) أخرجه الخلال في السنة ح١٤١٢(١٥٧/٤،١٥٨)، والطبري في تفسيره(٣٢١/١٠و٣٥٧)، وابن بطة في الكبرى (كتاب الإيمان) ح١٠٠٢ (٧٣٣/٢) غير أنه ذكر مسروق بدلاً من الأسود.

الناس سحت"[١].

(٣)- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" إن الله عز وجل أنزل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ (المائدة : الآية ٤٤) و﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ (المائدة:الآية ٤٥) و﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ (المائدة:الآية٤٧).

قال ابن عباس: أنزلها الله عز وجل في الطائفتين من اليهود، كانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزةُ من الذليلة، فديته خمسون وسقاً، وكل قتيل قتلته الذليلةُ من العزيزة فديته مائة وسق.

فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، وذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم النبي ﷺ، ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر، ولم يوطئْهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعثوا إلينا بمائة وسق. فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض ؟ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا، وفرقاً منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم. فكادت الحرب يج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا، وقهراً لهم، فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه: إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم، فلم تحكموه. فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله ﷺ بأمرهم كُله، وما أرادوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ح٧٤٠(١٤٦٦/٤)، والطبراني في الكبير ح٩١٠٠(٢٥٧/٩، ٢٥٨). وقال الهيثمي في المجمع(٣٦٠/٤):" رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح".

ﭐلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (المائدة:الآية٤١-٤٧) ثم قال فيهما:"والله أُنزلت، وإياهم عنى الله عز وجل"[1].

(٤)- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال:" مر على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم ﷺ ، فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال:" أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟" قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أُخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم[2]. فقال رسول الله ﷺ :" اللهم إني أولُ من أحيا أمرك إذ أماتوه"، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ

(١) أخرجه أحمد في المسند ح٢٢١٢(٨٨/٤-٩٠) وقال أحمد شاكر:" إسناده صحيح". المسند بتحقيقه (٢٢١٢/٤). وأخرجه أبو داود مختصراً ح٣٥٧٦(٢٩٨/٣) وصححه الألباني برقم٣٠٥٣(٦٨٢/٢،٦٨٣). وأخرجه النسائي في الكبرى مختصراً ح٦٣٠٩،٦٩٠٨(٣٢٩/٦،٣٣٠)، وفي الصغرى (١٨/٨،١٩)، والطبري في تفسيره (١٨٤/5،١٨٥)، والطبراني في الكبير ح١٠٧٣٢(٣٦٧/١٠،٣٦٨)، والطحاوي في مشكل الآثار مختصراً ح٤٤٦٦(٣١٤/١١). وقال الهيثمي في المجمع (٧٩/٧):" روى أبو داود بعضه، ورواه أحمد والطبراني بنحوه وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجال أحمد ثقات ". قال ابن حجر:" عبد الرحمن بن أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، المدني، مولى قريش: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً، من السابعة، ولي خراج المدينة فحمد، مات سنة ١٧٤هـ، وله أربع وسبعون سنة". التقريب (ص٣٤٠). وقال الألباني:" وتحسين هذا الإسناد هو الذي تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف...". السلسلة الصحيحة (١١١/٦).

(٢) لاحظ التغيير والتبديل لأحكام رب العالمين، مع ملاحظة أن اليهود خففوا الحكم ولم يبطلوه، بينما القوانين الوضعية القائمة اليوم في كثير من بلاد المسلمين أبطلت وعطلت كثيراً من أحكام رب العالمين، ولم تبق لهم إلا ما كان متعلقاً ببعض ما له تعلق بالأحوال الشخصية كالزواج مثلاً!! يتباركون به، أما الطلاق – وهو من القضايا الشخصية!!- فلا يستطيع أحدهم أن يطلق أو أن يعدد، ناهيك عما في تلك القوانين من هدم للضرورات الخمس، وإطلاق للحريات بلا قيد. فالزنا مثلاً إذا كان بالتراضي ولم تكن المزنية بها صغيرة فلا شيء فيه، وكذلك شرب الخمر والاتجار بها، وأكل الربا وغير ذلك مما يطول تفصيله.

ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ (المائدة:الآية٤١) إلى قوله: ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾ (المائدة:الآية٤١) يقول: ائتوا محمداً ﷺ ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة:الآية٤٤-٤٥) في الكفار كلها"[1].

(٥)- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" كان أبو برزة الأسلمي كاهناً - قبل أن يسلم رضي الله عنه- يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه، فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ﴾ (النساء:الآية٦٠) إلى قوله : ﴿ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ (النساء:الآية٦٢)" [2].

(٦/ أ)- وعن طاوس بن كيسان، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس رضي

---

(١) أخرجه مسلم ح١٧٠٠(٣٥٢/١١).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٨٤/٥،١٨٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره ح٥٥٤٧(٩٩١/٣)، والطبراني في مسند الشاميين ح١٠٢٧(١١٩/٢) ولم يسمي الرجل بل قال:" كان أبو فلان الأسلمي"، وفي المعجم الكبير واللفظ له ح١٢٠٤٥ (٣٧٣/١١)، والواحدي في أسباب النزول (ص٩١). وقال الهيثمي في المجمع (٦٢/٧):" رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ". وقال السيوطي:" أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس- ثم ساق الحديث". الدر المنثور (٣١٩/٢). وقال ابن حجر: " وروى الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس: إن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب". الفتح (٤٦/٥).

الله عنهما عـن قولـه تعـالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ قال:" هي به كفر، وليس كمن كفـر بـالله وملائكتـه وكتبـه ورسله"[1].

(ب)- وعن طاوس بن كيسان عن أبيه، قال: سئل ابن عباس رضي الله عنـهما عن قوله تعـالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ (المائدة:الآية٤٤) قال: " هي به كفر. قال ابن طاوس: وليس كمـن كفـر بـالله وملائكته وكتبه ورسله"[2].

(٧)- وعن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفـراً ينقـل عـن الملـة ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ كفر دون كفر"[3](1).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان (٣٠٧/٦)، والمروزي في كتاب الصلاة (٥٢١/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٩/٢)، والثوري في تفسيره (ص١٠١) وجعل قوله:" وليس كمن كفر بالله..الخ "، من كلام ابن عبـاس رضـي الله عنـه.، والخـلال في الـسنة ح١٤١٤(١٥٨/٤،١٥٩) وح١٤٢٠(١٦٠/٤) وفي هذه الرواية جعل قوله:" وليس كمن كفر بالله..الخ" من كلام ابن طـاووس، والمروزي في كتاب الصلاة (٥٢١/٢)، والقاضي وكيع في أخبار القضاة (٤١/١)، والطبري في تفـسيره (٣٠٧/٦) ، وابن بطة في الكبرى (كتاب الإيمان) ح١٠٠٥(٧٣٤/٢)و ح١٠٠٩(٧٣٦/٢).

وهذا الأثر ورد عن ابن عباس من طريقين: الأول:- من طريق سفيان بن عيينة، عن معمر بن راشد، عـن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ قال: " هي به كفر، وليس كمن كفراً بالله وملائكته ورسله".

الثاني:- من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سئل ابن عبـاس عـن قولـه: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ قال ابن عباس:" هي به كفر. قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله".

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ح٦٤٣٤(١١٤٣/٤)، والحاكم في مستدركه واللفظ له (٣٤٢/٢)

=

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة

لقد دلت تلك الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في مجموعها على:

كفر من حكم بغير ما أنزل الله تعالى، كما في أثر جابر بن عبد الله رضي الله

وقال:" حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٨) وانظر: كتاب: الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه للمحمود فقد توسع في تخريجه(ص١٣١-١٣٥).

(١) مما لزم التنبيه عليه هنا: أن بعض الناس قد التبس عليه الأمر بسبب هذا الأثر فأدخل تحت قول ابن عباس رضي الله عنهما:" كفر دون كفر"، التشريع الذي هو كفر بالإجماع قال شيخ الإسلام:" ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ (النساء: ١٥٠-١٥١)". الفتاوى (٥٢٤/٢٨).

وقال أيضاً:" والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافراً باتفاق الفقهاء". الفتاوى (١٠٦/٨).

وممن نقل الإجماع على ذلك أيضاً العلامة ابن كثير وسيأتي كلامه معنا بالتفصيل – إن شاء الله-.

وهذا النوع الخطير من التشريع والتغيير والتبديل لشريعة رب العالمين وإقصائها عن الحكم بين المسلمين لم يحصل قط في القرون المفضلة، ولم يكن يخطر ببال أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم حدوث مثل هذا النوع، ولذا لم أقف لهم على كلام فيه. وإنما حصل في القرون المتأخرة عندما ضعف تمسك المسلمين بدينهم وعقيدتهم، وضعف أيضاً فهمهم للدين، ولعل أبرز ظاهرة تسجل في ذلك حادثة التتار بكتابهم الياسق، قال الشيخ أحمد شاكر:" إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط- أي بهذا النوع من التشريع والتبديل لأحكام رب العالمين- فيما نعلم من تاريخهم، إلا في ذلك العهد عهد التتار، وكان من أسوء عهود الظلم والظلام". عمدة التفسير (١٧٣/٤).

وقد اعتبر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب هذا النوع من التشريع طاغوتاً حيث قال:" والطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة:

الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله...". مجموعة كتاب التوحيد (١٥/١).

عنه[١] حيث اعتبر سبحانه وتعالى الحكم بغير ما أنزله طاغوتاً، والله تعالى أمرنا أن نكفر بالطاغوت ، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾ (النساء: ٦٠) ، وسبب نزول هذه الآية ما ذكره ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: " كان أبو برزة الأسلمي كاهناً – قبل أن يسلم رضي الله عنه- يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه، فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله تعالى..."[٢]. الآية.

وكما في أثر ابن عباس رضي الله عنهما[٣] حيث ذكر أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (المائدة:الآية٤١-٤٧)، هو ما كان من أمر القبيلتين العزيزة والذليلة من بني إسرائيل، وما كان بينهما من أحكام تتعلق بالقصاص في القتل، وكانت تلك الأحكام مخالفة لما جاء به أنبياء بني إسرائيل، وقد اعتبر الله عز وجل ذلك منهم مسارعة في الكفر، وحكم سبحانه وتعالى بكفر من لم يحكم بما أنزل الله على أنبيائه ورسوله وخاتمهم نبينا محمد ﷺ .

وكما في أثر البراء بن عازب رضي الله عنه[٤]، حيث جعل الله سبحانه وتعالى تغيير حكمه ؛ من الأمر برجم المحصن - إلى الجلد أو التحميم والإركاب على الحمار-، اعتبر ذلك منهم مسارعة في الكفر، بل حكم سبحانه وتعالى في نفس الآيات بكفر من لم يحكم ما أنزل الله[٥].

---

(١) رقم (١)(ص٢٦٣).
(٢) رقم الأثر (٥)(ص٢٦٧).
(٣) رقم (٣)(ص٢٦٥).
(٤) رقم الأثر (٤)(ص٢٦٦).
(٥) قد ورد في سبب نزول آيات المائدة قولان هما: الأول/ ما ذكره ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من أمر
=

ومن خلال ما سبق ذكره من آثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم- كمـا في المبحث الأول من هذا الفصل[(١)] - فقد تبين: أن الحكم بغير ما أنـزل الله تعـالى[(٢)] ينقسم إلى قسمين: قسمٍ منه: كفر أكبر مخرج من الملة. وقسمٍ منه: كفر أصغر .

أما بالنسبة للنوع الأول وهو الكفر الأكبر المخرج من الملة فيندرج تحته صور - دلت عليه الآثار السابقة - هي كالتالي:-

الصورة الأولى:- التحاكم إلى الطاغوت ابتداءً، والإعراض عن حكم الله تعالى والتحاكم إلى شرعه كما في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ

الدية. والثاني/ ما ذكره البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه من قصة الزانيين. وقد رجح العلامـة ابـن كثير قول البراء رضي الله عنه حيث قال:" والصحيح أ ا نزلت في اليهوديين اللذين زنيا". تفسير ابن كثير (٦٠/٢). ومما يرجح هذا ما يلي:-

الأول:- أن القائلين بأن سبب نزولها هي ما كان من أمر اليهود في الزنا أربعة من الصحابة وهم:(البراء بن عازب- وابن عمر- وجابر بن عبد الله- وأبو هريرة رضي الله عنهم) كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (٦٠/٢،٦١) بخلاف ما ذكره ابن عباس من أمر الدية.

الثاني:- أن القائلين بأن سبب نزول الآيات هي قصة الزنا كانوا بالمدينة وقت وجود اليهود ا، باستثناء أبي هريرة رضي الله عنه، فهم ذا معاصرين للواقعة، بخلاف ابن عباس رضي الله عنهما الذي ظل في مكـة حتى فُتحت عام ٨هـ.

ثالثاً:- أن قول ابن عمر:" فكنت فيمن رجمهما"،- رواه مسلم ح١٦٩٩(٣٥٢/١١)- نـص في موضـع ال اع، وهو من المرجحات كما قال السيوطي في الترجيح بين أسباب ال ول المتعددة للنص الواحد حيث قال:" الحال الرابع: أن يستوي الإسنادان في الصحة فيرجع أحدهما بكون راويه حاضر القصة أو نحو ذلك من الترجيحات". الإتقان في علوم القرآن (٩٤/١).

وعلى كل حال فالقولان المذكوران في سبب نزول الآيات قد اتفقا على أن اليهود بدلوا وغيروا حكم الله الذي شرعه لهم، سواء كان ذلك بتغيير حكم الزاني المحصن من الرجم إلى الجلد والتحميم والإركاب، أو كان بتغيير حكم الله تعالى في الدية، ولذا فإن الخلاف في سبب ال ول لا يضر وليس له تأثير في الحكم، إذ أن مناط الحكم في السببين هو تغيير حكم الله تعالى وتعطيله، وسن قانون بديل عنه.

(١) انظر:(ص٢٦٣- ٢٦٩) من المبحث الأول من هذا الفصل .

(٢) قد مضى نقل الإجماع على أن التشريع من دون الله تعالى كفر أكبر مخرج من الملة.

أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ (النساء:الآية٦٠)، وأثر جابر رضي الله تعالى عنه.

الصورة الثانية:- عدم الرضاء بحكم الله تعالى، وحكم رسوله ﷺ ، كما في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ (النساء:٦٥).

الصورة الثالثة:- تغيير حكم الله تعالى أو حكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، وجعله ديناً للناس ، كما فعل اليهود عندما غيروا حكم الله تعالى واصطلحوا على الالتزام بالحكم الجديد المخالف لما شرعه الله تعالى.

فكل هذه الصور الثلاث كفر أكبر مخرج من الملة [(١)] ، ونظراً لخطورة هذه المسألة أذكر بعضاً من نصوص العلماء في ذلك:

أولاً:- المفسر ابن كثير

قال رحمه الله:" فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياساق - سيأتي التعريف به- وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة:٥٠) وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ

---

(١) لا يعني هذا أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى الذي هو كفر أكبر محصور في هذه الصور ، ولكن هذه الصور هي التي دلت عليه الآثار السابقة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

تَسْلِيمًا ﴾ (النساء:٦٥)" [١].

وقال أيضاً عند تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ :" ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة: عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها. وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به، وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين..." [٢].

ثانياً:- شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

وقد اعتبر رحمه الله الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى طاغوتاً فقال:" والطواغيت كثيرة، رؤوسهم خمسة:

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم

(١) البداية والنهاية (١٦٢/١٧،١٦٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٧٠/٢).

بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ (المائدة:الآية٤٤)" [(١)].

ثالثاً:- عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ

فقد سئل رحمه الله عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عـادات الآباء والأجداد، هل ينطبق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف؟.

فأجاب:" من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف فهو كافر، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ ﴾ (آل عمران: الآيـة٨٣)، وقـال تعـالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلاً بَعِيدًا ﴾ (النساء: ٦٠)

وقــال تعــالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّـٰغُوتَ ﴾ (النحل: الآية٣٦)، والآيات في هذا المعنى كثيرة" [(٢)].

رابعاً:- حمد بن عتيق

حيث قال رحمه الله:" الرابع عشر:- من نواقض الإسلام- التحـاكم إلى غـير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ – ثم نقل فتوى ابن كثير الآنفة الذكر- ثم قال: ومثـل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شا هم من تحكيم عادات آبائهم ومـا وضـعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمو ا شرع الرفاقة، يقدمو ا على كتـاب الله وسنة رسوله، ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتالـه حـتى يرجـع إلى حكـم الله

(١) مجموعة التوحيد (١٥/١).
(٢) الدرر السنية (٢٤١/٨)..

ورسوله"(١).

خامساً: - محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية

حيث قال رحمه الله:" إن من الكفر الأكبر المستبين، تـ يل القانون اللعين، مـ لة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقـول الله عـز وجل: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ (النساء:الآية٥٩) وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن مـن لم يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم، نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقـسم، قـال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ ، حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم بقوله جل شـأنه ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ (النساء:٦٥). والحرج: الضيق. بل لا بد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب. ولم يكتف تعالى أيـضاً هنا ـذين الأمرين، حتى يضموا إليهما التسليم وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ ، بحيث يتخلون هاهنا من أي تعلق للنفس ـذا الشيء ويسلموا ذلك إلى الحكـم الحـق أتم تسليم، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد وهو قوله جل شأنه ﴿ تَسۡلِيمٗا ﴾ المبين أنه لا يكتفى هاهنا بالتسليم بل لا بد من التسليم المطلق- إلى أن قال مصوراً حال كثير من البلاد الإسلامية المحكومة بالقوانين الوضعية- الخامس: وهو أعظمهـا وأشملـها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزامـاً، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب

---

(١) بيان النجاة والفكاك من مولاة المرتدين وأهل الشرك (ص٢٠).

الله وسنة رسوله ﷺ ، فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة...فيا معشر العقلاء، ويا جماعات الأذكياء، وأولي النهى، كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هو دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله، نصاً أو استنباطاً، تدعوهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم وفي أموالكم وسائر حقوقكم، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله، الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الله العليم الحميد، الرءوف الرحيم، دون حكم المخلوق، الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض والأغلاط والأخطاء، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (المائدة:الآية٤٤)"[١].

---

(١) رسالة تحكيم القوانين (ص٢).

وقال أيضاً:" لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل، فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطلة"[(١)].

سادساً: - العلامة محمد الأمين الشنقيطي

حيث قال رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ (الإسراء:الآية٩):" ومن هدي القرآن للتي هي أقوم - بيانه أن كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه؛ فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح، مخرج من الملة الإسلامية. ولما قال الكفار للنبي ﷺ : الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم:" الله قتلها". فقالوا له: ما ذبحتم بأيدكم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام! فأنتم إذن أحسن من الله!؟- أنزل الله فيهم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام:١٢١) وحذْف الفاء من قوله ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ يدل على قسم محذوف.... إذ لو كانت الجملة جواباً للشرط لاقترنت بالفاء... فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (يس:٦٠) لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هي عبادته، وقال تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴾ (النساء:١١٧) أي ما يعبدون إلا شيطاناً، وذلك

(١) فتاوى ومقالات الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٩/٦). وعموماً فكلام أئمة الدعوة النجدية في هذا كثير، فمن رام الوقوف عليه فليراجع الدرر السنية وخصوصاً كتاب الردة منها، وغير ذلك من كتبهم.

باتباعهم تشريعه...والعجب ممن يحكم بغير تشريع الله ثم يدعي الإسلام؛ كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ (النساء:٦٠)، وقال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (المائدة:الآية٤٤)، وقال: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ (الأنعام:١١٤)"[1].

وقال أيضاً عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ (الكهف:الآية٢٦) :" قرأ هذا الحرف عامة السبعة- أي من القراء- ما عدا ابن عامر " ولا يشرك" بالياء المثناة التحتية، وضم الكاف على الخبر، ولا نافية- والمعنى: ولا يشرك الله جل وعلا أحداً في حكمه، بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيره ألبتة، فالحلال ما أحله الله تعالى، والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه، والقضاء ما قضاه.

وقرأ ابن عامر من السبعة" ولا تشرك" بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي، أي لا تشرك يا نبي الله، أو لا تشرك أيها المخاطب أحداً في حكم الله جل وعلا، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم. وحكمه جل وعلا المذكور في قوله: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ شامل لكل ما يقضيه جل وعلا، ويدخل في ذلك التشريع دخولاً أولياً.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على

(١) أضواء البيان (٣/٤٤٠،٤٤١).

كلتا القراءتين جاء مبيناً في آيـات أخـر؛ كقولـه: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ﴾ (يوسف:الآية٤٠) وقوله تعـالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ ﴾ (يوسف:الآية٦٧) الآية، وقولـه تعـالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ .. ﴾ (الشورى:الآية١٠) الآية، وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُوا۟ ۚ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ ﴾ (غافر:١٢)، وقوله تعـالى: ﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (القصص:الآية٨٨)، وقوله: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة:٥٠)، وقوله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ ﴾ (الأنعام:الآية١١٤)، إلى غير ذلك من الآيات.

ويفهم من هذه الآيات كقوله: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾- أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أ م مشركون بالله...ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شـرعه الله يتعجب من زعمهم أ م مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب؛ وذلك في قوله تعـالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ (النساء:٦٠).

و ذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفةً لما شرعه الله جل وعلا علـى

ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم"[١].

وقال أيضاً:" وأما النظام الوضعي[٢] المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض؛ كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف... وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم – كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيرا"[٣].

سابعاً:- محمد حامد فقي

قال رحمه الله معرفاً الطاغوت:" الذي يستخلص من كلام السلف رضي الله عنهم: أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله، سواء في ذلك الشيطان من الجن، والشيطان من الإنس، والأشجار والأحجار وغيرها. ويدخل في ذلك بلا شك: الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليبطل بها شرائع الله، من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذيها، والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروجوها طواغيت"[٤].

(١) أضواء البيان (٤/٨٢-٨٤).

(٢) في المطبوع " الشرعي" وهي تصحيف من الناسخ.

(٣) أضواء البيان (٤/٨٢-٨٥).

(٤) فتح المجيد، حاشية (ص٢٨٢) طبعة المكتبة الثقافية ببيروت .

ثامناً:- العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي الديار السعودية

حيث قال رحمه الله- وهو يتحدث عن الوجوه الدالة على بطلان الدعوة إلى القومية-:" إن الدعوة إليها – أي القومية- والتكتل حول رايتها، يفضي بالمجتمع ولا بد إلى رفض حكم القرآن؛ لأن القوميين غير المسلمين لن يرضوا تحكيم القرآن، فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتخذوا أحكاماً وضعية تخالف حكم القرآن حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام، وقد صرح الكثير منهم بذلك كما سلف، وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة"(١).

تاسعاً:- الشيخ محمد بن صالح العثيمين

قال رحمه الله: وقد سئل عن الفرق بين الحكم في مسألة معينة، وبين إصدار قانون عام:" نعم هناك فرق، فإن المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً(٢)، لا يتأتى فيه التقسيم السابق(٣) وإنما هي من القسم الأول فقط، لأن هذا المُشرع تشريعاً يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد- كما سبق الإشارة إليه-.

والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله تعالى بحيث يكون عالماً بحكم الله ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساوٍ لحكم الله، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز، فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه، فمثل هذا كافر كفراً مخرجاً عن الملة لأن فاعله لم يرض بالله رباً ولا بمحمد رسولاً ولا بالإسلام ديناً "(٤).

وأما بالنسبة للقسم الثاني – من أقسام كفر من لم يحكم بما أنزل الله تعالى- فهو الكفر الأصغر ، كما في أثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حيث قال:" إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

---

(١) نقد القومية العربية (ص٥٠).

(٢) كحال القوانين الوضعية.

(٣) قد ذكر الشيخ قبل أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ينقسم إلى قسمين؛ قسم منه كفر أكبر، وأخر كفر أصغر.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/١٤٤-١٤٥) .

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ كفر دون كفر"[١][٢]. ومثاله :-

من حكم في قضية أو قضايا بغير ما أنزل الله تعالى رشوة أو محابة ، مع اعترافه بحكم الله تعالى ، واعترافه أيضاً بخطأه. فصورة هذا الحاكم تندرج تحت الكفر الأصغر ، وقد اعتبر العلماء مخالفة صاحبها أشبه بمخالفة أهل الكبائر[٣] ، وممن قال بذلك العلامة ابن القيم حيث قال:" والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦٨).

(٢) مما لزم التنبيه عليه هنا: أن بعض الناس قد التبس عليه الأمر بسبب هذا الأثر فأدخل تحت قول ابن عباس رضي الله عنهما:" كفر دون كفر"، التشريع الذي هو كفر بالإجماع قال شيخ الإسلام:" ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (النساء:١٥٠-١٥١)". الفتاوى (٥٢٤/٢٨).

وقال أيضاً:" والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافراً باتفاق الفقهاء". الفتاوى (١٠٦/٨).

وممن نقل الإجماع على ذلك أيضاً العلامة ابن كثير وسيأتي كلامه معنا بالتفصيل – إن شاء الله-.

وهذا النوع الخطير من التشريع والتغيير والتبديل لشريعة رب العالمين وإقصائها عن الحكم بين المسلمين لم يحصل قط في القرون المفضلة، ولم يكن يخطر ببال أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم حدوث مثل هذا النوع، ولذا لم أقف لهم على كلام فيه. وإنما حصل في القرون المتأخرة عندما ضعف تمسك المسلمين بدينهم وعقيدتهم، وضعف أيضاً فهمهم للدين، ولعل أبرز ظاهرة تسجل في ذلك حادثة التتار بكتابهم الياسق، قال الشيخ أحمد شاكر:" إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط- أي بهذا النوع من التشريع والتبديل لأحكام رب العالمين- فيما نعلم من تاريخهم، إلا في ذلك العهد عهد التتار، وكان من أسوء عهود الظلم والظلام". عمدة التفسير (١٧٣/٤).

وقد اعتبر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب هذا النوع من التشريع طاغوتاً حيث قال:" والطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة:

الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله...". مجموعة كتاب التوحيد (١٥/١).

(٣) وإن كان فاعل ذلك على خطر عظيم .

الكفرين ، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم"[١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم:" وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، وهو الذي لا يخرج من الملة فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله قد شمل ذلك القسم ، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية :" كفر دون كفر " وقوله أيضاً:" ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ".

وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله ، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطأ ، ومجانبة الهدى "[٢].

وممن قال بذلك أيضاً ابن أبي العز الحنفي[٣]، والعلامة محمد الأمين الشنقيطي[٤]، والشيخ عبد العزيز بن باز[٥]، واللجنة الدائمة في فتاواها[٦]، والشيخ ابن عثيمين [٧]، وغيرهم [٨].

ومما يدل على كفر من حكم بغير ما أنزل الله تعالى كما هو الحال في الصور الثلاثة الآنفة الذكر: مناقضة من فعل ذلك لنوعي التوحيد؛ الربوبية والألوهية.

أولاً:- مناقضته لتوحيد الربوبية:

لأن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى هو في حقيقته تشريع ما لم يأذن به الله ، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾

---

(١) مدارج السالكين (٣٦٥/١).

(٢) تحكيم القوانين (ص٢٠،٢١).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص٣٢٤).

(٤) أضواء البيان (١٠٣/٢).

(٥) مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز (١٨٥/٦).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٩٣/٢)،.

(٧) المجموع الثمين (١٥/٣،١٦).

(٨) كالدكتور عبد الرحمن المحمود في كتابه: الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه (ص١٥٩-)، والدكتور عبد الله القرني في رسالته (الماجستير): ضوابط التكفير (ص٢٣٦).

(الشورى:الآية٢١)، فمن فعل ذلك فقد جعل نفسه شريكاً لله سبحانه؛ لأن مما اختص الله به حق التشريع لخلقه بوضع الأحكام والأوامر والنواهي لهم، قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ (الأنعام:الآية٥٧)، وقال: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ ﴾ (الأنعام:الآية٦٢)، وقال: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (لأعراف:الآية٥٤)، وقال: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (الشورى:الآية١٠)، وقال: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ (الكهف:الآية٢٦)، وبناء على ما سبق فكل من تولى التشريع للناس من دون الله تعالى فقد جعل نفسه شريكاً له في ربوبيته، إذ أنه شارك الرب سبحانه في فعله الذي اختص به نفسه، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (الشورى:الآية٢١)، قال شيخ الإسلام عند هذه الآية:" فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله، من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله. ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكاً لله شرع له من الدين مالم يأذن به الله"[1]. ومن أطاع من فعل ذلك فقد اتخذه رباً من دون الله تعالى بنص قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة:الآية٣١) وقد ورد في تفسيرها: أن عدي بن حاتم رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ قبل أن يسلم وفي عنقه صليب من فضة، فقال له رسول الله ﷺ :" يا عدي اطرح عنك هذا الوثن، وسمعته يقرأ في سورة براءة : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٥٨٢/٢،٥٨٣).

حرموه"[١]. قال العلامة ابن كثير:" وهكذا قال حذيفة ابن اليمان، وعبد الله بن عباس، وغيرهما في تفسير ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ إنهم اتبعوا فيما حللوا وحرموا..."[٢].

قال شيخ الإسلام:" قال الربيع بن أنس[٣]: قلت لأبي العالية[٤]: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ قال: كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أُمروا به ونهوا عنه، فقالوا: لن نسبق أحبارنا بشيء؛ فما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، فاستنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، فقد بين النبي ﷺ أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال، لا أنهم صلوا لهم، وصاموا لهم، ودعوهم من دون الله، فهذه عبادة للرجال، وتلك عبادة للأموال، وقد بينها النبي ﷺ، وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله: ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ (التوبة:الآية٣١)"[٥].

وهذا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب يفرد باباً في كتابه التوحيد - ذلك الكتاب العظيم- بعنوان:" باب- أي باب من الشرك- من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أرباباً من دون الله"[٦]. وتأمل

---

(١) أخرجه الترمذي ح٣٢٩٤(٣٩٠/٨، ٣٩١) وقال:" هذا حديث حسن غريب". وحسنه الألباني برقم٢٤٧١(٥٦/٣)، ورقم٣٣٠٦(٥٦/٣). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٦/١٠). وقال شيخ الإسلام:" وهو حديث حسن طويل". الفتاوى (٦٧/٧)، وحسنه الألباني في غاية المرام (ص١٩،٢٠)، وانظر: المصطلحات الأربعة في القرآن للشيخ الألباني (ص١٨-٢٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٦٢/٢).

(٣) البكري أو الحنفي، بصري، نزل خرسان: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، من الخامسة، مات سنة ١٤٠هـ أو قبلها. التقريب (ص١٤٦).

(٤) رفيع، بالتصغير، ابن مهران: أبو العالية الرياحي، بكسر الراء التحتانية: ثقة كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة ٩٠هـ، وقيل: ٩٣هـ، وقيل: بعد ذلك. التقريب (ص١٥٠).

(٥) الفتاوى (٦٧/٧).

(٦) فتح المجيد (ص٤٥١).

إدخاله العلماء! في هذا الباب، فكيف الحال بغيرهم.

وقال العلامة الشنقيطي:" ولما كان التشريع وجميع الأحكام ، شرعية كانـت أو كونية قدرية، من خصائص الربوبية، كما دلت عليه الآيات المذكورة[1]، كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رباً، وأشركه مع الله"[2].

وقال الشيخ عبد الرحمن آل الشيخ معلقـاً علـى قولـه تعـالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: الآية٣١):" فظهـر ـذا، أن الآية دلت: على أن من أطاع غير الله ورسوله، وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله الله، وأطاعه في معصية الله، واتبعه فيما لم يأذن به[3] الله، فقد اتخذه رباً ومعبوداً وجعله لله شريكاً. وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله الذي دلت عليه كلمة الإخلاص لا إله إلا الله. فإن الإله هو المعبود، وقد سمى الله تعالى طاعتهم عبادةً لهم، وسماهم أرباباً؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ﴾ أي: شـركاء لله تعـالى في العبـادة ﴿ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران:الآية٨٠) فكل معبود رب، وكل مطاع ومتبع على غير ما شرعه الله تعالى ورسوله فقد اتخذ المطيـع ربـاً ومعبوداً، كما قـال تعـالى: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعـام: الآية١٢١)"[4]. فمناط التكفير إذاً هو اتباع التشريع المخالف لما شرعه الله ورسوله، قال العلامة ابن كثير عند تفسير الآية:" أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك، كقوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ

---

(١) ذكر الشيخ آيات كثيرة، أضواء البيان (١٦٢/٧،١٦٩).

(٢) أضواء البيان (١٦٩/٧).

(٣) ليست في المطبوع، وأضفتها ليستقيم الكلام.

(٤) فتح المجيد (ص١٢٧).

وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَـابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾"[1].

فبين العلامة ابن كثير أن المناط واحد في الآيتين- آية الأنعام، وآية التوبة- وهو طاعة الكفار في تشريعهم المخالف لشرع الله، وأن هذا شرك، والاتخاذ الذي في قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَـابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: الآية٣١) جاء مفسراً بالطاعة كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام: الآية١٢١) هذا وقد روى ابن أبي حاتم، عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ أنه قال:" إن ناساً من المشركين كانوا يجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة فيقولون: تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله؟ يعنون الميتة، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ "[2].

فهذا نص قرآني صريح بأن من اتبع التشريع المخالف لشرع الله تعالى أنه مشرك شركاً أكبر، وتأمل كيف حكم عليهم المولى بذلك في قضية واحدة كما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما وهي تحليل الميتة، فكيف الحال بتنحية شرع الله كله وإقصائه عن الحكم بين الناس، والاستعاضة عنه بزبالة وحثالة وأفكار الكفار المتمردين عن طاعة رب العالمين.! فهل يشك عاقل في كفر من فعل ذلك أو رضي به إلا من ختم الله على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة. والطاعة في الشرع تأتي بمعنى العبادة - كما دلت عليه الآية- فقد سمى الله تعالى في هذه الآية الطاعة شركاً، والمطيع مشركاً، والشرك يستعمل في مقابل العبادة غالباً، وممن عرف العبادة بأنها الطاعة الإمام سعيد بن جبير، عندما سأله عبد الملك بن مروان عن مسائل، منها العبادة، فقال سعيد:" وتسأل عن العبادة؟ والعبادة: هي الطاعة، وذلك أنه من أطاع الله فيما أمره

(١) تفسير ابن كثير (١٧٨،١٧٧/٢).
(٢) تفسير ابن أبي حاتم ح٧٨٥٠(١٣٨١،١٣٨٠/٤).

به، وفيما نهاه عنه، فقد أتم عبادة الله"[١].

ومن الآيات الدالة على أن من شرع للناس من دون الله سبحانه فقد جعل نفسه رباً لهم من دون الله قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران:٦٤) قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ :" أي لا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى، وهو نظير قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ معناه: أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحلّه الله"[٢].

ثانياً:- مناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية - كما في الصور الثلاثة التي سبقت الإشارة إليها-: لأن الحكم بما أنزل الله تعالى قرين التوحيد، والله تعالى أمر عباده فيما آية من كتابه بأن يفردوه وحده بالعبادة دون غيره، ومن تلك العبادة - التي أُمر الناس بإفرادها لله تعالى- الحكم بشرعه، والتحاكم إليه، قال الله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ (يوسف:الآية٤٠) فقد بين سبحانه في هذه الآية أن الحكم نوع من أنواع العبادة التي يجب إفراد الله تعالى بها، ولذا كان الإشراك بالله في حكمه كالإشراك في عبادته سواء بسواء، قال تعالى في الحكم: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾

---

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٣٤٦/١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦٩،٦٨/٤).

(الكهف:الآيـة٢٦)، وقـال في العبـادة: ﴿ وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ (الكهف:الآية١١٠)، ولا يصح إيمان من لم يحكم ويتحاكم إلى شرع الله عز في علاه، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ (النساء:٦٥) فقد ظهر من هذه الآية نفي الإيمان - الذي ليس بعده إلا الكفر- عمن لم يتحـاكم إلى شرع الله، فكيف الحال بمن أعرض عنه وشرع من عند نفسه قانوناً ودستوراً جعلـه ديناً بالنسبة إليه يحكم ويتحاكم إليه.!

إن الحكم بما أنزل الله تعالى قرين التوحيد، فكما أن الله تعـالى قـال في شـأن التوحيـد: ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ (الكهف:الآية١١٠)، وقال تعالى: ﴿ وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ (الحج:٢٦)، فكذلك قال المولى عز في علاه في شأن الحكم: ﴿ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ﴾ (الكهف:الآية٢٦) وعلى قراءة ابن عامر- أحد القراء السبعة- ﴿ **ولا تشرك في حكْمه أحداً** ﴾ .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم:" وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شـقيق عبادة الله وحده دون ما سواه – إلى أن قال:- ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيماً عند النزاع"[1].

وقال العلامة الشنقيطي:" الإشراك بالله في حكمه كالإشراك بـه في عبادتـه... فالأمران سواء..." [2].

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) (٢٥١/١٢).
(٢) أضواء البيان (١٦٢/٧).

وأخيراً أقول: إن الحكم بما أنزل الله تعالى جزء لا يتجزء من التوحيد، فكما أن الله تعالى قال في شأن التوحيد: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ (الكهف:الآية١١٠)، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ (الحج:٢٦)، فكذلك قال المولى عز في علاه في شأن الحكم: ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ (الكهف:الآية٢٦) وعلى قراءة ابن عامر- أحد القراء السبعة- ﴿ **ولا تشرك في حكْمه أحداً** ﴾ .

وبناءً عليه فليس مسالة الحكم بما أنزل الله تعالى مسألة اختيارية؛ يأخذ ا الناس أو لا، كما أ ا ليست مسألة انتقائية ؛ يأخذون منها ما يشاؤن ويدعون منها ما يشاءون[1]، وليست هي مسألة خاضعة لأهواء الناس ورغبا م، وما يرونه من أن حكم الله تعالى قد لا يتناسب مع عصرهم ووضعهم، بل هي مسألة عقيدة ودين، وقضية إيمان وكفر، إيمان لمن سلم واستسلم لحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وحكم به وتحاكم إليه ورضي به، وقضية كفر ونفاق لمن أعرض عنه كُلاً أو جزءً.

---

(١) هناك من أعرض عن حكم الله تعالى جملة وتفصيلا، وهناك من أخذ به في الأحوال الشخصية فقط، وأقصاه عن غير ذلك، واعتبره بلسان مقاله أو حاله غير ملائم لعصره الذي يعيش فيه، أو رأى أنه لا يفي بحاجاته وأغراضه. والخلاصة أ م في الكفر سواء.! من أعرض عنه ابتداءً أو آمن ببعضه وكفر بالبعض الآخر.

الفصل الخامس

السحر والكهانة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على الساحر(١)(٢)

---

(١) **تنبيه:** قصدي بهذا الفصل: السحر المعروف اصطلاحاً الذي يكون كفراً، والذي لا يتأتى إلا بالكفر والشرك بالله باعتماد الساحر فيه على الجن والشياطين بأي طريقة كانت قال العلامة ابن القيم:" وقلما يتأتى السحر بدون نوع عبادة للشيطان وتقرب إليه إما بذبح باسمه أو بذبح يقصد به هو فيكون ذبحاً لغير الله وبغير ذلك من أنواع الشرك والفسوق". بدائع الفوائد (٢٣٥/٢). وسبب هذا التنبيه أن بعض العلماء أدخلوا تحت السحر أنواعاً بعيدة عن مقصودي هنا كالبيان لقول النبي ﷺ :" إن من البيان لسحراً". أخرجه البخاري ح٤٧٤٩ .

(٢) وردت كلمة السحر في معاجم اللغة بمعاني مختلفة منها أنه :" كل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر". لسان العرب(سحح)(١٣٥/٧)، وقال الأزهري:" والسحر سمي سحراً ؛ لأنه صرف الشيء عن جهته، فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق، وخيل الشيء على غير حقيقته، فقد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه". تهذيب اللغة (سحر)(٢٩٢/٤). وجاء في المعجم الوسيط أنه:" كل أمر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع".(٤١٩/١).

واصطلاحاً قد يصعب تعريفه تعريفاً جامعاً لأنواعه، مانعاً لغيرها من الدخول فيها، لذا فقد عرفه الإمام الشافعي بأنه:" اسم جامع لمعان مختلفة". الأم (٢٩٣/١).

وقال الإمام الشنقيطي:" اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينهما يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبايناً". أضواء البيان (٤٤٤/٤).

وقد عرفه الإمام الطبري بأنه:" خدع ومخاريق ومعان يفعلها الساحر، حتى يخيل إلى المسحور الشيء أنه بخلاف ما هو به نظير الذي يرى السراب من بعيد، فيخيل إليه أنه ماء، ويرى الشيء من بعيد فيثبته بخلاف ما هو على حقيقته...". جامع البيان للطبري (٥٢٨/١).

وعرفه ابن العربي المالكي بأنه:" كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه في المقادير والكائنات". أحكام القرآن (٤٨/١).

وعرفه ابن قدامة المقدسي بأنه:" عزائم ورقى، وعقد، تؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه". الكافي (٣٣١/٥).

(١)- عن بجالة [(١)] قال:" كنت كاتباً لجزءٍ[(٢)] بن معاوية [(٣)] عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر- وربما قال سفيان: وساحرة - فقتلنا ثلاثة سواحر..."[(٤)].

(٢)- وعن عمر رضي الله عنه قال:" الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان"[(٥)(٦)].

---

(١) بجالة، بفتح الموحدة بعدها جيم، ابن عبدة، بفتحتين، التميمي العنبري البصري: ثقة، من الثانية. التقريب (ص٥٩).

(٢) عند ابن أبي شيبة: لجزىء، والصحيح ما أثبته كما عند البخاري ح٣١٥٦(٦/٢٩٧).

(٣) ابن حصين بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي. قال أبو عمر: كان عامل عمر على الأهواز. وقيل: له صحبة، ولا يصح.
قلت – القائل ابن حجر-: وقد تقدم غير مرة أنهم كانوا لا يؤمرون في ذلك الزمان إلا الصحابة. وعاش جزء إلى أن ولي لزياد بعض عمله. الإصابة (١/٥٨٦).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٩٣)، وأحمد في المسند واللفظ له ح١٦٥٧(٣/١٩٦،١٩٧) وقال محققوا الكتاب:" إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بجالة – وهو ابن عبدة التميمي العنبري البصري- فمن رجال البخاري".، وأخرجه البخاري دون ما يتعلق بالسحر ح٣١٥٦،٣١٥٧(٦/٢٩٧)، وأخرجه أبو داود ح٣٠٤٣(٣/١٦٥) وصححه الألباني برقم٢٦٢٤(٢/٥٩٠). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٤٩) (١٠/١٨١)، وسعيد بن منصور في سننه ح٢١٨٠(٢/٩٠،٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٥٦٢)، والخلال في كتاب الجامع ح١٣٥٥(٢/٥٣١)، وأبو يعلى في مسنده ح٨٦١(٢/١٦٧،١٦٨)، وأبو عبيد في الأموال ح٧٤(ص٤٠)، وابن الجارود في المنتقى ح١١٠٥(٢٧٨)، والدارقطني في السنن (٢/١٥٤) في جزية المجوس، وابن عبد البر في التمهيد (٢/١٢٥)، وابن حزم في المحلى (١١/٣٩٧) وصححه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٤)، والشاشي في مسنده ح٢٥٤(١/٢٨٤)، والبزار في مسنده ح١٠٦٠(٣/٢٦٨) إلا أن فيه" جاءنا كتاب عمر قبل موته بشهر". والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ح٣٣٤ (١/٤٨٣)، واللالكائي ح٢٢٧٧(٤/١٢٨٧، ١٢٨٨). وانظر: ترتيب مسند الشافعي (٢/٨٩)، والجامع للخلال (٢/٥٣١)، وسير أعلام النبلاء (١/٦٩).والفتح (٦/٣٠١).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ح٤٥٨٢(٨/١٠٠) وقال ابن حجر:"وصله عبد بن حميد في تفسيره، ومسدد في مسنده، وعبد الرحمن بن رسته في كتاب الإيمان كلهم من طريق أبي إسحاق عن حسان بن فائد عن عمر مثله إسناده قوي".الفتح (٨/١٠٠). وانظر: تغليق التعليق (٤/١٦٩). ووصله أيضاً ابن جرير في تفسيره (٣/١٣).

(٦) وعن جابر رضي الله عنه قال:" كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها: في جهينة واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد، كهان ينزل عليهم الشيطان". أخرجه البخاري معلقاً ح٤٥٨٢(٨/١٠٠)، ووصله
=

(٣/ أ)- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:" أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد[1] فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان. فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت، فسكت عثمان"[2][3].

(ب)- وعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما:" أن حفصة سحرت، فأمرت عبيد الله أخاها، فقتل ساحرتين"[4].

(٤)- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:" من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله وصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ "[5].

= ابن جرير في تفسيره (١٣/٣). قال الشيخ سليمان آل الشيخ على هذا الأثر- أثناء شرحه له في كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قال:" ومطابقة هذا للترجمة ظاهر، من جهة: أن الساحر طاغوت من الطواغيت، إذ كان هذا الاسم يطلق على الكاهن فالساحر أولى، لأنه أشر وأخبث". تيسير العزيز الحميد (ص٣٨٧).

(١) في رواية عبد الرزاق هذه وابن أبي شيبة والخلال أن الذي قتل الساحرة هو: عبد الرحمن بن زيد، وفي رواية أخرى للإمام عبد الرزاق أن الذي قتل الساحرة هو : عبيد الله، ولنا بالرواية الأولى له التي وافق فيها ابن أبي شيبة والخلال لاحتمال أنه خطأ من الرواي أو الناسخ. والمهم أنه حصل الاتفاق في كلا الروايتين على القتل.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ح٢٩٨٤(٥٠٢/٢)، ووصله عبد الله بن الإمام أحمد في مسائل أبيه (/)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف واللفظ له (١٨٠،١٨١/١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٥٣/٥)(٥٦١/٥) وفيه:" فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه". وأخرجه الخلال في كتاب الجامع ح١٣٥٥(٥٣١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٨). وقال الهيثمي في المجمع(٤٣٥/٦):" رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش، عن المدنيين، وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات". وهذه الرواية ليست من طريق إسماعيل. وصححه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب كما في كتاب مجموعة التوحيد (٢٤٣/١).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤٣٥/٦):" فكأن عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان". وقال البيهقي: " فكف عثمان رضي الله عنه، قال: وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير إذنه". السنن الكبرى(٢٣٤/٨). لا أنه رضي الله عنه يرى أن لساحر حكماً آخر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٤/١٠).

(٥) سبق تخريجه (ص١٧٧).

(٥/أ)- وعن جندب رضي الله عنه[١] قال:" حد الساحر ضربة بالسيف"[٢].

(ب)- وعن أبي عثمان النهدي[٣] قال:" كان عند الوليد[٤] رجل يلعب - بالسحر- فذبح إنساناً وأبان رأسه، فعجبنا! فأعاد رأسه، فجاء جندب الأزدي فقتله"[٥].

وفي رواية...:" ثم قرأ: ﴿ أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ (الانبياء:الآية٣)".

(ت)- وعن الحسن البصري رحمه الله:" أن أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحراً يلعب بين يدي الناس فبلغ جندب، فأقبل بسيفه، واشتمل عليه، فلما رآه ضربه بسيفه، فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس لن تراعوا، إنما أردت الساحر، فأخذه

---

(١) ابن كعب بن عبد الله بن جزء بن عامر بن مالك بن دهمان الأزدي الغامدي، أبو عبد الله وربما نسب إلى جده، وهو جندب الخير، وهو قاتل الساحر. انظر: الإصابة (٦١٥/١).

(٢) أخرجه الترمذي ح١٤٨٥(٢٣/٥) وقال:" والصحيح عن جندب موقوف". وأخرجه الطبراني في الكبير ح١٦٦٥(١٦١/٢)، والدارقطني (١١٤/٣)، والحاكم في المستدرك (٤٠١/٤) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٨). ورجح الذهبي وقفه كما في كتابه الكبائر (ص١٠).

(٣) عبد الرحمن بن مَل، بلام ثقيلة والميم مثلثة، أبو عثمان النهدي، بفتح النون وسكون الهاء: مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية: ثقة ثبت عابد، مات سنة خمس وتسعين، وقيل بعدها، وعاش مئة وثلاثين سنة، وقيل أكثر. التقريب (ص٢٩٢).

(٤) الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبان بن أبي عمرو، ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أخو عثمان بن عفان، أسلم الوليد وأخوه عمارة يوم الفتح، وكان من رجال قريش وسرا م وقصة صلاته بالناس الصبح أربعا وهو سكران مشهورة مخرجة وقصة عزله بعد أن ثبت عليه شرب الخمر مشهورة أيضا مخرجة في الصحيحين وعزله عثمان بعد جلده عن الكوفة وولاها سعيد بن العاص". الإصابة (٤١٦/٦).

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٢٢/٢)، والطبراني في الكبير ح١٧٢٥(١٧٧/٢)، والدارقطني ح١١٣ (١١٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢٣٤/٨) من طريق خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي، ولكنه لم يسمع من أبي عثمان، ولكن حصلت المتابعة له من جهة عاصم الأحول عن أبي عثمان كما عند البخاري في الكبير ، وابن عساكر في تاريخ دمشق والسياق له (١٩/٤). وقال الشيخ الألباني: " وهذا إسناد صحيح موقوف، وقد صرح فيه هشيم بالتحديث". السلسلة الضعيفة ح١٤٤٦(٦٤٢/٣).

الأمير فحبسه. فبلغ ذلك سلمان- الفارسي رضي الله عنه- فقال: بئس ما صنعا[١] لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحراً يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف"[٢].

(ث)- وعن حارثة بن مضرب قال:" كان عند بعض الأمراء رجل يلعب فجاء جندب مشتملاً على سيفه فقتله، قال أراه كان ساحراً"[٣].

(٦)- وعن سالم بن أبي الجعد[٤] عن قيس بن سعد رضي الله عنه[٥]:" أنه قتل ساحراً" [٦].

قال الإمام أحمد:" فثلاثة من أصحاب النبي ﷺ في قتل الساحر"[٧].

بمعنى: أنه صح قتل الساحر، عن ثلاثة أو جاء قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ ، وهم: عمر، وحفصة، وجندب بن كعب رضي الله عنهم أجمعين- والله أعلم [٨].

---

(١) لعل سلمان عتب على جندب رضي الله عنهما قتله الساحر دون إذن الأمير، لا أنه يرى أن الساحر لا يقتل.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠١/٤،٤٠٢). وقال الشيخ الألباني:" وهذا إسناد موقوف صحيح إلى الحسن". السلسلة الضعيفة ح١٤٤٦(٦٤١/٣،٦٤٢).

(٣) أخرجه الخلال في كتاب الجامع ح١٣٥٥(٥٣١/٢) وسنده صحيح. وانظر: تفسير القرآن العظيم (١٤٩/١).

(٤) ابن رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي: ثقة، وكان يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة سبع-أو ثمان- وتسعين، وقيل: مئة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المئة. التقريب (ص١٦٦).

(٥) ابن عبادة الخزرجي الأنصاري: صحابي جليل، مات سنة ستين تقريباً، وقيل بعد ذلك. التقريب (ص٣٩٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٣/١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦١/٥).

(٧) الجامع للخلال (٥٢٩/٢). وانظر: الرسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة (١٠٥/٢).

(٨) الرسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة (١٠٥/٢).وانظر: تيسير العزيز الحميد(ص٣٩٧)

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة

لقد دلت الآثار التي وردت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الساحر بمجموعها على أمرين:-

الأول:- تكفير الصحابة رضي الله تعالى عنهم للساحر كما في أثر عمر رضي الله عنه[1].

ووجه دلالته: أن عمر رضي الله تعالى عنه قد فسر السحر بالجبت، والله سبحانه وتعالى أمرنا بأن نكفر بالجبت والطاغوت، ولعن سبحانه وتعالى من آمن بهما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾ (النساء:٥١،٥٢).

وقد اعتمد الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن جاء بعدهم من العلماء في تكفير الساحر على قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:١٠٢) وغيرها من الآيات.

---

(١) أثر رقم (٢)(ص٢٩٢).

قال الإمام البخاري في كتاب الطب من الصحيح:" باب السحر، وقول الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ ﴾ -(البقرة:١٠٢)- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ ﴾-(طه:٦٩)-، وقوله: ﴿ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾ -(الأنبياء: الآية٣)- وقوله: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ﴾-(طه:الآية٦٦)-، وقوله: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ﴾-(الفلق:٤)-. والنفاثات: السواحر. تسحرون: تعمّون"(١).

قال الحافظ ابن حجر شارحاً لما تقدم:" وفي إيراد المصنف- يعني به حافظ الدنيا البخاري- هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ ﴾ فإن ظاهرها أ م كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر، وكذا قوله في الآية على لسان الملكين ﴿ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ ﴾ فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفراً، وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض

(١) الفتح (٢٣٢/١٠).

أنواعه"[١].

وقد ذهب الإمام الشافعي إلى أن الساحر لا يكفر إلا إذا كان ما عمله من قبيل السحر المكفر، وأنه يسأل عن ذلك[٢]، وتعقبه أبو بكر بن العربي بقوله:" وقال الشافعي: السحر معصية إن قتل ا الساحر قُتل، وإن أضر ا أُدب على قدر الضرر.

وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنه لم يعلم السحر، وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات.

والثاني: أن الله سبحانه قد صرح في كتابه بأنه كفر، لأنه تعالى قال: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ﴾ ، من السحر، ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ ﴾ بقول السحر، ولكن الشياطين كفروا به وبتعليمه، وهاروت وماروت يقولان: إنما نحن فتنة فلا تكفر، وهذا تأكيد للبيان"[٣].

قال الشيخ حافظ حكمي:" (واحكم على الساحر) تعلمه أو علمه عمل به أو لم يعمل (بالتكفير) أي بأنه كفر ذا الذنب الذي هو السحر، وذلك واضح صريح في آية البقرة بأمور:

---

(١) الفتح (٢٣٥/١٠). وانظر: جامع البيان (٥١٥/١-٥١٨) و (٥٣٠/١،٥٣١)، والجامع لأحكام القرآن (٣٠/٢،٣١)، والمغني (٣٠٠/١٢-٣٠٣)، والكافي (٣٣٣/٥)، ودرء التعارض (٦٥/٥)، والنبوات (١٩٢/١)، والفتاوى (٣٨٤/٢٩)، والجواب الكافي لابن القيم (ص٣٠٤)، والمحرر في الفقه (١٦٨/٢)، والبحر الرائق (١٣٦/٥)، ورسالة القيرواني (ص٥٨٧)، وشرح فتح القدير (٩٩/٦)، والفواكه الدواني (٢٠٠/٢،٢٠١)، وحاشية الدسوقي على الكبير (٣٠٢/٤)، وكشاف القناع (١٨٦/٦)، والسيل الجرار (٣٧٤/٤)، والدراري المضيئة (٣٩٤/٢)، ومحاسن التأويل للقاسمي (٢٠٨/٢).

(٢) قال الإمام الشافعي:" والسحر: اسم جامع لمعان مختلفة. فيقال للساحر: صف السحر الذي تسحر به – وقد جرت العادة كذب هؤلاء وأ م لا يصدقون فكيف يسألون !- فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح، استتيب". سيأتي قوله هذا معزواً قريباً إن شاء الله تعالى.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤٨/١).

منها سبب عدول اليهود إليه وهو نبذهم الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم : ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:١٠١) سواء أريد بالكتاب التوراة التي بأيديهم أو القرآن الذي جاء به محمد ﷺ ، كل ذلك نبذه كفر، وقد علم أن السحر لا يعمل إلا مع من كفر بالله، وهذا معلوم من سبب نزول الآية كما قال الربيع ابن أنس وغيره: إن اليهود سألوا محمداً ﷺ زماناً عن أمور من التوراة لا يسألونه عن شيء من ذلك إلا أنزل الله سبحانه وتعالى ما سألوه عنه فيخصمهم، فلما رأوا ذلك قالوا: هذا أعلم بما أنزل الله إلينا منا، وأ م سألوه عن السحر وخاصموه به فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ (البقرة: الآية١٠٢) الآيات.

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ ﴾ ، برأ الله سبحانه وتعالى نبيه عليه السلام من الكفر، وهذا الكفر الذي برأه تعالى منه هو علم الساحر وعمله، وإن كان بريئاً من الكفر كله معصوماً مما هو دونه، لكن سياق الآية في خصوص السحر وأنه بريء منه، ولو فُرض وجود عمله به لكفر لأنه شرك والشرك أقبح الذنوب وأعظم المحبطات للأعمال...

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ ﴾ (البقرة:١٠٢) يعني من حظ ونصيب، وهذا الوعيد لم يطلق إلا فيما هو كفر لا بقاء للإيمان معه، فإنه ما من مؤمن إلا ويدخل الجنة، وكفى بدخول الجنة خلاقاً، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة. ثم قال تعالى: ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: الآية١٠٢).

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ﴾ يعني بمحمد ﷺ والقرآن ﴿ وَٱتَّقَوْاْ ﴾ السحر وسائر الذنوب ﴿ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:١٠٣) وهذا من أصرح الأدلة على كفر الساحر ونفي الإيمان عنه بالكلية، فإنه لا يقال للمؤمن المتقي: ولو أنه آمن واتقى، وإنما قال تعالى ذلك لمن كفر وفجر وعمل بالسحر واتبعه وخاصم به رسوله ورمى به نبيه ونبذ الكتاب وراء ظهره، وهذا ظاهر لا غبار عليه والله أعلم. وقد صرح بهذا أئمة السلف من الصحابة والتابعين، وإنما اختلفوا في القدر الذي يصير به كافراً، والصحيح أن السحر المتعلم من الشياطين كله كفر قليله وكثيره كما هو ظاهر القرآن"[1].

وقال العلامة الأمين الشنقيطي:" فاعلم أن قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ ﴾ الآية-(طه:الآية٦٩)- يعم جميع أنواع الفلاح عن الساحر، وأكد ذلك بالتعميم في الأمكنة بقوله: ﴿ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ وذلك دليل على كفره؛ لأن الفلاح لا ينفى بالكلية نفياً عاماً إلا عمن لا خير فيه وهو الكافر. ويدل على ذلك أمران:

الأول:- هو ما جاء من الآيات الدالة على أن الساحر كافر؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ الآية؛ فقوله ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ ﴾ يدل على أنه لو كان ساحراً- وحاشاه من ذلك- لكان كافراً. وقوله: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ صريح في كفر معلم السحر، وقوله تعالى عن هاروت وماروت مقرراً له: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ ، وقوله:

---

(١) معارج القبول (٢/٥٤٩-٥٥٤).

﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ ﴾ أي من نصيب، ونفي النصيب في الآخرة بالكلية لا يكون إلا للكافر عياذاً بالله تعالى. وهذه الآيات أدلة واضحة على أن من السحر ما هو كفر بواح، وذلك مما لا شك فيه.

الأمر الثاني:- أنه عرف باستقراء القرآن أن الغالب فيه أن لفظة (لا يفلح) يراد بها الكافر، كقوله تعالى في سورة" يونس": ﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۖ هُوَ الْغَنِيُّ ۖ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَٰذَا ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾-(يونس:٦٨-٧٠)-، وقوله في "يونس" أيضاً: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ ﴾-(يونس:١٧)-، وقوله في " الأنعام": ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾-(الأنعام:٢١)-، إلى غير ذلك من الآيات"[(١)].

وقال أيضاً:" التحقيق عندي في هذه المسألة هو التفصيل؛ فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله كالكواكب والجن وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة "البقرة" فإنه كفر بلا نزاع؛ كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ

(١) أضواء البيان (٤/٤٤٢،٤٤٣).

كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾-(طـه:الآية٦٩)-" [١].

الأمر الثاني: التي دلت عليه آثار الصحابة رضي الله عنهم الآنفة الذكر:- قتـل الساحر دون استتابته[٢] كما في أثر عمر رضي الله عنه[٣]، وأثر حفـصة رضـي الله عنها[٤]، واثر جندب رضي الله عنه[٥]، وأثر قيس بن سعد رضي الله عنه[٦].

وهذا القول قد يعتبر إجماعاً؛ لأنه لا يعلم لعمر بن الخطـاب ولا لجنـدب ولا لحفصة رضي الله تعالى عنهم مخالف من الصحابة، وقد قال ﷺ :" اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"[٧]. وقال ﷺ :" إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبـه"[٨].

---

(١) أضواء البيان (٤٥٦/٤).

(٢) لأن الساحر ممن تغلظت ردته، وقد سبق بيان أن من تغلظت ردته لا يستتاب.انظر: مبحث: أنواع الردة.

(٣) رقم الأثر (١)(ص٢٩٢).

(٤) رقم الأثر (٣ أ و ب)(ص٢٩٣).

(٥) رقم الأثر (٥ أ و ب وت)(ص٢٩٤).

(٦) رقم الأثر (٦)(ص٢٩٥).

(٧) أخرجه أحمـد في المـسند ح٢٣٢٤٥(٢٨١،٢٨٠/٣٨) وح٢٣٢٧٦(٣١٠،٣٠٩/٣٨)، والترمـذي ح٣٩٠٨(١٠٣/١٠)، وح٤٠٥٧(٢٠٩/١٠) وصـححه الألبـاني بـرقم٢٨٩٥(٢٠٠/٣)، ورقم٢٩٩٢(٢٣٠/٣). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٠/٦)، والحاكم في مستدركه (٨٠،٧٩/٣) وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٥)، وابن عبـد البـر في التمهيـد (١٢٦/٢٢).

(٨) أخرجه أحمد في المسند ح٥١٤٥(١٤٤/٩)، وأبو داود ح٢٩٦١(١٣٩،١٣٨/٣) وصـححه الألبـاني برقم٢٥٦٦(٥٧١/٢). وأخرجه الترمذي ح٣٩٢٩(١٦٩/١) وقال:" حديث حسن صحيح غريـب". وصححه الألباني برقم٢٩٠٨(٢٠٤/٣). وأخرجه ابـن ماجـة ح١٠٨(٤٠/١) وصـححه الألبـاني برقم٨٨(٢٤/١). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٣/٦)، ابن حبان ح٦٨٨٩ وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن برقم١٨٣١(٣٤١/٢). وأخرجه الحاكم في مستدركه (٩٣/٣) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٥/٦).

وزاد أحمد في روايته:" قال- القائل خارجة بن عبد الله الأنصاري راوي الحديث عن نافع عن ابن عمر-: قال ابن عمر: ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه، وقال فيه عمر ابن الخطاب، أو قال عمر، إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر"[١].

وما اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأجمعوا عليه، قد أصبح عمل أئمة فقهاء المذاهب عليه- إلا ما كان من الإمام الشافعي أنه يستتيب الساحر ثم يقتله إن لم يتب، خلافاً لأمر عمر رضي الله عنه، وفعل جندب وحفصة وقيس بن سعد رضي الله تعالى عنهم أجمعين، إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً فضلاً عن نوع سحره هل هو مكفر أم لا ؟!- وإليك شيئاً من أقوالهم في ذلك:-

قال الإمام أبو حنيفة:" الساحر إذا أقر بسحره أو ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه، والمسلم والذمي والحر والعبد فيه سواء"[٢].

وقال الإمام مالك:" الساحر إذا سحر نفْسه قُتل، وذلك السحر الذي ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ ﴾-(البقرة:الأية١٠٢) – فإني أرى عليه القتل إذا عمل هو نفسه"[٣].

وقال الإمام الشافعي:" والسحر: اسم جامع لمعان مختلفة. فيقال للساحر: صف السحر الذي تسحر به[٤] فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح، استتيب[٥] منه، فإن تاب وإلا قُتل وأخذ ماله فيئاً"[٦].

---

(١) ح٥٦٩٧(٥٠٨/٩).
(٢) رد المحتار على الدر المختار (٢٩١/٦).
(٣) الموطأ (٥٠٢/٢).
(٤) الغالب والمعروف عن السحرة أنهم يكذبون ولا يقولون الصدق، فما الفائدة من سؤالهم؟! مع العلم بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يستتيبوهم فضلاً عن أن يسألوهم عن سحرهم هل هو كفر أم لا؟.
(٥) استتابت الساحر فيها خلاف بين أهل العلم، والثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عدم ذلك كما هو ظاهر فيما سبق من نصوصهم ومواقفهم.
(٦) الأم (٢٩٣/١).

وقال الإمام أحمد كما في رواية يعقوب بن بختان[١] وقد سـئل عـن الزنـديق والساحر؟ فرأى قتلهما[٢].

وقال الخلال:" أخبرنا عبد الله قال: سمعت أبي يقول: إذا عرف ذلك وأقر يقتل. يعني: الساحر"[٣].

وقال الإمام أحمد كما في رواية إسحاق بن منصور[٤] وقد سئل عن:" الـساحر، والساحرة؟. قال: يقتلان"[٥].

وقال أبو بكر المروذي:" سئل أبو عبد الله عن الساحر والساحرة، أيقتلان؟ قال: نعم إذا بان ذلك، وأ م مسلمون[٦] قُتلا"[٧].

وقال أبو بكر الجـصاص:" ثم قـال: ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌۖ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:١٠٢،١٠٣) فجعل ضد هذا الإيمان فعل السحر؛ لأنه جعل الإيمان في مقابلة فعل السحر، وهذا يدل على أن الساحر كافر، وإذا ثبت كفره فإن كان مسلماً قبل ذلك، أو قد ظهر منه الإسلام في وقت كفره بفعـل الـسحر، فاستحق القتل بقوله عليه السلام "من بدل دينه فاقتلوه" وإنما قال أبو حنيفة: ولا نعلم أحداً من أصحابنا خالفه فيما ذكره الحسن عنه أنه يقتل ولا يستتاب. فأما مـا روي

---

(١) يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف سمع الإمام أحمد، وروى عنه جملة من المسائل، قال أبو يعلـى: كان أحد الصالحين. وقال أبو بكر بن أبي الدنيا: كان من خيار المسلمين. وكان جاراً للإمام أحمد. انظر: طبقات الحنابلة (٤٢٥/١)، وتاريخ بغداد (٢٨٠/١٤)، والمنهج الأحمد (٤٦٠/١).

(٢) انظر: كتاب الجامع للخلال (٥٢٩/٢).

(٣) كتاب الجامع للخلال (٥٣٠/٢).

(٤) ابن رام، أبو يعقوب الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي: ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مـات سـنة ٢٥١هـ. التقريب (ص٤٢).

(٥) كتاب الجامع للخلال (٥٣٠/٢).

(٦) فيه إشارة إلى الخلاف في قتل ساحر أهل الكتاب.

(٧) كتاب الجامع للخلال (٥٣٠/٢).

عن أبي يوسف في فرق أبي حنيفة بين الساحر وبين المرتدين؛ فإن الساحر قد جمع إلى كفره السعي بالفساد في الأرض. فإن قال قائل: فأنت لا تقتل الخناق والمحاربين، إلا إذا قتلوا، فهلا قلت مثله في الساحر؟ قيل له: يفترقان من جهة أن الخناق والمحارب لم يكفرا قبل القتل ولا بعده، فلم يستحقا القتل، إذ لم يتقدم منهما سبب يستحقان به القتل، وأما الساحر فقد كفر بسحره؛ قتل به أو لم يقتل، فاستحق القتل بكفره... ووجه آخر لقول أبي حنيفة في ترك استتابة الساحر: وهو ما ذكره الطحاوي – ثم ساق بسنده عن أبي يوسف- في نوادر ذكرها عنه، أدخلها في أماليه عليهم، قال: قال أبو حنيفة: اقتلوا الزنديق سراً، فإن توبته لا تعرف، ولم يحك أبو يوسف خلافه، ويصح بناء مسألة الساحر عليه؛ لأن الساحر يكفر سراً، فهو بمنزلة الزنديق، فالواجب أن لا تقبل توبته..." [1].

وقال أيضاً:" أتفق هؤلاء السلف على وجوب قتل الساحر، ونص بعضهم على كفره"[2].

وقال الموفق ابن قدامة:" وحد الساحر القتل. روي ذلك عن عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز. وهو قول أبي حنيفة ومالك... وروى سعيد، وأبو داود، في "كتابيهما"، عن بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية، عم الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر. فقتلنا ثلاث سواحر في يوم، وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعاً، وقتلت حفصة جارية لها سحرتها. وقتل جندب ابن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة. ولأنه كافر فيقتل؛ للخبر الذي رووه"[3].

وقال أيضاً:" وتعلم السحر والعمل به حرام، فإن فعله رجل- أو امرأة- وجب

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٦٥/١).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٦١/١).
(٣) المغني (٣٠٣/١٢).

قتله إذا كان مسلماً، لما روي عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه، قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر. فقتلنا ثلاث سواحر في يوم. رواه أحمد وأبو داود. وقتلت حفصة رضـي الله عنها، أمةً لها سحر ا. ورأى جندب بن كعب[1] رجلاً يعمل سحراً بين يدي الوليد ابن عقبة، فضربه بالسيف"[2].

وقال أيضاً:" وهل يستتاب الساحر؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا يـستتاب. وهـو ظاهر ما نقل عن الصحابة، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً..." [3].

وقال شيخ الإسلام:" بل أكثر العلماء على أن الساحر كافر، يجب قتله. وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وحفصة بنت عمر، و عبـدالله ابن عمر، وجندب بن عبدالله..." [4].

وقال العلامة الشوكاني:" أقول: أنص دليل على قتل الساحر حديث جندب عند الترمذي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، قال: قال رسول الله ﷺ : " حد الساحر حصول بالسيف"[5]، وما قيل من أن في إسناده إسماعيل بن مـسلم المكـي وهـو ضعيف؟. فيجاب عنه: بأن وكيع بن الجراح قال: هو ثقة. ويؤيده عمـل الـصحابة واشتهار ذلك بينهم بلا نكير، حتى وقع من حفصة زوج النبي ﷺ : فإ ـا قتلـت جارية لها سحر ا[6]، كما رواه مالك في الموطأ، وعبد الرزاق، وأخرج أحمد، وأبـو داود، وعبد الرزاق، والبيهقي، أن عمر بن الخطاب قبل موته بشهر، كتب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة... ومما يؤيد القتل للساحر أن الساحر كافر كما تـدل عليـه

---

(١) سبق أن اسمه: جندب بن عبد الله رضي الله عنه.
(٢) الكافي (٣٣٢/٥، ٣٣٣).
(٣) المغني (٣٠٣/١٢).
(٤) الفتاوى (٣٨٤/٢٩).
(٥) سبق تخريجه (ص٣٢٤).
(٦) سبق تخريجه (ص٣٢٣).

الأدلة، فقتله بسبب كفره، مع ارتكابه لهذه العظيمة التي يفرق بها بين المرء وزوجه"[١].

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤالٌ هذا نصه:" امرأة مسحورة سحرها أحد رجال السحرة لزواجها، فالمسحورة أخذها الجنون، والساحر قبضه أحد رجال المحكمة المدنية وأقر بأن التهمة حق بعد سير السؤال عليه فما الحد المستحق عليه؟".

فأجابت اللجنة:" إذا أتى الساحر في سحره بمكفر قُتل لردته حداً، وإن ثبت أنه قَتل بسحره نفساً معصومة قُتل قصاصاً، وإن لم يأت في سحره بمكفر ولم يقتل نفساً ففي قتله بسحره خلاف، والصحيح: أنه يقتل حداً لردته، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله؛ لكفره بسحره مطلقاً لدلالة آية: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ ﴾ الآية-(البقرة:الآية١٠٢) على كفر الساحر مطلقاً، ولما ثبت في صحيح البخاري[٢] عن بجالة بن عبدة أنه قال:" كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. فقتلنا ثلاث سواحر"[٣]، ولما صح عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها (أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقُتلت) [٤] رواه مالك في الموطأ، ولما ثبت عن جندب أنه قال:" حد الساحر ضربة بالسيف"[٥] رواه الترمذي وقال: الصحيح أنه موقوف.

وعلى هذا فحكم الساحر المسؤول عنه في الاستفتاء أنه يقتل على الصحيح من

---

(١) السيل الجرار (٣٧٤/٤).

(٢) أصل الحديث في البخاري دون ما يتعلق بقتل السحرة، كما سبق بيانه.

(٣) سبق تخريجه (ص٢٩٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٩٣).

(٥) سبق تخريجه (ص٢٩٤).

أقوال العلماء، والذي يتولى إثبات السحر وتلك العقوبة هو الحاكم المتـولي شـؤون المسلمين؛ درءاً للمفسدة وسداً لباب الفوضى"(١).

ولو أظهر الساحر الذي ثبت بالبينة الشرعية أنه ساحر توبته فإنه يقتل أيـضاً ، حمايةً للمجتمع من شره، كما أمر أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه بقتلهم دون استتابة لهم(٢).

ولا يشكل على ما سبق من قتل الساحر والساحرة قصة عائشة رضي الله عنـها مع مدبر ا(٣) فعن عمرة(٤) قالت:" اشتكت- أي مرضت- عائشة فطال شـكواها، فقدم إنسان المدينة يتطبب- من الطب- فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها، فقال: والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة- أي مسحورة-. قال: هذه امـرأة مـسحورة سحر ا جارية لها، قالت: نعم، أردت أن تموتي فأُعتق، قال: وكانت مدبرة، قالـت: بيعوها في أشد العرب ملَكةً، واجعلوا ثمنها في مثْلها"(٥). لا يشكل هذا على ما سـبق ويجاب عنه بما يلي:-

أولاً:- ما ذكره الإمام الشافعي حيث قال:" وأما بيع عائشة الجارية ولم تـأمر بقتلها، فيشبه أن تكون- يعني عائشة رضي الله عنها- لم تعرف ما السحر فباعتـها؛ لأن لها بيعها عندنا، وإن لم تسحرها، ولو أقرت عند عائشة أن السحر شـرك، مـا

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٥١/١-٥٥٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (١١٦/٨،١١٧).

(٣) التدبير: هو تعليق العتق بالموت.

(٤) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة: ثقة من الثالثة، ماتت قبل المئة، ويقال بعدها. التقريب (ص٦٦٧).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ح٢٧٨٢(٤٢٢/٢)، والشافعي في مسنده من طريق الإمام مالك (٦٧/٢)، وأحمد واللفظ له ح٢٤١٢٦(١٥٤/٤٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٣/١٠)، والدارقطني ح٤٤٣(١٤٠/٤)، والحاكم في مستدركه (٢٤٤/٤) وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٢٣٦/٨،٢٣٧)، وابن حزم في المحلى (٣٩٥/١١)، والبغوي في شرح الـسنة (٢٨١/٦،٢٨٢). وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم ١٧٥٧(١٧٨/٦).

تركت قتلها إن لم تتب، أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها"[١].

ثانياً:- أن تكون الجارية لم تصنع السحر بنفسها، بل ذهبت إلى أحد السحرة ودفعت لها مالاً وصنع له السحر، وهنا لا تكون ساحرة حدها القتل لأنها لم تصنع السحر بنفسها.

ثالثاً:- أن عائشة رضي الله عنها هي راوية حديث سحر لبيد بن الأعصم اليهودي للنبي ﷺ كما عند البخاري[٢]، فلم يقتل النبي ﷺ لبيداً، فلعلها رضي الله عنها ظنت أن الحكم عام في كل ساحر.

رابعاً:- أن يكون سحر الجارية لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من قبيل الأدوية الضارة، التي تتسبب في القتل عادة- كي يتحقق لها مقصدها وهو العتق- ولا يصل إلى درجة الكفر، ولذا لم تعاملها عائشة رضي الله تعالى عنها معاملة الساحر ولم تحكم عليها بحكمه وهو الكفر ومن ثم القتل.

---

(١) الأم (٣٩٢/١).
(٢) ح٥٧٦٣(٢٣٢/١٠).

الباب الرابع

موقف الصحابة ﷺ من المرتدين

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل **الأول** / حكم المرتد .

الفصل **الثاني**/ استتابة المرتد .

الفصل **الثالث**/ مال المرتد .

الفصل الأول

حكم المرتد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في حكم المرتد[(١)]

(١)- أجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على قتل المرتد، كما هو ظاهر ومتواتر في قتالهم للمرتدين، حيث استحلوا دماءهم وأموالهم ونساءهم وذراريهم.

(٢)- عن علي رضي الله عنه[(٢)]، قال:" شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان، وقالوا:(هي حلال) وتأولوا: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ (المائدة: الآية٩٣) فكتب فيهم إلى عمر.

فكتب عمر: أن ابعث م إلي قبل أن يفسدوا من قبلك.

فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين؛ نرى أ م قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب أعناقهم، وعلي ساكت.

فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشر م الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فإ م قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتا م فتابوا فضر م ثمانين ثمانين"[(٣)].

(٣)- وعن عكرمة قال:" أُتي على رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم..."[(٤)].

(٤)- وعن أيوب بن النعمان قال:"شهدت علياً في الرحبة فجاءه رجل فقال: إن هنا أهل بيت لهم وثن في دار يعبدونه. فقام يمشي إلى الدار فأخرجوا إليه تمثال رخام فألهب عليهم الدار"[(٥)].

---

(١) سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة دون تفريق بينهم، ومن فرق فعليه بالدليل!.

(٢) هذا بناءً على ما سبق تقريره من أن استحلال المعصية كفر مخرج من الملة وفاعل ذلك مرتد حكمه القتل.

(٣) سبق تخريجه (ص٢٠٧).

(٤) أخرجه البخاري ح٦٩٢٢(٢٧٩/١٢).

(٥) سبق تخريجه (ص١١٠).

(٥)- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال:" أقبلت إلى رسول ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس- قال قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: لن -أو لا- نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى- أو يا عبد الله بن قيس- إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ ابن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات)، فأمر به فقتل..." [(١)].

(٦/أ)- وعن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال:" قال عبد الله- ابن مسعود رضي الله عنه- حيث قتل ابن النواحة: إن هذا وابن أُثال، كانا أتيا النبي ﷺ ، رسولين لمسيلمة الكذاب، فقال لهما: رسول الله ﷺ :" أتشهدان أني رسول الله ؟" قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله!! فقال: لو كنت قاتلاً رسولاً، لضربت أعناقكما". قال: فجرت سنةٌ أن لا يقتل الرسول، فأما ابن أُثال، فكفاناه الله عز وجل، وأما هذا، فلم يزل ذلك فيه، حتى أمكن الله منه الآن"[(٢)].

(ب)- وعن حارثة بن مضرب، قال:" قال عبد الله- رضي الله عنه- لابن النواحة: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لولا أنك رسول لقتلتك"، فأما اليوم فلست برسول، يا خرشة: قم فاضرب عنقه، قال: فقام إليه فضرب عنقه"[(٣)].

(٧)- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: لقيت خالي ومعه الراية؛ فقلت أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن اضرب عنقه- أو أقتله- وآخذ ماله"[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري ح٦٩٢٣(٢٨٠/١٢).

(٢) سبق تخريجه (ص١٦١).

(٣) سبق تخريجه (ص١٦٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٠٨ - ٢٠٩). الاستدلال بفعل الصحابي الذي قام بالمهمة رضي الله عنه.

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة

لقد دلت الآثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، الآنفة الذكر بمجموعها، على وجوب قتل المرتد، وهو إجماع منهم رضي الله تعالى عملاً بقوله ﷺ :" من بدل دينه فاقتلوه"[(١)].

وهذا الواجب - الذي هو قتل المرتد- به تحفظ الأمة دينها، وتحافظ على بنيا ا من التخلخل والاضطراب التي تحدثه ردة شخص ما عن دين الإسلام، لأن ذلك يعتبر شرخاً في صفوف المسلمين، ولخطورة هذا الأمر جـاء الحكـم مـن الـشارع ﷺ باستئصال شئفة المرتد بقوله:" من بدل دينه فاقتلوه"، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :" لا يحل دم امرئ مسلم يـشهد أن لا إلـه إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفـارق لدينـه التارك للجماعة"[(٢)].

وفي رواية عند الإمام أحمد في المسند، والترمذي، وابن ماجة:" أو ارتـد بعـد إسلامه"[(٣)].

وفي رواية أبي داود والنسائي:" أو كفر بعد إسلامه"[(٤)].

وممن نقل الإجماع على قتل المرتد حافظ المغرب ابن عبد البر حيث قال:" وفقـه هذا الحديث[(٥)] أن من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه، والأمة مجتمعـة علـى ذلك"[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٣).

(٣) ح٤٥٢(٥٠٢/١)، وح٢٢٤٧(٣١٠/٦، ٣١١)، وح٢٥٣٣(٨٤٧/٢) وصححه الألباني بـرقم٢٠٥٢ (٧٧/٢).

(٤) ح٤٥٠٢(١٦٩/٤) وصححه الألباني برقم٣٧٧٨(٨٥٣/٣). والنسائي ح٣٤٦٦(٤٢٧/٣).

(٥) حديث علي رضي الله عنه عندما أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام. وقد سبق بيانه (ص١١٥).

(٦) التمهيد (٣٠٦/٥).

وقال الموفق ابن قدامة:" أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عبـاس، وخالـد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً"(١).

وقال ابن رشد الحفيد:" والمرتد إذا ظُفر به قبل أن يحارب، فاتفقوا على أنه يقتل الرجل لقوله ﷺ :" من بدل دينه فاقتلوه"(٢).

وما ضعف بنيان الأمة وأصابه الوهن إلا بعد أن عطلت هذا الواجب العظـيم، الذي تحفظ به مقصداً من مقاصد الدين بل هو أهمها والمقدم فيها ألا هـو حفـظ الدين.

وأما بالنسبة لمن ذهب إلى إنكار حد الردة وإسقاطه(٣)، وقال بأن الإنسان له أن يختار ما شاء من الأديان السماوية من يهودية ونصرانية محرفة غير الإسلام، مـستدلاً على ذلك بقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (البقرة: الآية٢٥٦)، فـإن ذلـك القول ردة عن الإسلام ، للأسباب التالية:-

أولاً:- تكذيبه للقرآن الكريم الذي ذكر الله تعالى فيه: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾ (آل عمران: الآية١٩)، ولا إسلام مقبول عند الله تعالى وبه تكون النجاة وهو مناطها، بعد مبعث النبي ﷺ إلا الإسلام الذي جاء به ﷺ ، وهو الدين الناسخ لكل الأديان السماوية قبله، وقد حكم ﷺ على من لم يتبعه من أصحاب الأديـان السماوية من يهودية ونصرانية بالنار، فقال ﷺ :" والذي نفس محمد- ﷺ - بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلت به إلا كان من أصحاب النار"(٤).

وما هو معلوم من الدين بالضرورة (٥) أن الله نسخ جميع الأديان السماوية بـدين

(١) المغني (٢٦٤/١٢).

(٢) بداية المجتهد (٤٢٦/٤).

(٣) انظر: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب لمحمد حامد الناصر (ص٨٩).

(٤) أخرجه مسلم ح٢٤٠(٣٤١/٢).

(٥) قد سبق بيان حكم من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة (ص١٩٤-٢٠٦).

الإسلام، كما ختم جميع الأنبياء بنبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، فما على وجه الأرض اليوم من الأديان سوى دين الإسلام فهي محرفة، وما لم تنله أيدي التحريف فهو منسوخ قطعاً.

ثانياً:- رد ما صح وثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الحاكمة على من بدل دينه بالقتل، وما ذلك إلا لعدم موافقتها للعقول القاصرة أو مجاراة للغرب الكافر، إظهاراً من ذلك القائل بسماحة الإسلام، وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى مثل أولئك الطغام حيث حذر من أن يكون الرجل متكأً على أريكته فيأتيه أمر النبي ﷺ أو نهيه فيقول ما وجدنا في كتاب الله أخذنا به وما لا فلا،قال ﷺ :" لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه"(١).

وهذا منه محض كذب وافتراء؛ لأن الله تعالى وصف نبيه عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم:٣،٤)، فكلاً من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة خرجتا من مشكاة واحدة فيجب الإيمان بهما جميعاً، وإلا انطبق قول الله تعالى على المفرقين بينهما بقوله: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة: الآية٨٥).

ثالثاً:- مخالفة – من أسقط حد الردة – ما انعقد عليه إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على وجوب قتل المرتدين(٢)، ومخالفة إجماعهم القطعي ردة عن الإسلام، ونقض من بعد غزل، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ

(١) أخرجه أبو داود ح٤٦٠٥(١٩٩/٤)، وصححه الألباني برقم ٣٨٤٩(٨٧١/٣).

(٢) انظر: المغني (٢٦٤/١٢)، وكشاف القناع(١٦٨/٦)، والمبدع (١٧١/٩).

ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ (النساء:١١٥).

وإن كان الأولى في مثل هذه الآراء الشاذة المخالفة للنص والإجماع، الإطراح تخميلاً لذكرها وإماتةً لها، يقول شيخ الإسلام:" والخلاف الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً"[١].

(١) الفتاوى (٢٦/١٣)

الفصل الثاني

استتابة المرتد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى في استتابة المرتد

ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذا المبحث على قولين، القول الأول: **من يرى قتل المرتد دون استتابة، وهذا منقول عن:-**

(١)- معاذ بن جبل رضي الله عندما دخل على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ووجد عنده رجلاً موثقاً فسأل عنه أبا موسى فقال:" كان يهودياً فأسلم ثم تهود. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات)، فأمر به فقُتل" [١][٢].

(٢)- وعدي بن حاتم رضي الله عنه، حيث قال- لما استشاره ابن مسعود رضي الله عنه فيمن كان مع عبد الله بن النواحة أتباع المتنبئين-:" ثُؤلُول من الكفر أطلع رأسه، فاحسمه، فلا يكون بعده شيء"[٣][٤].

---

(١) أخرجه البخاري ح٦٩٢٣(٢٨٠/١٢).

(٢) قال ابن حجر أثناء شرحه لهذا الحديث:" وهذا يعارضه- أي يعارض عدم استتابة معاذ لليهودي الذي ارتد- الرواية المثبتة لأن معاذاً استتابه، وهي أقوى من هذه الروايات الساكتة عنها لا تعارضها، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة، لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى، وقد ذكرت قريباً أن معاذاً روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة". الفتح (٢٨٧/١٢). يعني ابن حجر حديث معاذ عندما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن فقال له:" أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه... وسنده حسن". الفتح (٢٨٤/١٢). وهذا الحديث مختلف في صحته ولو ثبت لكان نصاً في موضع النزاع، ولا يعارض ما سبق تقريره من أن صاحب الردة المغلظة لا يستتاب، ويحمل أمر الاستتابة فيه على صاحب الردة المجردة جمعاً للأحاديث.

(٣) والحديث: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ح٤٤٦٥(٣١٢/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٩،٣٥٨/٨). وقد ذكر البخاري تعليقاً قول جرير والأشعث رضي الله عنهما، وقول عدي رضي الله عنه في نفس القصة. ح٢٢٩٠(٥٤٨/٤). قال ابن حجر في تغليق التعليق (٢٩١/٣) بعد أن ذكر الحديث كاملاً:" هذا إسناد صحيح، قد أخرج أبو داود بعضه".

(٤) وممن وافق هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم من العلماء: عبيد بن عمير، وطاوس، والبخاري كما

=

القول الثاني: من يرى استتابة المرتد قبل قتله، وهذا منقول عن:-

(١)- عمر رضي الله عنه كما في قصته مع مجزأة بن ثور – أو شقيق بن ثور – عندما جاءه يبشره بفتح تستر ، فسأله عمر رضي الله عنه:" هل كانت مغربة تخبرناها ؟ قال: لا ، إلا رجلاً من العرب ارتد ، فضربنا عنقه ، قال عمر: ويحكم ! فهلا طينتم عليه باباً ، وفتحتم له كوةً ، فأطعمتموه كل يوم منها رغيفاً ، وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام ، ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث ، فلعله أن يراجع ، ثم قال: اللهم لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أعلم "[(١)].

= يفهم من كلامه حيث قال:" باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. وقال الله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾ (آل عمران:٨٦-٩٠)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴾ (النساء:١٣٧)...". الفتح (٢٧٩/١٢). وغيرها من الآيات التي استظهر بها وذكرها في صحيحه، في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ذاهباً إلى عدم قبول توبة المرتد مطلقاً. قال الإمام ابن حجر:" ونقله ابن المنذر عن معاذ، وعبيد بن عمير، وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيه أن التوبة لا تنفع، وبعموم قوله " من بدل دينه فاقتلوه" وبقصة معاذ- التي حصلت مع أبي موسى رضي الله عنهما- التي بعدها ولم يذكر غير ذلك". الفتح (٢٨١/١٢).

ونقل أيضاً عن الحسن البصري، وأبي يوسف ، وبه قال أهل الظاهر، قال ابن بطال:" وقالت طائفة: لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد في الحال، روى ذلك عن الحسن البصري وطاووس، وذكره الطحاوي عن أبي يوسف، وبه قال أهل الظاهر، واحتجوا بقوله ﷺ :" من بدل دينه فاقتلوه" قالوا: ولم يذكر فيه ﷺ استتابةً، وكذلك حديث معاذ وأبي موسى قتلوا المرتد بغير استتابة". شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٧٢/٨). وانظر: المحلى لابن حزم (٣٠٤/١١-٣٠٧).

(١) سبق تخريجه (ص١٠٤).

(٢)- وعثمان بن عفان رضي الله عنه، عندما كتب إليه ابن مسعود رضـي الله عنه يستشيره في ابن النواحة ومن معه من أتباع المتنبئين، فأشار عليـه بـأن يعـرض الإسلام عليهم، فإن تابوا أطلقهم، وإن أصروا قتلهم[1].

(٣)- وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندما استشار الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الذين كانوا مع ابن النواحة، فأشار عليه بعضهم باستتابتهم، فاستتا م[2][3].

(٤)- وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فقد أُتي له بقوم ارتدوا أثناء إمرته على العراق - في خلافة عمر رضي الله عنه- فاستتا م فتاب بعضهم وامتنـع بعـضهم فقتلهم[4].

(٥)- أبو موسى الأشعري رضي الله عنه كما في قصته مع معاذ رضي الله عنه، فقد حبسه أبو موسى وأوثقه عنده ليتوب، وهذا منه رضي الله عنه استتابة[5].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٥).

(٢) سبق ذكر القصة وتخريجها في فصل: إدعاء النبوة (ص١٦١).

(٣) إلا ابن النواحة لم يستتبه لأنه كان من أصحاب الردة المغلظة، بدليل أنه وابن أثال لما قدما على النبي ﷺ وشهدا لمسيلمة الكذاب بالنبوة أراد النبي ﷺ قتلهما ولم يمنعه من ذلك إلا أ ما روسولان، وقد جـرت العادة عدم قتل الرسل.

(٤) انظر: مشكل الآثار للطحاوي (٢٢٢/١٣)، وفتح الباري (٤٣٣/٥) وأشار الحافظ ابن حجر: إلى قـول الرسول ﷺ لسعد رضي الله عنه:" فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون" فكان هؤلاء المرتدين ممن وقـع م الضرر.

(٥) وحديثه: أخرجه البخاري ح٦٩٢٣(٢٨٠/١٢).

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة

بناء على ما سبق فقد ظهر لنا جلياً اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في استتابة المرتد من عدمها.

والحديث عن استتابة المرتد مبني على ما سبق بيانه[1] من أن الردة تنقسم إلى قسمين وبهذا التقسيم تجتمع الأدلة وتتفق، قال شيخ الإسلام:" وأيضاً فإن الردة على قسمين: ردةٌ مجردة، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها- أي بدون استتابة[2]- وكلاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها، والأدلة الدالة على سقوط القتل –عن المرتد- بالتوبة لا تعم القسمين، بل إنما تدل على القسم الأول، كما يظهر ذلك لمن تأمل قبول توبة المرتد، فيبقى القسم الثاني، وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه، ولم يأت نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي، فانقطع الإلحاق... وإنما بعض الناس يجعل برأيه الردة جنساً واحداً على تباين أنواعه، ويقيس بعضها ببعض، فإذا لم يكن معه عموم نطقي يعم أنواع المرتدين لم يبق إلا القياس، وهو فاسد إذا فارق الفرع الأصلَ بوصف له تأثير في الحكم ،وقد دل على تأثيره نص الشارع وتنبيهه، والمناسبة المشتملة على المصلحة المعتبرة"[3].

وقال أيضاً:" وقد رأينا سنة رسول الله ﷺ فرقت بين النوعين، فقبل توبة جماعة من المرتدين، ثم إنه أمر بقتل مقْيس بن صبابه يوم الفتح من غير استتابة لما ضم إلى ردته قتل المسلم واخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل العرنيين لما ضموا- إلى[4]- ردتهم نحواً من ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطَل[5] لما ضم إلى ردته

---

(١) سبق بيانه في فصل: أنواع الردة، باعتبار الردة نفسها (ص٤٧-٥٣).

(٢) يقول شيخ الإسلام:" فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة، بخلاف من ارتد فقط". الصارم المسلول(٣/٦٩٦). وصاحب الردة المجردة يستتاب.

(٣) الصارم المسلول (٣/٦٩٦)

(٤) ليست موجودة في الأصل، وأضفتها ليستقيم الكلام.

(٥) هناك من يزعم بأن ابن خطل لم يسلم قط، وفي رد هذا الزعم يقول شيخ الإسلام:" وأعترض عليهم بأن ابن خطل كان حربياً فقتل لذلك. وجوابه: أنه كان مرتداً بلا خلاف بين أهل العلم بالسير، وحتم قتله بدون استتابه". الصارم (٢/٢٦٦). وقال أيضاً:" وقد ذكرنا أيضاً أن حديث عبد الله بن خطل يدل على =

السب وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن أبي سرح [(١)] لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء، وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمين، ورأينا أن من ضر وآذى بالردة أذى يوجب القتل لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، وإن تاب مطلقاً دون من بدل دينه فقط لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقاً"[(٢)].

وقال العلامة ابن القيم وهو يتحدث عن قصة الفتح وما فيها من فوائد:" وفيها من الفقه: جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة" [(٣)].

ومما استدل به القائلون باستتابة المرتد قصة: الحارث بن سويد رضي الله عنه: " عندما ارتد فلحق بكفار مكة فأنزل الله قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ ﴾ (آل عمران:الآية٨٦)، ثم ندم وأرسل إلى قومه أن سلوا رسول الله- ﷺ - هل لي من توبة ؟ ففعلوا ذلك فأنزل الله قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (آل عمران:٨٩)، فحملها إليه رجل من قومه فقرأها، فرجع الحارث إلى المدينة وأسلم وحسن إسلامه"[(٤)].

وهذا الدليل لا يشكل على ذلك التقسيم؛ لأن ردة الحارث رضي الله ردة مجردة لم يضم إليها ما يغلظها كسب الله تعالى، أو سب نبيه ﷺ ، أو استهزاء بدينه الذي جاء به، ولا قتل أحد كما فعل العرنيون، أو كما فعل ابن خطل.

ومما يدخل تحت هذا النوع من الردة المجردة: ارتداد شخص ما نشأ ببادية بعيدة

قتل الساب، لأنه كان مسلماً فارتد وكان يهجوه فقُتل من غير استتابة". الصارم المسلول (٦٤١/٣).

(١) قد يقول قائل: كيف قبل النبي ﷺ توبته ولم يقتله ؟ . فأقول: قد سبقت الإجابة على هذا في فصل: أنواع الردة (ص٥١،٥٠).

(٢) الصارم المسلول (٦٩٩،٦٩٨/٣).

(٣) زاد المعاد (٤٦٤/٣). ودلل على ذلك بقصة عبد الله بن أبي السرح.

(٤) وقصته قد سبق تخريجها (ص٥٠).

عن عواصم الإسلام ، أو كان حديث عهد بكفر، أو وقع في أمر تتجاذبه الأدلة من الكفر وعدمه كترك الصلاة والزكاة والحج، فأصحاب هذا النوع من الردة ذهب جمهور العلماء[١] إلا استتابتهم.

بل نقل الإمام ابن عبد البر اتفاق الصحابة على ذلك حيث قال: " ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد"[٢][٣].!

وقال شيخ الإسلام:" والذي عليه عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه تقبل توبة المرتد في الجملة"[٤].

والغالب على صاحب ذلك النوع من الردة – أعني الردة المجردة- أنه خرج من الإسلام عن علم وبصيرة، وإنما عن شبهة يحتاج إلى إزالتها عنه، ولا يكون ذلك إلا باستتابته، ليعرف خطورة ومغبة وفساد ما وقع فيه، حتى يرجع إلى الإسلام، ويدخل من الباب الذي خرج منه، لأن إتلافه لا يجوز ما دام أنه يمكن استصلاحه[٥]، فإذا أصر على ردته ولم يتب منها بعد استتابته علمنا سوء قصده وخبث طويته، وأنه خرج من الإسلام لا عن شبهة وإنما عن بصيرة وعلم فقتلناه.

أما بالنسبة إلى صاحب الردة المغلظة؛ وهي التي يضم إليها المرتد المحاربة لله

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٩/١٠)، وروضة الطالبين (٧٦/١٠)، والمجموع (١١/١٨)، والمهذب للشيرازي (٢٢٢/٢)، مغني المحتاج (١٣٩/٤)، البحر الرائق (١٣٥/٥)، وحاشية الدسوقي (٣٠٤/٤)، وحاشية الخرشي (٦٥/٨)، ومواهب الجليل (٢٨١/٦)، ونهاية المحتاج (٣٩٩/٧)، وحاشية البيجوري (٢٦٥/٢)، والشرح الصغير على أقرب المسالك(ص٤٣٦)، ومنهاج الطالبين (١٣١/١)، والجامع للخلال (١٥٤/٢)، والمغني (٢٦٦/١٢،٢٦٧)، والكافي لابن قدامة (٣٢١/٥)، والفروع لابن مفلح (١٧٤/٦)، ومنار السبيل (٤٠٥/٢،٤٠٦)، والعدة (ص٥٧٨،٥٧٩)، وفتح القدير (٣٨٦/٤).

(٢) التمهيد (٣٠٩/٥).

(٣) قد سبق النقل عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين لا يرون استتابة المرتد ، وما نقله ابن عبد البر من أنه لا يعلم خلافاً بين الصحابة في استتابة المرتد لعله يقصد بذلك صاحب الردة المجردة .

(٤) الصارم المسلول (٥٧٩/٣). وقوله" في الجملة" ليخرج من الاستتابة صاحب الردة المغلظة، والزنديق، والساحر، ومن تكررت ردته.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٣٢٢/٥).

ورسوله ودينه بيده أو لسانه، ومما يدخل تحت معنى المحاربة: سب الله تعالى وسب رسوله ﷺ [(١)]، أو كان ساحراً؛ لأنه ضم إلى كفره بتعلم السحر والعمل به السعي في الأرض بالفساد. ومما تتغلظ به الردة إذا ضم إليها قتل مسلم، أو كان زنديقاً، أو تكررت ردته، فهذا النوع من الردة لا يستتاب صاحبه، ولا تقبل لهم توبة في الدنيا!، وهذا ما هو واضح من كلام كثير من الفقهاء وتطبيقا م كما في كتاب المرتد، حيث قبلوا توبة من كانت ردته مجردة، ومنعوا توبة من تغلظت ردته [(٢)].

ولا يشكل على هذا- أي قتل صاحب الردة المغلظة دون استتابة- ما صدر من الرسول ﷺ من عفوه عن بعض الشاتمين له، فهذا كان في حياته فله ﷺ أن يقتل أو يعفو، أما بعد موته ﷺ فلا يملك أحد هذا الحق نيابة عنه ﷺ ، قال شيخ الإسلام: " فلما انقلب إلى رضوان الله وكرامته، لم يبق واحد مخصوص من الخلق إليه استيفاء هذه العقوبة والعفو عنها، والحق فيها ثابت لله سبحانه ولرسول الله ﷺ ، ولعباده المؤمنين... فحاصله أنه في حياته قد غُلب في هذه الجناية حقه ليتمكن من الاستيفاء والعفو، وبعد موته فهي جناية على الدين مطلقاً، ليس لها من يمكنه العفو عنها، فوجب استيفاؤها، وهذا مسلك جيد لمن تدبر غوره"[(٣)].

وقد بين رحمه الله تعالى أن الذي عصم دم ابن أبي سرح وغيره عفو رسول الله ﷺ لا مجرد إسلامه وأن بالإسلام والتوبة امتحى الإثم، وبعفو الرسول ﷺ حقن

---

(١) قد اعتبر شيخ الإسلام سب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ أعظم على المسلمين من المحاربة باليد وأولى. انظر: الصارم(٣٨٨/٢)،(٥٤٠،٥٣٩/٢).

(٢) انظر على سبيل المثال: رد المحتار (٢٧٢/٦-٢٨٢-٢٨٤-٢٩٣)، والبحر الرائق (٢١١/٥) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٢/٤)، ومواهب الجليل (٣٧١/٨-٣٨٦)، وحاشية الخرشي (٢٦٨/٨)، والكافي لابن عبد البر (/)، وإخلاص الناوي (١٣٦/٤)، ومغني المحتاج (١٤٠/٤-١٤١)، وا موع (٧١/٢١-٩١)، وكتاب التمام (٢٠٠/٢)، والفروع (١٧٠/٦)، والمغني (٢٦٩/١٢، ٤٠٥)، والمبدع (١٧٩/٩)، والروض الندي (ص٤٨٠-٤٨١)، والفواكه الدواني(٣٩٣،٣٩٤/٢)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٢٤١/٣)، وهداية الراغب (ص ٥٣٩)، والمعتمد (٤٥١/٢)، وحاشية الروض المربع (٤٠٧/٧)، ومنار السبيل (٣٦٠/٢)، والسلسبيل في معرفة الدليل (٩٥٧/٣).

(٣) الصارم المسلول (٨٢٩/٣).

دمه، والعفو بطل بموته ﷺ[١].

وذهب الإمام الشافعي[٢] وغيره إلى استتابة المرتد مطلقاً سواء كان صاحب ردة مجردة أو مغلظة، مع قولهم بوجوب قتله إن لم يتب.

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن هناك أموراً تؤثر في استتابة المرتد من عدمها هي:

الأمر الأول:- من كانت ردته محاربةً لله ورسوله بيد أو لسان، فهذا كما يقول شيخ الإسلام:" دلت السنة المفسرة للكتاب أنه- أي من كانت ردته كذلك- من كفر كفراً مزيداً لا تقبل توبته منه"[٣].

الأمر الثاني:- القدرة على المرتد؛ بمعنى أن يكون المرتد تحت سلطان المسلمين و قدر م، بحيث يمكنهم إقامة الحد عليه، قال شيخ الإسلام مفسراً معنى القدرة:" ومعنى القدرة عليهم إمكان الحد عليهم لثبوته بالبينة أو الإقرار وكو م في قبضة المسلمين"[٤]. إذ ما الفائدة من استتابة مرتد ليس في استطاعة المسلمين إقامة الحد عليه إذا لم يتب.

أما إذا كان المرتد ممتنعاً كأن يلحق بدار الحرب أو نحو ذلك فإنه يقتل دون استتابة قال الموفق ابن قدامة:" ولو لحق المرتد بدار الحرب،لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة، وأخذُ ماله لمن قَدر عليه لأنه صار حربياً، حكمه حكم أهل الحرب"[٥].

وقال شيخ الإسلام :" ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون

(١) انظر: الصارم (٦٤١/٣).

(٢) انظر: الأم (٢٩٤/١-٢٩٦).

(٣) الصارم المسلول (٦٩٩/٣).

(٤) الصارم المسلول (٩٤١/٣).

(٥) المغني (٢٧٣/١٢).وانظر: المحرر في أصول الفقه (١٦٩/٢)، والمبدع لابن مفلح (١٧٥/٩)، وكشاف القناع (١٧٥/٦)،

المرتدون ذوي شوكة يمتنعون ا عن حكم الإسلام فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد.."(١).

وقال أيضاً:"... على أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه"(٢).

فالشاهد مما سبق أن هناك فرقاً بين المرتد المقدور عليه، والمرتد الممتنع؛ كأن يلحق بدار الحرب، أو ينحاز إلى فئة تكون ذات شوكة، فمثل هذا يقتل ولا يستتاب، وقد أهدر النبي ﷺ دم نفر ارتدوا ولحقوا بكفار مكة قبل فتحها وهي يومئذ دار حرب قال شيخ الإسلام:" ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ أهدر يوم فتح مكة دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، ودم مقيس بن صبابه، ودم عبد الله بن خطل، وكانوا مرتدين، ولم يستتبهم، بل قُتل ذانك الرجلان- مقيس وابن خطل-، وتوقف ﷺ عن مبايعة بن أبي سرح لعل بعض المسلمين يقتله، فعلم أن قتل المرتد جائز ما لم يسلم وأنه لا يستتاب"(٣).

كما أن هناك فرقاً بين المرتد الذي يجيء تائباً كالحارث بن سويد رضي الله عنه، ومن تاب من المرتدين أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبين الذي يقدر عليه حال ردته وقبل توبته فهذا يقتل كما سبق.

فهذان أمران يؤثران في استتابة المرتد من عدمها، وهي مما ينبغي ملاحظته في استتابة المرتد.

---

(١) الصارم (٦٠١/٢).

(٢) الصارم (٦١٠/٣).

(٣) الصارم المسلول (٦٠٠/٣).

الفصل الثالث

مال المرتد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على ميراث المرتد

(١)- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" لا يرث المؤمن الكافر" [(١)].

(٢)- وقال أيضاً:" لا نرث أهل الملل ولا يرثونا"[(٢)].

(٣/ أ)- وعن سليمان بن يسار[(٣)]، أن محمد بن الأشعث[(٤)] أخبره:" أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب، وقال: من يرثها؟ فقال: يرثها أهل دينها، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك، فقال عثمان: أنى نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب؟ يرثها أهل دينها"[(٥)].

(ب)- وعن طارق بن شهاب:" أن الأشعث بن قيس[(٦)] ماتت عمة له مشركة يهودية، فلم يورثه عمر منها، وقال: يرثها أهل دينها"[(٧)].

(٤)- وعن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره:" أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت... ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك، فقال عثمان: أنى نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب؟ يرثها أهل دينها"[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري ح١٥٨٨(٥٢٦/٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ح١٤١(٦٦/١)، والدارمي في سننه ح٢٩٩٠(٤٦٥/٢).

(٣) الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة: ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل: قبلها. التقريب (ص١٩٥).

(٤) ابن قيس الكندي، أبو القاسم الكوفي: مقبول، من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة، مات سنة ٦٧هـ. التقريب (ص٤٠٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ح٣٠٦٤(٥٤٠/٢).

(٦) سبقت ترجمته (ص٩٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٣/٦).

(٨) سبق تخرجه . انظر الحديث الذي قبله .

(٥)- وقال علي رضي الله عنه:" لا يرث المسلم الكافر"[١].

(٦)- وعن ابن جريج[٢] قال:" أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله – رضي الله عنه- يقول: لا يرث المسلم اليهودي، ولا النصراني، ولا يرثهم[٣]"[٤].

(٧)- وعن يحي بن يعمر قال:" إن معاذاً كان يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم"[٥].

(٨)- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:" إذا قُتل المرتد عن الإسلام ورثه ولده"[٦].

(٩/ أ)- وعن الشعبي قال:" بلغ معاوية أن ناساً من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم، فقال معاوية: نرثهم ولا يرثونا"[٧].

(ب)- وعن الشعبي قال:" جاء رجل إلى معاوية فقال: أرأيت الإسلام يضرني أم ينفعني؟ قال: بل ينفعك، فماذا ذاك؟ فقال: إن أباه كان نصرانياً، فمات أبوه على نصرانيته وأنا مسلم، فقال إخوتي وهم نصارى: نحن أولى بميراث أبينا منك، فقال معاوية: إيتني بهم، فأتاه بهم فقال: أنتم وهو في ميراث أبيكم شرع سواء"[٨].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ح١٤٣(٦٦/١).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم، المكي: ثقة فاضل وكان يدلس ويرسل، من السادسة، مات سنة ١٥٠هـ أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المئة، ولم يثبت. التقريب (ص٣٠٤).

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: لا يرثانه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨/٦).

(٥) أخرجه ابن منيع كما عزاه ابن حجر في المطالب العالية ح١٤٨٣(٤٤٣/١).

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية ح١٤٨٨(٤٤٥/١).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ح١٤٥(٦٦/١).

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ح١٤٦(٦٧/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه (٢٨٣/٦).

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة

بادي ذي بدء - وكما هو معلوم - أن للارتداد عن الدين أحكام دنيوية، وأخرى أخروية، ومن أحكامه الدنيوية(١): ما يتعلق بحكم مال المرتد، وهل يرثه ورثته المسلمون أم لا ؟ وبناء على ما سبق ذكره من آثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ميراث المرتد ، فإننا نجد أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في هذه المسألة على قولين . وقبل أن أذكر القولين أذكر صورة أجمع عليها العلماء وهي : ميراث الكافر من قريبه المسلم ، قال الإمام القرطبي : " وقوله:" لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" تضمن هذا الحديث أمرين. أحدهما مجمع على منعه. وهو: ميراث الكافر للمسلم" (٢).

أما بالنسبة للقولين المنقولين عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في مسألة ميراث المسلم من قريبه المرتد هي :

القول الأول :- منع التوارث بين المسلم وقريبه المرتد ، وهذا منقول - كما سبق - عن عمر وعثمان وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم ؛ وسبب ذلك أن الله تعالى قد قطع الولاية في كتابه العزيز بين المؤمنين والكافرين، وأوجب البراءة بين الطرفين، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (الأنفال:٧٢)، وقال تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ (الأحزاب:الآية٦)، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ومن الأدلة الدالة على منع التوارث بين المسلم وقريبه المرتد أياً كانت قرابته

---

(١) قد سبق الحديث عن بعضها كحكم المرتد، واستتابته.

(٢) المفهم للقرطبي (٥٦٨،٥٦٧/٤).

ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال:" لا يرث المؤمن الكافر، ولا يرث الكافر المؤمن". قيل[١] للزهري[٢]: ومن ورث أبا طالب؟ قال: ورثه عقيل وطالب" [٣].

وفي رواية قال أسامة بن زيد رضي الله عنهما:"يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة ؟ فقال: وهل ترك عقيل من رباع أو دور ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر و لا علي رضي الله عنهما شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول[٤]: لا يرث المؤمن الكافر[٥]. قال ابن شهاب- هو الزهري-: وكانوا يتأولون قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ (لأنفال:٧٢)"[٦].

قال الحافظ ابن حجر:" أي كانوا يفسرون قوله تعالى ﴿بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ بولاية الميراث؛ أي يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وغيره"[٧].

وهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه، وهو ما كان يقضي به أبو بكر

---

(١) قال ابن حجر:" السائل عن ذلك لم أقف على اسمه". الفتح (٦٠٧/٧).

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ: متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٥هـ، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين". التقريب (ص٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري ح٤٢٨٢،٤٢٨٣(٦٠٦/٧)، ومسلم مختصراً ح١٦١٤(٢٢٧/١١) وقال بدل المؤمن " المسلم". وانظر: البخاري مع الفتح ح٦٧٦٤(٥١/١٢) وفي هذه الرواية وافقه الإمام مسلم.

(٤) ما قاله عمر رضي الله عنه حديث مرفوع للنبي ﷺ .

(٥) هذا فيه رد على من زعم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يورث المسلم من قريبه الكافر.!

(٦) أخرجه البخاري ح١٥٨٨(٥٢٦/٣)، ومسلم دون قول عمر رضي الله عنه ح١٣٥١(٤٧٩/٩).

(٧) الفتح (٥٢٩/٣).

وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم أجمعين[١].

وقال الإمام القرطبي:" وقوله:" لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" تضمن هذا الحديث أمرين. أحدهما مجمع على منعه. وهو: ميراث الكافر للمسلم. والثـاني: مختلف فيه. وهو: ميراث المسلمِ الكافر. فذهب إلى منعه الجمهور من السلف ومـن بعدهم..." [٢].

وممن ذهب إلى ذلك الإمام عمر بن عبد العزيز فقد أعتق غلاماً لـه نـصرانياً فمات ذلك الغلام، فأمر أن يكون ميراثه[٣] في بيت المال[٤].

والإمام عكرمة مولى ابن عباس [٥] فقد سئل عن رجل أعتق عبداً له نـصرانياً، فمات العبد وترك مالاً، فقال:" ميراثه لأهل دينه"[٦].

والإمامان الجليلان عطاء بن رباح[٧] وعمرو بن دينار[٨]، فقد روى عبد الـرزاق بسنده عن ابن جريج قال: قال لي عطاء:" لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مـسلماً، وقال ذلك عمرو بن دينار"[٩].

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة[١٠] مالك، والشافعي، وأحمد، قال الإمام مالك وقـد

---

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (١٦/٦).

(٢) المفهم للقرطبي (٥٦٧/٤،٥٦٨).

(٣) لأنه كما هو معروف في علم الفرائض: أن الولاء سبب من أسبا ب الأرث، قال في الرحبية:-

أسباب ميراث الورى ثلاثة　　　كـل يفـيـد ربـه الوراثـة

وهي نكاح وولاء ونسب　　　ما بعدهن للمواريث سبـب.

الرحبية في علم الفرائض (ص ٣١،٣٢).

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق (١٨/٦).

(٥) سبقت ترجمته (ص١٢٣).

(٦) المصنف لعبد الرزاق (١٩/٦).

(٧) سبقت ترجمته (ص١٥٣).

(٨) سبقت ترجمته (ص١٢٤).

(٩) المصنف (٣٤١/١٠)..

(١٠) ذكر شيخ الإسلام أن مذهب الأئمة الأربعة وأصحا م من السلف والخلف يمنعون توريث المسلم مـن =

سئل عن ميراث المرتد إذا لحق بدار الحرب:" يوقف ميراثه أبداً، حتى يعلم أنه قد مات، فإن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله، وإن مات على ارتداده كان ماله ذلك لجميع المسلمين- يعني يكون فيئاً لبيت مال المسلمين- ولا يكون لورثته"[١]. يعني ورثته المسلمين.

وقال أيضاً:" إذا مات – المرتد- لا يرثه ورثته المسلمون ولا النصارى، وكذلك إذا مات بعض ورثته فإنه لا يرثهم هو أيضاً...قلت[٢]: ولده كان أو غير ولده هم في ذلك سواء ؟ قال: نعم"[٣].

وقال أيضاً:" الأمر المُجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والتي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا يرث المسلم الكافر؛ بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم..." [٤].

وقال الإمام الشافعي بعد أن ساق حديث أسامة رضي الله عنه في عدم توريث المسلم من الكافر والعكس:" وبهذا نقول، فكل من خالف دين الإسلام؛ من أهل الكتاب ومن أهل الأوثان، فإن ارتد أحد من هؤلاء عن الإسلام لم يرثه المسلم لقول رسول الله ﷺ ، وقطْعِ اللهِ الولاية بين المسلمين والمشركين.

فوافقنا بعض الناس على كل كافر إلا المرتد وحده، فإنه قال: ترثه ورثته من المسلمين. فقلنا: فيعدو المرتد أن يكون داخلاً في معنى الكافرين، أو يكون في أحكام المسلمين؟ فإن قُلْت: هو في بعض حكمه في أحكام المسلمين. قلنا: أفيجوز أن يكون كافراً في حكْم مؤمناً في غيره؟ فيقول لك غيرك: فهو كافر حيث جعلته مؤمناً،

الكافر . انظر : الفتاوى (٣٥/٣٢) . والذي وقفت عليه من مذهب الحنفية: أنهم يقسمون مال المرتد؛ فما كسبه قبل الردة فهو ميراث لقرابته المسلمين، وما كان بعد الردة فهو لبيت مال المسلمين. انظر: بدائع الصنائع (٥٣٦/٩)، والدر المختار (٣٠٧،٣٠٨/٦).

(١) المدنة الكبرى (٣٨٨/٣).وانظر: النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات (٥٠٣/١٤).

(٢) القائل هو: عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أحد الذين نقلوا كلام الإمام مالك.

(٣) المدنة الكبرى (٣٨٨/٣).

(٤) الموطأ (٥٤١/٢).

ومؤمن حيث جعلته كافراً، قال: لا، قلنا: أفليس يجوز لك من هذا شـيءٌ إلا جـاز عليك مثله"[١].

وقال أيضاً:" أفيعدو المرتد أن يكون كافراً أو مسلماً؟ قال: بل كافر، وبـذلك أقتله. قال: أفما تبين لك السنة أن المسلم لا يرث الكافر"[٢].

وقال الإمام أحمد كما في رواية طاهر بن محمد التميمي[٣] وقد سأله:" عن المرتد: هل يرثه ورثته من المسلمين أم لا ؟ قال: لا يرثونه.

قال أبو بكر: روى هذه المسألة عن أبي عبد الله جماعة كثيرون علـى التوقـف، وعلى أن ميراثه للمسلمين، وغير ذلك من المرافعات لقول يتقلده. وروى كل رجـل منهم عنه هذه المسالة في ثلاثة مواضع، وأربعة، وأقل على أقاويل كـثيرة، ثم رأيـت جماعةً من أصحابه أيضاً قد حكوا عنه أن ميراثه لبيت المال- وهو أشبه بقوله، ومـن هؤلاء أيضاً من حكى عنه ذلك القول، وهذا القول الثاني. واحتج له، وثبـت علـى ميراث المرتد لبيت مال المسلمين قال: إلى هذا القول أذهب- أعني: القول الأخير وقد بين عنه"[٤].

وقال أيضاً كما في رواية الأثرم[٥] وقد سأله عن ميراث المرتد:" قد كنت أقـول فيه قولاً ثم جبنت عنه. ثم قال: هو كما ترى يقتل علـى كفـره، فكيـف يرثـه المسلمون... والحجة لقول أبي عبد الله هذا قـول الـنبي ﷺ :" لا يـرث المـسلم الكافر"[٦].

---

(١) الأم (٨٨/٤-٩٠).

(٢) الأم (٣٠٠/١).

(٣) الحلبي، أثنى عليه أبو بكر الخلال فقال: جليل عظيم القدر. كان عنده من أبي عبد الله مسائل صالحة فيـه غرائب. طبقات الحنابلة (١٧٩/١).

(٤) الجامع للخلال (٥١٩/٢، ٥٢٠).

(٥) أحمد بن محمد بن هانىء أبو بكر الأثرم: ثقة حافظ، له تصانيف، من الحادية عشر، مات سنة ٢٧٣هـ. التقريب (ص٢٤).

(٦) الجامع للخلال (٥٢٠/٢).

=

القول الثاني :- توريث المسلم من قريبه المرتد وهذا مروي عن معاذ ومعاوية وعبد الله بن مسعود وروي عن علي أيضاً رضي الله عنهم[(١)(٢)] . فأما بالنسبة لقول معاذ رضي الله عنه وما استدل به على جواز ذلك من قول النبي ﷺ :" الإسلام يزيد ولا ينقص"[(٣)(٤)]، فهذا الحديث لا تعلق له بالإرث قال الحافظ ابن حجر:"... وأما الحديث- يعني به حديث معاذ رضي الله عنه الآنف الذكر- فليس نصاً في المراد بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان ولا تعلق له بالإرث، وقد عارضه قياس آخر وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾

---

(١) انظر ما ورد عنه رضي الله عنه في سنن سعيد بن منصور (٦٦/١) و(١٠٠/١،١٠١) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠٤/٦،١٠٥) و(٣٣٩/١٠)، وسنن الدارمي ح٣٠٧٥(٤٧٨/٢). وقد قال الإمام أحمد عن حديث على في تورثته المسلم من الكافر:" وليس يصح الحديث الذي يروى عن علي رضي الله عنه أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين ليس بشيء عندي". الجامع للخلال (٥٢٣/٢).

وقد ورد عنه رواية كما في سنن سعيد بن منصور (٦٦/١) قال:" نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال:" لا يرث المسلم الكافر".

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم(٣٨٣/٧):"وقال أبو حنيفة: يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين. فقيل لبعض من يذهب مذهبه ما الحجة لكم في هذا ؟ فقالوا: روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قتل رجلاً وورث ميراثه ورثته من المسلمين. قلنا: أما الحفاظ منكم فلا يروون إلا قتله، ولا يروون في ميراثه شيئاً، ولو كان ثابتا عن علي رضي الله تعالى عنه لم يكن فيه حجة عندنا وعندكم، لأنا وإياكم نروي عن رسول الله ﷺ خلافه".

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/٦).

(٤) قال الإمام أحمد كما في رواية أحمد بن الحسن الراندي وقد سأله عن ميراث المرتد:" في بيت المال. قلت: حديث معاذ أنه جعل وراثته للمسلمين. فقال: حديث النبي ﷺ أكبر " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم". الجامع للخلال (٥٢٣/٢).

(المائدة:الآية٥١)، وبأن الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها، وأيضاً فان الدليل ينقلب فيما لو قال الذمي أرث المسلم لأنه يتزوج إلينا..." [١].

وقال القرطبي:" وقد احتج للقول الثاني[٢] بما خرجه أبو داود من حديث يحي بن يعمر واختصم إليه أخوان- يهودي ومسلم- فورث المسلم منهما. وقال حدثني الأسود: أن رجلاً حدثه: أن معاذاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" الإسلام يزيد ولا ينقص"، فورث المسلم[٣]. وبما يحكى عن النبي ﷺ: أنه قال إن صح:" إن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"[٤]، وبقياس الميراث على النكاح قالوا: كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم، ولا يجوز لهم أن ينكحوا نساءنا، كذلك يجوز لنا أن نرثهم ولا يرثونا[٥].

---

(١) الفتح (٥١/١٢).

(٢) القاضي بتوريث المسلم من قريبه الكافر.

(٣) أخرجه أبو داود ح٢٩١٢(١٢٦/٣). والحديث ضعيف كما حكم بذلك الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود. انظر: ح٦٢٤(ص٢٨٧).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٩/٣)، والروياني في مسنده ح٧٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٨/٦)، والدارقطني (٢٥٢/٣)، والطبراني في الأوسط (١٢٨/٦). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر كما في الفتح (٣٣٠/٩) . وانظر: الفتح (٢٦١/٣)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٦٧/٣) (١٤٠/١٨) .

(٥) قال الإمام الشافعي في الأم(٣٠١/١):" قلت له معاذ بن جبل يورث المسلم من الكافر ومعاوية وابن المسيب ومحمد بن علي وغيرهم، ويقول بعضهم: نرثهم ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا، أفرأيت إن قال لك قائل: فمعاذ بن جبل من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وقد يحتمل حديث رسول الله ﷺ " لا يرث المسلم الكافر" من أهل الأوثان، لأن أكثر حكمه كان عليهم وليس يحل نساؤهم ولكن المسلم يرث الكافر من أهل الكتاب كما يحل له نكاح المرأة منهم، قال: ليس ذلك له والحديث يحتمل كثيراً مما حمل، وليس معاذ حجة وإن قال قولاً واحتمله الحديث لأنه لم يرو الحديث، قلت: فنقول لك: ومعاذ يجهل هذا ويرويه أسامة بن زيد؟ قال: نعم. قد يجهل السنة المتقدم الصحبة ويعرفها قليل الصحبة، قال الشافعي: فقلت له: كيف لم تقل هذا في المرتد؟ قال الشافعي: فقطع الكلام: وقال ولم قلت يكون مال المرتد فيئاً".وانظر:(٣٨٣/٧،٣٨٤).

وقال الحافظ ابن حجر:" وحجة الجمهور- القائلين بمنع التوارث- أنه قياس في معارضة النص وهو صريح =

قلت- ولا زال الكلام له-: ولا حجة لهم في شيء مما ذكروه. وأما الحديثان: فلا يصح منهما شيء. وأما الثاني- يعني به حديث معاذ رضي الله عنه في أن الإسلام يزيد ولا ينقص-: فكلام يحكى ولا يروى[١]، سلمنا صحتهما، لكنا نقول بموجبهما، فإن دين الإسلام لم يزل يزيد إلى أن كمل في الحين الذي أنزل الله تعالى فيه: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ... ﴾ (المائدة:الآية٣) ولم ينقص من أحكامه؛ ولا شريعته - التي شاء الله تعالى بقاءها- شيءٌ. وقد أعلاه الله تعالى، وأظهره على الدين كله، وكما وعدنا تعالى. سلمنا ذلك، لكن الأحاديث الأُول أرجح، لأنها متفق على صحتها، وهي نصوص في المطلوب، والقياس الذي ذكروه فاسد الوضع، لأنه في مقابلة النص، ولخلوه عن الجامع. فإذا ثبت هذا فاعلم: أن المسلم والكافر المذكورين في الحديث للعموم، فلا مسلماً ما يرث كافراً ما، ولو كان مرتداً. وهو مذهب مالك، وربيعة[٢]، والشافعي، وابن أبي ليلى[٣]. قالوا: لا يرث المرتد أحد من المسلمين. وماله فيءٌ لبيت المال..." [٤].

وأما بالنسبة لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه فنقول كما قال الإمام أحمد: " حديث النبي ﷺ أكبر " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[٥].

في المراد ولا قياس مع وجوده". الفتح (٥١/١٢).

(١) تعقب الإمام ابن حجر كلام الإمام القرطبي هذا فقال:" وقد رواه من قدمت ذكره فكأنه ما وقف على ذلك". الفتح (٥١/١٢).

(٢) ابن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ: ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح، وقيل: سنة ثلاث، وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعين. التقريب (ص١٤٧).

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني ثم الكوفي: ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، قيل: إنه غرق. التقريب (ص٢٩١).

(٤) المفهم للقرطبي (٥٦٧/٤،٥٦٨).

(٥) الجامع للخلال (٥٢٣/٢).

ومن ذهب إلى ذلك أبو الدرداء[١]، والشعبي[٢]، والنخعي[٣]، والزهري، وإسحاق[٤]. ووافقهم على ذلك سعيد بن المسيب[٥]، ومسروق[٦]، والإمام الطحاوي عليهم جميعاً رحمة الله [٧].

قال القرطبي:" والحديث المتقدم- يعني به حديث أسامة رضي الله عنه" لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم- حجة عليهم. ويعضده حديث أسامة بن زيد وهو: أن رسول الله ﷺ قال:" لا يتوارث أهل ملتين"[٨] ونحوه في كتاب أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"[٩].

وقال العلامة الشوكاني:" وأما كونه يرثه – يعني المرتد- ورثته المسلمون فلا أعرف لهذا وجهاً، ولا أجد عليه دليلاً، والأدلة مصرحة بأنه لا توارث بين مسلم

---

(١) كما ذكر ذلك عنه القرطبي في المفهم (٥٦٧/٤). ولم أقف عليه مسنداً وإلا لوضعته في ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي، بفتح المعجمة، أبو عمرو: ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المئة، وله نحو من ثمانين. التقريب (ص٢٣٠). وانظر ما ورد عنه في مصنف عبد الرزاق (٣٤١،٣٤٠/١٠).

(٣) إبراهيم بن سويد النخعي: ثقة لم يثبت أن النسائي ضعفه، من السادسة. التقريب (ص٣٠). وانظر ما ورد عنه في مصنف عبد الرزاق (٣٤١،٣٤٠/١٠).

(٤) ابن راشد الجَزري، أبو سليمان: ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم، من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر. التقريب (ص٤٠). وانظر ما ورد عنه في سنن سعيد بن منصور (١٠١/١)، ومصنف عبد الرزاق (١٠٥/٦)و(٣٣٨/١٠).

(٥) انظر ما ورد عن ابن المسيب في مصنف عبد الرزاق (١٠٦/٦)و(٣٣٩/١٠).

(٦) انظر ما ورد عن مسروق في سنن سعيد بن منصور (٦٦/١).

(٧) انظر: أقواله في شرح معاني الآثار (١٧٨/٣ومابعدها).

(٨) أخرجه أبو داود ح٢٩١١(١٢٥/٣) وفيه زيادة لم يذكرها القرطبي وهي قوله:" شتى"، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود:" حسن صحيح" حديث رقم ٢٥٢٧(٥٦٣/٢).

(٩) المفهم (٥٦٧/٤).

وكافر على العموم، ولا يصلح للتخصيص إلا دليل تقوم به الحجة، ولا حجة فيما يروى عن الصحابة[(١)]، فإن ذلك محمول على الاجتهاد، واجتهاد الصحابي لا يخصص ما ثبت عن الرسول ﷺ بإجماع المسلمين"[(٢)]. والقول الأول هو الراجح وعليه العمل وقد دلت عليه أحاديث النبي ﷺ . وهي نص في موضع الـ اع يجب المصير إليها والعمل ا .

المسألة الثانية: بناء على ما سبق تقريره من عدم جواز توريث المسلم من قريبه المرتد أياً كانت قرابته، فأين يكون مصير مال المرتد إذاً ؟.

يكون مال المرتد بعد قتله فيئاً لبيت مال المسلمين، قال الإمام الشافعي:" وإذا قُتل المرتد أو المرتدة فأموالهما فيء لا يرثها مسلم ولا ذمي، وسواء ما كسبا من أموالهما في الردة أو ملكا قبلها"[(٣)].

وقال أيضاً:" فإن مات- المرتد- قبل الإسلام فماله فيء، يخمس، فتكون أربعة أخماسه للمسلمين، وخمسه لأهل الخمس"[(٤)].

وقال أيضاً:" ويوقف ماله- أي مال المرتد- وإذا قُتل فماله بعد قضاء دينه، وجنايته، ونفقة من تلزمه نفقته، فَيءٌ لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وكما لا يرث مسلماً لا يرثه مسلم"[(٥)].

وقال أيضاً:" وإن مات – المرتد- أو قُتل على ردته كان ما بقي من ماله فيئاً"[(٦)].

وقال أيضاً:" فقطع الكلام: وقال ولم قلت يكون مال المرتد فيئاً"[(٧)].

وقال الإمام أحمد كما في رواية الأثرم وقد سأله عن ميراث المرتد:"... قلت:

---

(١) إذا كان معارضاً لحديث النبي ﷺ ؛ لأن ما ثبت عن النبي ﷺ أجل وأكبر مما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، أما إذا كان لا تعارض فهم أولى من يقبل قوله، ويؤخذ برأيه.

(٢) السيل الجرار (٥٥١/٤).

(٣) الأم (٢٩٤/١).

(٤) الأم (٣١٢/٤).

(٥) الأم (/٨).

(٦) الأم (٢٩٧/١).

(٧) الأم (٣٠١/١).

كيف تقول: ميراثه في بيت المال ؟ قال: نعم. وضعف أبو عبد الله الحديث الذي روى عن على رضي الله عنه أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين.

... والحجة لقوله في بيت المال في الذي تزوج امرأة أبيه فقتله، وأخذ ماله، لأنه استحل استحلالاً حين تزوج تزويجاً[(١)]. قال الأثرم: وحكى رجل لسليمان بن حرب[(٢)] عن أبي عبد الله أنه قال: ميراث المرتد لورثته من أهل الدين... [(٣)] الذي ارتد إليه، فقال لي سليمان: كيف قول أبي عبد الله في ميراث المرتد ؟ قلت: يقول: ميراثه في بيت المال. فقال: قد أنكرت أن يقول أبو عبد الله قولاً لا يشبه قول الفقهاء"[(٤)].

وقال الميموني[(٥)]:" خرج إلينا يوماً أبو عبد الله بعد طلوع الفجر، قال عم أبي عبد الله: يا أبا عبد الله، المرتد أليس يصير ماله إلى بيت المال؟ فسمعته يقول: ما كان في نفسي شيء أكبر من هذا. لا يورث أرجع فيه إلى الأصول، وأحكامه لا يتوارث أهل ملتين. والنبي ﷺ يقول فيمن تزوج امرأة أبيه فأمر بقتله، وأخذ ماله. قلت: تزوجه امرأة أبيه أقل من الارتداد. قال: ثم ذكر أبو عبد الله قول أهل المدينة، وقول علي فيه، وأن الناس يختلفون في المرتد. ورأيته هو ثبت على رأيه أنه لا يورث، لأنه لا يتوارث أهل ملتين"[(٦)].

---

(١) سبق ذكر حديثه بالتفصيل في فصل: استحلال المعصية (ص٢٠٨-٢١١).

(٢) الأم (٢٩٥/١). وانظر: مغني المحتاج (١٣٩/٤).

(٣) الأم (٢٩٥/١). وانظر: مغني المحتاج (١٣٩/٤).

(٤) الجامع للخلال (٥٢٠/٢). وقصد كلامه: أن أحداً من الفقهاء لم يقل أن ميراث المرتد يأخذه أهل الملة التي ارتد إليها. والنقول عن الإمام في ميراث المرتد كثيرة، فمن رام الوقوف عليها فليرجع إلى الجامع للخلال (٥٢٢/٢وما بعدها).

(٥) عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجَزري ثم الرقي، أبو الحسن الميموني: ثقة فاضل، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٤هـ، وقد قارب المئة. التقريب (ص٣٠٤).

(٦) الجامع للخلال (٥٢٢،٥٢١/٢). وانظر: الإبانة الكبرى، الكتاب الثالث الرد على الجهمية (٨٣،٨٢/٢)..

وجعل مال المرتد فيئاً لبيت مال المسلمين هو الصحيح المشهور من مذهب الحنابلة قال الماوردي:" قوله (وإن مات في ردته فماله فَىءٌ) هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"[(١)].

وقال الموفق ابن قدامة:" ومتى قُتل المرتد على ردته فمالُه فَىءٌ، اختلفت الرواية عن أحمد في مال المرتد إذا مات على ردته، فروى عنه أنه يكون فيئاً في بيت مال المسلمين[(٢)]. قال القاضي: هو الصحيح في المذهب. وهو قول ابن عباس، وربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعي رضي الله عنهم، وأبي ثور، وابن المنذر"[(٣)].

وهذا هو الراجح والصحيح في المسألة إن شاء الله تعالى، فكما أنه لا يرثه ورثته المسلمون، فيذهب بماله إلى بيت مال المسلمين .

وذهب الإمام أبو حنيفة وغيره إلى التفريق بين ما اكتسبه المرتد قبل ردته، وما اكتسبه بعدها، فجعلوا الأول لورثته من المسلمين، والثاني جعلوه فيئاً لبيت مال المسلمين[(٤)].

قال الإمام الشافعي رداً لهذا التقسيم:" كل ما اكتسب المرتد في ردته أو كان له قبل الردة سواء، وهو فيْء، لأن الله تبارك وتعالى منع الدماء بالإسلام، ومنع الأموال بالذي منع به الدماء، فإذا خرج الرجل من الإسلام إلى أن يباح دمه بالكفر كما كان يكون مباحاً قبل أن يسلم يباح معه ماله، وكان أهون من دمه؛ لأنه كان ممنوعاً تبعاً لدمه، فلما هتكت حرمة الدم، كانت حرمة المال أهتك وأيسر من الدم، وليس قتلُنا إياه على الردة كقتلنا إياه على الزنا، ولا القتل ولا المحاربة تلك حدود لسنا نخرجه ا من أحكام الإسلام، وهو فيها وارث موروث كما كان قبل أن يحدثها، وليس هكذا

---

(١) الإنصاف (٣٥٢/٧). وانظر: كشاف القناع (٥٣٠/٤).

(٢) هذا هو الراجح والصحيح عنه رحمه الله كما قرر ذلك الإمام أبو بكر الخلال.

(٣) المغني (١٦٢/٩).

(٤) انظر في ذلك: المبسوط للسرخسي (١٠٢/١٠-١٠٤)، والبحر الرائق (٢١٨/٥،٢١٩)، وبدائع الصنائع (١٣٨/٧)، والأم (٣٨٣/٧)، وا موع (٢٠٠/١٨)، والمغني (/٩).

المرتد: المرتد يعود دمه مباحاً بالقول بالشرك"[١].

(١) الأم (٣٨٣/٧).

الخاتمة

أحمد الله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً على ما من به علي ووفقني له من إكمال هذا البحث، وأسأله العفو والمغفرة من الخطأ والزلل، وفي هذه الخاتمة سأعرض بعض النتائج التي خلصت ا من هذا البحث، وهي كما يلي:-

أولاً: خطورة الردة ، وسرعة وقوعها من العبد ولو بكلمة يقولها هازلاً ، فكما أن دين الإسلام غاية في الوضوح يمكن لكل مميز – صغيرٍ وكبيرٍ وفصيحٍ وأعجمٍ وذكيٍ وبليد – أن يدخل فيه بأقصر زمان، فإنه كذلك يمكن الخروج منه بأسرع من ذلك ، ولذا فقد ذكر العلماء الردة في نواقض الوضوء ، والأذان ، والصلاة ، والصوم ، وغيرها .

ثانياً: بيان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لجميع أنواع الردة القولية ، والفعلية ، والإعتقادية.

ثالثاً: وقوع جميع أنواع الردة – القولية ، والفعلية ، والإعتقادية - في عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، فكان منهجهم في التصدي لها هو المنهج الصحيح ، فقد أسسوا رضي الله تعالى عنهم منهجاً متكاملاً رصيناً في مسائل الردة والموقف من المرتدين منضبطاً بقواعد الشرع ، ودلائل النصوص في وسطية واعتدال دون إفراط أو تفريط بإقرار الحق ، ورحمة الخلق ، وحفظ الدين.

رابعاً: خطأ المناهج المنحرفة عن منهج الصحابة رضي الله تعالى عنهم في دراسة مسائل الردة والموقف من المرتدين ، فهم بين طرفي نقيض ؛ غلو الخوارج وإفراطهم ومسارعتهم في التكفير بلا علم ولا دليل ولا ضابط ، وبين تفريط المرجئة المؤدي إلى نقض الدين والتجرؤ على حرماته .

خامساً: خطورة تجاوز إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وما اتفقوا عليه .

سادساً: خطورة البحث في مسائل الردة والموقف من المرتدين بعيداً عن معرفة منهج الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ذلك ، وتلقي ذلك من كتب الفروع الفقهية

التي ربما كُتب بعضها في فترة طغيان علم الكلام ، والمناهج العقلية ، مما ساعد على تسرب بعض أصول البدع إلى تلك الكتب كبدعة الإرجاء ونحوها.

سابعاً: ظهور الحاجة الملحة لمعرفة منهج الصحابة رضي الله تعالى عنهم في مسائل الردة والموقف من المرتدين ، لا سيما في هذا العصر الذي تجرأ فيه بعض الناس على الوقوع في نواقض الإسلام ، فأصبحنا نرى ونسمع من يقدح في الذات الإلهية ويصفها بأقبح الصفات مساوياً بينها وبين الشيطان - تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً -، ويظن أنه لا زال في حظيرة الإسلام ، كما نلاحظ أن القوانين الوضعية أناخت بكلكلها في بلاد المسلمين ، وغير ذلك من مسائل خطيرة ، تستدعي معرفة المنهج الصحيح في الردة ومسائلها من خلال منهج متميز معصوم – في الجملة – هو منهج الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

ثامناً: انقسام الردة إلى ثلاثة أنواع ؛ قولية وفعلية واعتقادية ، وهذا باستقراء صور الردة التي وقعت في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

تاسعاً: ظهر لي جلياً إفراط المرجئة وإحجامهم عن تكفير من يستحق التكفير إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع ، وسبب ذلك عدم دراستهم لهذه القضايا الخطيرة من معين الكتاب والسنة وفهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بعيداً عن تأثرهم بالواقع وضغطه عليهم. كما ظهر لي غلو الخوارج ومسارعتهم في التكفير ، وكلا المسلكين كان له أثره الواضح في نشؤ الفرق قديماً وحديثاً ، ولذا فقد حاولت أن أربط بين كلام الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبين كلام علماء أهل السنة والجماعة في هذا العصر وخاصة المبرزين منهم كالشيخ محمد بن إبراهيم ، والعلامة محمد الأمين الشنقيطي ، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين عليهم رحمة الله تعالى أجمعين ، وخاصة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، نظراً لحاجة الشباب والناشئة في طلب العلم إلى القدوة العلمية والعملية في معرفة حكم الله تعالى في هذه المسألة الكبيرة والخطيرة .

وفي الختام: أسأل الكريم المنان أن يوفقني في الدنيا والآخرة، وأن يستر عيبي وأن يغفر ذنبي وخطئي وكل ذلك عندي، كما أسأله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهـه الكريم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلاماً على من بعثه ربه رحمة للعالمين.

كشاف الآيات

م	الآية القرآنية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	البقرة/٢٢	١٣٥
٢	﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	البقرة/٨٣	٢٤٨
٣	﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾	البقرة/٨٥	٣٤٥
٤	﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	البقرة/١٠١	٢٩٩
٥	﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ... ﴾	البقرة/١٠٢	٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٧
٦	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾	البقرة/١٤٣	٤،٦، ١٨، ٢٨
٧	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾	البقرة/١٥٩	٣٠١
٨	﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾	البقرة/٢١٧	٣٤
٩	﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾	البقرة/٢٥٦	١٩٦
١٠	﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ ﴾	البقرة/٢٥٧	١٩٩
١١	﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾	آل عمران/١٩	٣٤٤
١٢	﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ ﴾	آل عمران/٦٤	٢٩٠
١٣	﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ... ﴾	آل عمران/٨٠	٢٨٦

م	الآية القرآنية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
١٤	﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ ﴾	آل عمران/٨٣	٢٧٤
١٥	﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ ﴾	آل عمران/٨٦	٦٤، ٣٢١
١٦	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	آل عمران/٨٩	٦٤، ٣٢١
١٧	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾	آل عمران/٩٠	٥٢
١٨	﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	آل عمران/٩٧	٢٦١
١٩	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾	آل عمران/٩٧	٢٦٠، ٢٦١
٢٠	﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾	آل عمران/١٠٣	٢٣
٢١	﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	آل عمران/١٠٥	٢٣
٢٢	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾	آل عمران/١١٠	٥
٢٣	﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾	آل عمران/١٣١	٢٢٣
٢٤	﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	النساء/٢٢	٢٢٨

م	الآية القرآنية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
٢٥	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾	النساء/٤٨	١٣٥
٢٦	﴿ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾	النساء/٥٠	٢٠١
٢٧	﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾	النساء/٥١-٥٢	٢٩٦
٢٨	﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾	النساء/٥٩	٢٧٥
٢٩	﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾	النساء/٦٠	٢٦٧،٢٧٠، ٢٧٢،٢٧٤، ٢٧٩
٣٠	﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ... ﴾	النساء/٦٠	٢٧٨
٣١	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾	النساء/٦٥	٢٥٠،٢٧٢، ٢٧٣،٢٧٥، ٢٨٩
٣٢	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾	النساء/١١٥	٦٥،٢١٣
٣٣	﴿ إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا ﴾	النساء/١١٧	٢٧٨
٣٤	﴿ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	النساء/١١٩	٢٠٠

م	الآية القرآنية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
٣٥	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾	النساء/١٣٧	٥٢
٣٦	﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾	المائدة/٣	٣٣٥
٣٧	﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ ... ﴾	المائدة/١٥	٢٠٥
٣٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾	المائدة/٤١	٢٦٦،٢٦٧، ٢٧٠
٣٩	﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ ﴾	المائدة/٤٣	٣٠٣
٤٠	﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	المائدة/٤٤	٢٦٤،٢٦٥، ٢٦٨،٢٧٤، ٢٧٦
٤١	﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	المائدة/٤٥	٢٦٤،٢٦٥
٤٢	﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	المائدة/٤٧	٢٦٤،٢٦٥
٤٣	﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ ﴾	المائدة/٤٨	٣٠٢
٤٤	﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	المائدة/٤٩	٢٩٥
٤٥	﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾	المائدة/٥٠	٢٧٣،٢٧٩
٤٦	﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾	المائدة/٥١	٣٣٣
٤٧	﴿ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ﴾	المائدة/٦٢	٢٦٣
٤٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ... ﴾	المائدة/٦٧	١٨٧

م	الآية القرآنية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
٤٩	﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾	المائدة/٩٣	،٢١٥،٢٢٠ ٢٢١
٥٠	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	الأنعام/٢١	٣٣١،٣٠١
٥١	﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ﴾	الأنعام/٥٧	٢٨٤
٥٢	﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ﴾	الأنعام/٥٩	،١٨٩،١٩٢ ،١٩٦،١٩٨ ٢٠٠
٥٣	﴿ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ ﴾	الأنعام/٦٢	٢٨٤
٥٤	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ ... ﴾	الأنعام/٩٣	١٦٩
٥٥	﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ ﴾	الأنعام/١٠٣	١٨٦
٥٦	﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ ﴾	الأنعام/١١٤	٢٧٨،٢٧٩
٥٧	﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ ﴾	الأنعام/١٢١	،١٩٩،٢٧٧ ٢٨٧
٥٨	﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾	الأنعام/١٢١	٢٨٨،٢٨٩
٥٩	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ..... ﴾	الأنعام/١٢١	٣١٢
٦٠	﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا...﴾	الأنعام/١٤٨- ١٤٩	١٤٩

م	الآية القرآنية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
٦١	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾	الأنعام/١٥٩	٢٣
٦٢	﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾	الأعراف/٥٤	٢٨٤
٦٣	﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾	الأعراف/١٨٨	١٩١
٦٤	﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	الأنفال/٦٢-٦٣	٢
٦٥	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ ﴾	الأنفال/٧٢	٣٢٨،٣٢٩
٦٦	﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾	التوبة/٥	٢٦٢
٦٧	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	التوبة/٥	٢٦٤
٦٨	﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾	التوبة/١١	٢٥٣
٦٩	﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا ﴾	التوبة/٣١	٢٨٤،٢٨٥، ٢٨٦
٧٠	﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾	التوبة/٣١	٢٨٧
٧١	﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ ﴾	التوبة/٣٧	٣٠٣
٧٢	﴿ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾	التوبة/٤٥	٤٠

م	الآية القرآنية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
٧٣	﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ ﴾	التوبة/٥٤	٢٦٤
٧٤	﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾	التوبة/٦٥	١١٥
٧٥	﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾	التوبة/٦٥	١١٧،١١٨، ١١٩
٧٦	﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾	التوبة/٨٨	٢
٧٧	﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾	التوبة/١٠٠	٢، ٢٨
٧٨	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	التوبة/١٠٣	٢٤٨
٧٩	﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾	التوبة/١١٧	٣
٨٠	﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ﴾	يونس/١٧	٣٠١
٨١	﴿ وَيَقُولُونَ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾	يونس/٢٠	١٨٩
٨٢	﴿ فَقُلْ إِنَّمَا ٱلْغَيْبُ لِلَّهِ فَٱنتَظِرُوٓاْ ﴾	يونس/٢٠	١٨٩

م	الآية القرآنية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
٨٣	﴿ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ هُوَ ٱلۡغَنِيُّۖ ... ﴾	يونس/٦٨-٧٠	٣٠١
٨٤	﴿ وَلِلَّهِ غَيۡبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾	هود/١٢٣	١٨٩
٨٥	﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ﴾	يوسف/٤٠	٢٨٨
٨٦	﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ ﴾	يوسف/٦٧	٢٧٩
٨٧	﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	يوسف/١٠٨	٢٩
٨٨	﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾	إبراهيم/٤	٢٩٤
٨٩	﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	الحجر/٩	١٠٣
٩٠	﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾	النحل/٣٦	٢٧٤
٩١	﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾	النحل/١٠٦	٥٦
٩٢	﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ ﴾	النحل/١١٦	٣٠٤
٩٣	﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ وَلَتَعۡلُنَّ عُلُوّٗا كَبِيرٗا ﴾	الإسراء/٤	١٥٠
٩٤	﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾	الإسراء/٩	٢٧٧
٩٥	﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴾	الإسراء/٥٦-٥٧	١٣٤

م	الآية القرآنية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
٩٦	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِ ﴾	الإسراء/٦٠	٦٣
٩٧	﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾	الكهف/٢٦	٢٧٨،٢٨٩
٩٨	﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾	الكهف/٥٤	٣٠٠
٩٩	﴿ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾	الكهف/٦٤	٣٥
١٠٠	﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾	الكهف/١١٠	٢٨٩،٢٩٠
١٠١	﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾	طه/٦٦	٢٩٧
١٠٢	﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾	طه/٦٩	،٢٩٧،٣٠٠ ٣٠٢
١٠٣	﴿ أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾	الأنبياء/٣	٢٩٤،٢٩٧
١٠٤	﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾	الأنبياء/٢٣	١٥٠،١٦٤
١٠٥	﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا ﴾	الحج/٢٦	٢٨٩
١٠٦	﴿ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ... ﴾	الحج/٧٨	٢٩
١٠٧	﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾	المؤمنون/٢	٢٣٤
١٠٨	﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ﴾	النمل/٦٥	١٨٧،١٨٩
١٠٩	﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾	القصص/٨٨	٢٧٩

م	الآية القرآنية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
١١٠	﴿ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ﴾	لقمان/١٥	٢٩
١١١	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾	لقمان/٣٤	١٨٤،١٩٠، ١٩٤
١١٢	﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	الأحزاب/٦	٣٢٨
١١٣	﴿ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ ﴾	يس/٣٩	١٩٣
١١٤	﴿ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ ﴾	يس/٦٠	٢٧٧
١١٥	﴿ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادٗا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦۚ قُلۡ تَمَتَّعۡ بِكُفۡرِكَ قَلِيلًاۖ إِنَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴾	الزمر/٨	١٣٥
١١٦	﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾	الزمر/٦٥	١٣٩
١١٧	﴿ فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ ﴾	غافر/١٢	٢٧٩
١١٨	﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡۖ ﴾	غافر/١١٢	٣١٣
١١٩	﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ... ﴾	فصلت/٦-٧	٢٦٥
١٢٠	﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾	الشورى/١٠	٢٧٩،٢٨٤
١٢١	﴿ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴾	الشورى/١٣	٣٠
١٢٢	﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾	الشورى/١٣	٢٣

م	الآية القرآنية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
١٢٣	﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾	الشورى/٢١	٢٨٤
١٢٤	﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾	الشورى/٥١	١٨٦
١٢٥	﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾	الفتح/١٨	٣
١٢٦	﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ... ﴾	الفتح/٢٩	٣، ١٥
١٢٧	﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	الذاريات/٥٦	١٣٠
١٢٨	﴿ أَمْ عِندَهُمُ ٱلْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ﴾	الطور/٤١	٢٠٠
١٢٩	﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾	النجم/٣-٤	٣٤٥
١٣٠	﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾	النجم/١٣	١٨٦
١٣١	﴿ أَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰٓ ﴾	النجم/٣٥	٢٠٠
١٣٢	﴿ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾	القمر/٤٨-٤٩	١٤٥
١٣٣	﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾	القمر/٤٩	١٦٥
١٣٤	﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ ﴾	الحديد/١٠	٨

م	الآية القرآنية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
١٣٥	﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ﴾	الحشر/٧	١٥
١٣٦	﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ ... ﴾	الحشر/٨	٤
١٣٧	﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ ﴾	الحشر/٩	٩
١٣٨	﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾	الحشر/١٠	١٦
١٣٩	﴿ يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾	التحريم/٨	٣
١٤٠	﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴾	المعارج/٢٣	٢٣٤
١٤١	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوۡاْ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعۡلَمُونَ مَنۡ أَضۡعَفُ نَاصِرٗا وَأَقَلُّ عَدَدٗا ، قُلۡ إِنۡ أَدۡرِيٓ أَقَرِيبٞ مَّا تُوعَدُونَ ﴾	الجن/٢٤-٢٥	١٨٦
١٤٢	﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا.... ﴾	الجن/٢٦-٢٧	١٩٤،١٩٥، ١٩٧،٢٠٠
١٤٣	﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾	الإنسان/٣٠	١٦٥
١٤٤	﴿ وَلَقَدۡ رَءَاهُ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡمُبِينِ ﴾	التكوير/٢٣	١٨٦
١٤٥	﴿ قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ ﴾	البروج/٤	٥٩
١٤٦	﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	البينة/٥	٢٦٥
١٤٧	﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ﴾	الفلق/٤	٢٩٧

كشـــــــــاف الأحاديث

م	الحديث	رقم الصفحة
١	أبك جنون	٥٤
٢	أتشهدان أني رسول الله؟ قالا:.... لو كنت قاتلا رسولا....	١٦٩
٣	الإسلام يزيد ولا ينقص	٣٣٣
٤	أفلا شققت عن قلبه	٤٤
٥	أما بعد ، ففي شأن هذا الرجل الذي قد أكثرتم فيه	٧١
٦	أما ترضى أن تكون مني بم لة ....غير أنه لا نبي بعدي....	١٧٨
٧	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	١٦٨
٨	إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه	٣٠٢
٩	إن الله يرضى لكم ثلاثاً	٢٣
١٠	إن شر الدعاء الحطمة	١١
١١	إن مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل رجل بنى بيتا....	١٧٨
١٢	أنتم توفون سبعين أمة	٦
١٣	أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى	٢٦٦
١٤	إنه سيكون من أمتي أقوام يكذبون بالقدر	١٥٩
١٥	إني لم أمر أن أنقب عن قلوب الناس	٤٤
١٦	أيما رجلٌ ارتد عن الإسلام	٤٩
١٧	اذهب فاضرب عنقه	٢١٩
١٨	استوصوا بأصحابي خيراً	٩
١٩	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر	٣٠٢
٢٠	بعث إلي عبيد الله بن زياد فقال: ما أحاديث تحدثها...	٢٠٦
٢١	بينا أنا نائم إذ أتيت خزائن الأرض	٦١
٢٢	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان	٥٨

م	الحديث	رقم الصفحة
٢٣	حوضي من عدن إلى عمان البلقاء	١٠
٢٤	خير أمتي قرني	٧
٢٥	رفع القلم عن ثلاثة	٥٤
٢٦	سئل النبي صلى الله ... أي الذنب أعظم ؟ قال :...	١٣٥
٢٧	صلينا المغرب مع رسول الله	٧
٢٨	في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون	٢٥٥
٢٩	قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له الأرض	٥٩
٣٠	كان الناس يسألون رسول الله عن الخير	٨١
٣١	كانت بنو إسرائيل تسوسهم....	١٧٨
٣٢	كذب أولئك الكذابون	٢٠٧
٣٣	لا تجتمع على ضلالة	٢٤
٣٤	لا تسبوا أصحابي	٨
٣٥	لا تقوم الساعة	٦١
٣٦	لا يتوارث أهل ملتين	٣٣٦
٣٧	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث	٥٢
٣٨	لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن	٣٢٩
٣٩	لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله	١٢٤
٤٠	لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها	٧١
٤١	ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل	١٢
٤٢	ما كان فيكم رجلٌ رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله	٥٠
٤٣	ما كنت أحسب أن أبقى في قوم يعيرونني بصحبة محمد...	٢٠٧
٤٤	ما من صاحب ك لا يؤدي زكاته	٢٥٥
٤٥	مفتاح الغيب خمس....	١٩٠

م	الحديث	رقم الصفحة
٤٦	من بدل دينه فاقتلوه	٥١
٤٧	من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاةً	٢٤٠
٤٨	من رأى من أميره شيئاً يكرهه	٢٣
٤٩	من سب أصحابي فعليه لعنة الله	٩
٥٠	من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن	٢٠٥
٥١	هل تدرون أول من يدخل الجنة	١٠
٥٢	والذي نفس محمد بيده	٣١٤
٥٣	يأتي على الناس زمان فيفروا فئام	٨
٥٤	يدعى نوح يوم القيامة ... إلخ	٤

كشاف الآثار

م	الأثر	المنسوب إليه	رقم الصفحة
١	أتى علي بقوم زنادقة	أبو الطفيل عامر	١٢٥
٢	أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم	عكرمة	١٢٣
٣	أتى عمر ، فقيل له : إن ناساً يتكلمون في القدر	ابن أبزى	١٤٣
٤	أتيت ابن عباس برجل من هذه المفوضة	مجاهد	١٥١
٥	أتيت ابن عباس وهو يـ ع في زمزم	عطاء	١٥٣
٦	إذا قتل المرتد عن الإسلام ورثه ولده	عبد الله بن مسعود	٣٢٧
٧	أروني بعضهم	ابن عباس	١٥١
٨	أغلظ رجل على أبي بكر فقلت: أقتله....	أبو برزة الأسلمي	١١٤
٩	أقبلت على رسول الله ﷺ ومعي رجلان...	أبو موسى الأشعري	٣١٢
١٠	أقضي بما في كتاب الله	عمر بن الخطاب	٣٠
١١	أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ فسبوهم	عائشة	١٢
١٢	إن أحدكم لن يخلص الإيمان إلى قلبه حتى يستيقن يقيناً غير ظان أن ما أصابه لم يكن ليخطئه	علي رضي الله عنه	١٤٣
١٣	أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ	ابن عباس	١١٥
١٤	أن أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحراً يلعب بين يديه	الحسن البصري	٢٩٤
١٥	إن أهم أمركم عندي الصلاة....	عمر بن الخطاب	٢٣٣
١٦	إن الله عز وجل أنزل ﴿ ولم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾	ابن عباس	٢٦٥
١٧	إن الله نظر في قلوب العباد...	ابن مسعود	١١
١٨	إن بيننا قوما يقولون بالقدر...	عبد الله بن عباس	١٥٢
١٩	أن حفصة سحرت فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين	نافع مولى ابن عمر	٢٩٣

م	الأثر	المنسوب إليه	رقم الصفحة
٢٠	أن رجلاً سب أبا بكر	أبو برزة الأسلمي	١١٤
٢١	أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ	أنس	٢١٩
٢٢	أن رسول الله ﷺ أرسل أباه - جد معاوية -	قرة بن إياس	٢١٩
٢٣	أن زياداً أو ابن زياد ذكر عنده الحوض فأنكر ذلك	أنس	٢٠٥
٢٤	أن علياً أتى بأناس من الزط	أنس	١٢٦
٢٥	أن علياً حرق ناساً ارتدوا عن الإسلام	عكرمة	١٢٦
٢٦	أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت	محمد بن الأشعث	٣٢٦
٢٧	أن عمر أتي بامرأة زنت	عمر بن الخطاب	٥٤
٢٨	إن قوما يحسبون أبا جاد....	عبد الله بن عباس	١٨٥
٢٩	إن كان الهدى كان شيئا لك فمنعكه فقد ظلمك...	عبد الله بن عباس	١٥٤
٣٠	أن لا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى	عمر بن الخطاب	٥٦
٣١	إن هؤلاء العرافين كهان العجم	ابن مسعود	١٨٥
٣٢	إن هؤلاء العرافين كهان العجم فمن أتى كاهنا....	علي بن أبي طالب	١٨١
٣٣	إن هذا وابن أثال	ابن مسعود	١٦٨
٣٤	أنت المفتري على الله القائل ما لا تعلم....	طاووس	١٥١
٣٥	إنك لن تطعم طعم الإيمان....	عبادة بن الصامت	١٤٧
٣٦	إنكم أصبحتم على الفطرة	ابن مسعود	٣١
٣٧	إنما هلك من كان قبلكم في القدر	عمر بن الخطاب	١٤٣
٣٨	أنه دخل على عمر بن الخطاب	المسور بن مخرمة	٢٣٤
٣٩	إنه فقيه	ابن عباس	٢٠
٤٠	أنه قتل ساحرا	قيس بن سعد	٢٩٥
٤١	أنه كان يطوف مع طاووس بالبيت فمر بمعبد الجهني	أبو الزبير	١٥١
٤٢	إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه	ابن عباس	٢٦٨

م	الأثر	المنسوب إليه	رقم الصفحة
٤٣	أنه مر بمسجد لبني حنيفة	حارثة بن مضرب	١٧٠
٤٤	إني أقسم بالله أني لم أصالحهم حتى	خالد بن الوليد	٩٢
٤٥	إني لأطوف على إبل ضلت لي	البراء بن عازب	٢١٩
٤٦	أوتي نبيكم ﷺ كل شيء	ابن مسعود	١٨٤
٤٧	أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين والأنصار	عمر بن الخطاب	٩
٤٨	أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره	عمر بن عبد العزيز	٣٢
٤٩	أيها الناس لن تراعوا إنما أردت الساحر....	جندب	٢٩٤
٥٠	اتبعوا آثارنا	ابن مسعود	٣١
٥١	اتقوا الله يا معشر القراء	حذيفة	٣٠
٥٢	اشتكت عائشة فطال شكواها	عمرة بنت عبدالرحمن	٣٠٨
٥٣	اقتلوا كل ساحر	عمر بن الخطاب	٢٩٢
٥٤	انظروا أخضر ميزره	عثمان بن عفان	٥٦
٥٥	بعث إلى عبيد الله بن زياد	زيد بن أرقم	٢٠٦
٥٦	بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه	الحارث بن عمرو	٢١٦
٥٧	بيننا وبين أهل القدر هذه الآية:سيقول الذين أشركوا لو	عبد الله بن عباس	١٤٩
٥٨	تتبعون أذناب الإبل	أبو بكر الصديق	١٦٦
٥٩	تركها-يعني الصلاة-كفر	عبد الله بن مسعود	٢٣٤
٦٠	تعلم أن الله لو عذب أهل السماوات...	عمران بن حصين	١٤٥
٦١	ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية....	عائشة أم المؤمنين	١٨٦
٦٢	جاء رجل إلى ابن مسعود	قيس بن أبي حازم	١٧١
٦٣	جاء عبد الله بن عباس في ثلاثة نفر	سماك	١٥٠
٦٤	جاء وفد بزافة من أسد وغطفان	طارق بن شهاب	١٦٦
٦٥	الجبت السحر	عمر رضي الله عنه	٢٩٢

م	الأثر	المنسوب إليه	رقم الصفحة
٦٦	حد الساحر ضربة بالسيف	جندب بن كعب	٢٩٤
٦٧	حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما	حذيفة	١٤
٦٨	حدثني أبي قال : دخلت على عبادة وهو مريض أتخايل فيه الموت	عبادة بن الوليد بن عبادة	١٤٧
٦٩	خير الناس للناس	أبو هريرة	٣
٧٠	دخلت على ابن زياد	أنس	٢٠٥
٧١	دعه فإنه صحب رسول الله ﷺ	ابن عباس	٢٠
٧٢	الرشوة في الحكم كفر	ابن مسعود	٢٦٥
٧٣	سئل ابن عباس عن.... ومن لم يحكم...، قال هي به كفر..	عبد الله بن عباس	٢٦٨
٧٤	سئل ما بين العبد والكفر؟ قال جابر: ترك الصلاة	جابر بن عبد الله	٢٣٦
٧٥	سألا ابن مسعود عن الرشوة	علقمة بن قيس الأسود	٢٦٤
٧٦	سألت عبد الله بن مسعود	مسروق	٢٦٤
٧٧	سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سنناً	عمر بن عبد العزيز	٣١
٧٨	سيكون ناس يصدقون بقدر ويكذبون بقدر...	أبو هريرة	١٤٣
٧٩	شرب نفر من أهل الشام الخمر	علي رضي الله عنه	٢١٥
٨٠	صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود	حارثة بن مضرب	١٧٠
٨١	طفت معه يوماً في السوق	شداد بن أوس	١٤٨
٨٢	فأما اليوم فلست برسول	ابن مسعود	١٧٠
٨٣	فإن قتلانا قاتلت على أمر الله وأجورها على الله...	عمر بن الخطاب	١٦٧
٨٤	فلما سمعنا بخروجه فررنا إلى النار...	أبو رجاء العطاردي	٧٢
٨٥	فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إسلامهم	أبو قلابة	٦٧

م	الأثر	المنسوب إليه	رقم الصفحة
٨٦	قدمت البصرة و ا عمران بن حصين صاحب رسول الله ﷺ فجلست في مجلس فذكروا القدر	أبو الأسود الدؤلي	١٤٥
٨٧	قلت لأبي: يا أبه لو سمعت رجلاً يسب عمر بن الخطاب	عبد الرحمن بن أبزي	١٢
٨٨	قلت للحسن بن علي	عاصم بن ضمرة	٢٠٧
٨٩	كان أبو برزة الأسلمي كاهنا قبل أن يسلم....	عبد الله بن عباس	٢٦٧
٩٠	كان أصحاب رسول الله لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلاة	أبو هريرة	٢٣٥
٩١	كان أول من قال في القدر في البصرة معبد	يحيى بن يعمر	١٥٤
٩٢	كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير	حذيفة	٨١
٩٣	كان رجل من جهينة فيه زهو	يحيى بن يعمر	١٥٧
٩٤	كان عند بعض الأمراء رجل يلعب	حارثة بن مضرب	٢٩٥
٩٥	كان لابن عمر صديق من أهل الشام	نافع	١٥٩
٩٦	كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها.....	جابر بن عبد الله	٢٦٣
٩٧	كلام القدرية كفر	ابن عباس	١٤٩
٩٨	كنت أُقرِئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف..	عبد الله بن عباس	٢٠٣
٩٩	كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة	أبوموسى	١٧
١٠٠	كنت أنا وجار لي من الأنصار	عمر بن الخطاب	١٧
١٠١	كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل	أبو برزة الأسلمي	١١٤
١٠٢	كنت متكئاً عند عائشة	مسروق	١٨٦
١٠٣	كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما في حلقة فذكر أهل القدر	طاووس	١٥٠

م	الأثر	المنسوب إليه	رقم الصفحة
١٠٤	كنت من سبي بني قريظة	عطية القرظمي	٥٥
١٠٥	لأن أزني أحب إلي من أن أشرب خمراً ...	عبد الله بن عمرو	٢٣٥
١٠٦	لا إيمان لمن لا صلاة له	أبو الدرداء	٢٣٥
١٠٧	لا ترث أهل الملل ولا يرثونا	عمر رضي الله عنه	٣٢٦
١٠٨	لا تسبوا أصحاب رسول الله	ابن عمر	١١
١٠٩	لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ فإن الله قد أمرنا بالإستغفار لهم	ابن عباس	١٢
١١٠	لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	عمر بن الخطاب	٢٣٣
١١١	لا يؤمن العبد حتى يؤمن بالقدر	ابن مسعود	١٤٧
١١٢	لا يرث المؤمن الكافر	عمر بن الخطاب	٣٢٦
١١٣	لا يرث المسلم الكافر	علي بن أبي طالب	٣٢٧
١١٤	لا يرث المسلم اليهودي ولا النصراني ولا يرثهم	جابر بن عبد الله	٣٢٧
١١٥	لا يزال أمر هذه الأمة قواماً أو مقاربة ما لم يتكلموا في الولدان والقدر	ابن عباس	١٥٤
١١٦	لدرهم قيني خير من قلب رجل يأتي العراف	عبد الله بن مسعود	١٨٥
١١٧	لقد خشيت أن يطول بالناس زمان...	عمر بن الخطاب	٢٠٣
١١٨	لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار...	عمر بن الخطاب	٢٥٨
١١٩	لكل أمة مجوس، وإن مجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر	عبد الله بن عمر	١٥٩
١٢٠	لما تكلم معبد بما تكلم فيه في شأن القدر	عبد الله بن بريدة	١٥٥
١٢١	لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر	أبو هريرة	٢٤٣
١٢٢	لن يجد رجل طعم الإيمان....	عبد الله بن مسعود	١٤٦
١٢٣	لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا....حتى يؤمن بالقدر	عبد الله بن عمر	١٥٦
١٢٤	لو ترك الناس الحج لقاتلتهم عليه......	عمر بن الخطاب	٢٥٨
١٢٥	لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى النبي ﷺ	ابن عباس	١٢٣

م	الأثر	المنسوب إليه	رقم الصفحة
١٢٦	لو عذب الله أهل سماواته...	أبي بن كعب	١٤٥
١٢٧	لوددت أن عندي رجلا من أهل القدر...	عبد الله بن عباس	١٥١
١٢٨	ليس قوم أبغض إلى الله من القدرية	عبد الله بن عباس	١٥٠
١٢٩	ليمت يهوديا أو نصرانيا.....رجل مات ولم يحج...	عمر بن الخطاب	٢٥٧
١٣٠	ما بيني وبين أحد من العرب إحنه	حارثة بن مضرب	١٧٠
١٣١	ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت	عبد الله بن عمر	٢٩٣
١٣٢	ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ	ابن عباس	١١
١٣٣	ما غلا أحد في القدر إلا خرج من الإيمان	ابن عباس	١٤٩
١٣٤	ما كان فرق بين الكفر وبين الإيمان...؟ قال جابر:الصلاة	مجاهد	٢٣٦
١٣٥	ما تارك الزكاة بمسلم	ابن مسعود	٢٤٥
١٣٦	ماصليت...لو مت على غير سنة محمد	حذيفة	٢٣٥
١٣٧	مر بنا ناس منطلقون	البراء بن عازب	٢١٧
١٣٨	مر بي عمي الحارث بن عمرو	البراء بن عازب	٢١٨
١٣٩	مر على النبي ﷺ يهودي محمماً	البراء بن عازب	٢٦٦
١٤٠	من أتى عرافا أو ساحرا......	عبد الله مسعود	٣٩٣
١٤١	من أطاق الحج فلم يحج	عمر رضي الله عنه	٢٥٨
١٤٢	من ترك الصلاة فقد كفر	عبد الله بن مسعود	٢٣٥
١٤٣	من ترك الصلاة فقد كفر	ابن عباس	٢٣٥
١٤٤	من زعم أن مع الله عز وجل باريا قاضيا....	عبد الله بن عمر	١٥٩
١٤٥	من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن	عبد الله بن عباس	٢٠٥
١٤٦	من لم يؤد الزكاة فلا صلاة له	ابن مسعود	٢٤٥
١٤٧	من لم يصل فلا دين له	عبد الله بن مسعود	٢٣٤
١٤٨	من وجد إلى الحج سبيلاً سنة	عمر رضي الله عنه	٢٥٨
١٤٩	من يهده الله فلا مضل له...ومن يضلل فلا هادي له	عمر بن الخطاب	١٤٢
١٥٠	نرثهم ولا يرثونا	معاوية	٣٢٧

م	الأثر	المنسوب إليه	رقم الصفحة
١٥١	نصمد لهذا الكذاب على الله وعلى كتابه	أبو بكر الصديق	١٦٦
١٥٢	هم الذين هاجروا مع محمد ﷺ	ابن عباس	٦
١٥٣	هي به كفر	ابن عباس	٢٦٨
١٥٤	والذي لا إله غيره ، لا يذوق عبد طعم الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه	ابن مسعود	١٤٦
١٥٥	والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت	ابن مسعود	١٨
١٥٦	والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ	ابن مسعود	١٨
١٥٧	والله لليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر عمر	عمر رضي الله عنه	٢٤٤
١٥٨	والله ما شعرت أني أعيش حتى أرى أمثالكم تشكون...	أنس بن مالك	٢٠٥
١٥٩	وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية	عبد الله بن الحارث	١٤٨
١٦٠	وردنا المدينة فأتينا عبد الله بن عمر	ابن بريدة	١٥٧
١٦١	وقع في نفسي شيء من القدر	فيروز	١٤٣
١٦٢	ويح ابن أم ابن عباس	علي بن أبي طالب	١٢٣
١٦٣	يا أيها الناس عليكم بالعلم قبل أن يرفع	ابن مسعود	٣١

كشاف الأعلام

م	الأعلام	رقم الصفحة
١	إبراهيم بن يزيد النخعي	٢٦٠
٢	أبو الأسود الدؤلي	١٤٥
٣	أبو الحسن المالكي	٢١١
٤	أبو الزبير المكي	١٥١
٥	أبو الطفيل / عامر بن واثل	١٢٥
٦	أبو العالية الرياحي	٢٨٥
٧	أبو برزة الأسلمي -رضي الله عنه-	١١٤
٨	أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي	١٦١
٩	أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الشافعي	٤٣
١٠	أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة	٨٩
١١	أبو رجاء العطاردي	٧٢
١٢	أبو طاهر المخلص	١٢٣
١٣	أبو عثمان النهدي	٢٩٤
١٤	أبو وائل شقيق بن سلمة	١٦٨
١٥	الأثرم	٣٣٢
١٦	أحمد بن فارس	٣٤
١٧	أحمد بن محمد المروزي	٥٧
١٨	إسحاق بن راشد الجزري	٣٣٦
١٩	إسحاق بن منصور	٣٣٥
٢٠	إسماعيل الصابوني	١٦
٢١	إسماعيل الصفار	١٥٦
٢٢	الأسود بن يزيد النخعي	٢٧٣

م	الأعلام	رقم الصفحة
٢٣	الأشعث بن قيس	٩٨
٢٤	الأعمش	١٧٣
٢٥	أكيدر بن عبد الملك	١٠٠
٢٦	أم زمل بنت قرفة الفزارية	٧٩
٢٧	أوس بن جذيمة الهجيمي	٨٥
٢٨	أيوب السختياني	٢٣٧
٢٩	أيوب بن النعمان	١٠٨
٣٠	ابن أبزى	١٢
٣١	ابن أبي ليلى	٣٣٥
٣٢	ابن العربي	١٩٢
٣٣	ابن الوزير اليماني	١٧٩
٣٤	ابن جريج	٣٢٧
٣٥	ابن خطل	٤٧
٣٦	ابن سعدي	١٩٩
٣٧	ابن عابدين	١٩٧
٣٨	امرؤ القيس بن عابس	٩٩
٣٩	بجالة	٢٩٢
٤٠	البراء بن عازب-رضي الله عنه-	٢١٦
٤١	بشير بن أبيرق	٦٥
٤٢	ثابت البناني	٢٠٥
٤٣	ثابت بن شماس بن قيس	٧١
٤٤	ثمامة بن أثال	٩٥
٤٥	الجارود بن عمرو بن المعلى	٩٣

م	الأعلام	رقم الصفحة
٤٦	جزء بن معاوية	٢٩٢
٤٧	جندب المدلجي	٧٥
٤٨	جندب بن كعب	٢٩٤
٤٩	الجودي بن ربيعة	١٠١
٥٠	جيفر بن الجلندي الأزدي	٩٦
٥١	الحارث بن سويد	٤٨
٥٢	الحارث بن عمرو	٢١٦
٥٣	حارثة بن مضرب	١٠٥
٥٤	حافظ حكمي	١٩١
٥٥	حذيفة بن محصن	٨٠
٥٦	حذيفة بن عتبة	٨٨
٥٧	حمد بن عتيق	٤٣
٥٨	حميد بن عبد الرحمن الحميري	١٤٥
٥٩	حميضة بن النعمان	٧٨
٦٠	خالد بن أسيد	٧٤
٦١	خالد بن سعيد	٧٦
٦٢	خرشة بن الحارث المرادي	١٧٠
٦٣	الخريت بن راشد	٩٧
٦٤	داذويه	٧٠
٦٥	الربيع بن أنس	٢٨٥
٦٦	ربيع بن ركين	٢١٧
٦٧	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٣٣٥
٦٨	رجاء بن حيوة	١٤٨

م	الأعلام	رقم الصفحة
٦٩	الرجال بن عنفوة	٨٨
٧٠	الزهري	٣٢٦
٧١	زياد بن لبيد	٩٨
٧٢	زيد بن الخطاب	٨٨
٧٣	الزين بن المنير	٢٦٣
٧٤	سالم بن أبي الجعد	٢٩٥
٧٥	سجاح التميمية	٧٩
٧٦	سعيد بن زيد بن عمرو-رضي الله عنه-	٢٠٤
٧٧	سليمان التيمي	١٥٧
٧٨	سليمان بن يسار	٣٢٦
٧٩	سماك	١٥٠
٨٠	سويد بن مقرن	٨٠
٨١	سيحان بن صوحان	٩٧
٨٢	شداد بن أوس-رضي الله عنه-	١٤٨
٨٣	شرحبيل بن السمط	٩٩
٨٤	شرحبيل بن حسنة	٨٧
٨٥	شريح القاضي	٣٠
٨٦	شريح بن ضبيعة بن عمرو بن مرثد	٩٤
٨٧	الشعبي	٣٣٦
٨٨	شقيق بن ثور	١٠٣
٨٩	شهاب الدين البرلسي	٢٢٣
٩٠	الشوكاني	١٩٧
٩١	شيبة بن عثمان الحجي	١٣

م	الأعلام	رقم الصفحة
٩٢	ضبه بن محصن	٢٤٤
٩٣	ضرار بن الأزور	٦٢
٩٤	طارق بن شهاب	١٥٨
٩٥	الطاهر بن أبي هالة	٧٤
٩٦	طاهر بن محمد التميمي	٣٣٤
٩٧	طاووس بن كيسان	١٥٠
٩٨	طليحة بن خويلد	٦٢
٩٩	عاصم بن ضمرة	٢٠٧
١٠٠	عباد بن الجلندي	٩٧
١٠١	عبد الرؤوف المناوي	١٩٦
١٠٢	عبد الرحمن بن أبي بكر	٩٠
١٠٣	عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ	١٩٩
١٠٤	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	١٧٢
١٠٥	عبد الرحمن بن غنم	٢٥٧
١٠٦	عبد السلام بن أبي حازم	٢٠٦
١٠٧	عبد العزيز بن أبي رواد	١٥٤
١٠٨	عبد الله بن الأهتم	٢٥١
١٠٩	عبد الله بن الحارث الهاشمي	١٤٢
١١٠	عبد الله بن بريدة	١٥٥
١١١	عبد الله بن سبأ	١٠٧
١١٢	عبد الله بن سعد بن أبي السرح	٤٨
١١٣	عبد الله بن شقيق	٢٣٧
١١٤	عبد الله بن شقيق العقيلي	٢٤٥

م	الأعلام	رقم الصفحة
١١٥	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	٢٤
١١٦	عبد الله بن مقرن	٨٢
١١٧	عبيد الله بن زياد بن أبيه	١١
١١٨	عتاب بن أسيد	٧٤
١١٩	عثمان بن ربيعة الثقفي	٧٦
١٢٠	عدي بن أرطاه	٣٢
١٢١	عدي بن ثابت	٢١٧
١٢٢	عدي بن عدي	٢٥٨
١٢٣	عدي بن مسافر	١٣٧
١٢٤	عدي بن عميرة	٢٥٨
١٢٥	عرفجة بن هرثمة	٨٠
١٢٦	عطاء الخراساني	٢٧٢
١٢٧	عطاء بن أبي رباح	١٥٣
١٢٨	عكرمة مولى ابن عباس	١٢٣
١٢٩	العلاء بن الحضرمي	٨٠
١٣٠	علقمة بن علاثة	٧٨
١٣١	علقمة بن قيس	٢٦٤
١٣٢	علي بن المنذر	٢٧٩
١٣٣	علي بن علي بن محمد بن أبي العز	١٤
١٣٤	عمار الدهني	١٢٤
١٣٥	عمر بن محمد بن الخطاب	١٥٩
١٣٦	عمرة بنت عبد الرحمن	٣٠٨
١٣٧	عمرو بن دينار	١٢٤

م	الأعلام	رقم الصفحة
١٣٨	عمرو بن دينار	٣٦٠
١٣٩	عمرو بن معد يكرب	٧٦
١٤٠	عياش بن عقبة	١٤٣
١٤١	عيينة بن حصن	٧٨
١٤٢	غيلان بن مسلم	١٦١
١٤٣	الفجاءة السلمي	٧٨
١٤٤	فيروز الديلمي	٧٠
١٤٥	القاسم بن عبد الرحمن	١٧٢
١٤٦	القاسم بن عبد الرحمن المسعودي	١٦٤
١٤٧	قرة بن إياس	٢١٩
١٤٨	قرة بن هبيرة	٧٨
١٤٩	قرظة بن كعب	١٠٥
١٥٠	القعقاع بن عمرو	٨٤
١٥١	قليوبي	٢٢٢
١٥٢	قنبر	١١٦
١٥٣	قيس بن أبي حازم	١٦٣
١٥٤	قيس بن سعد	٢٩٥
١٥٥	قيس بن عاصم	٩٥
١٥٦	قيس بن مكشوح	٦٨
١٥٧	قيلة	٢٢٩
١٥٨	لاحق بن حميد	٣١٦
١٥٩	مالك بن نويرة	٧٩
١٦٠	مجاعة بن مرارة	٨٩

م	الأعلام	رقم الصفحة
١٦١	المحكم بن الطفيل	٨٩
١٦٢	محمد بن أبي بكر	١١٠
١٦٣	محمد بن أحمد السفاريني	٧
١٦٤	محمد بن أحمد القرطبي	٥
١٦٥	محمد بن الأشعث	٣٢٦
١٦٦	محمد بن السائب الكلبي	٦٣
١٦٧	محمد بن سحنون	١٢٠
١٦٨	محمد بن عبيد الله البغدادي	١٥٦
١٦٩	محمد بن يعقوب بن يوسف	١٥٦
١٧٠	محمود بن الربيع	١٤٨
١٧١	مجزأة بن ثور	١٠٣
١٧٢	مسروق العكي	٧٤
١٧٣	مسروق بن الأجدع	١٨٦
١٧٤	المسور بن مخرمة رضي الله عنه	٢٣٣
١٧٥	معاوية بن قرة	٢١٩
١٧٦	معبد الجهني	١٥٤
١٧٧	المعتمر بن سليمان التيمي	١٥٦
١٧٨	معن بن جابر	٨٠
١٧٩	المغرور بن النعمان بن المنذر	٩٤
١٨٠	مقيس بن صبابة	٤٧
١٨١	ملا علي قاري	١٧٦
١٨٢	المنذر بن ساوى العبدي	٩٣
١٨٣	منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي	٤٤

م	الأعلام	رقم الصفحة
١٨٤	مهاجر بن أبي أمية	٧٩
١٨٥	موسى بن وردان	١٤٣
١٨٦	الميموني	٣٣٨
١٨٧	نافع مولى ابن عمر	١٥٩
١٨٨	النخعي	٣٣٦
١٨٩	نسير بن ذعلوق	١١
١٩٠	النعمان بن مقرن	٨٢
١٩١	نميلة بن عبد الله	٦٦
١٩٢	وحشي -رضي الله عنه-	٩١
١٩٣	الوليد بن عقبة	٢٩٤
١٩٤	يحيى بن سعيد	١٥١
١٩٥	يحيى بن يعمر	١٥٤
١٩٦	يزيد بن البراء	٢١٨
١٩٧	يزيد بن أبي سفيان	٢١٥
١٩٨	يعقوب بن بختان	٣٠٣
١٩٩	يونس بن المؤدب البغدادي	١٥٦

كشاف الكلمات الغريبة

م	الكلمة	رقم الصفحة
١	أبا جاد	١٨٥
٢	أثفية	٨٦
٣	إحنه	١٧٠
٤	أقحاح	٢٠
٥	أنشب	٢٠٤
٦	استطرقت	١٧٠
٧	الاستهزاء	١١٣
٨	استوخموا المدينة	٦٦
٩	البيضاء	٩٢
١٠	تأشيب	٧٤
١١	التدبير في السحر	٣٠٨
١٢	التقليس	١٠٠
١٣	ثكلتك أمك	١٤٨
١٤	الجاثليق	١٤٢
١٥	جذر قلوب الرجال	١٣
١٦	جول	٢١٨
١٧	حجفة	٩١
١٨	الْحندس	١٧٨
١٩	الحلقة	١٦٧
٢٠	ربقة	٢٥
٢١	الركي	٢١٩
٢٢	زبلهم	١٠٧

م	الكلمة	رقم الصفحة
٢٣	الزط	١٢٦
٢٤	الزنادقة	١٠٩
٢٥	السبئية	١٠٧
٢٦	السحت	٢٦٣
٢٧	السحر	٢٩١
٢٨	السماط	٢٠٦
٢٩	سمل	٦٧
٣٠	شواذب	٩٧
٣١	طخارير	٧٤
٣٢	الطواغيت	١٨٧
٣٣	العراف، الكاهن	١٨١
٣٤	الغلَس	١٧٠
٣٥	الغوغاء	٢٠٣
٣٦	فئام	٨
٣٧	فتبرأ	١٣
٣٨	فتغيط	١١٤
٣٩	فلأنصونه	١٥٢
٤٠	فوجأت	١٤٣
٤١	القيني	١٨٥
٤٢	الكراع	١٦٧
٤٣	ا ل	١٣
٤٤	المُجلية	١٦٧
٤٥	المُخزية	١٦٧

م	الكلمة	رقم الصفحة
٤٦	مرورهم	١٠٧
٤٧	المغول	١١٥
٤٨	المين	٢٤
٤٩	نشيجا	١٤٨
٥٠	وجأ	١٥١
٥١	الوكت	١٣
٥٢	يتقفرون	١٥٥
٥٣	يتوثب	١٥٧
٥٤	يثعب	٢٣٣

كشاف القبائل

م	اسم القبيلة	رقم الصفحة
١	الأبناء	٦٩
٢	الأزد	٧٦
٣	أسد	٧٧
٤	أسلم	١٨٨
٥	بجيلة	٧٦
٦	بنو بكر بن وائل	٩٤
٧	بنو تغلب	١٠١
٨	بنو تميم	٧٨
٩	بنو حنيفة	٦١
١٠	بنو سليم	٧٧
١١	بنو عامر	٨٤
١٢	بنو محارب	٩٨
١٣	بنو ناجية	١١٠
١٤	بنو نمر	١٠١
١٥	بنو يربوع	٨٦
١٦	جعفي	٦٩
١٧	جهينة	١٥٧
١٨	الحارث بن كعب	٦٩
١٩	حمير	٦٩
٢٠	خثعم	٧٦
٢١	خزاعة	٧٥
٢٢	ذبيان	٧٧

م	اسم القبيلة	رقم الصفحة
٢٣	زبيد	٦٩
٢٤	طيء	٨٢
٢٥	عبد القيس	٩٣
٢٦	عبس	٧٧
٢٧	عنس	٦٩
٢٨	غطفان	٧٧
٢٩	فزارة	٧٧
٣٠	قضاعة	٨٠
٣١	كنانة	٧٧
٣٢	كندة	٧٩
٣٣	مدلج	٧٥
٣٤	مذحج	٦٩
٣٥	مراد	٦٨
٣٦	مهرة	٨٠
٣٧	النخع	٦٩
٣٨	هوازن	٧٧

كشاف الأماكن

م	المكان	رقم الصفحة
١	البحرين	٦٨
٢	بزاخة	٨٢
٣	البيضاء	٩٢
٤	البطاح	٧٩
٥	بقيع بطحان	١٧
٦	تستر	١٠٣
٧	امة	٧٥
٨	الجابية	١٤٢
٩	جواثى	٧٣
١٠	الحصيد	١٠١
١١	حضر موت	٩٨
١٢	الحيرة	١٠١
١٣	دارين	٩٤
١٤	دبا	٨٠
١٥	دومة الجندل	١٠٠
١٦	ذي القصة	٧٩
١٧	ذو قرد	٦٦
١٨	الربذة	٨١
١٩	الرحبة	١٠٨
٢٠	صحار	٩٧
٢١	صنعاء	٦٢
٢٢	صهيد	٦٨

م	المكان	رقم الصفحة
٢٣	عقرباء	٨٨
٢٤	عمان	٩٦
٢٥	عمان البلقاء	١٠
٢٦	محجر الزرقان	١٠٠
٢٧	مخلاف عك	٦٨
٢٨	المصيخ	١٠١
٢٩	مهرة	٨٠
٣٠	نجران	٦٨
٣١	النجير	١٠٠
٣٢	اليمامة	٨٧

كشاف المصادر والمراجع

- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحافظ بن أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمذاني، تحقيق وتعليق، عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع السعودية، ط١٤١٥/٣هـ.
- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، تأليف الحافظ أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمذاني، تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن عبد الجبار القريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١٤١٥/٢هـ.
- الإبانة عن شريعة الفرق الناجية وا انية الفرق المذمومة، الكتاب الأول، الإيمان، تأليف الشيخ الإمام أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطه العكبري الحنبلي. تحقيق ودراسة رضا بن نعسان معطى، دار الراية الرياض ط/١٤١٥هـ.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة الرد على الجهمية لابن بطة العكبري، تحقيق ودراسة / د. يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة كتاب القدر، الشيخ الإمام أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن بطه العكبري الحنبلي، تحقيق ودراسة / عثمان عبد الله آدم الأثيوبي.
- إبطال التأويلات لأخبار الصفات، تصنيف القاضي الإمام أبي يعلى محمد ابن الحسين الفراء، تحقيق ودراسة أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط١٤١٦/٢هـ.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تأليف الإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق عادل بن سعد، السيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد الرياض، ط١٤١٩/١هـ.
- الإتقان في علوم القرآن ، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار إحياء العلوم – بيروت ، ط١ /١٤٠٧هـ.

- الآثار الواردة عن أئمة السنة في أبواب الاعتقاد من كتاب سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ، إعداد د. جمال بن أحمد بن بشير بادي ، دار الوطن – الرياض ، ط١ /١٤١٦هـ .
- إثبات صفة العلو، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق/ بدر ابن عبد الله البدر، الدار السلفية الكويت، ط١/١٤٠٦هـ .
- الإجماع يتضمن المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين ، للإمام / محمد بن إبراهيم بن المنذر ، إعتناء / محمد حسام بيضون ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط١/١٤١٤هـ .
- أحاديث أبي عروبة الحراني، أبو عروبة الحسن بن محمد بن أبي مشر مودود الحراني، المحقق / د.عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، مكتبة الرشد الرياض، ط١/١٩٩٨م.
- الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية عمان، الدار السلفية الكويت، ط١/١٤٠٣هـ، ط٢/ ١٤٠٤هـ .
- الأحاديث الطوال، جزء فيه ذكر أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الأمة بغداد، ط٢/١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .
- أحاديث العقيدة التي توهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح ، تأليف سليمان بن محمد الدبيخي ، مكتبة دار البيان الحديثة – الطائف ، ط١/ ١٤٢٢هـ .
- الأحاديث العوالي من جزء ابن عرفة العبدي، تحقيق د/ عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الكتب السلفية القاهرة، ط١/١٤١٧هـ
- أحكام أهل الذمة ، تاليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١/١٤١٥هـ .
- أحكام الردة والمرتدين ، تأليف د/ جبر محمود الفضيلات ، الدار العربية عمان.

- أحكام الردة والمرتدين من خلال شهادتي الغـزالي ومزروعـة، د/ محمـود مزروعة، ط/١٤١٤هـ.
- أحكام القرآن ، لأبي محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تخريج وتعليق/ محمد عبد القادر عطـا ، دار الكتـب العلميـة بـيروت – لبنـان ، ط١ /١٤٠٨هـ.
- أحكام القرآن لحجة الإسلام، الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجـصاص تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي، دار أحياء التراث العـربي بـيروت لبنـان ١٤١٢هـ.
- أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، لنعمان عبـد الـرزاق السمارائي، دار العربية بيروت – لبنان المكتب الإسلامي بيروت – دمشق.
- الأحكام في أصول الأحكام، تأليف/سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي ابن محمد الآمدي، كتب الهوامشه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١/١٤٠٥هـ.
- إحياء علوم الدين، تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وبذيلـه كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار للعلامة زين العابدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكـر، ط١٤٠٩/٢هـ.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تصنيف الإمام أبي عبـد الله محمـد بـن إسحاق الفاكهي. دراسة وتحقيق د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهـيش، دار الخضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ٣/ ١٤١٩هـ.
- الإختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة للإمام عبد الله بن مسلم بن قتبة، ضمن عقائد السلف جمع علي سامي النشار وعمار جمعي الطالبي، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزي وشركاة ١٩٧١م.
- إخلاص الناوى، تأليف شرف الدين إسماعيل بن أبي بكـر المقـرئ، تحقيـق الشيخ / عبد العزيز عطية زلط، القاهرة ط/١٤١١هـ.

- الأربعون الصغرى، أحمد الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق/ أبو إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي بيروت، ط١/ ١٤٠٨هـ.
- الأربعين في الجهاد وا اهدين، محمد بن عبد الرحمن المقرئ أبو الفرج، تحقيق/ بدر عبد الله البدر، دار ابن حزم بيروت، ط١٤١٣/١هـ .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق/د. شعبان محمد اسماعيل ، دار الكتبي ، ط١٤١٣/١هـ.
- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق، الأستاذ عبد الرحيم محمود، دار المعرفة بيروت ـ لبنان.
- أسباب الحكم بغير ما أنزل الله ونتائجه ، لفضيلة الشيخ د. صالح بن غانم السدلان ، دار المسلم - الرياض ، ط١ /١٤١٣هـ.
- أسباب نزول القرآن، تصنيف الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق / كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، اعتنى بتصحيحه الشيخ / عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، ط١٤١٧/١هـ.
- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ، للشيخ العلامة د. محمد بن محمد أبو شهبة ، مكتبة السنة – القاهرة ، ط١٤٠٨/٤هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق / الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط ١٤١٥/١هـ.
- أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، إعداد د. أحمد بن عبد العزيز الحليبي ، دار الفضيلة – الرياض ، ط١٤٢١/١هـ.

- أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة ، للـدكتور عبـد الله بـن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٤ /١٤١٦هـ .
- أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية، عرض ونقد تأليف/ د. ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، دار الحرمين للطباعة القـاهرة ط١٤١٤/١هـ ـ، ط١٤١٥/٢هـ .
- أصول وضوابط في التكفير ، تأليف الشيخ العلامـة / عبـد اللطيـف بـن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، اعتنى بنشرها / عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم ، دار المنار ، ط١٤١٣/١هـ .
- أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، تأليف محمد الأمين بن محمد المختـار الجكني الشنقيطي .
- إظهار الحق، تأليف الشيخ العلامة/ رحمت الله بن خليل الرحمن الكير النووي العثماني الهندي، دارسة وتحقيق وتعليق / د. محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي، الإدارة العامة للطبع والترجمة الرياض ١٤١٠هـ .
- أعلام النصر المبين في المفاضلة بين أهلي صفين، لأبي الخطاب عمر بن الحسن ابن دحية الكلبي، دارسة وتحقيق د.محمد أمخرون، تقديم د. سـامي الـصقار، مراجعه د. محمود محمد الطناجي، دار الغرب الإسلامي، ط/١٩٩٨م.
- الإعلام بقواطع الإسلام تأليف أبو العباس أحمد بن محمد بـن علـي المكـي الهيثمي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٧هـ .
- الأعلام للزركل، ط/٣.
- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجـار الحجاوي، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعـة والنـشر، مصر، ط١٤١٨/١هـ .
- أقوال الصحابة المسندة في مسائل الاعتقاد جمع ودراسة وتحقيـق ، رسـالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، إعداد الطالب/ هشام بن اسماعيل بن علي الصيني.

- الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله وثلاثة خلفاء، تـأليف أبي الربيـع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، تحقيق د.محمد كمال الدين عزة الدين علي، عالم الكتب بيروت – لبنان، ط١٤١٧/١هـ.
- الأم، تأليف الإمام / أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المكتبة التجاريـة مصطفى أحمـد البـاز مكـة المكرمـة، دار الفكـر بـيروت – لبنـان، ط/١٤١٠هـ.
- أمالي المحاملي، رواية إبن يحي البيع، تحقيق وتخريج، د/إبراهيم إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية دار ابن القيم، ط١٤١٢/١هـ.
- الأمالي المطلقة، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق/ حمدي عبدا يد الـسلفي، مكتب الإسلامي بيروت ط١٤١٦/١هـ ـ ١٩٩٥م .
- الإمام ابن تيمية الفتاوى الكبرى ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا ومـصطفى عبد القادر عطا ، دار الريان – القاهرة ، ط١٤٠٨/١هـ.
- الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة ، بقلم أبي عبد الرحمن الحسن بـن عبـد الرحمن العلوي ، دار الوطن - الرياض ، ط١ /١٤١٨هـ.
- الإمام محمد بن نصر المروزي وجهوده في بيان عقيدة السلف والدفاع عنها ، تأليف موسم بن منير بـن مبـارك النفيعـي ، دار الـوطن – الريـاض ، ط١٤١٦/١هـ.
- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، تأليف عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار طيبة الرياض، ط١٤٠٩/٢هـ.
- أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع، للخلال أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي، تحقيق د/ إبراهيم ابن حمد السلطان، مكتبة المعارف الرياض، ط١٤١٦/١هـ.
- أهمية الجهاد في النشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه د. علي بن نفيع العلياني، دار طيبة ط١٤١٦/٢هـ.

- الإيمان ومبطلاته في العقيدة الإسلامية، لمحمد حافظ الشريدة، رسالة ماجستير مرقومة بالآلة الكاتبة بجامعة أم القرى ١٣٩٩هـ.
- ابن حزم وموقفه من الالهيات، تأليف د. أحمد بن ناصر الحمد، جامعة أم القرى ط١٤٠٦/١هـ.
- الاتجاهات العقلانية الحديثة ، بقلم أ.د/ ناصر بن عبد الكريم العقل ، دار الفضيلة – الرياض ، ط١٤٢٢/١هـ.
- اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تأليف الإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق عادل بن سعد، السيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد الرياض، ط١٤١٩/١هـ.
- اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي، برواية،الربيع بن سليمان المرادي، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان ط١/ ١٤٠٥هـ.
- الاستغاثة في الرد على البكري ، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق/ عبد الله بن دجين السهلي ، دار الوطن _ الرياض ، ط١/ ١٤١٧هـ.
- الاستقامة، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق د/محمد رشاد سالم، مكتبة السنة القاهرة، ط٢/ ١٤٠٩هـ.
- الاستنفار للذب عن الصحابة الأخيار ، سليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان ، دار إحياء الجهاد ، ط١٤٢٣/٢هـ.
- الاستهزاء بالدين أحكامه وآثاره ، رساله ماجستير مرقومة بالآلة الكاتبة ، بجامعة أم القرى ، للطالب/أحمد بن محمد القرشي .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق/ علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، ط١٤١٢/١هـ.
- اسنى المطالب شرح روضة الطالب، للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي تجريد / محمد بن أحمد الشويدي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

- الاعتصام ، تأليف أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي ، تحقيق/ سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان – الخبر ، ط١/ ١٤١٢هـ.
- اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لعدي بن مسافر ، تحقيق / حمدي السلفي ، وتحسين الدوسكي ، مكتبة الغرباء بالمدينة ، ط١٤١٩/١.
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى البيهقي، علق عليه سماحة الشيخ / عبد الرزاق عفيفي، قدم له وعلق عليه فضيلة الشيخ/عبد الرحمن بن صالح الحمود حققه وعلق عليه، أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبو العينين، دار الفضيلة، ط١٤٢٠/١هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، تحقيق /د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد – الرياض.
- اقتضاء العلم العمل، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر، تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط١٣٩٧/٤هـ.
- امتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء و الأموال والحفدة والمتاع، للمقريزي تقي الدين أحمد بن علي، طبعة مكتبة المؤيد – السعودية- .
- الانحرافات العقدية العلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجرين وأثرها في حياة الأمة، تأليف علي بن بخيت الزهراني، تقديم الشيخ محمد قطب، دار الرسالة مكة.
- البحر الرائق شرح كـ الدقائق في فروع الحنفية، تأليف الإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١/ ١٤١٨هـ.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق/ د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط١٤٠٩/١هـ.

- بحوث في تاريخ الإسلام وحضار ا ، للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، عالم الكتب – القاهرة ، ط١ /١٩٨٧م.
- بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية ، جمعه يسرى السيد محمد، دار ابن الجوزي – الدمام ، ط١/ ١٤١٤هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ .
- البداية والنهاية، للحافظ / عماد الدين أبي الفداء إسماعيل أبي عمر بن كـثير القرشي الدمشقى، تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط/ ١٤١٨هـ .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف القاضي العلامة محمد بـن علي الشوكاني، وضع حواشيه خليل المنصور، توزيع مكتبة عباس بن أحمـد الباز مكة المكرمة، ط١٤١٨/١هـ .
- البدع والنهي عنها ، تأليف محمد بن وضاح القـرطبي ، تحقيـق / عمـرو عبد المنعم سليم ، توزيع مكتبة الخراز – جده ، ط١ /١٤١٦هـ .
- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بـن أبي بكر الهيثمي، تحقيق، عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البيان الأمثل لأخطاء عبد الله الأهدل ، كتبه أبو الحسن مصطفي بن إسماعيل السليماني ، مكتبة العمرين العلمية الأمارات – الشارقة ، ط١ /١٤٢٠هـ .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف شمس الدين أبو الثناء محمـود ابن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق/ محمد مظهـر بقـا، دار المـدني للطباعة والنشر والتوزيع جدة، ط١٤٠٦/١هـ .
- التأدب مع الرسول في ضوء الكتاب والسنة، تأليف/ حسن نور حـسن، دار ا تمع جدة ١٤١٢هـ .

- التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، تأليف أبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة – القاهرة ، ط٣ /١٤١٥هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق إبراهيم الترزي، دار أحياء التراث العربي بيروت – لبنان ط/١٣٩٠هـ .
- تاريخ الردة من كتاب الإكتفاء للكلاعي النابلسي، اقتباس و ذيب / خورشيد أحمد فاروق أستاذ آداب اللغة العربية بجامعة دهلي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ط١.
- تاريخ الردة من كتاب الاكتفاء للكلاعي النبلسي، اقتباس و ذيب / خورشيد أحمد فاروق أستاذ آداب اللغة العربية بجامعة دهلي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ط١.
- تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جريد الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف القاهرة.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، مكتبة السلفية المدينة المنورة.
- تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق/ د. أكرم ضياء العمري أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد بكلية الآداب في جامعة بغداد، دار القلم دمشق بيروت، ط١٣٩٧/٢هـ .
- تاريخ مدينة دمشق، تصنيف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، دراسة وتحقيق/ محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العموري، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت – لبنان، ط/١٤١٥هـ .

- التبيان شرح نوقض الإسلام للإمام ا ـدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، تأليف سليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان ، دار المسلم- الرياض، ط٦ /١٤١٧هـ.
- التبيان في آداب حملة القرآن ، تأليف أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي الشافعي ، تحقيـق/ عبـد القـادر الأرنـاؤوط ، دار الرشـاد – جـدة ، ط١٤٠٨/٢هـ.
- التبيان في سجدات القرآن ، جمع وتحقيق عبد العزيز بن محمـد الـسدحان ، مكتبة دار المنار – الخرج ، ط١ /١٤٠٩هـ.
- تبين الحقائق شرح كـ الدقائق، تأليف العلامة فخر الدين عثمان بـن علـي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان، ط٢.
- تحرير التنبية معجم لغوي، تأليف محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق د/ محمد رضوان الداية، د/ فايز الداية، دار الفكر المعاصر بـيروت – لبنان، ط١٤١٠/١هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمـام الحـافظ أبي العـلا محمـد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ط/١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ للإمـام الحـافظ أبي العـلا محمـد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري طبعة جديدة مقارنة مع الطبعـتين الهندية والمصرية، مع ملحق خاص بالأحاديث المستدركة من جامع الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١٤١٠/١هـ.
- تحقيق موقف الصحابة في الفتنة، من روايات الإمام الطبري والمحدثين، تـأليف د. محمد أمحزون، مكتبة الكوثر الرياض، ط١٤١٥/١هـ.
- تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية ، للدكتور / صلاح الـصاوي ، دار طيبـة للنشر والتوزيع ، ط١٤١٢/١هـ.

- ترتيب مسند الإمام المعظم المجتهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح / يوسف علي الزواوي الحسني، وعزت العطار الحسني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١٣٧٠هـ.
- ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية (خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، رتبه وهذبه وخرج نصوصه/ د. محمد بن صامل السلمي ، دار الوطن – الرياض ، ط١ /١٤١٨هـ.
- ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية (خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، رتبه وهذبه وخرج نصوصه/ د. محمد بن صامل السلمي ، دار الوطن – الرياض ، ط١ /١٤١٨هـ.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٤١٥/١٣هـ.
- تعظيم قدر الصلاة، للإمام محمدبن نصر المروزي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره، د/عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ط١٤٠٦/١هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري ، تأليف الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، تحقيق / سعيد بن عبد الرحمن بن موسى القزقي ، المكتب الإسلامي ، ط ١٤٠٥/١هـ.
- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ ، تأليف الشيخ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، تحقيق/ عبد العزيز بن محمد الخليفة ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١ /١٤١٧هـ.
- تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة ، تأليف د. عبد العزيز ابن عبد الله الحميدي.

- تفسير البغوي معالم التنزيل ، للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق/ محمد عبد الله النمر ورفاقه ، دار طيبة – الرياض ، ط٢ /١٤١٤هـ .
- تفسير التحرير والتنوير ، تأليف سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية.
- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن تقريب وتهذيب لإمام المفسرين والمؤرخين أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، هذبه د. صلاح عبد الفتاح الخالدي ، دار القلم دمشق - بيروت ، ط١ /١٤١٨هـ .
- تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، تأليف علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي، وقف على طبعه وتصحيحه ورقمه وخرج آياته وأحاديثه وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ط١٣٩٨/٢هـ .
- تفسير القرآن ، للإمام العلامة شيخ الإسلام حجة أهل السنة والجماعة أبي المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي ، تحقيق/ أبي تميم ياسر بن إبراهيم و أبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن – الرياض ، ط١ /١٤١٨هـ .
- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه والصحابة والتابعين، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق / أسعد بن محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط ١٤١٧/١هـ .
- تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، قدم له د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط١٤٠٨/٢هـ .
- التفسير القيم للإمام ابن القيم ، جمعه محمد أويس الندوي ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية.

- تفسير سورة الإخلاص ، تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، الدار السلفية بومباي - الهند ، ط١ /١٤٠٦هـ .
- تفصيل آيات القرآن الحكيم ، وضعه بالفرنسوية جول لابوم ، ويليه المستدرك إدوار مونتيه ، نقلهما إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان.
- تفيسر البغوي معالم التنزيل للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن المسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه، محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط١٤١٤/٢هـ .
- تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، تأليف الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، بمنطقة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد دكن – الهند، ط١.
- تقريب التهذيب، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٠/١هـ .
- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، تأليف الإمام الشهير أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، تحقيق/ د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ومكتبة العلم – جدة ، ط١ /١٤١٤هـ .
- التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف الحسن بن محمد بن الحسن الصفاني، تحقيق عبد العليم الطماوي، مراجعه/ عبد الحميد حسن، مطبعة دار الكتب القاهرة، ط/١٩٧٠م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبن حجر العسقلاني عنى بتصحيحه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت لبنان.
- تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري و امشه كتاب الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية ، تصنيف الإمام المجدد

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، دار أطلـس – الرياض ، ط١ / ١٤١٧هـ .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف/ الإمام الحـافظ أبي عمـر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، حققـه وعلـق حواشيه وصححه الأستاذ مصطفى محمد العلوي و الأستاذ محمد عبد الكـبير البكري مكتبة المؤيد ١٣٨٧هـ .
- التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، تأليف / محمد بن يحيى بن أبي بكـر الأشعري المالقي الأندلسي، حققه / د. محمود يوسـف زايـد، دار الثقافـة الدوحة، ط/ ١٤٠٥هـ .
- تـ يه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني، تحقيق / عبد الوهاب بن عبد اللطيف، وعبد الله بن محمـد الصديق، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان – بيروت. ط ٢/ ١٤٠١هـ .
- ـديب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق يعقوب عبد النبي، مراجعة محمد على النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ـذيب الآثار وتفصيل الثابت على رسول ﷺ من الأخبار لأبي جعفر محمـد جرير بن يزيد الطبري مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث مجلدات قرأه وخرج أحاديثه محمود محمد شاكر، مطبعة المدني مؤسسة السعودية بمصر.
- ـذيب الأثار، لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قرأه وخرج أحاديثه، محمود محمد شاكر.
- التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقـاد ، بقلـم علوي بن عبد القادر السقاف ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع – الـدمام ، ط١/١٤٢٠هـ .
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن أحمـد الشويكي، تحقيق ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمـان المكتبـة المكيـة السعودية، ط١/ ١٤١٨هـ .

- التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغـوي مـصطلحي تـأليف محمـد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان، ط١/١٤١٠هـ.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بـين اصـطلاحي الحنفية والشافعية، شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشـاه الحـسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي. طُبع بمطبعة مصطفى البابي الحلـبي وأولاده بمصر. جمادى الآخرة ١٣٥٠هـ.
- تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، اختصره وعلق عليـه محمـد نسيب الرفاعي ، مكتبة المعارف – الرياض ، ط/ ١٤١٠هـ.
- تيسير الفقه الجامع للأختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تـأليف د/ أحمد موافي ، دار ابن الجوزي ، ط٢/١٤١٦هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي ، دار المدني – جدة ، ط/ ١٤٠٨هـ.
- الثابتون على الإسلام ودورهم في مواجهة أحداث الردة منذ أواخـر عهـد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنـه، للدكتوره / هاله بنت محمد شريف علي، رسالة دكتوراه نرقومة بالآلة الكاتبة بجامعة الملك عبد العزيز بجده.
- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، تأليف د / عابد بن محمد السفياني ، نشر وتوزيع مكتبة المنارة – مكة المكرمة ، ط١/١٤٠٨هـ.
- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر ، تـأليف د/ صـلاح الصاوي ، المنتدى الإسلامي ، ط١/١٤١٤هـ.
- جامع البيان عن تأويل آيا القرآن، المعروف تفسير الطبري تـأليف / الإمـام الكبير المحدث الشهير من أطبقت الأمة على تقدمه في التفاسير الإمام أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري، ضبط وتعليق/ محمد شاكر، تصحيح علي عاشـور ، دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان، ط١/١٤٢١هـ.

- جامع البيان في تفسير القرآن ، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الريان للتراث ، ط/١٤٠٧هـ .
- جامع التفسير من كتب الأحاديث ، يجمع الأحاديث والآثار الواردة في التفسير من الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ، أشرف على إخراجه خالد بن عبد القادر آل عقدة ، دار طيبة – الرياض ، ط١ /١٤٢١هـ .
- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعة كلاً من محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصى محب الدين الخطيب، المتابعة السلفية ومكتبتها القاهرة ط١/١٤٠٠هـ .
- جامع بيان العلم وفضله ، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق / أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية - الدمام ، ط١/١٤١٤هـ .
- الجامع في الحديث، للإمام الحافظ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ضبط وتخريج وتحقيق د. مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية ط١/١٤١٦هـ .
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/١٤٠٨هـ .
- الجزء الثاني من حديث يحي بن معين (الفوائد) برواية أبي بكر الروزي عنه، يحي ابن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، تحقيق د/ خالد عبد الله السبت، مكتبة الرشيد الرياض، ط١/١٩٩٨م.
- جزء فيه حديث سفيان بن عيينة، سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي، المحقق أحمد بن عبد الرحمن الصويان، مكتبة المنار الخرج، ط١ ١٤٠٧هـ .

- جزء فيه ذكر أبي القاسم سليمان بن أحمد، يحي بن عبد الوهاب بن منده أبو زكريا الأصبهاني، المحقق / حمدي بن عبد ا يد السلفي، مطبعة الأمة بغـداد، ط١٤٠٤/٢هـ .
- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم للأمام المحـدث محمـد بـن فُتـوح الحميدي، تحقيق د/ علي بن حسين البواب، دار ابن حزم بيروت - لبنـان. ط ١٤١٩/١هـ.
- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، تأليف د / محمـد خـير هيكـل ، دار البيارق ، ط١٤١٤/١هـ.
- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، تأليف/ د. محمد خير هيكل، دار البيـان البيارق، ط١٤١٤/١هـ.
- الجهاد، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك أبو بكر، المحقق مـساعد بـن سليمان الراشد الجميد، مكتبة العلـوم والحكـم المدينـة المنـورة، ط١/ ١٤٠٩هـ .
- الجهاد، عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، المحقق نزيه حماد، دار التونسية تونس، ١٩٧٢م .
- جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية ، تأليف د. شمس الدين السلفي الأفغاني ، دار الصميعي – الرياض ، ط١ /١٤١٦هـ.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الـدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق/ د. علي بن حسن بـن ناصـر ورفاقه ، دار العاصمة – الرياض ، ط١/ ١٤١٤هـ.
- حاشية الجمل على شرح المنهاج، تأليف / زكريا بـن محمـد الأنـصاري الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١٤١٧/١هـ.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، للعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منـصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل، تعليق وتخريج الشيخ/ عبد الرزاق غالب المهدي، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز السعودية ط١/ ١٤١٧هـ.

- حاشية الخرشي علي مختصر سيدي خليل للإمام محمد بن عبدالله بـن علـي الخرشي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ / زكريا عميرات، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز مكة المكرمة، ط١/ ١٤١٧هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، تحقيق محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية بـيروت – لبنـان، ط١٤١٧/١هـ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع الشيخ / عبد الرحمن بن محمـد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط ٤/ ١٤١٠هـ.
- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، طُبـع بمطبعـة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط ١٣٥٦/٢هـ.
- حاشيتان، الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمـد بـن سـلامة القليـوبي ، الثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، على شرح جلال الـدين محمد بن أحمد المحلى على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى ابن شـرف النوري، شركة مكتبة ومطبعة أحمـد بـن سـعيد بـن نبـهان وأولاده، ط١٣٩٤/٤هـ.
- حجة الله البالغة ، للإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي اله ابن عبـد الرحيم الدهلوي ، تحقيق/ د. عثمان جمعة ضميرية ، مكتبة الكوثر – الرياض، ط١ /١٤٢٠هـ.
- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إملاء قوام الـسنة أبي قاسـم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الاصبهاني، تحقيق ودراسة محمد بن ربيـع ابن هادي المدخلي، دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض، ط ١٤١١/١هـ.
- حجية مذهب الصحابي ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، للطالب/محمد بن علي بن إبراهيم.

- حركة الردة ، للدكتور علـي العتـوم ، مكتبـة الرسـالة الحديثـة ، ط٢ /١٤٠٧هـ.
- حركة الردة في اليمن وحضرموت وعمان في خلافة أبي بكـر الـصديقﷺ، رسالة ماجستير مرقومة بالآلة الكتابة بالجامعة الإسلامية، للدكتور/ عبد العزيز محمد نور ولي.
- حقيقة البدعة وأحكامها ، تأليف سعيد بن ناصر الغامدي ، مكتبة الرشـد – الرياض ، ط١ /١٤١٢هـ.
- الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية ، لمحمد بن عمر بـن سالم بازمول ، دار الهجرة – الرياض ، ط١ /١٤١٥هـ.
- حكم الجاهلية ، للشيخ أحمد شاكر ، مكتبة السنة ،ط١٤١٢هـ.
- حواشي الشدواني وابن قاسم العبادي، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابـن حجر الهيثمي، دار صادر.
- خالد بن الوليد ، لصادق إبراهيم عرجون ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ط٤/١٤٠٧هـ.
- الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري، د/يحيى بن إبراهيم اليحيى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١/ ١٤١٧هـ.
- خلق أفعال العباد تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، قدم لـه وخـرج أحاديثه وعلق عليها بدر البدر، دار السلفية الكويت، ط١/١٤٠٥هـ.
- الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام مناهجهم وأصولهم وسمـا م – قـديماً وحديثاً وموقف السلف منهم ، تأليف د/ ناصر بن عبد الكريم العقـل ، دار الوطن ، ط١/١٤١٦هـ.
- الدر المنثور في التفسير المأثور وهو مختصر تفسير ترجمـان القـرآن ، الإمـام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ /١٤١١هـ.

- درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ، لابن تيمية ، تحقيق/ د. محمد رشاد سالم.
- دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها، تأليف/ د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار أشبيلية ط١٤١٨/١هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع الفقير إلى الله تعالى/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي الحنبلي رحمه الله، ط/١٤١٦هـ.
- الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية ، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، بقلم أبي عبد الرحمن جيلان بن خضر العروسي ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١٤١٧/١هـ.
- الدعاء، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، المحقق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط١٤١٣/١هـ.
- دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، عرض ونقد إعداد عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، دار الوطن للنشر ط١٤١٢/١هـ.
- الدفاع عن أهل السنة والأثر للشيخ حمد بن عتيق، ضمن مجموعة رسائل الشيخ حمد بن علي بن عتيق، الناشر/ دار الهداية للطبع والنشر والترجمة الرياض.
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، لفضيلة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط١ /١٤١٧هـ.
- دلائل النبوة ، بقلم / سعيد بن عبد القادر بامشنفر ، دار الخراز - جده ، ط١٤١٨/٢هـ.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه، د/عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط١٤٠٨/١هـ.
- دليل الطالب، تأليف مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، المكتب الإسلامي ط١٣٨٩/٢هـ.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحول المالكي تحقيق/ د. محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة التراث القاهرة .
- الدين الخالص، تأليف/ السيد محمد صديق حسن، تحقيق وتـصحيح/ محمـد زهري النجار من علماء الأزهر، مكتبة دار التراث.
- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيـق الأسـتاذ/ محمـد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١/ ١٩٩٤م.
- ذم التأويل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبـو محمـد، المحقـق بـدر ابن عبد الله البدر، الدار السلفية الكويت، ط١/١٤٠٦هـ.
- ذيل الدرر الكامنة، تصنيف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجـر العسقلاني، تحقيق/ د. عدنان درويش، القاهرة ١٤١٢هـ.
- الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ، وحاشية العلامة البقرى ، علق عليهما وخرج أدلتهما د/ مـصطفى ديـب البغـا ، دار القلـم دمـشق ، ط ١٤١٤/٦هـ.
- رد المحتار على الرد المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، للعلامة / محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، تحقيق محمد صبحي حسن حلامه، عامر حسين، دار أحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ط١/ ١٤١٩هـ.
- رد المختار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين / لفقيـه الـديار الشامية وإمام الحنفية في عصره العلامة محمد أمين بن عمر بن عبـد العزيـز عابدين الدمشقي، ويليه تكملة الحاشية المسماة قرة عيون الأخيار/لسيد محمد علاء الدين أفندي وهو ابن الشيخ محمد أمين، طبعة جديدة حققها على نسخة خطية وخرج أحاديثها وعلق عليها/محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، دار أحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ط١٤١٩/١هـ.
- الرد على الجهمة والزنادقة مع مقدمة في العلم الكلام والمذاهب الهدامة للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن عميرة، دار اللـواء الـسعودية ط١٤٠٢/٢هـ.

- الرد على الجهمة والزنادقة مع مقدمة في العلم الكلام والمذاهب الهدامة لإمـام أحمد بن حنبل، تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن عميرة، دار اللـواء الـسعودية ط١٤٠٢/٢هـ.
- الرد على الجهمية للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، قدم لـه وخرج أحاديثه وعلق عليها بدر بن عبد الـه البـدر، دار ابـن الأثـير الكويـت، ط١٤١٦/٢هـ.
- الرد على الجهمية والزنادقة، للإمام أحمـد بـن حنبـل، تحقيـق وتعليـق، د/ عبد الرحمن عميرة، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط١/ ١٣٩٧هـ.
- الرد على الجهمية، للإمام الحافظ ابن منده، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه د/ علي بن محمد ناصر الفقيهي، مكتبة الغرباء بالمدينة، ط١٤١٤/٣هـ.
- الرد على الزنادقة والجهمية، أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، المحقق محمد حسن راشد، المطبعة السلفية القاهرة، ١٣٩٣م.
- الردود (الرد على المخالف _ تحريف النـصوص _ الـبراء _ التحـذير _ تصنيف الناس _ عقيدة ابن أبي زيد القيرواني وعبث بعض المعاصرين ـا) ، تألف بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة – الرياض ، ط١ /١٤١٤هـ.
- رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب الشخصية (دراسة دعوية) ، لعبد المحسن ابن عثمان بن باز ، دار اشبيليا – الرياض ، ط١ /١٤٢٠هـ.
- رسالة الشرك ومظاهره ، تأليف / مبارك بن محمـد الميلـي ، تحقيـق / أبي عبد الرحمن محمود ، دار الراية للنشر والتوزيع ، ط١٤٢٢/١هـ.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، تأليف / د.صالح بن عبد الله بن حميد، طبعة دار الاستقامة ط/١٤١٢هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للعلامة أبي الفضل شهب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، دار الفكر بـيروت – لبنـان ، ط/ ١٤٠٨هـ.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٨هـ.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام للإمام المحدث عبد الرحمن السهيلي، تحقيق، عبد الرحمن الوكيل.
- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ ، تصنيف الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير ، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ، ط١ /١٤١٩هـ.
- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجندي الرازي، تصنيف أبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية ط١/١٤٠٨هـ.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف/ محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق د/ إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط١٩٨٤/٢م.
- الروض الندى شرح الكافي من المبتدئ في فقه الإمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، تأليف أحمد بن عبد الله بن أحمد السبعلي، المطبعة السلفية ومكتبتها مصر.
- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، تأليف القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياقي، مكتبة المؤيد الطائف – السعودية، ط٢.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتبة الإسلامية دمشق، ط١٤١٢/٣هـ.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، للعلامة / شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، راجعه وحقق أصوله وعلق عليه/ د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت، ط١٤٠٧/٢هـ.
- رياض الجنة بتخريج أصول السنة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي الشهير بابن أبي زمنين، تحقيق د/ عبد الله بن محمد عبد الرحيم ابن حسين البخاري، مكتبة الغرباء الأندية المدينة المنورة ط١٤١٥/١هـ.

- الرياض النضرة في مناقب العشرة، للإمام الشيخ/ أبي جعفر أحمـد الـشهير بالمحب الطبري، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط/١٤٠٥هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، تأليف الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي، ط٤/١٤٠٧هـ.
- الزهد، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر، المحقق / عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث القاهرة، ط٢/١٤٠٨هـ.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، للإمام ابن حجر المكي الهيتمي، تحقيق / محمـد محمود عبد العزيز و سيد إبراهيم صادق و جمال ثابت، دار الحديث القـاهرة ط١/١٤١٤هـ.
- سؤال في حديث الـ ول وجوابه أو شرح حديث الـ ول ، تـأليف الإمـام الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية النميري ، تحقيق/ محمد بن عبد الرحمن الخميس ، دار العاصمة – الرياض ، ط١ /١٤١٤هـ.
- السبب عند الأصوليين ، تأليف د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، ط ١٣٩٩هـ بجامعة الأمام محمد بن سعود الأسلامية.
- سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة، تأليف أبي الحـسن مـصطفى بـن إسماعيل السليماني، دار الفضيلة الرياض، ط١/١٤٢٤هـ.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف / محمد بن عبد الله بـن حميـد النجدي ثم المكي، تحقيق / بكر بن عبد الله أبو زيد د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١/١٤١٦هـ.
- السقيفة وفدك، لأبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري البصري البغـدادي، رواية عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد المعتزلي المتوفى ٦٥٦، تحقيق وتعليق، د/ محمد هادي الاميني، شركة الكتبي للطباعة والنـشر بـيروت ـ لبنـان، ط٢/١٤١٣هـ.
- السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع، لفضيلة الـشيخ صـالح ابن إبراهيم البليهي الناشر مكتبة جدة، ط، ١٤٠٦هـ.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- السنة ، للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ، تحقيق د/ عبـد الله بـن محمد البصيري ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ط١٤٢٢/١هـ .
- السنة لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن الخلال، دراسة وتحقيق د/ عطية ابن عتيق الزهراني، دار الراية للنشر والتوزيع ط١٤١٥/٢هـ .
- سنن أبي داود، للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الاشـعث السجستاني الأزدي، دار الجيل بيروت ١٤١٢هـ .
- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقـق نـصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه/محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحـديث القاهرة ١٤١٤هـ .
- السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه، حسن عبد المنعم شلبي، أشرف علـى تحقيقـه، الـشيخ شـعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت- لبنان، ط١٤١٤/١هـ .
- السنن المأثورة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، رواية أبي جعفر الطحـاوي الحنفي عن خالة إسماعيل بن يحي المزني، تحقيق، د/ عبد المعطى أمين قلعجي، مكتبة المعارف بالرياض ،دار المعرفه بيروت ط١٤٠٦/١هـ .
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام الـسندي، دار الحديث القاهرة ١٤٠٧هـ .
- سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام الـسندي، الدار المصرية اللبنانية القاهرة، ط/١٤٠٧هـ .
- سنن سعيد بن منصور ، دراسة وتحقيق / د.سعد بن عبد الله بن عبد العزيـز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض، ط١٤١٤/١هـ .

- سنن سعيد بن منصور، للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكـي، تحقيق/ الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي، دار الكتب العلميـة، بيروت ـ لبنان، ط١٤٠٥/١هـ.
- سير أعلام النبلاء، تصنيف/ الإمام شمس الدين محمد بن أحمـد بـن عثمـان الذهبي حققه وضبط نصه وعلق عليه د.بشار عواد معروف، مؤسس الرسالة، ط/١٤١٧هـ.
- السيرة النبوية في ضوء المصادر النبوية، دارسة تحليلية د. مهدي رزق الله أحمد، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١٤١٢/١هـ.
- السيرة النبوية، لابن هشام، تعليق وتخريج / عمر عبد الـسلام تـدمري، دار الكتاب العربي، ط١٤١٨/٦هـ.
- سيكولوجية العنف لخالص جلبي، دار الفكر، ط١٤١٩/١هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيـه الأديـب أبي الفـلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة – بيروت، ط ١٣٩٩/٢هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، تأليف الشيخ الإمام العالم الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي،تحقيق د/ أحمد بن سـعد بـن حمـدان الغامدي، طبعة دار طيبة ط١٤١٥/٣هـ.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وعلق عليه/ الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتـب العلميـة بيروت – لبنان، ط١٤١٢/١هـ.
- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، شرحه سماحة الشيخ محمـد الصالح العثيمين ، تخريج/ سعد بن فواز الصميل ، دار ابن الجوزي – الدمام ، ط٢ /١٤١٥هـ.
- شرح الفقه الأكبر، لأبي حنيفة النعمان، تأليف / الملا علي بن سلطان محمـد القاري، تحقيق/ مروان محمد الشعار، دار النفائس، ط١٤١٧/١هـ.

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المنتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علـي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق/ د. محمد الزحيلي و د. نزيـه حماد ، دار الفكر دمشق ، ط ١٤٠٠هـ .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، تأليف الشيخ محمد بن صـالح العثـيمين ، تخريج/ عمر بـن سـليمان الحفيـان ، مكتبـة العبيكـان – الريـاض ، ط١ /١٤٢١هـ .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف الإمـام الكـبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريـس القـراني، دار الفكـر القـاهرة، ط١٣٩٣/١هـ .
- شرح رسالة تحكيم القوانين للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفـتى الديار السعودية سابقاً ، قام بشرحها الشيخ الدكتور / سفر بن عبد الـرحمن الحوالي ، توزيع مكتب الطيب جمهورية مصر ، ط ١ /١٤١٨هـ .
- شرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الأهلية بكشف أسـرار السنن الصغرى النسائية، تأليف / فضيلة الشيخ محمد المختار بن محمـد ابـن أحمد مزيد الجنكي الشنقيطي، مطبعة المدني، ط١/١٤١٠هـ .
- شرح فتح القدير، تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بان الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى محمـد صـاحب المكتبة التجارية بمصر.
- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، تأليف عبد الله بن محمد الغنيمان، مكتبة لينة ، ط٢ /١٤١٣هـ .
- شرح مشكل الآثار ، تاليف الإمام المحدث الفقيه المفسر أبي جعفر أحمد بـن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ،مؤسـسة الرسـالة ، ط١٤١٥/١هـ .

- الشرك في القديم والحديث، تأليف أبو بكر محمد زكريا ، مكتبـة الرشـد – الرياض ، ط١ /١٤٢١هـ.
- شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيـق/ أبي هـاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نشر وتوزيع مكتبة عبـاس أحمـد البـاز، ط١٤٢١/١هـ.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تأليف الإمام شمـس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزي، خرج ونصـصه وعلـق عليـه/ مصطفى أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١٤١٢/١هـ.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تـأليف شـيخ الإسـلام أبي العبـاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق ودراسة، محمد بن عبد الله الحلـواني، ومحمـد كـبير أحمـد شـودري، رمـادي للنـشر السعوديه،ط١٤١٧/١هـ.
- الصارم المنكي في الرد على السبكي ، تأليف محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقيق وتعليق / أبو عبد الرحمن السلفي عقيل بن محمد بـن زيـد المقطـري اليماني، مؤسسة الريان بيروت – لبنان ، ط١/ ١٤١٢هـ.
- صب العذاب على من سب الأصحاب ، لعلامة العراق أبي المعـالي محمـود شكري الألوسي ، تحقيق / عبد الله البخاري ، أضواء السلف – الريـاض ، ط١٤١٧/١هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حمادالجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت – لبنان ط٢/ ١٣٩٩هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان، تأليف / الأمير علاء الدين علي بن بلبـان الفارسي، تحقيق / شـعيب الأرنـؤوط، موسـسة الرسـالة – بـيروت. ط ١٤١٤/٢هـ.
- صحيح الـسيرة النبويـة ، لإبـراهيم العلـي ، دار النفـائس – الأردن ، ط٤ /١٤١٩هـ.

- صحيح سنن أبي داود باختصار السند ، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط١٤٠٩/١هـ.
- صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط١٤٠٨/٣هـ.
- صحيح سنن الترمذي باختصار السند ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط١٤٠٨/١هـ.
- صحيح سنن النسائي باختصار السند ، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط١ /١٤٠٩هـ.
- صحيفة همام بن منبه، همام بن منبه الصنعاني، المحقق / علي حسن علي عبد الحميد، مكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، عمان، ط١٤٠٧/١هـ - ١٩٨٧م.
- الصديق أبو بكر ، لمحمد حسين هيكل ، دار المعارف ، ط١١.
- صريح السنة، لمحمد بن جرير الطبري أبو جعفر، المحقق/ بدر بن يوسف المعتوق، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت، ط١٤٠٥/١هـ.
- صفة الصفوة ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، ضبطها / إبراهيم رمضان، وسعيد اللحام ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،ط١٤٠٩/١هـ.
- صفة النفاق، لجعفر بن محمد الحسن الفريابي، المحقق/ بدر البدر، دارالخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت، ط١٤٠٥/١هـ.
- صفوة الآثار والمفاهيم في تفسير القرآن العظيم، تأليف فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري. مكتبة دار الأرقم الكويت ط١٤٠١/١هـ.
- صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم ، تأليف فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري ، مكتبة دار الأرقم – الكويت ، ط١ /١٤٠١هـ.

- صلاة الجماعة حكمها، وأحكامها، والتنبيه على ما يقع فيها من بدع وأخطاء، تأليف د. صالح بن غانم السدلان، دار الوطن- الرياض ، ط١٤١٣/١هـ.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، تصنيف الشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ الصالح أبي بكر بن أيوب بن سعد الشهير بابن القيم الجوزية ، تحقيق د/ علي بن محمد الدخيل ، دار العاصمة – الرياض ، ط٢/ ١٤١٢هـ.
- صون المنطق الكلام عن فن المنطق والكلام ، لجلال الدين السيوطي ويليه مختصر السيوطي لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان لتقي الدين ابن تيمية ، علق عليه علي سامي النشار ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- ضعيف سنن أبي داود، ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١٤١٢/١هـ.
- ضعيف سنن ابن ماجه، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط١٤٠٨/١هـ.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، تأليف د / عبد الله بن محمد القرني، دار عالم الفوائد ط/١٤٢٠هـ.
- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة بيروت – لبنان.
- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه/ د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت لبنان ١٤٠٧هـ.

- طبقات الفقهاء الحنابلة، تأليف / القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى البغدادي الحنبلي، تحقيق/ د. علي محمد عمر، الناشر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ١٤١٩هـ.
- ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، أعداد سفر بن عبد الرحمن الحوالي، إشراف محمد قطب، مكتب الطيب القاهرة، ط١/١٤١٧هـ.
- العبر في خبر من غبر لمؤرخ الإسلام والحافظ الذهبي ، حققه وضبطه على مخطوتتين أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١/١٤٠٥هـ.
- عصر الخلافة الراشدة، محاولة لنقد الراوية التاريخية وفق مناهج المحدثين، تأليف د/اكرم ضياء العمري، الناشر مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط١/١٤١٤هـ.
- عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم، تأليف / د. ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، مكتبة الرشد الرياض ط٢/١٤١٥هـ.
- عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها أو ينقصها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك ، لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، دار العاصمة – الرياض ، ط١ /١٤٢٠هـ.
- عقيدة السلف وأصحاب الحديث أو الرسالة في اعتقاد أهل السنة وأصحاب الحديث والأئمة، للإمام أبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، دراسة وتحقيق، د/ ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض، ط١/١٤١٥هـ .
- عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي، تأليف / د. صالح ابن عبد الله بن عبد الرحمن العبود، مكتبة الغرباء الأثرية مدينة المنورة، ط٣/١٤١٧هـ.

- علل الحديث، تأليف الإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران مولى تميم بن حنظلة الغطفاني الحنظلي، دار المعرفة بيروت- لبنان ، ط ١٤٠٥.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، تأليف الشيخ الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني رحمه الله ، تحقيق / د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة – الرياض ، ط١ /١٤٠٥هـ.
- العلم، لزهير بن حرب أبو خيثمة النسائي، المحقق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلمي بيروت، ط١٤٠٣/٢هـ - ١٩٨٣م.
- علماء نجد خلال ستة قرون، للشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة، ط١٣٩٨/١هـ.
- العلمانية، نشئتها و تطورها وأثرها في الحياة الإسلامية المعاصرة، تأليف/ د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي.
- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ، اختصار وتحقيق / أحمد محمد شاكر.
- عمل اليوم و الليلة، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن، المحقق/ مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي، مؤسسة الرسالة بيروت مكتبة الرشيد الرياض، ط١٤٠٦/٢هـ.
- العهد والميثاق في القرآن الكريم ، إعداد د. ناصر بن سليمان العمر ، دار العاصمة – الرياض ، ط١ /١٤١٣هـ.
- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، للإمام القاضي أبي بكر بن العربي المالكي حققه وعلق حواشيه العلامة الشيخ محب الدين الخطيب، دار الجيل بيروت، ط١٤٠٧/٢هـ.
- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تصنيف الإمام العلامة النظار المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، حقق وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه، شعيب الأرؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت ط١٤١٢/٢هـ.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١/١٤١٠هـ.
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تأليف/ الحافظ أبي الفتح محمد ابن محمد بن سيد الناس اليعمري، تحقيق / د.محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو، مكتبة دار التراث، ط١/١٤١٣هـ.
- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، خرج أحاديثها محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١/١٤١٨هـ.
- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، للإمام عمر بن مظفر بن عمر الوردي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١/١٤١٨هـ.
- الغزوات الضامنة الكافلة والفتوح الجامعة الحافلة الكائنة في أيام الخلفاء الأربعة الأول الثلاثة أبي بكر الصديق، وأبي حفص الفاروق، وأبي عمر ذي النورين، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الأنصاري المعروف بابن حبيش. تحقيق / طلال بن سعود بن محمد الدعجاني، رسالة ماجستير مرقومة بالآلة الكاتبة بالجامعة الإسلامية.
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، تأليف عبد الرحمن بن معلى اللويحق، مكتبة الرسالة، ط١/١٤١٢هـ.
- الفتاوى الكبرى الفقهية، للعلامة ابن حجر المكي الهيثمي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت – لبنان.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والأفتاء ، جمع وترتيب الشيخ/ أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، دار العاصمة المملكة العربية السعودية – الرياض ، ط٣/١٤١٩هـ.

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،جمع وترتيب الشيخ /أحمد ابن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض الـسعودية، ط ٣/ ١٤١٩هـ.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تـأليف العلامـة نظـام وجماعة من علماء الهند والأعلام، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنـان ط٤/ ١٤٠٦هـ.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الـشيخ ، جمع وترتيب وتحقيق / محمد بن عبد الرحمن قاسم ، ط ١٣٩٩/١هـ ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيـل البخـاري، للأمام الحافظ أحمد بن علـي بـن حجـر العـسقلاني، المكتبـة الـسلفية ط/١٤٠٧هـ.
- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ومعه فتح ا يد في اختـصار تخريج أحاديث التمهيد ، رتبه الشيخ / محمد بن عبـد الـرحمن المغـراوي ، مجموعة التحف النفائس الدولية للنشر والتوزيع ، ط١٤١٦/١هـ.
- فتح العلي المالك في الفتوى عن مذهب الإمام مالك، تأليف سلالة سيد قريش أبي عبد الله محمد بن أحمد عليش، و امشه: تبصرة الأحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي حلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف محمد بـن علي بن محمد الشوكاني ، دار المعرفة بيروت – لبنان.
- فتح القريب ا يب في شرح ألفاظ التقريب، محمد بن قاسم الغزي الشافعي، دار الفكر مطبوع مع حاشية الجمل.

- فتوح البلدان، تصنيف / الإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق وشرح/ عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف بيروت – لبنان ١٤٠٧هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف / الإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري، تحقيق/ د. محمد إبراهيم نصر و د. عبد الرحمن عميرة، مكتبات عكاظ ط١٤٠٢/١هـ.
- فضل علم السلف على الخلف ، للإمام الأصولي الحافظ الفقيه أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب البغدادي الحنبلي ، مكتبة الكليات الأزهرية – ميدان الأزهر، ط٢.
- فقه السنة ، لسيد سابق ، دار الكتاب العربي ، ط ١٤٠٧/٨هـ.
- فقه السيرة، لمحمد الغزالي، تحقيق/ الشيخ الألباني دار القلم دمشق، ط١٤٠٧/٣هـ.
- فوائد الفوائد مرتبة مبوبة ، للإمام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية ، رتبه وعلق عليه/ علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري ، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية – الدمام ، ط٢ /١٤١٨هـ.
- الفواكه الدواني عن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف الشيخ أحمد ابن غنيم ابن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، ضبطه وصححه وخرج آياته الشيخ/ عبد الوارث محمد علي، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز مكة – السعودية، ط١/ ١٤١٨هـ.
- في ظلال القرآن ، لسيد قطب ، دار الشروق – القاهرة ، ط١ /١٤١٧هـ.
- في عقائد الإسلام من رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ويليه جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية، لمؤلفه / عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب المعروف بابن الشيخ، دار الأوقاف الجديدة بيروت، ط/١٤٠١هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث التيسير النذير، للعلامة محمـد عبد الرؤوف المغاوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١/١٤١٥هـ.
- القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الأيمان، دراسة وتحقيقاً، حققه وعلق عليـه، سعود بن عبد العزيز الخلف، دار العاصمة الرياض، ط١/١٤١٠هـ
- القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد يعقوب بـن محمـد بـن إبـراهيم الفيروزابادي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١/١٤١٥هـ.
- القدر وما ورد في ذلك من الآثار، عبد الله بن وهب بن مـسلم القرشـي، تحقيق/ د/عبد العزيز عبد الـرحمن العثـيم، دار الـسلطان مكـة المكرمـة ط١/١٤٠٦هـ.
- قضايا منهجية (الصلة بين العقيدة والحاكمية في فكر سيد قطب) ، إعـداد عبد العزيز بن محمد الوهيبي ، دار المسلم – الرياض ، ط١ /١٤١٥هـ.
- قواعد التفسير جمعاً ودراسة ، لخالد بن عثمان السبت ، دار ابـن عفـان – الجيزة ، ط١ /١٤٢١هـ.
- الكامل في التاريخ، تأليف / الشيخ العلامة عزة الدين أبي الحسن علي بـن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بـابن الأثير، دار صادر بيروت، ط٦/١٤١٥هـ.
- كتاب الأسماء والصفات، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقـي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي للتوزيع جدة، ط١/ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م. .
- كتاب الإقناع في القراءات السبع ، تأليف أبي جعفر أحمد بن علي بن أحمـد ابن خلف الأنصاري ابن الباذش ، تحقيق/ د. عبد ا يد قطامش ، دار الفكـر – دمشق ، ط١ /١٤٠٣هـ.
- كتاب الإيمان للحافظ محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، دراسة وتحقيق حمـد ابن حمدي الجابري الحربي، دار السلفية الكويت، ط١/١٤٠٧هـ.

- كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق/ د. الحسين بن محمد شواط، دار الوطن الرياض ط١٤١٧/١هـ.
- كتاب الإيمان ومعالمة وسننه واستكماله ودرجاته للإمام أبو عبيد القاسم بن سلام ضمن الرسائل الأربع التي حققها وعلق عليها محمد ناصر الدين الألباني، نشر وتوزيع دار الأرقم الكويت، توزيع الرئاسة لإدارات البحوث العلمية.
- كتاب الإيمان، للحافظ محمد بن إسحاق بن يحي بن منده، رواية ولده أبي عمرو عبد الوهاب ابن منده إجازة ورواية أبي الفضل الباطرقاني سماعا منه، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه، الدكتور علي بن محمد ابن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١٤٠٧/٣هـ.
- كتاب البعث والنشور، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ط١٤٠٦/١هـ.
- كتاب التاريخ الكبير، تأليف الحافظ النقاد شيخ الإسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا، أبي عبد الله محمد إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
- كتاب التمام لما صح فيه الروايتين والثلاثة والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرم، تأليف محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي البغدادي الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى، تحقيق د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، د/ عبد العزيز ابن محمد بن عبد الله المد الله، دار العاصمة للنشر والتوزيع السعودية، ط١/ ١٤١٤هـ.
- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، تأليف إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، دارسة وتحقيق د/ عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد الرياض، ط١٤١٤/٣هـ.

- كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الإتفـاق و التفـرد، تأليف الأمام الحافظ لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد ابن يحي بن منده، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه د/علي بن محمد بن بن ناصر الفقيهي، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة ط١٤١٤/٢هـ.
- كتاب الثقات للإمام الحافظ بن محمد بن حيان بن أحمد أبي حـاتم التميمـي البستي، مؤسسة الكتب الثقافية مطبعة مجلس دائرة المعارف العثماني بحيدر آباد الدكن – الهند، ط١٣٩٩/١هـ.
- كتاب الحج باب فرض الحج، مكتبة الرشـد للنـشر والتوزيـع الريـاض، ط١٤١٩/١هـ - ١٩٩٨م.
- كتاب الدرة فيما يجب اعتقاده ، للإمام الفاضل أبي محمد علي بن أحمد بـن سعيد بن حزم ، تحقيق/ د. أحمد بن ناصر بن محمد الحمد ، و د. سعيد بـن عبد الرحمن بن موسى القزقي ، مكتبة التراث– مكة المكرمة،ط١٤٠٨/١هـ.
- كتاب الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بـن حارثـة الـشيباني، للواقدي محمد بن عمر بن واقد، رواية أحمد بن محمد بن أعثم الكوفي، تحقيق د. يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان. ط/١٤١٠هـ.
- كتاب الردة والفتوح وكتاب الجمل المسيرة عائشة وعلي، تـأليف / سـيف ابن عمر التميمي الضبي الأسيدي، تحقيق وتقديم / د. قاسم الـسامرائي، دار أمية للنشر والتوزيع الرياض، ط/١٤١٨هـ.
- كتاب الردة والفتوح وكتاب الجمل ومسير عائشة وعلي ، تأليف سيف بـن عمر التميمي الضبي الأسيدي ، تحقيق/ د. قاسم الـسامرائي ، دار أميـة – الرياض ، ط٢ /١٤١٨هـ.
- كتاب الردة، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، قدم له وحقق لـه وعلق عليه ووضع فهارسه د/محمود عبد الله أبو الخير، دار الفرقان عمـان – الأردن.

- كتاب الزهد للإمام وكيع بن الجراح، تحقيق / عبد الرحمن بن عبـد الجبـار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع. ط ٢/ ١٤١٥هـ.
- كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، تأليف الشيخ / أبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي، عارضه بأصوله وعلق عليه/ حسين بن فـيض الله الهمـداني اليعبري الحرازي، مطبعة الرسالة القاهرة، ط/ ١٩٥٨م.
- كتاب السنة للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن إمام أهل السنة أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني، تحقيق ودارسة د/ محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، طبعة رمادي للنشر، ط٣/١٤١٦هـ.
- كتاب السنة، للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي الضحاك بن مخلد الشيباني ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم محمد ناصر الدين الألبـاني، طبعـة المكتبـة الإسلامية ط١/١٤٠٠هـ.
- كتاب السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، قدم له د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، أشرف عليه، شعيب الأرنؤوط، حققـه وخرج أحاديثه، حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢١هـ.
- كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء المارقين ، تأليف الإمام الحنبلي عبيد الله محمد ابن بطـة العكـبري ، تحقيق/ د. رضا بن نعسان معطي ، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة.
- كتاب الشريعة، للإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسين الآجـري، تحقيـق ودراسة د/عبد الله بن عمر بن سـليمان الـدميجي، طبعـه دار الـوطن، ط١/١٤١٨هـ.
- كتاب العرش ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق د/ محمد بن خليفة التميمي ، أضواء السلف ، ط١/١٤٢٠هـ.
- كتاب العظمة، تأليف، أبي الشيخ الاصبهاني أبي محمد عبد الله بن محمد بـن جعفر بن حيان، تحقيق ودراسة/ رضا الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة بالرياض، ط٩/١٤١٩هـ.

- كتاب العظمة، لأبي الشيخ الأصبهاني أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان، دراسة وتحقيق، رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة الرياض، ط١٤١١/١هـ .
- كتاب العلو للعلي العظيم وإيضاح صحيح الأخبار من سـقيمها ، جمـع أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي الشافعي الأثري ، تحقيق عبد الله ابن صالح البراك ، دار الوطن – الرياض ، ط١ /١٤٢٠هـ.
- كتاب الفتن، لنعيم بن حماد المروزي أبو عبد الله، المحقق سمير أمين الـزهيري، مكتبة التوحيد القاهرة، ط١٤١٢/١هـ.
- كتاب الفروع للعلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- كتاب الفقيه والمتفقه، للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تحقيق/ عـادل بـن يوسـف العـزازي، دار ابـن الجـوزي ، ط١٤١٧/١هـ.
- كتاب القدر، لجعفر بن محمد بن الحسين بن المـستفاض الفريـابي، المحقـق عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف الرياض، ط١٩٩٧/١م.
- كتاب القضاء والقدر ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بـن موسى البيهقي ، تحقيق / محمد بن عبد الله آل عامر ، مكتبـة العبيكـان ، ط١٤٢١/١هـ.
- كتاب الكفاية في علم الرواية ، تصنيف الإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمـد ابن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغـدادي ، دار الكتـب الحديثـة – القاهرة ، ط٢.
- كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، للإمام أبي زكريا محي الـدين بـن شرف النووي ، تحقيق/ محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد – جدة.
- كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق/ محمد نجيب المطيعي، دار أحياء التراث العربي، ط/١٤١٥هـ.

- الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تقديم وضبط، كمال يوسف الحوت، دار التاج، ط١٤٠٩/١هـ .
- كتاب المعجم، للإمام أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن الأعرابي ، تحقيق وتخريج/ عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، ط١/ ١٤١٨هـ .
- كتاب جمل من أنساب الأشراف ، صنفه الإمام أحمد بن يحي بن جابر البلاذري ، حققه د / سهيل زكار ، ود / رياض زركلي ، المكتبة التجارية مصطفى الباز ، ط١٤١٧/١هـ.
- كتاب جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دري، تحقيق د/ رمزي منير بعلكي، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط١٩٨٧/١م.
- كتاب فضائل الصحابة لإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل حققه وخرج أحاديثه د/ وصي الله بن محمد عباس مؤسسة الرسالة، ط١٤٠٣/هـ.
- كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر ط١٤١٢/٣هـ.
- كتاب، العلو للعلي العظيم وإيضاح صحيح الأخبار من سقيمها، جمع أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي الشافعي الأثري، دراسة وتحقيق وتعليق/ عبد الله بن صالح البراك، دار الوطن لنشر، الرياض، ط١٤٢٠/١هـ - ١٩٩٩م .
- كشاف القناع عن متن الاقناع، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ / هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض السعودية.

- الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي تكملة الصارم المنكـي ، تـأليف الشيخ محمد بن حسين بن سليمان بن إبراهيم الفقيه ، تحقيق/ د. صالح بـن علي المحسن ، و د. أبو بكر بن سالم شهال ، دار الفضيلة – الرياض ، ط١/ ١٤٢٢هـ.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف أبي بكر محمد الحسني الدمشقي من علماء القرن التاسع، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسني الكفوي، أعده للطبع د/ عدنان درويش، محمد المصري، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ط١٤١٣/٢هـ.
- اللباب لابن الأثير، دار صادر بيروت.
- لسان العرب،للإمام العلامة ابن منظور، مؤسسة التاريخ الغـربي،دار أحيـاء التراث العربي بيروت ـ لبنان ط١٤١٣/٢هـ.
- لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت ط١/٢٠٠٠م.
- لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية شرح قصيدة ابن أبي داود الحائيـة في عقيدة أهل الآثار السلفية ، تأليف الإمام العلامة محمد بن أحمد بن سـالم السفاريني الحنبلي ، تحقيق/ عبد الله بن محمد بن سليمان البـصري ، مكتبـة الرشد – الرياض ، ط١ /١٤١٥هـ.
- لوائح الأنور السنية ولوائح الأفكار السنية شرح قصيدة ابن أبي داوود الحائية في عقيدة أهل الأثار السلفية، تأليف الإمام العلامة محمد بن أحمد ابن سـالم السفاريني الحنبلي دارسة وتحقيق / عبد الله بن محمد بن سليمان البـصري ، مكتبة الرشد، ط/١٤١٥هـ.
- مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، صنفها وعدها للتصحيح عبد بن زيـد الرومي ومحمد بلتاجي و سيد حجاب.

- ما روى الحوض و الكوثر، بقي بن مخلد القرطبي، المحقق عبد القادر محمد عطا صوفي، مكتبة العلوم و الحكم المدينة المنورة ط١٤١٣/١هـ.
- ما صح من آثار الصحابة في الفقه ، تصنيف زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، دار الخراز المملكة العربية السعودية – جدة ، ط١/ ١٤٢١هـ.
- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتبة الإسلامية دمشق، ط١٣٩٩/١هـ.
- مجلس من أمالي الأصبهاني، المحقق/ ساعد بن عمر بن محمد بن غازي، دار الصحابة للتراث طنطا، ط١٤١٠/١هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب الشيخ / عبد الرحمن ابن محمد قاسم، مكتبة المعارف الرباط – المغرب.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، تأليف عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن باز ، جمع وترتيب/ د. محمد بن سعد الشويعر ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ط٣ /١٤٢١هـ.
- مجموعة الرسائل المنيرية ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ /١٣٤٣هـ.
- مجموعة رسائل ابن العائدين للعلامة المحقق المدقق / السيد محمد أمين أفندي الشهير بأبي عابدين عالم الكتب.
- محضرات في العقيدة والدعوة بقلم صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة الرياض، ط١٤١٣/١هـ.
- المحلى، تصنيف الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق/ أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث القاهرة.
- محمد بن عثمان بن أبي شيبة وكتابه العرش ، تحقيق د/ محمد بن خليفة التميمي ، مكتبة الرشد الرياض ، ط١٤١٨/١هـ.
- محمد بن عثمان بن أبي شيبة وكتابه العرش، دارسة وتحقيق د / محمد بن خليفة التميمي، مكتبة الرشد الرياض، ط١٤١٨/١هـ.

- المحيط في اللغة، تأليف/ كافي الكفاة الصاحب اسماعيل بن عباد، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب بيروت - لبنان، ط١٤١٤/١هـ.
- مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمدبن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دراسة د/عبد الفتاح البركاوي، المكتبة التجارية / مصطفى أحمد الباز السعودية .
- المختار من الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة تتمة الرد على الجهمية لابن بطة العكبري، تحقيق / الوليد بن محمد نبيه بن سيف النصر.
- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف الشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي ، دراسة وتعليق/ محمد صفوت الشوادفي، دار ابن رجب مصر – المنصورة ، ط١٤٢١/٣هـ.
- مختصر خليل، للعلامة الشيخ / خليل بن إسحاق المالكي (في فقه مالك) صححه وعلق عليه الشيخ / طاهر أحمد الزاوي من علماء طرابلس الغرب، دار أحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاة.
- مختصر شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق، ط١٤٠٥/٢هـ.
- مختصر منهاج السنة ، لأبي العباس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، اختصره الشيخ عبد الله الغنيمان ، دار لينة – دمنهور ، ط٢ /١٤١٥هـ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، لابن القيم الجوزية ، توزيع المكتبة التجارية مكه المكرمة ، مصطفى الباز.
- مذكّرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلاّمة / محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، دار القلم بيروت- لبنان.
- مراصد الإطلاع على أسماء والأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، وهو مختصر معجم البلدان لياقوت الحموي، تحقيق / علي ابن محمد البجاوى، دار إحياء الكتب العربية، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١/ ١٣٧٣هـ.

- مرقاة المفاتيح وشرح مشكاة المصابيح، للعلامة / الملا علي القـاري، ومعـه أجوبة الحافظ ابن الحجر العسقلاني على رسالة القزوين، تحقيق/ صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٤١٤هـ.
- مرويات محمد بن إسحاق في كتاب الرسل والملوك لمحمد بن جرير الطبري عن عصر الراشدين (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، مرقمة بآلة كاتبة ، للطالب/ عبد الله بن محمد على بن حيدر علي.
- مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة، تأليف د. ناصر بن عبد الله بن علـي القفاري، دار طيبة الرياض، ط١٤١٤/٣هـ.
- مسائل الإيمان، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن أحمد بن الفراء البغدادي، تحقيق ودراسة / سعود بن عبـد العزيـز الخلـف، دار العاصمة الرياض ط١٤١٠/١هـ.
- المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها مـن كتابه المغني في كتاب الزكاة ، رسالة ماجستير بجامعة أم القـرى ، مرقومـة بالآلة الكاتبة ، إعداد / متعب بن مسعود بن عويض الجعيد.
- المسائل التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية، تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، درسها وحققها وشرحها/يوسـف بـن محمد السعيد، دار المؤيد للنشر والتوزيع، ط١٤١٦/١هـ.
- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بـن حنبـل في العقيـدة ، جمـع وتحقيق/د. عبد الإله بن سلمان بن سالم الأحمدي ، دار طيبـة – الريـاض ، ط٢/ ١٤١٦هـ.
- مسند أبي عوانه، للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسـفرائني، دار المعرفة بيروت ـ لبنان، ط١٣٩٩/٢هـ .
- مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، ط١٤١٢/١هـ.

- مسند ابن الجعد لمسند بغداد. للحافظ الثبت أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، رواية وجمع / الحافظ الثقة الكبير أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي. تحقيق الشيخ / عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط١٤١٧/٢هـ.
- مسند الإمام أبي حنيفة، تأليف الإمام أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق و تعليق نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر الرياض، ط١٤١٥/١هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، إعداد مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بدمشق، بإشراف إبراهيم الزيبق و محمد رضوان عرقسوسي و محمد بركات و محمد أنس الخن، ط١٤٢١/١هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ط/١٤٢٠هـ.
- مسند الإمام عبد الله بن مبارك، تحقيق/ صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف الرياض، ط١٤٠٧/١هـ .
- مسند الشاميين، تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، حققه وخرج أحاديثه/ حمدي عبد ا يد السلفي، مؤسسة الرسالة ط١٤١٧/٢هـ.
- مسند الشهاب، للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، حققه وخرج أحاديثه، حمدي عبد ا يد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١٤٠٥/١هـ .
- المسند، لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق وتخريج د/محفوظ الرحمن زبن الله،مكتبة العلوم والحكم بالمدينة،ط١٤١٤/١هـ.
- المسند، للإمام الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب بيروت.

- مشكاة المصابيح، تأليف/محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١/١٤٠٥هـ.
- المصادر العلمية للتلقي عند الصوفية عرضا ونقدا ، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، تأليف صادق سليم صادق، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١/ ١٤١٥هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العلم العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي، توزيع مكتبة دار الباز السعودية ط١/١٤١٤هـ.
- المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعلق عليه/ حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيع المكتب الإسلامي ط٢/١٤٠٣هـ .
- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني و تجريد زوائد الغاية والشرح، تأليف العلامة حسن الشطي، ط٢/ ١٤١٥هـ.
- المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر بن على العسقلاني ، تحقيق الأستاذ المحدث الشيخ / حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المعرفة بيروت – لبنان.
- المعتمد في فقه الإمام أحمد جرى فيه الجمع بين نيل المآرب بشرح الدليل الطالب / للعلامة عبد القادر بن عمر الشيباني ومنار السبيل في شرح الدليل / للعلامة إبراهيم بن محمد بن صويان، ويضم ملخص تخريجات إراوء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، أعده وعلق عليه علي عبد الحميد بلطحي، محمد وهبي سليمان، دققه وقدم له محمود الأرناؤوط، المكتبة التجارية، ط٢/ ١٤١٤هـ.

- معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف / ياقوت الحموي الرومي، تحقيق / إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان. ط١٣٩٩/١هـ.
- المعجم الأوسط، للحافظ أبي سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق / أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسني، بقسم التحقيق بدار الحرمين، دار الحرمين للطباعة والنشر بالقاهرة، ط ١٤١٥هـ.
- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق وتخريج/ حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف / عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى وإحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- المعجم الوسيط، إخراج د/ إبراهيم أنيس وزملاءه، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع استانبول ـ تركيا.
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، تأليف/ عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١٤٠٥/٥هـ.
- معجم كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام – الجمهورية العرقية.
- معجم مقابيس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ط/١٣٩٩هـ.
- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تصنيف الإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق / سيد كسروى حسن ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١٤٢٢هـ.
- معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ، للدكتور/ عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر ، دار النفائس ، ط١٤١٢/١هـ.

- معونة أولي النهى شرح المنتهى، تأليف محمد بن أحمد الفتوحي ابـن النجـار الحنبلي، دار خضر، ط١٤١٦/١هـ.
- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ / محمد الشربيني الخطيب، دار النفائس الرياض – السعودية ط/ ١٣٧٧هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تأليف الإمام الحافظ أبي العبـاس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، تحقيق / محي الدين ديب مستو ورفاقـه ، دار ابن كثير دمشق – بيروت ، ط١/ ١٤١٧هـ.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، للدكتور يوسف أحمد محمد البـدوي ، دار النفائس – الأردن ، ط١٤٢١/١هـ.
- الملل والنحل، لمؤرخ الأديان والمـذاب في القـرون الوسـطى، أبي الفـتح الشهرستاني، دار مكتبة المتنبي بيروت لبنان، ط١٩٩٢/٢م.
- من كنوز السنة – رسائل أربع، الرسالة الأولى: كتاب الإيمان تصنيف الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، حقق الرسائل الأربع وخـرج أحاديثها وعلق عليها محمد ناصر الدين الألباني، نشر وتوزيـع دار الأرقـم الكويت، توزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- من مفاهيم عقيدة السلف الصالح الولاء والبراء في الإسلام ، تأليف محمد بـن سعيد القحطاني ، دار طيبة – الرياض ، ط٣ /١٤٠٩هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل، تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سـالم بـن حتويان، مكتبة المعارف الرياض، ط ٢/ ١٤٠٥هـ.
- مناقب أبي حنيفة، للإمام الموفق أحمد المكي والإمام حافظ الـدين المعـروف بالكردي، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠١هـ.
- مناهج البحث في العقيدة الإسلامية في العصر الحاضر (دراسة لمناهج الفكـر الإسلامي المعاصر وللعناصر المنهجية في دراسة أصـول الـدين) ، تـأليف د. عبد الرحمن بن زيد الزنيدي ، دار إشبيليا – الرياض ، ط١ / ١٤١٨هـ.

- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، دراسة وتحقيق/ محمد عبد القادر عطا ومصطفي عبد القادر عطا، راجعه وصححه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١٤١٢/١هـ.
- المنتقى من السنن المسندة عن رسول ﷺ للحافظ أبي محمد عبد الله بن جارود، فهرسه وعلق عليه / عبد الله بن عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنان، ط١٤٠٨/١هـ.
- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال وهو مختصر منهاج السنة ، تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ، اختصره الحافظ الذهبي ، تحقيق/ محب الدين الخطيب ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط/١٤١٨هـ.
- منتهى الإدارات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق د/عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة السالم بيروت – لبنان، ط١/ ١٤١٩هـ.
- منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر ، للعلامة المحدث الفقيه علي بن سلطان محمد القاري ، ومعه التعليق الميسر على شرح الفقه الأكبر ، تأليف الشيخ / وهبي سليمان غاوجي ، دار البشائر الإسلامية ، ط١٤١٩/١هـ.
- منع جواز ا از في الم ل للتعبد والإعجاز ، تأليف العلامة الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، تحقيق/ أبو حفص سامي بن العربي ، مكتبة الرسالة – القاهرة ، ط١ /١٤١٤هـ.
- منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق/ د. محمد رشاد سالم ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،ط٢/ ١٤٠٩هـ.

- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المسمى اختصاراً شرح صـحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إعداد مجموعة من أساتذة مختصين بإشراف علـي عبـد الحميـد أبـو الخـير، دار الخـير، ط١٤١٦/٢هـ.
- المنهاج، لأبي عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي، ت/ أبو زيد ابـن محمد بن محمد مكي، بحث مرقوم بالآلة الراقمة بجامعة أم القرى.
- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير ، تأليف د. عبد ا يد بن سالم بن عبـد الله المشعبي ، أضواء السلف – الرياض ، ط١ /١٤١٨هـ.
- منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة ، إعداد / سعود بن عبد الرحمن الدعجاني ، توزيع مكتبة اعلم بجدة ، ط١٤١٦/١هـ.
- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعـة، تـأليف / عثمان بن علي بن حسن، مكتبة الرشد الرياض ط١٤١٢/١هـ.
- منهج البحث في تاريخ الصحابة عند أهل السنة (معاويـة بـن أبي سـفيان القرشي رضي الله عنه نموذجا) ، مرقوم على الكمبيوتر ، بقلـم/ د. زيـن العابدين بلافريج. الدار البيضاء – المغرب .
- منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال لكتابه فتح البـارئ، تأليف / محمد إسحاق كندو ، مكتبة الرشد الرياض ط١٤١٩/١هـ.
- المنهل الرقراق في تخريج ما روي عن الصحابة والتابعين في تفسير" يوم يكشف عن ساق" وإبطال دعوى اختلافهم فيها ، تأليف سليم بن عيد الهـلالي ، دار ابن الجوزي – الدمام ، ط١٤١٢/١هـ.
- الموافقات ، تصنيف العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بـن محمـد اللخمي الشاطبي ، ضبط نصه/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان المملكة العربية السعودية – الخبر ، ط١٤١٧/١هـ.
- موسوعة أهل السنة ، تأليف عبد الرحمن دمشقية ، دار المسلم – الريـاض ، ط١ /١٤١٨هـ.

- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب/ عبد الله بن مبارك البوصي ، مكتبة دار البيان الحديثية - الطائف ، ط١ /١٤٢٠هـ .
- الموسوعة الحديثية السنن الكبرى ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق /حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، ط١٤٢٢/١هـ .
- الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزاه الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط٢/ ١٤١٢هـ .
- موسوعة قبائل العرب، لعبد الحكيم الوائلي، دار أسامة الأردن، ط٢٠٠٢/١م.
- الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رواية أبي مصعب الزهري المدني، حققه وعلق عليه د. بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط١٤١٢/١هـ .
- موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، تأليف/ د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١٤١٥/١هـ .
- موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، تأليف د. عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١ /١٤١٥هـ .
- موقف الإسلام من السحر دراسة نقدية على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، تأليف أ. حياة سعيد عمر با أخضر ، دار المجتمع – جدة ، ط١/ ١٤١٥هـ .
- موقف الرافضة من القرآن الكريم ، تأليف مامادو كارامبيري ، مكتبة ابن تيمية .
- موقف الشريعة الإسلامية من الحريات (الكتاب الأول) حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب ، تأليف د/ عابد بن محمد السفياني، ط ١٤١٨هـ .
- موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، الأمين الصادق الأمين، مكتبة الرشد الرياض ط١٤١٨/١هـ .

- الميسر في القراءات الأربع عشرة وبذيله أصول الميسر في القراءات الأربع عشرة وتراجم القراء الأربع عشر ، تأليف محمد فهد خاروف ، دار الكلم الطيب دمشق – بيروت ، ط١ /١٤٢٠هـ.
- النبوات ، للإمام شيخ الإسلام علم الأعلام تقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية ، تحقيق د / عبد العزيز بن طالح الطويان ، أضواء السلف – الرياض ، ط ١/ ١٤٢٠هـ.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشيخ الإمام/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الريان للتراث، ط/١٢٩٧هـ.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق/ محمد عبد الكريم كاظم الراضي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ /١٤٠٤هـ.
- النصوص التاريخية في مسند الإمام أحمد ابن حنبل (٢٤١هـ) عن فترة الخلفاء الراشدين دراسة تحليلة مقارنة بالمصادر التاريخية ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى مرقومة بالآلة الكاتبة، للطالب/ سعد بن موسى الموسى.
- نصوص الردة في تاريخ الطبري، بقلم الشيخ / محمد حسن آل ياسين، المكتب العالمي للطباعة والنشر بيروت، ط/١٤٠٣هـ.
- النفاق آثاره ومفاهيمه ، لفضيلة الشيخ / عبد الرحمن الدوسري ، نشر وتوزيع مكتبة دار الأرقم – الكويت ، ط٢/١٤٠٢هـ.
- نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره د/ رشيد بن الحسن الألمعي، مكتبة الرشد الرياض، ط١٤١٨/١هـ.
- ـاية الأرب، لأبي العباس أحمد القلقشندي، دار الكتب الإسلامية.

- نهاية المحتاج على شرح المنهاج في الفقه عن مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، تأليف شمس الدين محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الشهير بالشافعي الضغير، دار أحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ط١٤١٣/٣هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق / محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي، الأنصار السنة المحمدية.
- النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى ، تأليف محمد الحمود النجدي ، مكتبة الإمام الذهبي – الكويت ، ط٢ / ١٤١٧هـ.
- النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد ، مرقوم بالآلة الكاتبة ، تصنيف أبي سليمان جاسم الفهيد الدوسري ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
- نواقص الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، إعداد د. محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي، دار المسلم للنشر والتوزيع الرياض ط١٤١٦/١هـ.
- نواقض الإيمان الإعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، إعداد د/محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي، دار المسلم، ط/١٤١٦هـ.
- نواقض الإيمان القولية والعملية، د/عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، دار الوطن الرياض، ط١٤١٥هـ.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، للشيخ الإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني ، دار الحديث القاهرة.
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب عن مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، حققه د/محمد سليمان عبد الله الأشقر، دار أحد، ط١/ ١٤٠٣هـ.
- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، تأليف أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي ، تحقيق/ رائد بن صبري ابن أبي علفة ، رمادي للنشر- الدمام ، ط١/ ١٤١٨هـ.

- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تأليف عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار البشير جدة، الدار الشامية بـيروت، ط٣/ ١٤١٥هـ.
- الورع، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، المحقق د/ زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية بيروت، ط١٤٠٣/١هـ.
- الورع، عبد الله بن محمد أبو بكر القرشي البغدادي، المحقق أبي عبد الله بـن حمد الحمود، الدار السلفية الكويت ط١٤٠٨/١هـ .
- وضح البرهان في مشكلات القرآن ، تأليف العلامة محمود بن أبي الحسن بـن الحسين النيسابوري الغزنوي الملقب بيان الحق النيسابوري ، تحقيق/ صـفوان عدنان داوودي ، دار القلم – دمـشق ، والـدار الـشامية – بـيروت ، ط١ /١٤١٠هـ.
- الوعد الأخروي شروطه وموانعه، تأليف د. عيسى بن عبد الله السعدي، دار عالم الفوائد ، ط/١٤٢٢هـ.

كشاف الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة .... أ
أسباب اختياري للموضوع .... د
خطة البحث .... هـ
منهج البحث .... ح
التمهيد / فضل الصحابة ﷺ وعلو منزلتهم ١
المبحث الأول/ م لة الصحابة ﷺ ٢
المبحث الثاني / حجية إجماعهم ١٧
المطلب الأول / رسوخ علمهم ١٧
المطلب الثاني / حجية إجماعهم ٢٢
الباب الأول / الردة تعريفها وأنواعها ٣٣
الفصل الأول / تعريف الردة لغةً واصطلاحاً ٣٤-٣٧
الفصل الثاني / أنواع الردة وأقسامها ٣٨
تقسيم الردة بحسب ما تقع به ٣٨
تقسيم الردة من حيث الردة نفسها ٤٦
تقسيم الردة من حيث المرتدين أنفسهم ٥٣
الفصل الثالث / شروط الردة ٥٤
شروط الإكراه الشرعي ٥٩
الفصل الرابع / لمحة تاريخية عن الردة ٦١
المبحث الأول/ الردة في عصر النبي ﷺ ٦١
المبحث الثاني / الردة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٧٣
المبحث الثالث / الردة في عهد الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي
رضي الله تعالى عنهم أجمعين ١٠٣

الموضوع الصفحة

المطلب الأول / الردة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٠٣
المطلب الثاني / الردة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٠٥
المطلب الثالث / الردة في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٠٧
الباب الثاني / حكم الصحابة ﷺ في الردة بالأصول العقدية ... ١١٢
الفصل الأول / الاستهزاء بالله تعالى ،أو رسوله ﷺ، أو دينه ١١٣
المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم
على من استهزأ بالله تعالى ، أو رسوله ﷺ ، أو دينه ... ١١٣
المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة ١١٧
الفصل الثاني / تأليه غير الله سبحانه وتعالى ١٢٢
المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم
على من أله غير الله ١٢٢
المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة ١٢٨
الفصل الثالث/ إنكار القدر ١٤٠
المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم
على منكري القدر ١٤٠
المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة ١٦٠
الفصل الرابع/ إدعاء النبوة ١٦٦
المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم
على مدعي النبوة وأتباعهم ١٦٦
المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة ١٧٤
الفصل الخامس/ إدعاء علم الغيب ١٨١
المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم
على من ادعى علم الغيب ١٨١
المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة ١٨٩

الموضوع الصفحة

الفصل السادس/ إنكار ما عُلم من الدين بالضرورة ٢٠٢

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم

على من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ٢٠٢

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة ٢٠٨

الفصل السابع/ استحلال المعصية ٢١٥

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم

على من استحل ما حرم الله ٢١٥

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة ٢٢٠

الباب الثالث/ حكم الصحابة ﭫ في الردة بالأصول العملية ... ٢٣٢

الفصل الأول/ ترك الصلاة ٢٣٣

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم

على تارك الصلاة ٢٣٣

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة ٢٣٧

الفصل الثاني/ ترك الزكاة ٢٤٣

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم

على تارك الزكاة ٢٤٣

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة ٢٤٦

الموضوع **الصفحة**

الفصل الثالث / ترك الحج ٢٥٧
المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم
على تارك الحج ٢٥٧
المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة ٢٥٩
الفصل الرابع / الحكم بغير ما أنزل الله ٢٦٣
المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم
على من حكم بغير ما أنزل الله ٢٦٣
المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة ٢٧٠
الفصل الخامس / السحر والكهانة ٢٩١
المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم
على الساحر والكاهن ٢٩١
المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة ٢٩٦
الباب الرابع / موقف الصحابة رضي الله عنهم من المرتدين ٣١٠
الفصل الأول / حكم المرتد ٣١١
المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم
على المرتد ٣١١
المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة ٣١٣
الفصل الثاني / استتابة المرتد ٣١٧
المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في
استتابة المرتد ٣١٧
المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة ٣٢٠

الموضوع **الصفحة**

الفصل الثالث/ مال المرتد ٣٢٦

المبحث الأول / ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحكم على مال المرتد.. ٣٢٦

المبحث الثاني / ما دلت عليه الآثار السابقة ٣٢٨

الخاتمـــة ٣٤٠

الفهارس ٣٤٢

كشاف الآيات القرآنية ٣٤٤

كشاف الأحاديث النبوية ٣٥٦

كشاف الآثار ٣٥٩

كشاف الأعلام المترجم لهم ٣٦٧

كشاف الكلمات الغريبة ٣٧٦

كشاف القبائل ٣٧٩

كشاف الأماكن ٣٨١

كشاف المصادر والمراجع ٣٨٣

كشاف الموضوعات ٤٣٩